وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري قسنطينة

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم التاريخ والآثار

رقم التسجيل:..........................

الرقم التسلسلي:..........................

الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المازوني (ت 883هـ/1478م)

دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذور

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير

في التاريخ الوسيط

تخصص: علم المخطوط العربي

إعداد الطالب:

قموح فريد

إشراف الأستاذ الدكتور:

إبراهيم بكير بحاز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د عبد العزيز فيلالي	أستاذ محاضر	جامعة منتوري-قسنطينة	رئيسا
أ.د إبراهيم بكير بحاز	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي-غرداية	مشرفا ومقررا
أ.دإسماعيل سامعي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د نذير حمادو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1431-1432هـ/ 2010-2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين

الإهداء

إلى أبي وأمي وإخوتي وأخواتي سندي في هذه الحياة

إلى الأستاذ الدكتور إبراهيم بكير بحاز جزاه الله كل خير

إلى كل الأصدقاء الذين ساهموا في البحث من قريب أو بعيد

إلى كل غيور على تراث أمتنا وتاريخ وطننا -الجزائر-

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك واني من المسلمين﴾. سورة الأحقاف: 15

في البداية لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر الجزيل والتقدير البليغ للأستاذ الدكتور إبراهيم بكير بحاز الذي اشرف على توجيهي طوال مراحل هذا البحث وأحسب له قراءته المتأنية ونصائحه القيمة وتوجيهاته الصائبة وصبره الجميل.

كما لا يفوتني توجيه كل آيات الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين سيتجشمون عناء قراءة هذا البحث.

المختصرات و الرموز:

- : نقصان في النسخة من المخطوط

+ : زيادة في النسخة من المخطوط

أ: النسخة الأم- بطيوة-وهران

ب: نسخة سريانة- باتنة

ح: نسخة المكتبة الوطنية- الحامة- الجزائر

ر: نسخة الخزانة العامة- الرباط

م: نسخة مكتبة خاصة- مازونة

ل: نسخة زاوية الشيخ حسين- سيدي خليفة- ميلة

ت: تحقيق

ج: الجزء

خ: مخطوط

د-ت: دون تاريخ

ط: طبعة

ظ: ظهر ورقة المخطوط

ق: ورقة مخطوط

مج: مجلد

ج.م: جمع مفرده

مر س: مرجع سابق

م س: مصدر سابق

و: وجه ورقة المخطوط

الدرر المكنونة(في الهامش): النسخة"أ"

جه (جه1،جه2،...ج12): مسائل الجهاد

ن(ن1،ن2،...ن48): مسائل الأيمان و النذور

المقدمة

لقد أصبحت العناية بالمؤلفات النوازلية كمادة مصدرية ثرية في الدراسات المعاصرة واقعا لا يمكن تجاوزه أو التغاضي عنه، سواء من زاوية محاولة إعادة تركيب الحدث التاريخي، أو لأجل تتبع مسار المجتمع في حركيته الاقتصادية والثقافية والمذهبية في الغرب الإسلامي، وكان المذهب المالكي هو الوعاء الذي نهل منه الناس واصطبغت به حياتهم الدينية والدنيوية، نظرا لاهتمامه الشديد بانشغالاتهم الطارئة عبر خطة الإفتاء التي اعتنى بها الفقهاء في كل عصر، وخصصوا لها أوقاتهم وبذلوا فيها جهدهم، فخلفوا تراثا مالكيا نوازليا ضخما تدل عليه المؤلفات المتنوعة في المكتبات الخاصة والعامة.

والواضح أن أول من لفت الانتباه لاستخدام كتب الفتاوى والنوازل الفقهية كمصادر للتاريخ هم المستشرقون[1]، وكما ذكر أستاذنا الباحث **عبد العزيز فيلالي**[2] فإن ذلك يعود لاستفادتهم من تجربة الاعتماد على الكتب الدينية لكتابة تاريخهم والتعمق في فهم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم المسيحي في العصر الوسيط، وقد نحى منحاهم واقتفى أثرهم العديد من الباحثين في مغربنا الحالي[3].

---

[1] - لقد تجلى اهتمام المستشرقين بالنوازل كمادة علمية من خلال بعض الدراسات مثل: **Levy**

Provençal, histoire de l'Espagne musulmane, 3vol, Paris 1950.
Jacques Berque, Les Nawazil al Muzarar d'après le Miyar Eljadid, 1938
Robert Brunshving, La Berberie oriental sous les Hafsid des origine à la fin du 15 siécle, 2vol, Paris 1947. **H.R Idris**, La Berberie oriental sous les Zirids (10-12) siécle, 2vol, Adrien Maisonneuve, Paris 1962, p625.

[2] - انظر: عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، إشراف د-موسى لقبال، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 1996م، ص8.

[3] - عن الدراسات الخاصة بالنوازل في المغرب الإسلامي انظر:

بنميرة عمر، النوازل والمجتمع (مساهمة في تاريخ البادية بالمغرب الوسيط في القرنين 14-15م)، رسالة دكتوراه مرقونة، كلية الآداب، الرباط 1989م. **محمد فتحة**، النوازل الفقهية والمجتمع (أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي ما بين القرن 6-9هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء 1999م. **محمد المختار ولد السعدي**، الفتاوى والتاريخ-دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 2000م. **كمال السيد أبو مصطفى**، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1997م. **محمد مزين**، التاريخ المغربي ومشاكل المصادر (نموذج النوازل الفقهية)، مجلة كلية الآداب، عدد خاص، فاس 1985م، ص 103 وما بعدها. **عبد العزيز أحمد الرفاعي**، مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن 5هـ إلى نهاية القرن 9هـ، مقال في مجلة أهمية المخطوطات الإسلامية، أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث، لندن 1413هـ / 1992م، ص217 وما بعدها.

إن التعامل مع النوازل كشكل من أشكال الخطاب التراثي أصبح أمرا لا مناص منه لاستدراك الفراغ الذي يعتري عادة أدب الحوليات القائم أساسا على الاهتمام بالحدث السياسي والعسكري، وهكذا فإن احتفاظ الفتوى بمواقف النخب العالمة من قضايا العصر يجعلها مادة صالحة بامتياز لدراسة تاريخ العقليات والإنتاج الفكري وحركية المجتمع وموقع هذه النخب العارفة في التطور التاريخي.

تبرز مجاميع النوازل بما تثيره من قضايا تخص العلاقة بين الدولة والمجتمع الجانب المتطور من الفقه، بالرغم من جموده وغياب الاجتهاد منذ زمن بعيد، وأصبح من الملح الإبحار في ثنايا هذه المصنفات لتحصيل الجديد فيما يخص تاريخنا وسد الفجوات في فترات مهمة منه.

دوافع البحث

وفي هذا الإطار يأتي **مخطوط "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" لأبي زكريا يحيى المازوني**[1] **(ت 883هـ/1478م)** كأحد المجاميع الفقهية الضخمة التي يُرَادُ تطويع مادتها العلمية الخاصة لاستخراج مؤشرات عن بعض جوانب الحياة في المغرب الأوسط في القرن 9هـ/15م.

وانطلاقا من كل هذا جاء موضوعنا كمحاولة جادة لـ**"دراسة وتحقيق مسائل الجهاد والأيمان والنذور" من كتاب الدرر**، وتحدوني في ذلك الاعتبارات التالية:

١ - كون منطقة الغرب الإسلامي عموما والمغرب الأوسط بخاصة تزخر بتراث عربي مخطوط هائل لازال جله طي الكتمان، وأن الأوان قد حان لاستنطاقه بعناية لائقة من قبل الباحثين والمهتمين.

٢ - أهمية هذه المسائل من كتاب الدرر كمصدر للتاريخ الزياني في القرن9هـ/15م.

٣ - رصد الجوانب المختلفة لأوضاع الدولة الزيانية في فترة الإمام يحيى المازوني-حتى السياسية منها- من منظور مغاير للذي عالج به مؤرخو الأخبار السياسية والعسكرية وتاريخ الأسر الحاكمة، وكذا محاولة استخراج ما غيبته هذه المصادر.

٤ - الإشادة المبكرة بأهمية مادة المخطوط مثل مسائل الجهاد والتي عكست بشكل دقيق ظروف ضعف تأثير السلطة الحاكمة في المنطقة من خلال النوازل المطروحة وأجوبة الفقهاء عنها، وكان

---

[1] - ستأتي ترجمته في قسم الدراسة.

المستشرق **جاك بيرك**[1] من الأوائل في ذلك؛ فقد بادر إلى التعريف بالمخطوط وفوائده ووظف ما تيسر من مادته العلمية في دراسات عديدة.

٥- توفر المخطوط على عديد النسخ في الخزائن العامة والخاصة، منها التي اعتُمِدَت سابقا، ومنها التي اعتمدت في مذكرتي لأول مرة، و لم يسبقني إليها باحث.

٦- بروز كوكبة من الفقهاء في تلمسان وبجاية وتونس والجزائر وغيرها من حواضر المغرب الأخرى في هذه الفترة، مما يدل على استمرار الحركية العلمية

٧- التعرف على مازونة ومدرستها الفقهية في هذه الفترة المهمة.

الأهداف

أما الأهداف المتوخاة من وراء هذا البحث فمنها:

أ- المساهمة بخطوة جدية في إطار السعي الحثيث لتحقيق ودراسة شاملة لمخطوط الدرر، وتجسيد الأمل الذي راود الكثيرين.

ب- تقديم خدمة للباحثين وجمهور القراء والمهتمين بتيسير الاستفادة من مادة المخطوط.

ج- الاستفادة من الدروس النظرية حول دراسة المخطوطات وتحقيقها من خلال التمرن على الأمر وفتح آفاق مستقبلية.

د- تقديم نموذج حي عن أصالة تاريخنا واستحضار سيرة علمائنا، وذلك بالتأسي بهم وإعادة الاعتبار لهم والاحتفاء بتراثهم والوفاء لذكراهم وحفظ مقاماتهم.

إشكالية البحث

إن دراسة وتحقيق أجزاء من نوازل **المازوني**، يفترض طرح جملة من التساؤلات هي بمثابة إشكاليات فرعية تبلور لتصور متكامل حول مدى تطويع مادة مخطوط الدرر في البحث التاريخي منها:

- هل هذا الجهد سيقدم إضافة ملموسة لرصيد المكتبة العربية الإسلامية؟

- ألا يدل تأليف الكتاب على أن **يحيى المازوني** من أهل اليقظة الفكرية في عصره؛ لإلمامه بالإنتاج الفقهي في عصره واطلاعه على ما استجد من قضايا تواكب الزمن؛ خاصة وأن **المازوني** نبغ في

---

[1] - سنعود إلى الحديث عن أهم دراساته حول مخطوط الدرر في مبحث الدراسات السابقة من المقدمة.

وسط كوكبة من العلماء في ذروة تكوينه الفقهي، وحفظ فتاويهم هو اعتراف منه بفضلهم وإبراز لدرجة علمهم واجتهادهم ؟

- ما الذي يجعل هذه النوازل تعبر بصدق عن الانشغالات الدينية والدنيوية للناس في فترة خطيرة من تاريخ منطقتنا في نهاية العصر الوسيط،أَلِأَنَّ مصدرها الفقهاء؟

- أَلَيْسَ انصراف الأفراد بهمومهم إلى الفقهاء في ظل ضعف النخب الحاكمة دليل على استمرار تأثيرهم في النسيج الاجتماعي رغم المزاحمة الشديدة للمتصوفة وزيادة نفوذهم؟

- اقتران النوازل بمازونة في وقت تمر فيه منطقة الغرب الإسلامي بتحولات كبرى في موازين القوى على جانبي ضفتي المتوسط. فهل عكست النوازل الطابع المحلي لمازونة ونسيجها الاجتماعي والاقتصادي أم أن مادتها كانت أشمل طرحا وأوسع مجالا؟

- من جهة أخرى نلمس غياب الحواجز السياسية بين أقطار الغرب الإسلامي في هذه المرحلة، وأن النازلة في تلمسان وتونس وفاس وغرناطة هي أوجه لعملة واحدة في إطار المذهب المالكي الذي استطاع أن يجمع ما فرقته السياسة. فإلى أي مدى أبرزت المسائل الفقهية المطروحة مرونة المذهب وقدرته على استيعاب الجدة في الطرح؟

المنهج:

ونظرا لطبيعة البحث(تحقيق النصوص) فقد اعتمدت منهجا مركبا كالآتي:

- جمع النسخ الخطية واثبات التفاوت فيما بينها، ثم الرجوع إلى المصادر الأصلية لمادة النازلة ومقارنتها بمتن المخطوط المحقق واستخراج الجديد فيه؛ يعد منهجا تحليليا استرداديا مقارنا.

- تتبع حياة **المازوني** ووصف الجوانب المختلفة للبيئة التي عاش فيها في إطارها التاريخي، وكذا وصف النسخ المخطوطة؛ يعد منهجا تاريخيا وصفيا.

- التقدير العددي والنسبي للمسائل المحققة، ومدى مساهمة كل فقيه؛ يعد منهجا كميا إحصائيا.

خطة البحث

وللتحقق من صحة الإشكالية وفروعها، وتماشيا مع المنهج المتبع وطبيعة الموضوع، فقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسم الدراسة وقسم التحقيق وخاتمة.

تناولت في **المقدمة** -وعلى الترتيب- أهمية الموضوع و أهدافه والإشكاليات المطروحة والمنهج المتبع، وخطة البحث، ثم بينت منهجيتي الخاصة في تحقيق النص المخطوط، وبعدها أشرت ببعض

من النقد إلى أهم مصادر البحث، ثم قدمت عرضا موجزا لأهم الدراسات السابقة التي عنيت بمخطوط "الدر المكنونة"، وأخيرا أبرزت الصعوبات التي اعترضتني.

ثم يأتي **قسم الدراسة** وقد تألف من ثلاثة فصول:التمهيدي والأول والثاني

جعلت **الفصل التمهيدي** مدخلا للدراسة، وقسمته إلى مبحثين:

يتعلق المبحث الأول بـــ**المذهب المالكي في الغرب الإسلامي** من حيث إعطاء نبذة مختصرة عن مساره حتى نهاية عصر الموحدين وتعليل دوافع انتشاره في المنطقة، ثم استنباط أسباب استمراره فيها إلى يومنا هذا.

وفي المبحث الثاني كان الحديث عن **النوازل** ومفهومها لغويا واصطلاحيا والأسماء ذات الصلة بها مع أمثلة، وأخيرا المميزات التي ساهمت في انتشارها.

أما **الفصل الأول** فَيَخُص **المؤَلِّف**، ويحتوي على مبحثين:

أفردت **المبحث الأول** بالإلمام بـــ**حياة المؤَلِّف** يحيى المازوني من خلال ضبط اسمه ونسبه ومولده ونشأته وشيوخه وتلامذته وآثاره حتى وفاته، ثم رصدت ثناء العلماء عليه وبخاصة ممن عاصره.

وتطرقت في **المبحث الثاني** إلى **بيئة المؤَلِّف:** السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، وأخيرا تحدثت عن جوانب من مونوغرافيا مدينة مازونة مسقط رأس المؤلف وإشعاعها الحضاري.

أما **الفصل الثاني** فخصصته **للمُؤَلَّف**(الدرر المكنونة)، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرضت فيه تحقيق عنوان المخطوط ونسبته إلى المازوني وتاريخ تأليفه ودوافعه وأهميته.

المبحث الثاني: قدمت فيه وصفا للنسخ الخطية قيد التحقيق وغيرها من التي لم يتسن استخدامها في البحث، ثم استنتاج أجزاء المخطوط من خلال الملاحظات حولها.

المبحث الثالث: من أهم المباحث لأن الحديث فيه عن **"مسائل الجهاد والأيمان والنذور"** من حيث المنهج والأسلوب، ثم عن المحتوى من خلال نسبة القضايا إلى الفقهاء وأهم القضايا المطروحة المرتبطة بالحياة السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والدينية،دون أن أنسى رصد الفتاوى التي كان التطرق فيها الى الأحداث التاريخية واغلبها يعود إلى فترة صدر الإسلام، وأخيرا إحصاء شامل ودقيق للمصادر الواردة في متن المخطوط المحقق. وبهذا ينتهي قسم الدراسة.

أما **قسم التحقيق** فقد حققت فيه "مسائل الجهاد والأيمان والنذور من مخطوط الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى المازوني"، وبعد ضبط نصه وإجراء المقابلة بين ست نسخ مختلفة؛ قمت بعزو الآيات الكريمة وتخريج الأحاديث الشريفة والأبيات الشعرية وتعريف الأعلام البلدان والأماكن والقبائل، وما صعب كنهه من ألفاظ ومصطلحات، معتمدا في ذلك على المصادر والمراجع المناسبة لكل منها.

أما **الخاتمة** فقد حوصلت فيها النتائج التي توصلت اليها، واتبعتها بملاحق لها علاقة بموضوع البحث، وأردفتها بفهارس الآيات والأحاديث والشواهد الشعرية والكتب الواردة في متن التحقيق والأعلام والقبائل والأماكن، ثم قائمة المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس المواضيع.

عملي في التحقيق

كان الهدف الأساسي من تحقيق "مسائل الجهاد والأيمان والنذور" من كتاب الدرر هو تقويم نصها وإخراجه صحيحا سليما كما ألفه صاحبه، أو أقرب ما يكون إلى ذلك، و لم أدخر جهدا في هذا المجال متبعا في ذلك الخطوات التالية:

1- جمعت النسخ الخطية وقرأتها مرارا، حتى أتعود على خطوطها ورموزها.

2- طبعت نص المخطوط على الحاسوب معتمدا النسخة الأم، وذلك بالرسم المتعارف عليه حديثا، عوض الخط المغربي القديم كتعديل رسم الفاء والقاف وإثبات الهمزة.

3- إهمال الإشارة إلى بعض الاختلافات البسيطة بين النسخ الخطية خاصة رسم الهمزة وحروف العلة، ومثال ذلك: دمايهم=دمائهم، تومن=تؤمن، المسئلة=المسألة، عصا= عصى، خزين=خزائن، القايل=القائل، مسايل=مسائل، لاكنه=لكنه، مهمى=مهما، داب=دأب، مبتديين=مبتدئين، استذان=استدان،البغات=البغاة،... وغيرها، وذلك تجنبا لإثقال الهامش.

4- قسمت النص إلى فقرات، وفي المخطوط كلمات تنبئ على ذلك أمثال: "وسئل"، "فأجاب"، "وقال" وغيرها، ثم وزعت الفقرات إلى جمل بإضافة ما يحتاجه النص من علامات الترقيم الحديثة المعروفة تبعا للحاجة والموقع.

5- وضعت داخل النص ما يشير إلى موضع رقم الورقة في النسخة الأم-وجها وظهرا- وجعلت الرقم بين معقوفين مثل: **[47و]**=يعني وجه الورقة السابعة والأربعين.

6- رمزت لمسائل الجهاد(12مسألة) بالرمز **جه**، وجعلت الرمز **ن** لمسائل الأيمان والنذور(48مسألة)، وذلك لتسهيل الإحالة عليها سواء عند تحرير البحث، أو بالنسبة للقارئ الكريم.

7- حافظت على عناوين المسائل المقترحة في معيار الونشريسي[1]، واستحدثت عناوين لبقية المسائل، وبَيَّنْتُ في الهامش مصدر كل عنوان.

8- المقارنة بين النسخ:

تمكنت بتوفيق من الله، ومجهود فردي، وبمساعدة من بعض الزملاء الأبرار من الحصول على ست نسخ، منها واحدة من خارج الوطن، ونظرا لتقارب زمن نسخ بعضها وسقوطه نهائيا من أخرى، فقد اعتمدت على نسخة المهدي البوعبدلي-بطيوة- لوجود تقريظ في آخرها يقول فيه ناسخه إنه نقله من نسخة من عصر المؤلف، كما أنها الأكمل مسائل والأسلم من السقط، وجعلتها النسخة الأم ورمزت لها بحرف **"أ"**، وفي حالة وجود سقط في متنها، أو خطا صريح، فإن الإصلاح يكون من باقي النسخ بالترتيب: **"ب"**، **"ح"**، **"ر"**، **"ل"**، **"م"** وذلك بوضع الإضافات بين معقوفين مع الإشارة إلى سبب السقط ومصدر إصلاحه.

9- أَثْبَتُّ في الهوامش كل حالات التفاوت بين النسخ مع النسخة الأم، أو فيما بينها، سواء بالزيادة، أو النقصان، أو لانتقال النظر، أو لضمور(انمحاء)، أو لاحتجاب أثناء التصوير وغيرها. وقد كان هذا من أشق مراحل البحث، فقد تطلب الصيف بأكمله وبمجهود فردي متواصل، وكون أربع نسخ في أقراص مضغوطة!

10- خَرَّجْتُ ما ينبغي تخريجه من عزو آيات القران الكريم وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والتعريف بالأعلام معتمدا على المصادر الأقرب كالتراجم المالكية، كما عرفت بالمدن والمناطق عدا المشهور منها كمكة والمدينة ومصر والشام والأندلس، بالإضافة إلى التعريف بالمبهم من الكلمات والمصطلحات، مقدما في ذلك كله المصادر قبل المراجع.

11- الإحالة على الملاحق كلما اقتضت الضرورة ذلك، وقد وضعت بخمسة ملاحق، رأيت أهميتها في التحقيق.

12- ذكرت التواريخ الهجرية مقرونة بالتواريخ الميلادية ما استطعت إلى ذلك سبيلا، كلما اقتضت ضرورة، وقد استعنت بجدول المستشرق **وستنفلد**[2] **F. Wustlnfeld**

---

[1] - سأتحدث عن هذا الكتاب ومؤلفه في نقد مصادر البحث، وكذا عند الحديث عن تلامذة المازوني باعتبار الونشريسي أحدهم.

[2] - نُشِرَ بعنوان: "السنين الهجرية بلياليها وشهورها بما يوافقها من السنين الميلادية بأيامها وشهورها"، ترجمة: عبد المنعم ماجد وعبد المحسن رمضان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة د-ت.

عرض وتحليل لأهم مصادر البحث

نقدم في العرض الموجز أبرز المصادر التي اعتمدتها في دراسة وتحقيق "مسائل الجهاد والأيمان والنذور" من كتاب الدرر، وسأرتبها اعتبارا بأهميتها في البحث، ومراعيا تسلسلها الزمني، وهكذا نجد في مقدمتها:

- **كتب الفقه والنوازل:**

- **سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ/854م).**

روى سحنون كتاب **المدونة**[1] في الفقه المالكي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن أنس، وهو ثاني أهم مؤلف للمذهب بعد "الموطأ"، وهذا ما يفسر دوام ذكره من قبل الفقهاء، وتعدد إحالاتهم عليه.

- **ابن أبي زيد القيرواني:** أبو محمد عبد الله (ت386هـ/996م).

يلقب بمالك الصغير، وقد جمع في كتابه الموسوعي **"النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات[2]"** فروع المذهب المالكي، لاعتماده على المصادر الأصلية. ولهذا لم يجد الفقهاء بدا من العودة إليه في إجاباتهم في مواضع كثيرة.

- **ابن الحاجب:** أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر (ت646هـ/1248م).

عرف ابن الحاجب بمؤلفيه المختصر الفرعي والمختصر الأصلي؛ فالأول عنوانه **"جامع الأمهات[3]"** ولا يخل كتاب فقهي مالكي بعد القرن7هـ/13م من ذكره كما هو الحال في المسائل المحققة، والآخر بعنوان **"منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل[4]"** وهو أقل استخداما من السابق.

- **أبو زكريا يحيى المازوني (ت883هـ/1478م).**

---

[1] - نشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1415هـ/+1994م.

[2] - حققه جماعة من أهل العلم أبرزهم محمد حجي ومحمد الأمين بوخبزة وغيرهم في 14 مجلدا منها مجلد في الفهارس، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت1999م.

[3] - تحقيق وتعليق: أبي الفضل بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1425هـ/2004م.

[4] - حققه الباحث الجزائري نذير حمادو في رسالة للدكتوراه المطبوعة بعنوان "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، دار ابن حزم، ط1، بيروت 2006م.

لقد أصبح مخطوط **"الدرر المكنونة في نوازل مازونة"**[1] من المصادر المهمة لاحتوائه على مادة علمية جديدة، ورأيت أنني أولى باستغلاله في هذا البحث خاصة في قسم الدراسة.

- **أبو العباس الونشريسي:** أحمد بن يحيى (ت914هـ/1508م).

يعتبر كتاب **"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب**[2]" أكثر ارتباطا في مادته العلمية بمخطوط الدرر، وهو الأساس الذي يجعل التحري عن ذلك من صميم الدراسة والتحقيق.

- **كتب التراجم والطبقات والوفيات**

- **أبو إسحاق الشيرازي** الشافعي (ت 476هـ/1083م).

ترجم في كتابه **"طبقات الفقهاء**[3]" لأكثر من 60 فقيها مالكيا، وذكر المدرسة التي ينتمي إليها كل واحد منهم.

- **القاضي عياض** بن موسى السبتي اليحصبي (ت 544هـ/1149م).

كان كتاب **"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**[4]" أول كتاب ترجم فيه صاحبه لجميع أعلام المالكية بطبقاتهم ومدارسهم منذ نشأة المذهب حتى عصر المؤلف.

- **ابن خلكان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت681هـ/1282م).

رغم ميله في كتابه **"وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**[5]" إلى التراجم المشرقية إلا أنه لم يخل من بعض تراجم الشخصيات المالكية.

- **ابن فرحون:** برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المدني ت799هـ/1396م).

خصص المؤلف كتابه **"الديباج المذَهَّب في معرفة علماء المذهب**[6]" لفقهاء المالكية شرقا وغربا، فترجم فيه لأكثر من 630 فقيه.

- **ابن قنفذ القسنطيني:** أبو العباس احمد بن الحسن (ت810هـ/1407م).

---

[1] - اعتمدت في دراستي على النسخة "أ"(بطيوة-وهران)، وعبرت عنها في الهوامش بـ"يحيى المازوني، الدرر المكنونة".

[2] - خرجه جماعة من الفقهاء باشراف د-محمد حجي ورعاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية في 13جزء منها الجزء الـ13 في الفهارس فقط، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1401هـ/1961م.

[3] - تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط2، بيروت 1401هـ/ 1981م.

[4] - تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة ودار مكتبة الفكر، بيروت-طرابلس 1968م.

[5] - تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت د-ت.

[6] - نشر وبهامشه "نيل الابتهاج" للتنبكتي، مطبعة السعادة، ط1، القاهرة 1329هـ.

بعرض موجز حاول المؤلف في كتابه "**الوفيات**[1]" الجمع بين أعلام المشرق والمغرب خصوصا

من أبناء القرن 8هـ/14م. أما مؤلفه "**أنس الفقير وعز الحقير**[2] " والذي عرف فيه بالولي الصالح أبي مدين شعيب فلم نستفد منه إلا نادرا.

- **ابن حجر العسقلاني**: أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ/1448م).

بالنسبة لأعلام المغرب أفادنا كتابه "**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**[3]" لمعاصرته والتقائه كثيرا من فقهاء المغرب. أما مؤلفاه "**الإصابة في معرفة الصحابة**[4]" و"**تهذيب التهذيب**[5]" فقد ترجم فيهما للصحابة والتابعين من أهل الصلاح والحديث.

- **السخاوي**: محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ/1496م).

جمع في كتابه "**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**[6]" تراجم أهل العلم في شتى أمصار الإسلام، وهو ما استفدنا منه في بحثنا.

- **الونشريسي**: أحمد بن يحيى (ت914هـ/1508م). و**ابن القاضي** أحمد.

نشر محمد حجي كتاب "**وفيات الونشريسي**"، و"**لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد**[7]" لابن القاضي في الجزء الثاني (ص ص573-1032) من موسوعة أعلام المغرب، واتبع حجي طريقة فريدة في ترتيب وفيات المغرب اعتمادا على التسلسل الكرونولوجي سنة بعد سنة، ومدمجا بين مختلف المؤلفات في هذا المجال، ولهذا نجد ارتباطا في ترقيم الصفحات غالبا إذا اشترك أكثر من مؤلف في ترجمة واحدة. ولا يتعدى التفاوت في الترقيم الصفحة أو الصفحتين. وفي الإحالات أشرت إلى عنوان الكتاب ورقم الصفحة فقط، مع إغفال ذكر الموسوعة.

- **القرافي**: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر (ت 1008هـ/1599م).

---

[1] - تحقيق وتعليق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، ط3، بيروت 1400هـ/1980م.

[2] - تحقيق: أبي سهل نجاح عوض صيام، دار المقطم للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 1422هـ/2002م.

[3] - ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1997م.

[4] - دار الكتاب العربي، بيروت 1359هـ.

[5] - دار الفكر، ط1، بيروت 1413هـ/1993م.

[6] - دار مكتبة الحياة، بيروت د-ت.

[7] - نشرا ضمن موسوعة أعلام المغرب، ج2، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1417هـ/1996م.

أكمل في كتابه "**توشيح الديباج وحلية الابتهاج**[1]" كتاب الديباج المذهب لابن فرحون، وأحصى فيه 329 فقيها مالكيا.

- **ابن مريم:** أبو عبد الله محمد بن محمد المليتي المديوني (ت 1014هـ/1605م.

انفرد في كتابه "**البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**[2]" بذكر ترجمة لـ182 فقيها ووليا ممن دخلوا تلمسان ، أو استوطنوها، أو أصلهم منها. وأغلبهم من العهد الزياني ومعاصرين للمازوني.

- **التنبكتي:** أبو العباس أحمد بابا (ت 1036هـ/1626م).

ألف كتاب "**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**[3]" ليكون مكملا أو ذيلا لكتاب الديباج المذهب لابن فرحون، وترجم فيه لـ802 فقيها مالكيا خصوصا.

- **مخلوف:** محمد بن محمد

كتابه "**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**[4]" من التراجم الموسوعية المالكية المتأخرة، وضم الكتاب مجمل فقهاء المذهب بطبقاتهم عبر العصور.

- **الحفناوي:** أبو القاسم محمد الديسي بن إبراهيم الغول (ت 1356هـ/1936م).

أفرد في كتابه "**تعريف الخلف برجال السلف**[5]" تراجم فقهاء المالكية المنتمين إلى القطر الجزائري، وهو من المُؤَلَّفَات المتأخرة.

- **كتب البلدان والرحلات**

- **الحميري:** محمد بن عبد المنعم ت حوالي 727هـ/ق14م).

اشتمل كتابه "**الروض المعطار في خبر الأقطار**[6]" على وصف لأهم البلدان في المغرب والمشرق، معتمدا في ذلك على الترتيب الألفبائي.

- **القلصادي:** أبو الحسن علي بن محمد البسطي (ت 891هـ/1486م).

---

[1] - تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة 2004م.

[2] - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.

[3] - أشرف على نشره: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، ط1، طرابلس الغرب 1989م.

[4] - دار الفكر، بيروت د-ت.

[5] - نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت) والمكتبة العتيقة (تونس)، ط1، 1402هـ/1982م.

[6] - تحقيق: إحسان عباس، مطابع دار السروج، ط2، بيروت 1980م.

نشأ المؤلف في الأندلس، ثم قام برحلة في طلب العلم سماها " **تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب**[1]"، وقد جال خلالها مدن المغرب والمشرق منها تلمسان التي استقر بها حوالي ثماني سنين، والتقى فيها بعديد الفقهاء والعلماء منهم شيوخ الإمام يحيى المازوني.

- **عبد الباسط بن خليل** (ت قبل 920هـ/1514م).

سجل الرحالة المصري في كتابه "**الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم**[2]" بعض الوقائع في بلاد المغرب، وترجم لبعض علماء تلمسان في رحلته برسم العلم والتجارة. أما في كتابه "**نيل الأمل في ذيل الدول**[3]" فكانت الإشارة إلى وقائع بلاد المغرب قليلة جدا.

- **الحسن بن محمد الوزان** الفاسي: ليون الإفريقي (ت944هـ/1537م).

إضافة إلى إلمامه بالوصف الطبيعي لأهم المناطق التي طاف بها في بلاد المغرب وغيرها في كتابه "**وصف إفريقيا**[4]" فإن المؤلف تعرض لأحوال المنطقة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما يجعل معلوماته أكثر جِدَّةً، لتزامنها مع عصر المازوني.

- **مارمول كاربخال** (القرن10هـ/16م).

نحى في كتابه "**إفريقيا**[5]" على منوال الوزان في وصف مختلف المناطق وأحوالها، وكان أكثر نقلا عنه، لكنه كان أقل موضوعية في أحكامه لتأثره بالنظرة الصليبية الضيقة.

- **كتب التاريخ**

- **يحيى بن خلدون:** أبو زكريا بن أبي بكر (ت 780هـ/1378م).

ألف كتاب "**بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**[6]" بطلب من السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني (760-791هـ/1359-1389م) ليكون شاهدا على سيرته وآبائه قبله، وإلى جانب إبرازه إحياء أبي حمو الثاني للدولة الزيانية فقد تضمن ترجمة موجزة لبعض أعلامها، أفادتني في الدراسة والتحقيق.

---

[1] - دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1978م.

[2] - نشرها روبار برنشفيك بعنوان: Robert Brunschving, deux recits de voyage inédits en Afrique du nord au xv siécle Abd Albasit B Halil et adorne, Paris, V-I la rose, édideur, 1936.

[3] - تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، ط1، بيروت 1422هـ/2002م.

[4] - ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت 1983م.

[5] - ترجمة: محمد حجي وآخرون، مكتبة المعارف الجديدة، الرباط 1984م.

[6] - نشر: مطبعة بيير فونطانة، الجزائر، مج1/1903م، مج2/1910م.

- **عبد الرحمن بن خلدون:** أبو زيد (ت 808هـ/1406م).

جمع في مؤلفه الشهير **"كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"** بين التاريخ والفقه والاجتماع خصوصا ما تعلق بأحوال بلاد البربر وسكانها وقبائلها وأفخاذها. وهو ما لا غنى عنه في أي دراسة للمغرب الإسلامي. وقد عهد ابن خلدون كتابه بالزيادة والتنقيح حتى أواخر حياته، وينشر حاليا في ثلاثة كتب: **"المقدمة[1]"، "العبر[2]"، "رحلته شرقا وغربا[3]".**

- **الزركشي:** أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (كان حيا عام 894هـ/1488م).

اهتم في كتابه **"تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية[4]"** بتدوين أخبار الحفصيين، غير أنه لم يخل من ذكر أهم الأحداث في باقي المغرب في إطار العلاقات بين دول الجوار، كما مكننا من رصد حياة بعض الفقهاء.

- **الحافظ التنسي:** محمد بن عبد الله بن عبد الجليل (ت 899هـ/1493م).

يعتبر كتابه **"نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان[5]"** من المؤلفات النادرة بالدولة الزيانية في القرن 9هـ/15م، وقد أفادني في تتبع البيئة السياسية وبعض المظاهر الأخرى التي واكبت عهد المازوني.

- **<u>كتب الموسوعات</u>**

- **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ/1311م).

يعد كتابه **"لسان العرب[6]"** من المؤلفات التي أحاطت بلغة الضاد وسبر أغوارها من المفردات والاصطلاحات والتعابير وغيرها، واليه كان الملجأ كلما دعت الضرورة.

- **الكتاني:** عبد الحي بن عبد الكبير.

---

[1] - دار الفكر، ط1، بيروت 2003م.

[2] - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت 1391هـ/1971م.

[3] - اعتناء: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض 2005م، ص ص 2043-2126.

[4] - تحقيق وتعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس 1966م.

[5] - نشر بعنوان: "تاريخ ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تحقيق وتعليق: محمود بوعياد، الجزائر 1405هـ/1985م.

[6] - دار صادر، ط1، بيروت، د-ت.

ترجم في كتابه " **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**"[1] لعديد الفقهاء في بلاد المغرب.

الدراسات السابقة :

من المهم أن نتعرض إلى أهم الدراسات السابقة حول مخطوط "الدرر المكنونة في نوازل مازونة "، وقد اتسمت بالتنوع والتعدد في طبيعتها؛ إذ تراوحت بين التعريف بمحتواه، وأهمية ذلك في دراسة جوانب من الحياة في المغرب الأوسط، مرورا باستغلال مادة المخطوط، وتطويعها في مختلف البحوث، وصولا اليوم إلى العمل على تحقيق متن المخطوط بشكل جزئي أو كلي، ومن بين هؤلاء نذكر أولهم:

1- **جاك بيرك** : Jacques Berque (1910-1995م): نظرا لولادته في مدينة فرندة (تيارت) بالغرب الجزائري، فقد كان للباحث الفرنسي نسبا، الجزائري مولدا، اهتمام بالتراث الإسلامي في المغرب الأوسط، وكان من الأوائل الذين لفتوا الانتباه إلى مخطوط الدرر، وأهمية استغلاله في الأبحاث المتعلقة بتاريخ، وحضارة المنطقة من خلال مقالات:

أ- مقال في مجلة الدراسات الإسلامية بعنوان :

en lisant les nawazil mazouna, studia islamica, xxxII, Paris 1970, pp31-39.

افتتح جاك بيرك مقالته بالإشارة إلى أن المستشرق الألماني "جوزيف شاخت"[2] قد أثار انتباهه إلى وجود مخطوط الدرر المكنونة بالمكتبة الوطنية الجزائرية قبل نحو عشرين سنة، وأن المخطوط قد تم ذكره في فهرس مخطوطات المكتبة الذي أنجزه أحد رواد البيبليوغرافيا[3]، ثم نوه الباحث بأهميته في دراسة فترة تاريخية حساسة من بلاد المغرب (القرن 15م/9هــ) باعتباره يمثل حلقة وصل مهمة بين تاريخ ابن خلدون في القرن 14م، وكتاب"وصف إفريقيا " لصاحبه الحسن الوزان في القرن 16م .

---

[1] - اعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت 1402هــ/ 1982م.

[2] - جوزيف شاخت Joseph Schacht (1902 -1969م): مستشرق ألماني متخصص في الفقه الإسلامي، عمل كأستاذ جامعي في ألمانيا ومصر وهولندا و الولايات المتحدة، وبهذه الأخيرة توفي.

انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط4، بيروت 2003م، ص ص366-368.

[3] - يقصد بذلك "فانيون إدمون "الذي أنجز فهرسة لمخطوطات مكتبة الحامة(الجزائر)، وطبع لأول مرة بباريس عام 1893، ثم أعيد طبعه. انظر:
E- Fagnan, catalogue général de maniscrits de la bibliothèque national d'Algérie, 2é édition de bibliothèque national, Alger 1995.

عرج بعدها الباحث على تسليط الضوء على أهم القضايا التي طرحها "مخطوط الدرر "مركزا على مسألة هيمنة الأعراب البدو على بلدة مازونة، وما جاورها، وما خلفه ذلك من ضرر، وفوضى على حياة الناس، وأمنهم مستشهدا على ذلك بمقتطف من مسائل الجهاد [1]، كما أشار إلى قضايا الميراث، وأخلاق الناس، والعلاقة بين الفلاح، وخدمة الأرض. إضافة إلى إيراده معلومة تتعلق بزمن كتابة مخطوط الدرر[2] .

ب- **مقال في الحوليات الباريسية بعنوان:** les hilaliens repentis ou l'Algèrie rural au xv Siècle d'après un Manuscrits Jurisprudentiel, annal, e.s.c, 25 années, sept-octob, paris 1970, pp1325-1353.

خلافا للمقال الأول الذي قدم فيه "جاك بيرك "لمخطوط الدرر، وذكر بعض قضاياه باقتضاب، فإنه حاول هنا التوسع في إفادته بذكر مختلف المواضيع التي تناولتها النوازل مع الاستشهاد بأسئلة وأجوبة عدد من الفقهاء، حول حياة البدو ونشاطهم الزراعي وعلاقتهم بالأرض، وما يمرون به من أوقات عصيبة تحت سلطة الأعراب، من الظلم والغصب والتعدي واللصوصية وضرائب تثقل كاهلهم، ومسؤوليات الفقيه والقاضي الشرعي حيال ذلك .

كما تطرق للمحتوى الثقافي للمخطوط، ودور بعض المؤسسات مثل: المساجد والزوايا، وأشار إلى مكانة هذه النوازل في تاريخ المغرب، وقد أورد معلومات تخص الإمام يحيى المازوني، ومسقط رأسه مازونة، ومدرستها الفقهية، ودور العائلات الشريفية في تأسيسها، وأكد مرة أخرى على زمن كتابة المخطوط.

ج- إضافة إلى المقالين الآنفين الذكر، فقد استفاد "جاك بيرك"[3]من مادة كتاب الدرر في دراسته الموسومة بـــ: دواخل المغرب (l'intérieur du Maghreb[4]).

---

[1] - وهي المسألة جه9، وقد سئل عنها الإمام أبو الفضل العقبابي. انظر: يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق46.

[2] - ذكر أن زمن تأليف المخطوط يعود إلى سنة 1441م استنادا إلى وصية، وسنعود إلى ذلك في الفصل الثاني من قسم الدراسة.

[3] - نشير إلى أن اهتمام جاك بيرك بالمخطوطات العربية كان في وقت مبكر. انظر: Jacques Berque, les nawazil el muzaraa d'après le miyar eljadid wazzani, Rabat 1940.

[4] - paris1978.

2- هواري تواتي :Houari Touati[1]

كتب الباحث الفرنكوجزائري حول موضوع من كتاب الدرر في مجلة الدراسات الإسلامية بعنوان: En relisant les nawazils mazouna marabouts et chorfa au maghreb central au xve siècle, studia islamica, N lxIx(69)paris 1989, pp75-94.

وهو محاولة استغلال مادة المخطوط في دراسة قضية المرابطين، والشرفاء في المغرب الأوسط في القرن 9هـ/15م.

3- المهدي البوعبدلي :

كتب مقالا بعنوان :"الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي "مجلة الأصالة، العدد: 83-84،ص ص19-28 [2].

كشف الشيخ البوعبدلي الجزائري النقاب عن وثيقة بالغة الأهمية في دراسة حياة يحيى المازوني، ومؤلفه، و هي عبارة عن تقريظ الونشريسي لكتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"؛ حيث يقول ناسخه أنه نقله من خط الونشريسي، وفيه يصف الونشريسي يحيى المازوني بـــ"شيخنا ومفيدنا وملاذنا ..." ،كما ذكر نسب المازوني، وظروف انتقاله إلى تلمسان، وقد أفادنا ذلك، وفتح آفاقا جديدة في البحث[3] .

4- رسائل بحث جامعية حول كتاب الدرر :

4-1: اتخاذ مادة الكتاب كأساس للبحث :

و هو دراسة جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، من خلال كتاب "الدرر المكنونة "، ومن ذلك نذكر :

أ- نور الدين غرداوي، "جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين/ 14-15م من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة"[4].

---

[1] - Directeur D"études D"école Des Hautes Etudes en Science Sociales(EHESS), Paris(France).

[2] - إصدار وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، مطبعة البعث، قسنطينة 1980م.

[3] - ذكر البوعبدلي أن الشيخ نعيم النعيمي مفتش الشؤون الدينية بولاية قسنطينة هو من اكتشف هذا التقريظ بعد استقلال الجزائر. سنة1964، بعد أن استعار نسخة من كتاب الدرر من خزانة الشيخ عبد القادر بن يسعد بقرية الدبة ناحية قلعة سيدي راشد قرب غليزان. انظر: المقال، ص26.

[4] - ماجستير، إشراف د- عبد العزيز الأعرج، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2006م.

وقد قدم غرداوي فرضيات حول حياة المؤلف إلا أنني رأيت أنه جانب فيها الصواب، وقد أوضحت ذلك في موضعه من قسم الدراسة.

ب- علي شعوة، "الحياة الاجتماعية من خلال كتاب الدرر"، قسم التاريخ، جامعة الجزائر .

ذكر غرداوي في رسالته أنه بصدد القيام بهذا البحث[1] .

ج- Elise Vogue, la société rural du maghreb central d’après les nawazils mazuna (IXe/XVe siécle)-doctorate a l’univesité Paris 1(pantéon Sorbonne)-thése sous la direction de Françoise micheau .

ذكرت الباحثة الفرنسية هذه الأطروحة بأنها بصدد انجازها في أحد مقالاتها [2]، وقد تم التأكد من مناقشتها سنة 2005م بجامعة باريس.

2-4: السعي لتحقيق بعض المسائل (أجزاء) من المخطوط :

تسارعت وتيرة الاهتمام بمخطوط الدرر من استغلال مادته في البحث إلى العمل على دراسة وتحقيق مسائله لتيسير استفادة الباحثين منه، وانطلاقا من كلام غرداوي[3] على وجود رسائل قيد البحث في هذا الإطار بمعهد أصول الدين –جامعة الجزائر، وبعد الإطلاع على مكتبة المعهد توصلت إلى:

أ- التأكد من وجود رسالتين تمت مناقشتهما وهما:

- زهرة شرفي، " مسائل البيوع من خلال كتاب الدرر" ماجستير (أصول الفقه)[4].

- عثمان حمادة، "مسائل الأيمان و النذور من خلال كتاب الدرر"، ماجستير (أصول الفقه)[5]. و قد اعتمد في تحقيق متن المخطوط على ثلاث نسخ فقط(أ، ر، ح)،وهو ما شجعني على المضي قدما في هذا البحث باعتبار حصولي على ست نسخ.

ب- وجود رسالتين في فهرس المكتبة لم أستطع الاطلاع عليهما رغم إلحاحي وهما:

- محمد ياسين الداودي "مسائل الحبوس من كتاب الدرر " ماجستير (أصول الفقه)[6].

---

[1] - غرداوي، المرجع نفسه، ص81.

[2] - Elise Voguet, le maghreb centrale au IX/XVsiécle (résistance a l’idéal islamique d’unité .Séminaire de l’école- doctorate, hypothèse publication de la Sorbonne, paris janvier2003, p225.

[3] - غرداوي، مرجع سابق، ص81.

[4] - إشراف: د-محمد عيسى جامعة الجزائر 2007م، رقم :ط434.

[5] - إشراف: د-نصيرة دهينة، رقم: ط529.

[6] - إشراف: د-نور الدين حمزة.

- عيسى مداح، "مسائل الغصب والتعدي من كتاب الدرر"، ماجستير (أصول الفقه)[1].

ج- عدم العثور على عنوانين ذكرهما غرداوي، وهما :

- يسمينة منصور، "مسائل الزكاة من خلال كتاب الدرر".

- مصطفى مسعودي، "مسائل الجهاد من خلال كتاب الدرر".

5- **السعي إلى تحقيق كامل لمخطوط الدرر:**

جاءت هذه المحاولة من قبل الباحث الجزائري "مختار حساني "لتحقيق متن المخطوط كاملا[2] ،وقد استبشرت في البداية للاعتقاد في أن ذلك سيساعد في ضبط النص، غير أن هذا التفاؤل تبدد عند اطلاعي على هذا العمل، وعند عقدي أولى المقارنات بينه و بين ما توفر لدي من نسخ لهذا المخطوط كان هو قد اعتمدها، فتبين لي أنه مجرد نشر[3]، ولا يرقى إلى درجة التحقيق لعدم استيفائه المواصفات العلمية لهذه العملية. ورأيت عدم الاستئناس بعمله عند المقابلة بين متون المسائل، واستثناء الإشارة إلى مدى تطابق عناوين المسائل كما هو مقترح في المعيار، وترتيبها، وذلك للمآخذ التالية:

- سقوط مسائل عديدة بصفة نهائية من "نشرية حساني" خاصة بعض مسائل "الجهاد والأيمان والنذر "بشكل غير مبرر رغم اعتماده-كما قال –على نسخ جيدة مثل :نسخة المكتبة الوطنية بالحامة –الجزائر، وسنشير إلى ذلك في موضعه من التحقيق.

- عدم احترام ترتيب المسائل كما وردت في المخطوط

- تجاهل إثبات المقارنة بين مختلف النسخ الخطية في الهامش.

- تداخل متون بعض مسائل المخطوط مع بعضها البعض .

- أخطاء لغوية، وكتابية في ضبط بعض ألفاظ، وعبارات النص المنشور.

- اعتماد الباحث على كتاب "المعيار " للونشريسي في ضبط النص المنشور وترجيح، ما ورد فيه،

---

[1] - إشراف: د-نور الدين حمزة.

[2] - نشر تحت إشراف مخبر المخطوطات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بوزريعة، جامعة الجزائر 2004م في ثلاثة أجزاء.

[3] - أقر الباحث بذلك في مقدمته المقتضبة بقوله: "لأن ما قمنا به هو نشر لهذا الكتاب المهم، ونعتذر عن بعض الأخطاء التي تواجدت في الكتاب " . انظر: المرجع نفسه (مقدمة النشر)، ج1،ص35.

مما أوقعه في نفس الأخطاء، منها أخطاء تاريخية واضحة جدا[1] .

- عدم وجود ما يدل على أن العمل حظي بمراجعة أهل الاختصاص كالفقهاء للبت في أهليته للنشر، والتداول، عكس ما فعله محمد حجي عند نشره كتاب "المعيار".

- إسقاط الربع الرابع من المخطوط، وهي "نوازل الجامع "من النشر.

أما الإيجابيات فيمكن حصرها فيما يلي :

إن المآخذ المذكورة لا تلغي تقدير المجهود الذي قام به الباحث الذي أبان عن مزايا ولو على قلتها منها:

- إرشاد الباحثين، والمهتمين إلى أماكن وجود بعض نسخ المخطوط، مما يسهل العثور عليها.

- الاحتفاظ بعناوين المسائل المقترحة في كتاب "المعيار "مما يؤسس لعمل تكاملي في المستقبل.

- إثارة الاهتمام بهذا المخطوط لدراسته، وتحقيقه وفق المعايير العلمية.

وفي الأخير لفد جلب كتاب الدرر انتباه كثير من الدارسين في مختلف فنون المعرفة، وأصبح مصدرا هاما لعشرات البحوث والدراسات، سواء في جامعات الجزائر، أو خارجها .

الصعوبات

طيلة مراحل انجاز هذا الجهد واجهتني عقبات وصعوبات لم تقوض عزيمتي على مواصلته حتى النهاية، وقد تعددت أشكالها في كل مرحلة منها:

- طبيعة الموضوع (تحقيق النصوص)؛ إذ لا يخفى على أحد حداثة هذا النوع من البحوث في بلادنا، والمتاح منها لم يراع في معظمه المنهجية المطلوبة لدراسة وتحقيق المخطوطات.

- اختيار موضوع البحث، فقد كان من المأمول العثور على مخطوط في التاريخ، ولكن القدر قادني إلى انتقاء مخطوط في الفقه النوازلي، وهو تحد يجعل الجهد مضاعفا في تطويع البحث لخدمة التاريخ من أوجه عديدة.

- الحصول على النسخ الخطية، وقد وفقت في الحصول على سِتٍّ منها رغم ما صاحب ذلك من

---

[1] - من ذلك إقراره في المسألة جه6 أن "المقداد بن الأسود" هو المشاور من قبل الرسول-صلى الله عليه وسلم-في غزوة الأحزاب سنة 5هـــ بشأن اقتراحه الصلح مع قائد غطفان على ثلث ثمار المدينة، مع أن الثابت تاريخيا ويقينا أن المشورة كانت للسعدين(سعد بن معاذ وسعد بن عبادة). وهذه المعلومة الخاطئة تأكدت من ورودها في بعض نسخ مخطوط "الدرر المكنونة" كالنسخة "ر"، و "م"، و سنثبت ذلك في التحقيق. وعن حادثة ثلث ثمار المدينة. انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر 1936م: 234/3. ابن كثير، السيرة النبوية، ت: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت 1971م: 201/3.

سفر ووساطات وتبادل منافع أحيانا[1] وتباعد أماكن وجودها بين شرق البلاد وغربها وخارجها، لكن كون أربع نسخ في أقراص مضغوطة قد صَعَّبَ من عملية الاستفادة منها أثناء البحث، وبخاصة في عملية إعادة كتابة النسخة الأم، ثم المقابلة وما تتطلبه من دقة ووقت، مع إدامة الجلوس أمام الحاسوب وتأثير ذلك على حاسة النظر، وكذا الإرهاق الجسمي والمعنوي، والذي طال الحاسوب أحيانا!

- جمع المادة العلمية للبحث؛ فقد يستغرق الوصول إلى تحقيق كلمة أو عبارة شهورا طويلة، وكون تحقيق بعض المسائل يستلزم العودة إلى مخطوطات أخرى يُسْتَعْصَى الوصول إليها رغم السعي إليها[2].

- المزج بين العمل في التدريس والبحث، وتباعد مقرات السكن والعمل والبحث، مما يجعل عامل الاستقرار الضروري لانجاز هذه الدراسة مفقودا وصعب المنال، ومع ذلك كنت دوما اعمل على تحدي هذا الواقع، وأرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ.

- التعرض لضغط متواصل بفعل صعوبة التحكم في الوقت لإنهاء البحث في المدة القانونية المحددة لذلك من قبل إدارة المعهد، وهو ما يجعل التوجس دائما من عواقب التأخير، والإحراج من طلبات تمديد آجال المذكرة، والتي لحسن الحظ لقيت آذانا صاغية، فلقسم التاريخ واللجنة العلمية وللمجلس العلمي كامل التقدير والعرفان.

- هناك صعوبات تقنية لا تخطر على بال مثل ضياع جهد كتابة "مسائل الأيمان والنذور" على الحاسوب لعدم الاحتراز من عواقب فيروس مدمر، إضافة إلى إعادة النظر في متن البحث المكتوب من قبل الآخرين لما يحتاجه من تنظيم وعناية خاصة، حتى يُخَيَّلُ إِلَيَّ أحيانا أني بصدد إعادة كتابته من جديد، نظرا لطبيعة لغة المخطوط واصطلاحاته غير الاعتيادية عند البعض والوقت المرصود لتحقيق ذلك.

وفي الأخير لا يسعني إلا تقديم أسمى عبارات الشكر والامتنان لكل من قدم لي يد المساعدة من بعيد أو قريب في انجاز هذا البحث بدء من الأستاذ الدكتور المشرف إبراهيم بحاز حفظه الله،

---

[1] - وهكذا فقد كان من الضروري مقايضة أحدهم بمنحه صورة طبق الأصل من نسخة من مخطوط الدرر مقابل الحصول على صورة طبق الأصل من نسخة أخرى لا أملكها.

[2] - من ذلك بدل الجهد والمال للحصول على ما يوافق مسائل كتاب **"التبصرة" للخمي** من خارج البلاد، لكن المكلف أحضر أجزاء المخطوط التي لا توافق المتن المحقق، مما فوت فرصة توظيف مؤلف هام في البحث.

وباقي الأساتذة الكرام والزملاء والأصحاب الأوفياء، راجيا من الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ولروح الفقيه يحيى المازوني الطاهرة.

والله من وراء القصد وهو المستعان وعليه التكلان.

فــــريـــــــد قمـــــــوح

سيدي مزغيش-سكيكدة/ يوم السبت 14ذي الحجة 1431هـــ/ 20نوفمبر 2010م.

قسم الدراسة

الفصل التمهيدي: المذهب المالكي وأدب النوازل في الغرب الإسلامي

الفصل الأول: حياة المؤلف وبيئته

الفصل الثاني: المُؤَلَّف (الدرر المكنونة في نوازل مازونة)

الفصل التمهيدي: المذهب المالكي وأدب النوازل في الغرب الإسلامي

المبحث الأول: المذهب المالكي

المطلب الأول: نبذة عن مسار المذهب حتى نهاية عصر الموحدين

المطلب الثاني: عوامل انتشاره

المطلب الثالث: أسباب استمراره

المبحث الثاني: النوازل

المطلب الأول: تعريف النوازل

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل مع أمثلة

المطلب الثالث: خصائص النوازل

الفصل التمهيدي: المذهب المالكي وأدب النوازل في الغرب الإسلامي

المبحث الأول: المذهب المالكي

<u>المطلب الأول</u>: نبذة عن مسار المذهب حتى نهاية عصر الموحدين

<u>المطلب الثاني</u>: عوامل انتشاره

<u>المطلب الثالث</u>: أسباب استمراره

المبحث الثاني: النوازل

<u>المطلب الأول</u>: تعريف النوازل

<u>المطلب الثاني</u>: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل مع أمثلة

<u>المطلب الثالث</u>: خصائص النوازل

المبحث الأول: المذهب المالكي

-المطلب الأول:نبذة عن مسار المذهب حتى نهاية العصر الموحدي

لقد انتهى فقه أهل السنة والجماعة إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، فاقتصر الناس على تقليدهم لذهاب الاجتهاد وصعوبته، وتشعب العلوم التي هي موارده باتصال الزمان فلا محصول اليوم للفقه غير هذا، ومدعي الاجتهاد لهـذا العهـد مـردود منكوص على عقبه، مهجور تقليده[1].

وإذا كان مقلدو ثلاثة مذاهب أكثرهم بالمشرق كأهل العراق والشام ومصر وما وراء النـهر ومسلمة الهند والصين وبلاد العجم كلها، فإن إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي[2] اختـص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليـل،[3] ذلك أن المذهب المالكي قد عرف طريقه نحو الغرب الإسلامي في حياة مؤسسه بواسطة تلاميذه، بل أصبح المذهب الرسمي للدولة الإسلامية في الأندلس في سبعينات القرن الثاني الهجري /الثـامن الميلادي[4]، وتلك منزلة عَزَّ مرامها لأي من مذاهب الإسلام الأخرى .

وهكذا رجع تلامذة مالك إلى أوطانهم ببلاد المغرب الإسلامي يحملون كتابه الموطأ[5]، وفقـه إمام دار الهجرة،ومن هؤلاء الأوائل البهلول بن راشد[6]؛ وتد من أوتاد المغرب،ومنهم كذلك علي

---

[1] - عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الفكر، ط1، بيروت 2003م، ص430. محمد إبراهيم علي، إصطلاح المذهب عند المالكية،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2، دبي2000م، ص11.

[2] - الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله (93-179هـ/712-795م): عاش في المدينة المنورة ،وأخذ عن شيوخها ،ثم قعد بها وللدرس والإفتاء حتى توفي وهو حامل المذهب الذي عرف باسمه ،وانتشر في الآفاق ،وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. لترجمته انظر: ابن النديم، الفهرست، ت :رضا تجدد طهران 1391هـ/1971م، ص251.أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط2، بيروت1981م، ص ص67-68. القاضي عياض،ترتيب المدارك :102/1. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ص17-29.

[3] - ابن خلدون، المقدمة، ص430.

[4] - كان ذلك في عهد أمير الأندلس "هشام بن معاوية بن عبد الرحمن (139-180هـ/756-796م)ثاني ملوك الدولة الأموية. انظر: عياض ترتيب المدارك :80/1. وقال عنه :"أخذ الناس جميعا بالتزامهم مذهب مالك، وصير القضاء والفتيا عليه ".

[5] - الموطأ : أشهر مؤلف للإمام مالك جمع فيه بين الحديث والفقه، وقد ألفه استجابة لطلب من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور حيث قال له"...فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به؛ تجنب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، ووطئه للناس توطئة ". فصنفه وسماه الموطأ أي المسهل . انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك: 1/ 191. ابن خلدون، العبر: 442/1. ابن خلدون ورحلته شرقا وغربا، اعتناء أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض 2005م، ص 2106.

[6] - البهلول بن راشد: أبو عمر، ثقة، مجتهد، ورع، مستجاب الدعوة، غزير العلم. سمع من مالك، وقيل إنه عرض عليه ابنته، توفي 182 أو 183هـ انظر: أبو العرب التميمي ، طبقات علماء افريقية، نشر محمد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006م، ص ص 52-61.

بن زياد التونسي[1]،وهو أول من أدخل الموطأ إلى بلاد المغرب، وفسر لهم قول مالك، وعرفهم به. أما بالأندلس فقد ولج إليها المذهب المالكي بيد زياد بن عبد الرحمن المعـــروف بشـــبطون[2] (ت 194هـــ/809م)، وبعده جاء يحيى بن يحيى الليثي[3] (ت234هـــ/848م) الذي رحل إلى المدينة المنورة، ولقي مالكا وروى عنه كتاب الموطأ، وسماه عاقل الأندلس، وقد رجع بعلم غزير وحديث جم، فأكب الناس عليه، واقتصروا على روايته دون ما سواها، وقال ابن خلدون: "فدرست تلك الموطآت إلا موطأ يحيى بن يحيى ،فبروايته أخذ الناس في هذا الكتاب لهذا العهد شرقا وغربا"[4].

ثم حدثت النقلة النوعية للمذهب المالكي في بلاد الغرب الإسلامي حيث رحل أسد بن الفرات[5]من افريقية، فكتب عن أصحاب أبي حنيفة [6] أولا، ثم انتقل إلى مذهب مالك وكتب فيه عن ابن القاسم[7] كتابه "الأسدية "في الفقه وجاء بها القيروان،وتهافت الناس إلى تلقف ما فيها فقرأها

---

[1] -علي بن زياد التونسي، أبو الحسن: سمع من مالك الموطأ، كان ثقة، مأمونا، متعبدا، بارعا في الفقه توفي سنة 182هـــ، وبه تفقه سحنون. انظر: أبو العرب تميم، مصدر سابق، ص ص251-253. الشيرازي، مصدر سابق، ص152. عياض، المدارك 326/1. المالكي، رياض النفوس، ت: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت1983،ص

[2] - شبطون: أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمان :أول من ادخل موطأ مالك الأندلس، سماه أهل المدينة بفقيه الأندلس، كان واحد زمانه ،ورعا، زاهدا. توفي عام 193 أو 194 أو 199هـــ. انظر: الشيرازي، مصدر سابق، ص152. عياض، المدارك: 349/1.

[3] - يحيى بن يحيى الليثي (ت233هـــ/847م): سمع من مالك، وابن القاسم، به انتشر مذهب مالك في الأندلس،غير انه امتنع عن تولي القضاء فزاده ذلك قدرا عند ولاة الأمر. انظر: الشيرازي، م س، ص ص152-153. عياض، المدارك: 534/2.

[4] - ابن خلدون ورحلته شرقا وغربا، ص2107.

[5] - أسد بن الفرات بن سنان، أبو عبد الله القاضي الفقيه، فاتح صقلية، وتلميذ مالك، وابن القاسم. ارتحل إلى العراق واطلع على فقه أبي حنيفة، وهو صاحب الأسدية التي جمع فيها بين منهج الحنيفة وآراء المالكية ،توفي بعد أن مضى غازيا في جزيرة صقلية سنة213هـــ ودفن بها . انظر: الشيرازي، م س، ص ص155-156. طبقات أبو العرب التميمي، ص ص81-83. عياض المدارك :465/2.

[6] - أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي(80-150هـــ/699-767م): أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، طلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء. قيل إن الخليفة المنصور العباسي ألح عليه في تولي قضاء بغداد فأبى، فحبسه حتى مات. انظر: فهرست ابن النديم، ص252. ابن خلكان، وفيات الأعيان:. اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، الفروق الحديثة للطباعة والنشر، ط2، القاهرة 1993م: 309/1-312. الزركلي، الأعلام: 36/8.

[7] - ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى(132-191هـــ/749-806م): ولد بمصر، ثم انتقل إلى المدينة وسمع بها دروس مالك عشرون سنة فأصبح أحد ابرز تلامذته ورواته، وكان شيخا لسحنون. والعتقى كما ذكر عياض نسبة إلى العبيد الذين نزلوا الطائف إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- فجعلهم أحرارا. له سماع من مالك عشرون كتابا. انظر: الشيرازي، م س، ص150. ابن النديم، م س، 252. القاضي عياض، م س:2 /433. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ص146-147. مخلوف، شجرة النور الزكية، ص58. فؤاد سيزكين، تاريخ التراث العربي، مج1، ج1، ترجمة: محمود فهمي، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية 1403هـــ /1983م، ص142.

سحنون[1]، ثم ارتحل هذا الأخير إلى مصر، وعارض ابن القاسم بمسائل الأسدية، فرجع عن الكثير منها، وكتب "ابن القاسم " لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب فكانت تسمى "المدونة والمختلطة "، وانتهى المطاف بأن عكف أهل القيروان على المدونة، وأهل الأندلس على الواضحة لابن حبيب[2] والعتبية لمحمد العتبي[3].

إنه وبفضل جهود القاضي سحنون غلب المذهب المالكي في افريقية، وسائر أقطار المغرب قاطبة، وفض حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه، وتوسعت قاعدته على مر العصور، وخلفت حركة التعليم والتأليف تراثا فقهيا في غاية الأهمية، وشيدت المدارس وتنوعت مناهجها ومشاربها؛ فكانت المدرسة القيروانية –التونسية والمدرسة البجائية –التلمسانية والمدرسة الفاسية والمدرسة الأندلسية[4]، وكلها فروع للمدرسة المغربية المالكية[5].

وهكذا سيطر مذهب مالك منذ عهد الأغالبة إلى درجة أن أهل الأندلس اتُهِموا بأنهم يعارضون كلام النبي –صلى الله عيه وسلم- بكلام مالك كما صرح بذلك أحد الفقهاء[6]، ولكن الأمر لم يستمر بهذه البساطة فقد تعرض المذهب المالكي ورجالاته إلى ابتلاءات ومحن، نتيجة تغيير الحكام

---

[1] - سحنون: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي(160-240هـ/776-854م): أصله شامي من حمص، قيل سمي باسم طائر حديد لحدته في المسائل، كان ثقة، صالحا، فقيها، قاضيا، انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب وافريقية، تفقه على كبار تلامذة مالك منهم ابن القاسم الذي روى عنه كتاب المدونة على فقه مالك، فكانت أعظم تأليف في المذهب بعد الموطأ. انظر: طبقات أبي العرب التميمي، ص101. المالكي، رياض النفوس: 1/443-458. الشيرازي، م س، ص ص156-157. عياض، م س: 2/585-626. النباهي المالقي، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا(تاريخ قضاة الأندلس)،المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت د-ت، ص ص28-30. مخلوف، شجرة النور، ص ص69-70. الزركلي، مر س: 5/4.

[2] - ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب السلمي، أبو مروان(ت238هـ/852م) صاحب كتاب: "الواضحة في السنن والفقه". انظر حول ترجمته وعن كتابه "الواضحة" قسم التحقيق من هذا البحث.

[3] - العتبي: محمد بن احمد بن عبد العزيز العتبي، أبو عبد الله، سمع من يحيى بن يحيى الليثي وسعيد بن حسان وسحنون وأصبغ ونظرائهم. كان حافظا للمسائل جامعا لها، عالما بالنوازل، عظيم القدر عند العامة، من أهل الخير والجهاد، والمذاهب الحسنة. توفي سنة255هـ، وقيل254هـ. اشتهر بكتابه: "المستخرجة من الأسمعة"، ويعرف اختصارا بـ العتبية، وهي سماعات أحد عشر فقيها مالكيا، وقد اهتم بها عالم الأندلس ابن رشد الجد(ت520هـ) بالشرح في كتابه:"البيان والتحصيل". انظر: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس، ضبط: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة 1954م: 2/8-9. عياض، المدارك:3/144-146.

[4] - إضافة إلى المدرسة المغربية هناك: مدرسة المدينة والمدرسة المصرية والمدرسة العراقية، ولكل منها فقهاؤها البارزين.انظر حولها: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص ص62-72.

[5] - نذير حمادو، المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، دار الفجر ،قسنطينة 2008، ص4.

[6] - يعزى هذا القول لابن حزم الظاهري. انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، ط1، بيروت1400هـ/1980م: 237/4. الونشريسي، المعيار: 356/6. ألفرد بل، الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي إلى اليوم، ترجمة : عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت 1981، ص449. إبراهيم بحاز، القضاء في المغرب الإسلامي(دكتوراه)، إشراف د-إبراهيم فخار، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة1417هـ/1997م: 385/2.

والدول، وصارع لقرون عديدة مذاهب الخوارج، والشيعة، والمبتدعة، وخرج منها أقوى من أي وقت مضى .

لقد حاول بنو عبيد الفاطميون محو المذهب بنشر دعوتهم، وإحلال المذهب الكوفي ،ونال فقهاء المالكية من ذلك فتنا لا تعد ولا تحصى[1]،لكنهم صبروا وظفروا في النهاية، وجاء الفرج على يد المعز بن باديس الصنهاجي (ت454هـ/1062م) [2] الذي نقض عهد الشيعة، وحمل أهل المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك وصرف دعوة العبيديين إلى غيرهم من بني العباس وأزال أسماءهم من السكة.

أما في عهد الدولة المرابطية فقد حظي المذهب المالكي بعناية شديدة من لدن أمراء الدولة حتى بالغوا في ذلك، "فنفقت في ذلك الزمان كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها، وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم -، بل وعملت الدولة على مقاومة أي فكر، ولو كان أقرب ما يكون للمذهب مثل كتاب الإحياء لأبي حامد الغزالي (ت505هـ/1111م الذي أمر بحرقه[3]،ونبذ العمل به أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن يوسف بن تاشفين (500-537هـ/1084-1143م)، إضافة إلى التشديد بإنكار الخوض في شيء من علم الكلام، وهذا كله لفسح الطريق أمام ترسيخ علم فروع مذهب مالك[4].

ولكن المعاناة ما فتئت أن عادت إلى المذهب المالكي في عهد الموحدين القائمة على دعوة المهدي بن تومرت[5] الذي مزج بين الإمامية والأشعرية والظاهرية والاعتزال والتصوف، ويبدو أن اضطهاد فقهاء المالكية ونسف مؤلفاتهم إنما يعود إلى جانب سياسي أكثر منه ديني خوفا من عودة الروح إلى أنصار الدولة المرابطية البائدة الذين قد ينازعونهم السلطة في أي وقت[6]، وتبعا لذلك قام

---

[1] - دفع بعض علماء المالكية جراء معارضتهم لحكم الشيعة وممارستهم بافريقية إما بالقتل أو التعذيب .

[2] - المعز بن باديس : رابع ملوك الدولة الزيرية الصنهاجية، بويع وعمره 8سنوات، وحكم مابين (406-454هـ/1015-1062م) .

انظر : ابن الخطيب الغرناطي ،تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط (القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام فيمن بويع من ملوك الإسلام قبل الاحتلام)، ت : مختار العبادي ومحمد إبراهيم الكتاني ،دار الكتاب، الدار البيضاء 1964، ص 73.

[3] - حول حادثة إحراق كتاب الإحياء انظر: ابن القطان المراكشي، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق : محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1990م، ص ص70-72. مجهول، الحلل للموشية في ذكر الأخبار المراكشية، إشراف سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، ط1، الدار البيضاء 1979م، ص104.

[4] - عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد زينهم محمد عرب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، القاهرة 1994، ص 151.

[5] - حول دعوة المهدي بن تومرت، انظر : ابن القطان المراكشي، مصدر سابق ، ص ص 61-167

مجهول، الحلل الموشية، ص ص 103-119. المراكشي، المعجب، ص ص 155-168 .

[6] - نذير حمادو، مرجع سابق ،ص 59.

أمير الموحدين "يعقوب بن يوسف المنصور الذي تولي الحكم مابين (580-595هـ /1184-1198م)بإصدار أوامر بهدف إزالة المذهب المالكي أو تقويض انتشاره، فبادر إلى إحراق كتب المذهب، فانقطع علم الفروع وخافه الفقهاء، و لم يكتف بذلك بل "حمل الناس على الظاهر من القرءان والحديث، ثم السعي إلى اتخاذ مجموع في جميع بلاد المغرب للدرس والحفظ"، وكان يجعل لمن حفظه الجعل السني من الكسا والأموال "[1].

إن هذه الإجراءات لم يطل بها الزمان؛ فالمنصور نفسه الذي بادر إلى كل هذا القمع ضد المذهب المالكي ورجالاته لم يخف في الكثير من الأحيان استخفافه بسذاجة الرعية في إيمانها بنبؤات المهدي بن تومرت، فقد ذكر المراكشي أن أمير المؤمنين أبا يوسف المنصور قد طلب من أحد الشيوخ الصالحين أن يشهد له بين يدي الله عز وجل انه لا يقول بعصمة ابن تومرت بل إنه غضب من أحدهم عندما سأله عما يحفظ من العلم فوجده يذكر تواليف الإمام المهدي، فاستهجن المنصور ذلك ورد عليه بالقول:"ما هكذا يقول الطالب إنما حكمك أن تقول قرأت كتاب الله وقرأت شيئا من السنة، ثم بعدها قل ما شئت"[2].

وفي بداية القرن 7هـ/13م تضعضع الحكم الموحدي بفعل الهزات الداخلية، والخارجية خاصة الانهزام أمام النصارى في معركة حصن العقاب سنة (609هـ/1212م، وراحت الدولة إثرها تفقد قوتها وهيبتها وبالتالي كانت العودة التدريجية إلى الحياة الدينية المستمدة من فروع مذهب مالك، ولما آل الحكم إلى الخليفة المأمون أبي العلاء إدريس بن يعقوب المنصور (624-629هـ /1226-1231م)، وكان عالما كاتبا أديبا، فصيحا، بليغا، دق آخر مسمار في نعش المهدوية، واعتبر كل ما فعله ابن تومرت من البدع التي لا سبيل إلى إبقائها، وأعلن العودة إلى ما ألفه الناس، وأمر بزوال اسم المهدي من السكة والخطبة ومن جميع رسوم الموحدين، وكتب في ذلك رسالة بخط يده وبعث بها إلى أقطار البلاد[3]،وكان ذلك طمعا في استعادته ثقة الناس بالسلطة السياسية، لكن ذلك لم يجد نفعا؛ حيث راحت تتهاوى يوما بعد يوم حتى سقطت.

وانقسم المغرب الإسلامي إلى دويلات ثلاث بالمغرب ورابعة بالأندلس، وكان هذا في صالح المذهب المالكي الذي فسح المجال له بالكامل، وعاد ليفرض سطوته التامة. وكذلك كان الشأن في

---

[1] - المراكشي، مصدر سابق، ص ص231-232.

[2] - المصدر نفسه، ص 240

[3] - مجهول، الحلل الموشية ص164.

الدولة الزيانية إذ بادر الأمراء والقادة بالاحتفاء بالمذهب وفقهائه، وكان محور النظام التعليمي بها وفي سائر دول الغرب الإسلامي قاطبة وساهم في توحيد المناهج وازدهار العلوم[1].

المطلب الثاني :عوامل انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي

لقد عاش مؤلف كتاب الدرر في بيئة مالكية خالصة، وأصبح الحديث عن إتباع مذهب آخر غير مجد، وقد بسط المذهب المالكي هيمنته على جميع نواحي الحياة الدينية والدنيوية ببلاد الغرب الإسلامي فيما عدا استثناءات قليلة[2]، ولعل رسوخه واستقراره بالمنطقة يعود إلى أسباب عديدة نجملها فيما يلي:

أ- رحلة المغاربة إلى الحجاز برسم الحج عن طريق مصر، فكانت المدينة المنورة منتهى سفرهم فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة دون سواهم[3] منهم الإمام مالك الذي عاش طول حياته في عاصمة نبي الإسلام –صلى الله عليه وسلم –، وهي تمثل في نفوس المغاربة رمز الدعوة ومنبت العلم. وهكذا وجد الطلبة المغاربة في ملازمة درس مالك مجاورة للرسول –صلى الله عليه وسلم – فأقبلوا عليه أيما إقبال ولزموه أتم ملازمة[4].

ب- ميل أهل المغرب إلى الحجاز لتشابه البيئتين في البداوة؛ إذ لم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، وإن كان البعض فسر البداوة بمعنى الخشونة، وشظف العيش، والتصلب، والبدائية[5] إلا أن ذلك غير دقيق، وفيه تجني مغرض؛ إذ أن المقصود بالبداوة هنا هو مفهومها الإيجابي من استيعاب الفقه ببساطة دون إعمال الرأي كما هو الحال في العراق، مما جعل أهل المغرب جميعا مقلدين لمالك[6].

ج- ما تعلق بشخصية مالك، وتأثيره على المغاربة، وتواضعه لهم، وأخلاقه العالية؛ فقد عرف عنه الكرم والحرص على الخير والزهد فيما بأيدي الناس والولاة بخاصة، إضافة إلى تهيبه الشديد للفتوى

---

[1] - عبد الجليل قريان، السياسة التعليمية للدولة الزيانية (ماجستير)، قسم التاريخ، إشراف: د- بوبة مجاني، جامعة قسنطينة 1425هـ/2004م، ص 172.

[2] - من ذلك بقاء أقلية من المذهب الإباضي حتى اليوم في مناطق عديدة من المغرب الإسلامي كبني مزاب بالجزائر. وبقايا من الأحناف في الجزائر والبليدة.

[3] - ابن خلدون، المقدمة، ص431.

[4] - محمد أبو زهرة، الإمام مالك بن أنس، دار الفكر العربي، ط1، بيروت د-ت، ص14.

[5] - هذا التفسير للباحث الفرنسي "الهادي روجي إدريس ". انظر:نذير حمادو، مرجع سابق ص34.

[6] - ابن خلدون، المقدمة، ص431.

وتحريه الشديد لما ينقله، ويرويه من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم –وإقباله على ما ينفع وتركه خلاف هذا.

ومن عنايته بالطلبة المغاربة ما حصل له مع عبد الله بن فروخ[1] عندما قدم عليه حيث قام له وأقعده إلى جانبه وأشركه في جواب مجلسه ووصفه فقال:"هذا فقيه المغرب ". وحصل مثل ذلك مع عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني[2] حتى قيل إن مالكا عرض عليه أن يزوجه ابنته، ولما جاءه كتاب ابن غانم يوصيه بأحد تلامذته أكرمه حتى قال عبد الله:"فلم أزل عنده مكرما"، وقد جمع مالك الثناء على أهل المغرب في قوله: "إن أهل الأمن والذكاء والعقول من أهل الأمصار ثلاثة: المدينة، ثم الكوفة، ثم القيروان "[3]، فكان لسلوكه هذا الأثر الحسن في نفوس المغاربة .

ومما يختص بمالك أيضا طول عمره وطول فترة إفتائه، وكان في ذلك كله أكثر حضورا من أبي حنيفة، والشافعي[4].

د- دور المسجد والمؤسسات العلمية في انتشار المذهب المالكي؛ فالمسجد يمثل النواة الأساسية لحركة التعليم في الغرب الإسلامي لارتياده من قبل جميع الناس، و لم يغفل فقهاء وقضاة المالكية هذه الأهمية، فقد ذكر أن سحنون صاحب المدونة، وكان ولي القضاء حتى وفاته قد عمد إلى طرد المخالفين للمذهب، وفض حلق المخالفين في المساجد[5] توجسا من تأثيرهم .

---

[1] - عبد الله بن فروخ(115-176هـ/733-792م): أبو محمد، فقيه مالكي من العلماء المحدثين، من أهل افريقية. قيل ولد بالأندلس، وسكن القيروان، وعرض عليه القضاء فأبى. خرج حاجا فمر بصر في عودته، فتوفي ودفن بسفح المقطم. له "ديوان" يعرف باسمه جمع فيه أقوال الإمامين أبي حنيفة ومالك، وكتاب " الرد على أهل البدع والأهواء. انظر: الدباغ، معالم الإيمان، ط حجرية، تونس1320هـ: 178/1-185. المالكي، رياض النفوس: 1/ 113. عياض، ترتيب المدارك: 339/1-347. مخلوف، شجرة النور، ص60. الزركلي، مر س: 112/4.

[2] - عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل الرعيني، أبو عبد الرحمن(128-190هـ/745-806م): من سكان افريقية، القاضي، الفقيه، الورع، سمع من مالك، ودون ما سمعه في كتاب سمي:"ديوان ابن غانم"، ولاه هارون الرشيد قضاء افريقية من سنة 171هـ حتى وفاته، دخل الشام والعراق والحجاز لطلب العلم، وكان من الثقات. انظر: طبقات أبي العرب التميمي، ص ص43-44. الدباغ، م س: 215/1-233. المالكي، رياض النفوس: 143/1. عياض، ترتيب المدارك: 316/1-325. مخلوف، شجرة النور، ص62. الزركلي، مر س: 109/4.

[3] - انظر: نذير حمادو، مر س(نقلا عن تراجم أغلبية)، ص19.

[4] - الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافي القرشي المطلبي(150-204هـ/): احد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، ولد بغزة، وحمل منها إلى مكة وعمره سنتان، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر عام 199هـ فبقي بها حتى وفاته. اخذ عن مالك، وعنه اخذ احمد بن حنبل. كان اشعر الناس وآدبهم واعرفهم بالفقه والقراءات، ومن احذق قريش في الرمي. من أهم تصانيفه كتاب" الأم". انظر: فهرست ابن النديم: ص263. طبقات الشيرازي، ص ص71-73. ياقوت الحموي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت1993م: 190/5-218. أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، دار الكتب العلمية، بيروت1988م: 53/9. الزركلي، الأعلام: 26/6.

[5] - انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك: 54/1.

وهكذا كان لتأسيس جامع القيروان سنة 55هـ/674م وجامع الزيتونة 114هـ/732م وجامع قرطبة الكبير 169هـ/785م وجامع القرويين بفاس عام 245هـ/859م والجامعين الأعظمين بتلمسان،كل ذلك أوجد مجالا خصبا لترسيخ المذهب وتأطير الأتباع وبثهم في الآفاق.

هـ- عامل سياسي ونعني به الإرادة السياسية لبعض الأسر والحكام والقضاة في التمكين للمذهب المالكي وإعطائه الصبغة الرسمية للدولة، خاصة وأن ذلك يتوافق مع التزام المجتمع المغاربي، والدليل على ذلك ما صنعه الفاطميون الذين حاولوا فرض مذهبهم على الناس فحاربوه وناصبوه العداء، وفي هذا الإطار نستذكر عبارة مشهورة لأحد الفقهاء حيث قال:"مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة...ومذهب مالك بن أنس عندنا"[1].

وقد رأينا آنفا ما فعله المعز بن باديس الصنهاجي، وجهود أمراء الدولة المرابطية. أما قضاة المالكية فقد تميزوا بالصلابة في تنفيذ أحكام الشرع دون أن يمس ذلك بكفاءتهم وغزارة علمهم وعلو همتهم وحسن أوصافهم، ومن ذلك ما قاله سحنون للأمير محمد بن الأغلب لما ولاه القضاء مكرها: "ابدأ بأهل بيتك وقرابتك وأعوانك فان قبلهم ظلامات الناس وأموال لهم منذ زمان طويل؛ إذ لم يجترئ عليهم من كان قبلي". ولما قيل لسحنون هذا منصور دخل من تونس بالحرائر، ركب واعترضه وانتزع ما بيده، فدخل منصور على ابن الأغلب وقد شق ثوبه وذكر ما جرى له مع القاضي، ولكن ابن الأغلب أدرك حزم سحنون بعد رفضه رد سبي منصور، فقال له:"سلني عما شئت عن حوائجك وأعرض عن خبر سحنون[2].

وقد قيل في يحيى بن معمر الألهاني[3] أنه من خير القضاة في قصد بصيرته وحسن الهدية وصلاته قناته، لا يميل بلومه لائم. وقيل في ابن طالب[4] أنه كان عدلا في قضائه، ورعا في أحكامه، كثير المشاورة لأهل العلم من أهل مذهبه.

و- مرونة الفقه المالكي وكثرة أصوله التشريعية؛ إذ لا يزال هو أوسع فقه على الإطلاق أصولا

---

[1] - يعزى هذا القول لابن حزم الظاهري الأندلسي(ت456هـ/1063م). انظر: المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت1997م: 1/2. السلاوي الناصري، الإستقصا لدول المغرب الأقصى، ت: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتب، الدار البيضاء 1984م: 139/1. إبراهيم بحاز، القضاء في المغرب الإسلامي: 385/2.

[2] - عياض، ترتيب المدارك: 596/2، 606/2.

[3] - يحيى بن معمر بن عمران الألهاني (ت226هـ/840م): فقيه إشبيلية في وقته، كان ورعا، فاضلا، عفيفا، من أهل العلم. استقدمه الأمير عبد الرحمن بن الحكم، وقلده قضاء قرطبة. انظر: عياض، ترتيب المدارك:51/3-55.

[4] - ابن طالب القاضي: عبد الله بن طالب الأغلبي(217-275هـ/832-888م): أبو العباس، من كبار أصحاب سحنون، ولي قضاء القيروان مرتين، وامتحن في آخر أيامه من طرف أمراء بني الأغلب لجرأته في فضح فسادهم وظلمهم. انظر: عياض: ترتيب المدارك: 194/3-212.

كما وكيفا، وبلغت أصوله مجملة ستة عشر أصلا، ومجزأة أربعة وعشرين أصلا[1] خاصة الأصول الثلاثة:المصالح المرسلة والاستحسان والعرف التي أضفت على المذهب مرونة تيسر للناس ممارسة مصالحهم الضرورية دون ما حرج. فقد وجدوا في العرف معينا لهم على حل بعض المسائل التي لم يطرح لها مثيل في المدينة المنورة للاختلاف في البيئة الحضارية والجغرافية مع بلاد الغرب الإسلامي، وتماشيا مع العرف أصبح لكل إقليم تقريبا عمل خاص فظهر عمل خاص به، فظهر عمل أهل قرطبة والعمل الفاسي والعمل القيرواني والعمل التلمساني وغيرها[2].

المطلب الثالث: أسباب استمرار المذهب المالكي

أما عن أسباب استمرار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي إلى اليوم، فنوجز ما توصل إليه الباحث نذير حمادو[3] بما يلي:

- مساندة وتدعيم السلطة للمذهب عن طريق إشراك العلماء في إدارة الحكم، وتقديرهم، والاعتراف بمكانتهم وحرص الأمراء والحكام على تلقي العلم منهم.
- تضييق السلطة وبعض العلماء على مخالفيهم.
- انفتاح المذهب المالكي على المذاهب الأخرى، والمذاهب السنية بخاصة.
- قوة الحجة لعلماء المذهب المالكي في مناظرة رواد المذاهب الأخرى.
- الترعة التجديدية في المذهب المالكي ويبرز ذلك من خلال المؤلفات النوازلية المتعددة .

---

1 - الأطرش السنوسي، مالك بن أنس ومدرسة المدينة، دار الغرب، ط1، وهران 1999م، ص 19.

2 - نذير حمادو، مرجع سابق، ص52.

3 - المرجع نفسه، ص ص 58-73 .

المبحث الثاني: النـــــــوازل

رأينا من أهم عوامل انتشار المذهب المالكي واستمراريته ببلاد الغرب الإسلامي، مرونته ونزعته التجديدية في التعامل مع ما استجد من مشاغل الناس الدينية والدنيوية، واستحضار الحكم الشرعي فيها، وإيجاد الأجوبة الشافية لها وعرف ذلك بالنوازل، وكانت حصيلة هـــذه الفتـــاوى مئـــات المؤلفات النوازلية أجاد فقهاء المالكية المغاربة في جمعها وتدوينها وترتيبها.

المطلب الأول: تعريف النوازل:

لغة: النوازل جمع نازلة مشتقة من الفعل نزل .

قال ابن فارس: نزل: النون، والزاي، واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وعلى هذا فالنازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل[1].

وقال ابن منظور: والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس نسأل الله العافية[2].

إصطلاحا: لم أقف على تعريف صريح ومجمع عليه للنوازل عدا اجتهادات بعـــض البـــاحثين، ومنهم "محمد حجي " الذي قال : "النوازل مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها، وقد أخذ المسلمون بعد موت الرسول –صلى الله عليه وسلم –وانقطـــاع الوحي يلجئون إلى الخلفاء الراشدين، وعموم الصحابة يسألونهم عن أحكام هذه النوازل فكـــان هؤلاء يلتمسون لها نصا في كتاب الله، أو سنة رسوله ... فـــإذا وجـــدوه وقفـــوا عنـــده وإلا اجتهدوا...[3]".

من خلال هذا العرض نجد أن النازلة جزء من واقع الحياة اليومية للناس نزلت طفرة، وتستدعي جوابا شافيا وفوريا يهدأ من روعهم ويبدد حيرتهم، أساسها الفقه، وحرر مادتها العلميـــة فقهـــاء وقضاة، وقد اختص بهذا النوع من الفقه منطقة الغرب الإسلامي[4] على فقه الإمام مالك .

---

[1] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مج 5، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ص 417.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ج11، ط1، بيروت د-ت، ص656.

انظر كذلك: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبط :يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت 2005، ص957.

[3] - محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطبعة الجديدة، ط1، الدار البيضاء 1999م، ص11.

ومحمد حجي :باحث مغربي نال الدكتوراه من جامعة السوربون بفرنسا عام 1976م حول "الحركة الفكرية بالمغرب أيام السعديين "،وساهم في نشر عديد المؤلفات خاصة كتاب المعيار للونشريسي.

[4] - أصبح مصطلح النوازل مقترنا بالفقه المالكي

انظر: The Encyclopedia Of Islam .the patronage of the international UNION of academies .volume VII .Leiden –Newyork 1993.P1052

المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة بالنوازل مع الأمثلة

إضافة إلى اسم "النوازل "نجد:

1- الفتاوى أوالفتاوي

ج.م فَتْوَى وفُتْوَى وفُتْيَا: ما أفتى به الفقيه، والفتح في الفتوى لأهل المدينة.

وفي الاصطلاح: الإفتاء: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام؛ أي بيـــان الحكـــم في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل[1]. ومن أمثلة ذلك:

- فتاوى أصبغ بن خليل أبي القاسم القرطبي (ت293هـ/ 905م)، خ الخزانة الحسينية بالرباط، رقم: 8178.
- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/ 996م)[2].
- فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي(ت478هـ/1085م)[3].
- فتاوى ابن رشد الجد (ت520هـ/1126م)[4].
- فتاوى الإمام الشاطبي (ت790هـ/ 1388م)[5].

2- الأجوبة أوالجوابات والأسئلة أوالمسائل

يقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت له ومن أمثلة ذلك:

- أجوبة الفقهاء ،لمحمد بن سحنون التنوخي القيرواني (ت256هـ/ 869م)، خ الخزانة العامة، الرباط رقم: 1341د.
- الأسئلة والأجوبة، لأبي حفص أحمد نصر الداودي (ت307هـ/ 919م)، خ الخزانة العامة، الرباط، رقم: 8178.
- الأجوبة، لأبي الحسن على بن محمد القابسي(ت403هـ/ 1012م)، خ الخزانة الناصـــرية، تمكر وت(المغرب الأقصى)، رقم: 1909.

---

[1] - انظر: مقدمة فتاوى المازري، تحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس 1994، ص64 . يوسف القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر، دار البعث، قسنطينة 1985، ص 15.

[2] - جمع: د-حميد بن محمد لحمر، 1424هـ.

[3] - جمع وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، 1427هـ/2006م.

[4] - تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1987م.

[5] - تحقيق: محمد أبو الأجفان، تونس 1987.

- أجوبة أبي إسحاق التونسي (ت443هـ/1051م)، خ خزانة القرويين (ضمن مجموع)، فاس، رقم: 1783/2.

- المسائل المسطرة في النوازل الفقهية، لـ حسن بن علي بن باديس القسنطيني المعروف بابن قنفذ (ت809هـ/ 1409م.

- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، جمع: أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي، خ الخزانة الحسنية، الرباط، رقم: 4692[1].

- الأجوبة الثمانية، لابن فرج بن قاسم التغلبي الغرناطي (ت782هـ/1380م)، خ الخزانة العامة، تطوان، رقم: 3310.

- الأجوبة الروضية عن مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية، لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي (ت1214هـ/1799-1800م)، خ بزاوية يتمكيدشت، المغرب الأقصى[2].

- أجوبة التسولي (علي بن عبد السلام المدعو مديدش ت 1258هـ/1842م) قاضي الجماعة بفاس[3]، يوجد ضمنها جواب الأمير عبد القادر الجزائري حول الجهاد ضد فرنسا، حرره التسولي بأمر من السلطان "عبد الرحمان بن هاشم العلوي المغربي ". ثم أعيد طبع ما تعلق بسؤال الأمير عبد القادر الجزائري حول الجهاد[4].

3- ***الأحكام***[5]

تتعلق غالبا بقضايا أبواب الأقضية والمعاملات المستجدة منها :

- منتخب الأحكام، لأبي زمنين محمد بن عبد الله بن علي الإلبيري المالكي (ت399هـ/ 1008م)[6].

- كتاب الأحكام، للقاضي أبي المطرف عبد الرحمان بن قاسم الشعبي المالقي (ت497هـ/ 1103م).

---

[1] - تم طبع هذه الأجوبة بفاس منتصف جمادى الأولى 1303هـ/1885م بتصحيح: العربي بن محمد الأزرق.

[2] - حول هذا المخطوط انظر: عمر أفا، نوازل الكرسيفي مصدر للكتابة التاريخية (ضمن كتاب التاريخ وأدب النوازل- دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنير)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مطبعة فضالة، الرباط 1970، ص ص205-221.

[3] - طبعة حجرية، فاس د-ت.

[4] - دراسة وتحقيق : عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1996م.

[5] - أشار الفقهاء في باب القضاء والأحكام إلى وجود ست خطط وهي: القضاء، الشرطة، المظالم، الرد، المدينة، السوق.

انظر: محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (ق6-9هـ/12-15م) رسالة دكتوراه مطبوعة، الدار البيضاء 1999م، ص 40 .

[6] - نوقش في رسالة دكتوراه للباحث محمد حماد، كلية الآداب، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان(المغرب الأقصى).

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لــ شهاب الدين القرافي[1].

- معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيــع (ت733 هــ/1332م)[2].

- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت 842هــ/1438م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام[3].

4- *العمل أوالعمليات*

وهي ما اتفق أهل بلد ما على العمل به ويتم صياغته غالبا في شكل منظومة ومثال ذلك:

- العمل الفاسي: نظمه الشيخ عبد الرحمان الفاسي (ت1096هــ/ 1684م) في منظومة بهــا حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل في فاس، ثم قام بشرحها، ولم يتمها، ثم شرحها بعض ممن جاء بعده مثل :أبو القاسم السجلماسي (ت 1214هــ/ 1799م)، كما شرحها الشيخ المهدي الوزاني (ت1242هــ/1923م)، في كتابه: تحفة الأكياس بشرح عمليات فاس[4].

5- تسميات أخرى :

يطلق على النوازل في بلاد العجم اسم الوقائع[5]، ومن التسميات الأخرى لها نجد اسم الأسدلة مثل ما هو موجود في مقدمة كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"[6].

المطلب الثالث:خصائص النوازل الفقهية:

1- الواقعية:

وذلك لارتباط نوازل المالكية غالبا بأحداث وقعت بالفعل، وهذا اقتداء بمؤســس المــذهب الإمام مالك بن أنس الذي كان يستنكف الخوض في الفرضيات، ويحرص على ما يجلب الانتفــاع في الإجابة، وذكر احد تلاميذه أنهم كانوا يحتالون في جعل المسألة حدثت فعلا، وابتلي بها النـــاس

---

[1] - تعليق: محمود عرنوس، مطبعة الأنوار، ط1، مصر 1357هــ/1938م.

[2] - تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1989م.

[3] - تقديم: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 2002م.

[4] - طبعة حجرية دون تاريخ.

[5] - نور الدين غرداوي، مرجع سابق، ص72. محمد حجي، مر س، ص30.

[6] - انظر: الملحق رقم 1. وللاطلاع على أهم المؤلفات النوازلية الأخرى راجع مقدمة فتاوى أبو الحسن اللخمي، ص ص 10-18. محمد حجي، مر س، ص ص 34-54.

حتى يجيب عنها، ولهذا لما رحل "أسد بن الفرات " إلى المدينة، ولقي مالكا، وسأله عن بعض المسائل التي لم تنزل رد عليه قائلا: "هذه سلسلة بنت سلسلة إن أردت هذا فعليك بالعراق"[1].

وهكذا فالواقعية تقضي أن ردود المسائل المطروحة تكون حلولا لمعضلات حلت بأهل البلاد سواء تعلقت هذه النوازل بأمور العبادات، أم بأمور المعاملات اليومية، ومن أمثلة ذلك نوازل الونشريسي في المعيار وأحكام البرزلي ونوازل كتاب الدرر الذي بين أيدينا

2- الطابع المحلي:

إذ أن النازلة لا تبقى سابحة في المطلق كما هو الشأن في كتب الفقه العامة، وإنما تتخذ مسائلها في المكان والزمان، والموضوع بحسب ما تأتي به الأسئلة التي تنبني عليها، وما تطرحه من قضايا لا يكون الجواب الفقهي هو المهم بالدرجة الأولى؛ بل السؤال الذي يحيط بتفاصيل النازلة، ويذكر الأطراف المعنية، وحتى تاريخها أحيانا[2].

إن للظروف الجغرافية والبيئية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيرا في صياغة الأحكام الشرعية، على أن هذا التأثير فيه تحقيق لمناط الحكم الشرعي وتحصيل لمقاصده، ومن أمثلة النوازل التي تبرز هذه الخاصية:

- الدرر المكنونة في نوازل مازونة؛ حيث حدد المكان، ولكن سيتعدى ما ذكره العنوان كما سنرى لاحقا.

- الزياتي عبد العزيز (ت1055هـ/ 1645م)، الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، خ الخزانة العامة الرباط، رقم: د1724[3].

- يعلي بن مصلين الرجراجي، مختصر الفصول في أجوبة فقهاء القرويين لمسائل أهل البادية، خ الخزانة الناصرية بتمكروت(المغرب الأقصى)، رقم: 3057ج.

3-التجدد المستمر:

مع أن كتب النوازل ترتب عادة حسب أبواب الفقه في العبادات والمعاملات، وبخلاف المؤلفات الفقهية العادية التي تظل نصوصها ثابتة كما وضعت لأول مرة فإن النوازل ليست متنا فقهيا يحفظ ويدرس ويشرح لكل الناس، وذلك راجع لكونها ترتبط بحياة الناس المتغيرة باستمرار مما يجعل الجواب عن مسألة واحدة يختلف في بعض جوانبه من شخص إلى آخر تبعا لاختلاف

---

[1] - القاضي عياض السبتي، ترتيب المدارك :180/1-181.   محمد حجي. مرجع سابق، ص55.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 58-59.

[3] - محمد فتحة، المرجع السابق، ص 436.

أحوال المكلفين، وبيئاتهم. وهكذا تكثر الجدة أو تقل في الفتوى بحسب كفاية المفتي وقدرته على الاجتهاد داخل مذهبه[1]، ولا يمكن حصر مؤلفات بعينها للتمثيل على هذه الخاصية لكثرتها.

4-تنوع التأليف :

تختلف كتب النوازل فيما بينها شكلا ومضمونا، فمن حيث الشكل نجد أن بعضها من تأليف الفقيه نفسه، وبعضها تركه المفتي مشتتا في أوراق وكراريس تولى جمعها في حياته، أو بعد مماته أحد أبنائه، أو تلاميذه مثل "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض السبتي التي جمعها ولده[2] ، أو"فتاوى ابن رشد)" التي جمعها تلميذاه:"أبا الحسن بن الوزان "و"أبا مروان بن مسرة[3].

وقد يجمع هذه النوازل بعد فترة زمنية طويلة أحد الباحثين، أو المهتمين بالتراث مثل "فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي " التي جمعها الأستاذ حميد بن محمد لحمر كما رأينا سابقا .

ومنها ما هو مجموع لا يعرف صاحبها إلى اليوم كمجموعة فتاوى بمكتبة الإسكوريال بمدريد وغيرها.

أما من حيث المضمون فان كتاب النوازل قد تضاف إليه فتاوى أخرى لشيوخ المؤلف أو أقرانه وفي مرحلة متأخرة ابتداء من القرن 8هـ/14م نجد أن بعض النوازل هي عبارة عن مجاميع فقهية تضم فتاوى فقهاء بلد[4] ، أو منطقة واسعة مثل منطقة الغرب الإسلامي، ومثال ذلك "المعيار" لأحمد الونشريسي و"مسائل الأحكام"للبرزلي و"نوازل مازونة" كما سنرى.

وهناك من اقتصر مؤلفه على باب واحد أو بابين من أبواب الفقه كما رأينا في "أجوبة التسولي" عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري في الجهاد وغيرها.

---

[1] - محمد حجي، المرجع السابق، ص 56.

[2] - جمعها ابنه "محمد منها نسخة بالخزانة العامة بالرباط، رقم :140. انظر: محمد فتحة، مر س، ص ص 438.

[3] - انظر: مقدمة فتاوى ابن رشد.

[4] - محمد حجي، المرجع السابق، ص 58.

الفصل الأول: حياة المؤلف وبيئته

المبحث الأول: حياة المؤلف

المبحث الثاني: بيئة المؤلف

المبحث الأول: حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: آثاره

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه

المبحث الأول: حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه و مولده و نشأته

1- اسمه و نسبه

هو أبو زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني، وهذا أقصى ما رفع في نسبه عند جل من ترجم له[1]، مع تفاوت فيما بينها.

وسماه صاحب البستان يحيى بن إدريس[2]، وهو ما انفرد به ،كما أورده باحثان معاصران باسم يحيى بن أحمد بن عبد الله[3].

ينتسب إلى قبيلة مغيلة، و يلقب بالمازوني نسبة إلى بلدة مازونة التي ولد فيها، ونشأ بها، ومغيلة بطن من بطون بني فاتن[4] إحدى القبائل البربرية، وتتصل

---

[1] - لترجمته انظر : أحمد بابا التنبكي، م س، ص637. الحفناوي، تعريف الخلف :189/1. محمد بن مخلوف، شجرة النور، ص 265. مناقب الحضيكي، الدار البيضاء1357هـ: 367/2. عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر 1415هـ /1994م، ص ص 277-278. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض للترجمة والنشر، ط2، بيروت 1980م، ص 281. الزركلي، الأعلام: 175/8. الحاج محمد بن رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص437. محمد بن عمرو الطمار، تلمسان عبر العصور ودورها في سياسة وحضارة الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص224. عبد القادر بن عيسى المستغانمي، مستغانم و أحوازها عبر العصور، المطبعية العلاوية، ط1، مستغانم 1996، ص37. الطاهر جنان، مازونة عاصمة الظهرة، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سيدي بلعباس 1426هـ/2005م، ص ص 49-53. محمد مفلاح أعلام من منطقة غليزان، دار هومة، غليزان 2006، ص131.

Jacques Berque, l’intérieur du maghreb,pp13-14. moulay belhamissi, histoire de mazouna , p22(مجلة الظهرة، عدد:3، نشر جمعية الظهرة للتراث، مازونة د-ت).

Atallah dhina , les états de l’occident musulman ,office des publications universitaires Alger,1984,p19.

[2] - ابن مريم، البستان، ص 42.

[3] - ذكر ذلك كل من: محمد فتحة، مر س، ص441. وحميد محمد لحمر في مقدمة كتاب فتاوى اللخمي، ص 13. ويعود ذلك إلى إعتمادهما على نسخة الخزانة العامة بالرباط لكتاب "الدرر المكنونة"، والظاهر أنهما اعتمدا على البيانات الجاهزة للمخطوط في المكتبة، و لم يطلعا على المخطوط ومقدمته بخاصة، وهو ما يفسر هذا الإنفراد، وقد حصلت على صورة طبق الأصل لهذه النسخة(ر)، و تأكدت من غفلهما عن ذلك .

[4] - بني فاتن: أحد قبائل البربر البتر، وبطونهم هي: مضغرة وصدينة وكرمية ومديونة ومغلية ومطماطة وملزوزة ومكناسة ودونه، وكلهم من ولد فاتن بن مصيب بن حريس بن زحيك بن مادغيس الأبتر. انظر: ابن خلدون، العبر: 118/6.

بقبيلة زناتة[1] ، ومواطنها بمواطن قبيلة مغراوة[2]، و لمغيلة فرعان: أحدهما بالمغرب الأقصى[3]،والآخر بالمغرب الأوسط عند مصب نهر الشلف[4] ومحيطه، ومنه مدينة مازونة[5] مسقط رأس أبي زكريا يحيى مؤلف كتاب الدرر .

وقد أدت هذه القبيلة أدوارا معتبرة في تاريخ الغرب الإسلامي، فمن ضواحي مازونة على ساحل البحر اجتاز عبد الرحمن الداخل إلى الأندلس وأحيى الدولة الأموية بها، والتي استمرت زهاء ثلاثة قرون (138-422هـ/755-1030م).أما بالمغرب الأقصى فقد أقاموا الدعوة لإدريس بن عبد الله العلوي بمعية قبائل أخرى، وحملوا الناس على طاعته، والدخول تحت إمرته، وكان من قادتهم المشهورين آنذاك أبو قرة المغيلي الذي ملك أربعين سنة[6]، والشاعر الأندلسي أبو بكر المغيلي[7]، والولي الصالح أبو زكريا المغيلي[8]، وغيرهم.

ومع مرور الأيام، وتوالي الدول والحكام، ظهر نفوذ قبيلة مغراوة، ومنهم بنو منديل[9] الذين اختطوا مدينة مازونة، وأخضعوا سكانها من مغلية لنفوذهم، كما كان لمغراوة عداء وتنافس مع أبناء عمومتهم بني عبد الواد الذين شيدوا ملكهم في تلمسان بعد اضمحلال الحكم الموحدي، وهو ما انعكس سلبا كذلك على علاقة قبيلة مغيلة بالدولة الزيانية[10] في غالب الأحيان .

---

[1] - زناتة :قبيلة بربرية متعددة البطون أهمها :بني عبد الواد، بني مرين، بني توجين، مغراوة ...قال ابن خلدون :"والأكثر منهم بالمغرب الأوسط حتى أنه ينسب إليهم فيقال وطن زناتة " انظر: المصدر نفسه: 2/7 وما بعدها.

[2] - مغراوة :كانوا أوسع بطون زناتة، وأهل البأس والغلب منهم. انظر: ابن خلدون، العبر :24/7 و ما بعدها.

[3] - ذكر موسى المازوني أن هناك فرع من مغيلة المغرب الأقصى خلطي من العرب .انظر: موسى المازوني، صلحاء وادي شلف، خ الخزانة العامة، الرباط ، رقم: 2443ك، ق 125ظ.

[4] - نهر الشلف :ينبع من جبال ونشريس، ويمتد في السهول ليصب في البحر المتوسط شمال مزغران (مستغانم). انظر:حسن الوازن، وصف إفريقيا .251/2:

[5] - سيأتي الحديث مفصلا عن مازونة الحاضرة التي عاش وترعرع فيها يحيى المازوني.

[6] - كان ذلك في النصف الأول من القرن 2هـ/8م، وذكر ابن خلدون أن أباقرة هذا من بني مطماطة . انظر: ابن خلدون، م س :125/6.

[7] - ذكره السمعاني وقال: "كان في أيام الحكم المستنصر مشهورا لا يعرف اسمه ". انظر: السمعاني، الأنساب، ت :عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط1، بيروت 1408هـ/1988م: 355/5.

[8] - انظر :موسى المازوني، م س، ق125ظ. وحول الأمير عبد الرحمان الداخل انظر: ابن خلدون، م س :120/4. وحول دعوة إدريس بن عبد الله العلوي (172-175هـ) انظر : ابن خلدون، م س :10/7.

[9] - بنو منديل: من ملوك مغراوة الذين أعادوا الملك بعد انقراضه . انظر :ابن خلدون، م س :63/7.

[10] - عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، دار موفم للنشر، الجزائر 2007م، ص17.

ومازال إلى اليوم لقبيلة مغلية فروع كرام بمازونة؛ منهم من يعرف بالقبائلية، ومنهم من يعرف بالزنائتية، ومنهم من يعرف بالحمائسية[1].

2- مولده و نشأته

أ- مولده

لا يختلف اثنان في أن مازونة[2] هي المكان الذي شهد ولادة يحي مازوني، لكن الغموض ما يزال يكتنف زمن مولده؛ إذ لم يُشر إلى ذلك في مصادر ترجمته، بيد أن هذا لم يمنـــع بعـــض الباحثين من الخوض في ذلك بمحاولة التمعن في بعض الإشارات الواردة في مخطـــوط الـــدرر، وقراءة ما بين السطور في الألفاظ والعبارات الواردة للوصول إلى مقاربة تحدد ولو بالتقريـــب متى ولد، وهل كان ذلك قبل بداية القرن 9هــ/15م! باعتبار أن الشيء المؤكد هو امتـــداد حياة المؤلف في هذا القرن .

فقد ذهب أحد الباحثين إلى افتراض ولادته في الربع الأول من القرن 9هــ باعتبار ســـن التلقي من والده المتوفى سنة 833هــ/1430م وبعضا من شيوخه، بل ذهب إلى أبعد مـــن ذلك بترجيح تتلمذ يحيى المازوني على يد الشيخ ابن عرفة الورغمي[3]، وبالتالي ولادته أواخـــر القرن 8هــ، وهذا إستنادا إلى بعض نوازل كتاب الدرر، ولكن بعد تتبع، وتحميص، وإعادة قراءتها تبين خطأ ذلك، وهو نفس ما رجحه الباحث في آخر المطاف[4].

---

[1] - محمد مفلاح، مر س، ص131.

[2] - أشار يحيى المازوني في إحدى نوازله إلى ما يؤكد سكناه مازونة، حيث سأل شيخه أبا الفضل العقباني عن أمة ضاعت له بمتيجة، ومسألة رجوعها إلى مازونة. انظر: يحي المازوني، كتاب الدرر (مسائل الاستحقاق)، ق161و.

[3] - ابن عرفة الورغمي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (746-803هــ/1316- 1400م): أحد أئمة جامع الزيتونة، وشيخ الإسلام في عصره، نسبته إلى ورغمة قبيلة بافريقية، قدم للفتوى عام 772هــ/1370م، و قد دفن بجبل الزلاج. من أهم مؤلفاته :"مختصر في الفقه المالكي".انظر: وفيات ابن قنفد، ص ص 379-380. الزركشي، م س، ص120. وفيات الونشريسي ولقط الفرائد، ص 715. بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص ص 239-241. السراج، الحلل السندسية، ج1، ص 561. ابن أبي الضياف: 232/1. الزركلي: 43/7.

[4] - اعتمد الباحث نور الدين غرداوي في طرحه حول ولادة المؤلف عن نازلتين وردت فيهما عبارة :"فإني سمعت من شيخنا ابن عرفة ... "، وبالعودة إلى المخطوط نجد أن المعني بالسماع في الحالتين هو أحد الفقهاء التونسيين، وليس يحيى المازوني. انظر: يحيى المازوني، م س (مسائل الطهارة)، ق7و. وحول هذه الفرضيات انظر: نور الدين غرداوي، مر س، ص ص83-84.

وذهب البعض إلى إفتراض ولادته مابين 796-804هـ/ 1393-1401م)باعتبار سن بلوغه مرتبة القضاء، وهذا نسبة إلى حياة شيخه أبي الفضل العقبابي[1].

و من بين كل هذا فإننا نرجح ولادته في الربع الأول من القرن9هـ/15م باعتبار زمن وفاة والده كما أسلفنا ذكره.

ب - نشأة الإمام المازوني :

لاشك أن دراسة شخصية مرموقة كالإمام يحى المازوني تستدعي تتبع مساره الحياتي، ونشأته منذ الصغر حتى بلوغه، وتدرجه في المناصب العلمية والوظيفية التي عرف بها، وقد حاولنا استقصاء ذلك، غير أن مصادر ترجمته أهملت الاهتمام بهذا الأمر، وكذلك الشأن بالنسبة للمازوني الذي لم يشر إلى ذلك في مؤلفه، مما يجعلنا نفترض أنه كغيره من أقرانه تدرج في حياته العلمية من مرحلة إلى أخرى حتى بلغ رتبة القضاء .

وهكذا فإن المازوني يكون قبل بلوغه العاشرة من العمر قد تمكن من استظهار القرآن الكريم وحفظه كاملا بقراءة تامة، وربما خاض بعدها في إجادة تلاوته بمختلف القراءات المتواترة، ثم انتقل بعدها إلى المرحلة الثانية، وهي دراسة عامة وشاملة لمجموعة من المواد التعليمية في مقدمتها العلوم النقلية كعلوم القران والحديث واللغة العربية وآدابها ومبادئ بعض العلوم الأخرى كأصول الفقه والمنطق والحساب والهندسة والفلك وغيرها .

وتأتي بعدها المرحلة الحاسمة في المسار التعليمي، وهي التعمق في دراسة مختلف العلوم، والخوض في مسائلها المستعصية والتدبر على سبر أغوارها ومطالعة مصادرها الأصلية، وأقوال المتقدمين والمتأخرين من العلماء، ومناقشة مختلف الآراء مع الشيوخ المدرسين ومحاورتهم ومناظرتهم[2]، وفي النهاية تتدخل الميولات والرغبات في صقل شخصية المرء العلمية. والأكيد أن شيخنا أبا زكريا يحى لم يحد في النهاية عن درب أجداده حيث أصبح قاضيا لبلدته مازونة على فقه الإمام مالك[3].

---

[1] - حول هذه الفرضية انظر: زهرة شرفي، مرجع سابق، ص 60.

[2] - ذكر ابن خلدون أن المناظرة ضرورية لحصول الملكة في العلم بالقول: "وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها ". ابن خلدون، المقدمة، ص 414.

[3] - عن مراحل التعليم في الدولة الزيانية ومميزاته انظر: عبد الجليل قريان، مر س، ص ص184-190.

وعلى غرار التعليم، ليس بحوزتنا أية إشارات حول قيام المؤلف برحلات علميــة، أو لأي غرض آخر باعتبار إقراره بجملة من الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم، والمذكورون جمــيعهم يقطنون خارج مازونة، ولهذا فإن ترحاله محتمل جدا، و قد تأكد لدينا زيارته لتلمسان الــتي قضى بها أواخر حياته بعدما استدعاه سلطانها إلى حضرته العلية[1]، ولا ندري إن كان زارهــا أكثر من مرة، باعتبار أن شيوخه المفترضين توفوا قبل هذا العهد بزمن غير يسير .

غير أن هذا وذاك يبقى مجرد تخمينات، ومقاربات ليس لها ســند قــوي، أو إشــارات في مصادر عصر المؤلف، أو من جاء بعده- على الأقل- حتى كتابة هذه الأسطر .

المطلب الثاني : شيوخه

أحصيت للمازوني شيوخا ستة لعلهم الأكثر عطاء للمازوني التلميذ و هم:

1-قاسم بن سعيد بن محمد العقباني (768-854هـ/1368-1450م):

أشهر شيوخ الإمام المازوني على الإطلاق، يكنى بأبي الفضل وأبي القاسم، وهو أول مــن ذكره المازوني في مقدمة كتاب الدرر قائلا: "شيخي و مفيدي شيخ الإسلام وعَلَــم الأعــلام العارف بالقواعد والمباني سيدي أبو الفضل قاسم العقباني"[2].

ولد ونشأ بتلمسان، وأخذ عن والده الإمام أبي عثمــان ســعيد[3] (720-811هـــ / 1320-1408م) وغيره، ودأب على تحصيل العلوم حتى بلغ درجة الإجتهاد، وصارت لــه اختيارات خارجة عن المذهب، نازعة في كثير منها عمن عاصره من العلماء[4]، و قد ولي خطة القضاء بتلمسان في صغره، كما عكف على التدريس فأفاد وأجاد، وكان قد ارتحــل ســنة

---

[1] - انظر: الملحق 2 (تقريظ الونشريسي).

[2] - انظر: الملحق رقم: 1(مقدمة كتاب الدرر).

[3] - سعيد بن محمد العقباني (720-811هـ/1320-1408م): التلمساني من كبار علماء المالكية، تولى قضاء تلمسان 40سنة، كما تولى قضاء الجماعة بمدن: بجاية، وهران، سلا، مراكش، وتولي التدريس بالمدرسة التاشفينية بتلمسان. وقد وصفه المازوني بــ"إمام المغرب في وقته".

لترجمته انظر : يحيى بن خلدون، بغية الرواد: 60/1. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص124. يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق 32و. السخاوي، الضوء اللامع :256/3 وفيه أنه توفي عام 804هـ. التنبكتي، م س، ص ص189-190 . ابن مريم، م س، ص ص 106-107. الحفناوي، تعريف الخلف :174/2-175. الجيلالي، مر س :174/2-175. رابح بونار، القاضي سعيد العقابي التلمساني، مجلة الأصالة، عدد: 06، ص ص65-172. عبد الجليل قريان، مر س، ص 161 ، وقد ذكر أن سعيد العقباني من آخر الفقهاء الذين يتصل بهم سند التعليم بتلمسان.

* و العقباني: نسبة إلى قرية من قرى الأندلس .انظر: وفيات الونشريسي،ص 726. لقط الفرائد، ص727.

[4] - لقي قاسم العقابي بسبب دفاعه عن التصوف وأهله معارضة من قبل ابن مرزوق الحفيد الذي يمثل التيار السلفي في تلمسان. انظر: عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج2، دكتوراه قسم التاريخ، إشراف: د- موسى لقبال، جامعة الجزائر 1995م، ص 412.

830هـ/1426م) إلى الحج، وحضر بمصر إملاء الحافظ ابن حجر العسقلاني[1] وأجازه، وحضر أيضا درس العلامة البساطي[2].

وقد شهد من ترجم له[3]، وكذا تلامذته، بطول باعه وسعة اطلاعه في العلوم، فوصفه تلميذه محمد بن العباس[4] بمفتي الأمة وعلامة المحققين. أما الحافظ التنسي[5]فقد اعتبره وحيد عصره. وقد اجتمع به القلصادي في رحلته، وسمع منه ولازمه وقرأ عليه بعض الكتب، ووصفه بأنه ذروة الاجتهاد بالدليل والبرهان، وأن أخلاقه قل أن يُرَى مثلها[6].

وإضافة إلى المازوني فقد أخذ عنه كل من ولده القاضي أبو سالم العقباني[7]، وحفيده القاضي محمد بن أحمد العقباني[8] والعلامة ابن زكري[9] والشيخ العالم ابن مرزوق الكفيف[10] والعلامة

---

[1] - ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكناني، أبو الفضل، شهاب الدين(773-852هـ/1373-1449م): من أئمة الفقه والحديث و التاريخ، أصله من عسقلان. ولد و توفي بالقاهرة، و أصبح حافظ الإسلام في عصره، تصانيفه كثيرة و جليلة. انظر: السخاوي، م س: 36/2. الزركلي، مر س: 178/1.

[2] - البساطي(760-842هـ/1359-1439م): محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه مالكي، ولد و توفي بمصر بعد أن تولى قضاء الديار المصرية ثلاثين عاما، و قد حضر عبد الرحمن الثعالبي مجلسه بمصر، و وصفه بـ "شيخ المالكية بها". انظر: عبد الرحمن الثعالبي، الرحلة (منشورة في آخر كتاب غنيمة الوافد و بغية الطالب الماجد)، ت: محمد شايب شريف، ط1، دار ابن حزم، بيروت 2005، ص110. السخاوي: م س: 5/7. ابن العماد، شذرات الذهب: 245/7. الزركلي، مر س: 332/5.

[3] - لترجمة قاسم العقباني انظر: السخاوي، الضوء اللامع :181/6. ابن غازي، التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد، ت: محمد الزاهي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الدار البيضاء 1399هـ/1979م، ص175. بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ت: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة 2004م، ص 152. التنبكتي، م س، ص ص 356-366. ابن مريم، م س، ص ص 147-149. الحفناوي، تعريف الخلف :90/1-92. رمضان شاوش، باقة السوسان، ص 434. الزركلي، الأعلام :5/ 176.

[4] - ستأتي ترجمته قريبا كأحد شيوخ الإمام يحيى المازوني .

[5] - الحافظ التنسي (ت899هـ/1494م): محمد بن عبد الله التنسي التلمساني، فقيه، أديب، ومؤرخ البلاط الزياني في تلمسان التي نشأ بها . انظر : حول حياته وآثاره : مقدمة كتابه نظم الدر والعقيان، ت: محمود بوعياد، ص ص 9-74.

[6] - رحلة القلصادي، ص ص 106-107.

[7] - إبراهيم العقباني(808-880هـ/ 1405-1475م): أبو سالم بن قاسم العقباني، قاضي الجماعة بتلمسان، له تعليق على ابن الحاجب. انظر: وفيات الونشريسي، ص 784 . الحفناوي، تعريف الخلف :10/2. محمد بن مخلوف، شجرة النور، ص 265 .

[8] - محمد بن أحمد بن قاسم العقباني (ت871هـ/1467م): من أكابر فقهاء المالكية ولد ونشا بتلمسان، وولي بها قضاء الجماعة إلى وفاته. من آثاره: "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ".

انظر: وفيات الونشريسي ولقط الفرائد، ص 778 . السخاوي، الضوء اللامع: 37/7، وجعل وفاته سنة 866هـ. التنبكي، م س، ص547. عادل نويهض، مر س، 237. الزركلي، الأعلام :334/5. رمضان شاوش، باقة السوسان، ص ص 509-510.

[9] - ابن زكري: أحمد بن محمد (ت899هـ/1493م): من فقهاء تلمسان، نسبه بعضهم إلى مازونة، مع احتمال تتلمذه على يد يحي المازوني. انظر : لقط الفرائد و وفيات الونشريسي، ص798. ابن مريم، البستان، ص ص 38-41. أحمد بابا التنبكي، م س، ص ص 129-130. عادل نويهض، مر س، ص159. رمضان شاوش، باقة السوسان، ص439.

[10] - ابن مرزوق الكفيف : محمد بن محمد بن أحمد بن محمد مرزوق (ت901هـ/ 1495م): فقيه مالكي تلمساني، آخر حفاظ المغرب . انظر: ابن مريم، البستان، ص ص 249-251 . وفيات الونشريسي، ص 805 .

أحمد الونشريسي[1] وغيرهم.

عُرِف الشيخ قاسم العقباني بمؤلفيه وهما: "تعليق على ابن الحاجب الفرعي"،و "أرجوزة" تتعلق بالصوفية، إضافة إلى عشرات النوازل في كتاب الدرر المكنونة، والمعيار للونشريسي، وقد عمر طويلا، وتوفي عن سن عالية في ذي القعدة عام854هـ/1450م، وكانت جنازته والصلاة عليه بالجامع الأعظم بتلمسان، وحضرها السلطان ومن دونه[2].

ومن خلال كتاب الدرر ندرك المترلة الرفيعة لهذا الشيخ عند تلميذه يحيى المازوني حيث يورده غالبا بعبارة :"شيخنا وسيدنا أبو الفضل "، كما أنه من أكثر الشيوخ الذين تعامل معهم المازوني في استفساره عما يشكل عليه من مسائل، وذلك في أغلب أقسام كتاب الدرر[3].

2- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد (766-842هـ/1364 - 1439م[4]

يكنى أبا عبد الله، لا يقل شهرة عن أبي الفضل العقباني، ذكره يحيى المازوني في مقدمة نوازله بعد العقباني مباشرة قائلا: "شيخنا الإمام الحافظ بقية النظار والمجتهدين ذو التآليف العجيبة والفوائد الغريبة، مستوفي المطالب والحقوق سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق"[5].كما أشار المازوني إلى مشيخة ابن مرزوق الحفيد له في أول مسائل الأنكحة بقوله: "سألت الإمام العلامة شيخنا ابن مرزوق"[6].

ولد ونشأ بتلمسان، مستمسكا بالعلم والدين، فأخذ عن والده وعمه وجملة من علماء المغرب أبرزهم: سعيد العقباني والإمام ابن عرفة، وارتحل إلى فاس وأخذ عن بعض علمائها، كما انتقل إلى مصر، و لقي بها جلة من العلماء؛ كابن خلدون والفيروزآبادي صاحب القاموس[7] والنويري[1] وغيرهم. وأجازه أيضا جماعة من علماء الأندلس. وقد حج الحفيد

---

[1] - ستأتي ترجمته لاحقا كأحد تلامذة الإمام يحيى المازوني.

[2] - وفيات الونشريسي ولقط الفرائد، ص 760.

[3] - انظر: يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق131ظ، ق152ظ، و غيرها .

[4] - لترجمته انظر: السخاوي، الضوء اللامع: 50/7-51. فهرس ابن غازي، ص ص67-68، و ص174.التبكتي، نيل الإبتهاج، ص ص 499-510 . ابن مريم، م س، ص ص 201-214. المقري، نفح الطيب: 426/5 وما بعدها. الحفناوي، تعريف الخلف: 128/1. محمد بن مخلوف، شجرة النور، ص 135. عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، اعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت1986: 523/1. عادل نويهض، مر س، ص ص290-291. الجيلالي: تاريخ الجزائر العام: 212/2-216.

[5] - الملحق 1(مقدمة كتاب الدرر).

[6] - يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق 57و.

[7] - يحيى المازوني، الدرر المكنونة (مسائل الأنكحة) : ق57و.

مرتين: الأولى سنة 790هـ/1388م رفقة الإمام ابن عرفة، والثانية سنة 819هـ / 1416م؛ حيث التقى بالحافظ ابن حجر العسقلاني .

اشتهر ابن مرزوق الحفيد برسوخ العلم وسعه الإطلاع والتثبت في الرواية والإحاطة بشتى العلوم كالفقه والخطابة والمنطق والبلاغة والبيان ومذاهب الفقه، حتى عُدَّ بحق رئيس علماء المغرب على الإطلاق كما وصفه تلميذه الحافظ التنسي في البستان[2]، وأجمع الناس على فضله من المغرب إلى الديار المصرية[3] فقال فيه ابن الحجر: "نعم الرجل معرفة بالعربية والفنون وحسن الخط والخلق والوقار والمعرفة والأدب التام[4].

ونظرا لتبحره في العلم، فقد كثر تلامذته ومرتادو مجلسه، وارتحل إليه الطلبة من ربوع المغرب قاطبة، وأخذ عنه جماعة من السادات أبرزهم الشيخ عبد الرحمان الثعالبي[5] وقاضي الجماعة عمر القلشاني[6] والإمام محمد بن العباس والحافظ التنسي والإمام ابن زكري وولده العلم محمد بن مرزوق الكفيف وخلق كثير لا يسع المقام لذكرهم وحصرهم.

وقد لازمه أبو الحسن القلصادي في رحلته إلى تلمسان وأخذ عنه، ومما قال فيه: "... وأولاهم بالذكر والتقديم ،الشيخ الفقيه الإمام العلامة الكبير شيخنا وبركتنا"[7].

وأما تآليفه فكثيرة، جمة، لم يصلنا منها إلا القليل، وهي في شتى العلوم والفنون، منها ما تم ذكره في كتاب الدرر، فضلا عن أجوبته، وفتاويه على المسائل، والتي نقل المازوني ثم الونشريسي؛ جملة وافرة منها في الدرر والمعيار[8].

---

[1] - النويري القارئ (801-857/1399-1453م): محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين. فقيه مالكي عارف بالقراءات، ولد بصعيد مصر، و أقام بالقاهرة، و غزة، و القدس، و دمشق، و غيرها، و توفي بمكة. انظر: السخاوي،م س: 249/9. الزركلي، مر س: 48/7.

[2] - ابن مريم، البستان، ص 207. الحفناوي، تعريف الخلف :133/1.

[3] - ابن مريم، م س، ص206.

[4] - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تصحيح: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت1997م: 220/3.

[5] - عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي الجزائري المغربي المالكي (ت 875هـ/1470م) :من كبار علماء الجزائر و صلحائها. رحل في طلب العلم إلى المشرق، ثم عاد. كان إماما، علامة، مصنفا، من أهم مؤلفاته" الجواهر الحسان" في تفسير القرآن. لترجمته انظر: فهرس ابن غازي، ص 175. السخاوي، الضوء اللامع :152/4. التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص ص 257-261. الحفناوي، تعريف الخلف :68/1-72. محمد بن مخلوف، شجرة النور، ص ص 264-265 . الكتاني، فهرس الفهارس :732/2 . عادل نويهض، مر س، ص ص 90-91.

[6] - عمر القلشاني: عمر بن محمد بن عبد الله التونسي (ت848هـ/1444م) من أكابر علماء تونس، وحفاظها. انظر: التنبكتي، م س، ص . بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص 110.

[7] - رحلة القلصادي، ص ص 96-98

[8] - أحصى صاحب البستان أكثر من ثلاثين مؤلفا لإبن مرزوق الحفيد، ومن تآليفه المذكورة في كتاب الدرر نجد :"الروض البهيج في مسائل الخليج "، "وتقرير الدليل الواضح المعلوم في طهارة كاغد الروم"، و"المومي إلى طهارة الورق الرومي"، وغيرها.

توفي ابن مرزوق الحفيد يوم الخميس 14 شعبان عام 842هـ/1439م، وصُلي عليه يـوم الجمعة بالجامع الأعظم بتلمسان، ودفن بالروضة المعروفة غربي المسجد، وكانت جنازته عظيمـة حضرها السلطان ومن دونه[1].

3- محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني: (ت871هـ/1467م)[2]

يكنى أبا عبد الله، وهو آخر ثلاثة شيوخ ذكرهم المازوني في مقدمة كتابـه الـدرر بـالقول: "وشيخي الإمام الحافظ المتفنن بقية الناس سيدي أبو عبد الله محمد بن العباس"[3].

وُصِف بالفقيه المحقق، الحجة، المحصل، المتفنن، القدوة، المفتي، الصالح، العلامـة، المجتهـد.ولا يعرف تاريخ محدد لميلاده، بيد أنه ولد ونشأ بتلمسان وأخذ عن علمائها كابن مرزوق الحفيـد، وغيره. وأخذ عنه جماعة تتلمذوا على يده، ورفعوا ذكره في الآفاق منهم: يحيى المازوني، والرحالة القلصادي الذي وصفه بـ" المتفنن في العلوم "[4]، أما عبد الباسط بن خليل فاعتبره "أجل علمـاء تلمسان في وقته"[5]، وذكره ابن غازي في فهرسته ممتدحا سعة علمـه، وأن "حوصـلته مملـوءة الجراب"[6]، كما أخذ عنه الحافظ التنسي وابن مرزوق الكفيف، وابن زكري، وأحمد الونشريسي، والشيخ السنوسي[7]، وغيرهم.

انظر: يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق13، وق148و، ق 150وعلى التوالي.

[1] - وفيات الونشريسي ولقط الفرائد، ص748. وقد وصفه الونشريسي بـ: "شيخ شيوخنا ".

رحلة القلصادي، ص 98. الزركشي، م س، 139. السخاوي، الضوء اللامع: 51/7. ابن مريم، م س، ص 212.

[2] - لترجمته انظر : السخاوي، الضوء اللامع :278/7. ابن مريم، م س، ص ص223-224. محمد مخلوف، شجرة النور، ص 264. الكتاني، فهرس الفهارس: 160/1. الزركلي، الأعلام: 183/6. عادل نويهض، مر س، ص77. رمضان شاوس، باقة السوسان، ص 436.

[3] - الملحق 1(مقدمة كتاب الدرر).

[4] - رحلة القلصادي، ص 109.

[5] - رحلة عبد الباسط خليل، ص43.

[6] - فهرس ابن غازي، ص ص 144-115.

[7] - الشيخ السنوسي(832- 895هـ/1428 -1489م): محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب الحسني-من جهة الأم-، عالم تلمسان وصالحها في عصره، له تصانيف كثيرة. انظر: ابن مريم، البستان، ص ص237-248. الحفناوي، تعريف الخلف: 176/1. الزركلي، الأعلام: 754/7.

اشتغل ابن العباس بالتدريس، و الإفتاء، والخطابة بجامع العباد[1]، والتأليف أحيانا أخرى، ومن تآليفه: " تحقيق المقال وتسهيل المنال في شرح لامية الأفعال "، و"العروة الوثقي في تتريه الأولياء عن فرية الإلقا"[2]، وذكر له بعضهم كتاب:"الاعتراف في ذكر ما في لفظ أبي هريرة من الانصراف"[3]، وغيرها، وفتاوى نقلها عنه المازوني، و الونشريسي في الدرر، و المعيار.

توفي محمد بن العباس بالطاعون أواخر سنة 871هـ/1467م، ودفن بالعباد.[4]

4- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن زاغو المغراوي التلمساني (782-845هـ/1380-1441م):[5]

يعرف كذلك بابن زاغ، لم يذكره المازوني في مقدمة كتاب الدرر، غير أنه أشار إلى مشيخته له في أول مسألة من كتابه الدرر حيث قال: "سألت شيخنا سيدي أحمد بن زاغ"[6].

ولد ابن زاغو بتلمسان، ونشأ بها، وأخذ عن شيوخها خاصة أبو عثمان سعيد العقباني. وقد أخذ عنه جماعة منهم يحيى المازوني، والحافظ التنسي، وابن زكري،و الرحالة القلصادي، وغيرهم. وامتاز بالفقه و التعبد و الزهد و الميل إلى التصوف، تدل عليه تآليفه منها: " تفسير الفاتحة " في غاية الحسن، و"شرح التلمسانية " في الفرائض[7]، وقد وصفه القلصادي في رحلته بـ:"شيخنا وبركتنا، الإمام، المنصف، المدرس، المؤلف، أعلم الناس في وقته بالتفسير، وأفصحهم ...مع قدم راسخة في التصوف"[8].

اشتغل ابن زاغو إضافة إلى التأليف؛ بالتدريس في المدرسة اليعقوبية في شتى العلوم النقلية، والعقلية، كما أن له مشاركة في فتاوى كثيرة أورد منها جملة كتابا المعيار والدرر[9].

---

[1] - جامع العباد: في جنوب شرق مدينة تلمسان في قرية العباد التي تضم بالإضافة إلى المسجد؛ ضريح الولي الصالح أبي مدين شعيب الأندلسي الغوث (ت594هـ/1197م)، ومدرسة، وقصرا من تشييد السلطان المريني أبي الحسن. انظر: وزارة الأنباء والثقافة، تلمسان، مطبعة ألتاميرا، مدريد، ديسمبر1971م، ص 38.

[2] - ابن مريم، البستان، ص 223.

[3] - المقري، نفخ الطيب: 433/5.

[4] - وفيات الونشريسي ولقط الفرائد، ص 778.

[5] - لترجمته انظر: يحي بن خلدون، بغية الرواد :58/1. الزركشي، تاريخ الدولتين، ص 140. التنبكتي، م س، ص ص 118-120. بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص41. ابن مريم، م س، ص ص 41-44. الحفناوي، تعريف الخلف: 46/1-48. محمد بن مخلوف، شجرة النور، ص 254. عادل نويهض، مر س، ص 157. رمضان شاوش، مر س، ص 424.

[6] - يحيى المازوني، الدرر المكنونة (مسائل الطهارة)، ق1ظ.

[7] - الحفناوي، م س: 46/1.

[8] - رحلة القلصادي، ص ص102-106.

[9] - ابن مريم، البستان، ص 43.

وفي يوم الخميس 14 ربيع الأول من عام 845هـ/1441م توفي الفقيه ابن زاغو، وكان من ضمن ضحايا الوباء القاتل، وأسف الناس لفقده، وحضر جنازته العام والخاص، وصُلِيَ عليه في الجامع الأعظم بتلمسان[1].

5- حمو الشريف: محمد أبو عبد الله (ت 833هـ/1429-1430م).

محمد أبو عبد الله الشهير بحمو، وقد اقتصر كل من ترجم له[2] على هذا القدر من النسب، وقد ذكره المازوني في إحدى نوازله بالقول: "شيخنا سيدي حمو الشريف"[3].

وأورده الونشريسي في وفياته، ولم يزد عما سلف شيئا، و ذكر في نيل الابتهاج أنه توفي سنة 831هـ، أو 832هـ، أو 833هـ[4].

6- أبو عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي والد المازوني (ت833هـ/1429-1430م)[5]:

تعوزنا المعلومات حول حياة والد صاحب الدرر المكنونة، وطريقة تتلمذ أبي زكريا يحيى المازوني على يده ، وهو الشيء الأقرب إلى المنطق باعتبار القضاء تقليد متوارث في هذه العائلة، ولا شك في تلقي الابن عن والده أصول هذه المهنة النبيلة، وقد أشارت إحدى النوازل إلى وظيفة التدريس التي كان يضطلع بها أبو عمران موسى جاء فيها: "مسألة كانت وقعت بين مولاي الوالد رحمه الله، وبعض الفقهاء المدرسين في مجلس تدريسه"[6]، والمرجح أن أبا زكريا يحيى قد ارتاد هذا المجلس، واستفاد من خبرة أبيه الطويلة في هذا المجال.

ولد أبو عمران بمازونة، وبها تولى خطة القضاء التي توارثتها أسرته؛ حيث كان والده عيسى قاضيا بها. ولا ندري متى ولد، وكيف نشأ، وأين تنقل! بيد أنه ذكر في أحد مؤلفاته أنه سافر إلى

---

[1] - الزركشي، م س، ص 140. وفيات الونشريسي ولقط الفرائد، ص 751. الحفناوي، م س: 48/1.

[2] - لترجمته انظر : التنبكتي، م س، ص 493. ابن مريم، م س، ص 201، وص143.

[3] - يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق65ظ.

[4] - وفيات الونشريسي، ص 741. محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب: 2/ 743.

[5] - لترجمته انظر: التنبكي، م س، ص 343. وهو فيه "موسى بن يحيى بن عيسى، وهو والد النوازل الآتي".ثم أورد ترجمة ابنه قائلا:" يحي بن أبي موسى بن عيسى "، والجمع بين الترجمتين يتبين أن هناك غفل من صاحب النيل في اسم الوالد كما يبدو. الحفناوي، تعريف الخلف: 583/2-584. محمد بن مخلوف، شجرة النور: ص 265. محمد مفلاح، مر س، ص ص 125-126. عادل نويهض، مر س، ص281

[6] - يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق 272و.

بلاد المغرب[1] ، لكنه لم يفصح عن دواعي ذلك، ولا عن تاريخ وقوعه، ويبدو أنه كان ذا فضل ومكانة علمية، فقد قال فيه الحفناوي:" تمكن من السنة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سده"[2].

اشتهر والد صاحب الدرر بمؤلفات عديدة أهمها :

- "ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار"[3].
- "الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق[4].
- "حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه.

وفي مخطوط الديباجة تراجم لعلماء، وصلحاء لازالت قبب أضرحتهم قائمة على الجبال المحيطة بسهل الشلف أمثال سيدي واضح الشلفي[5]، وغيرهم[6]، وهو يبرز الأثر الصوفي في حياة أبي عمران موسى، وهذا ما يبرر احتفاءه بالأولياء والصالحين .

المطلب الثالث: آثاره

1- تلامذته

إذا كانت التراجم قد ذكرت بعضا من شيوخ الإمام يحيى المازوني، وأكد ذلك المؤلف نفسه في مقدمة كتاب الدرر، أو في ثنايا نوازله، فإنها في المقابل لم تسعفنا بذكر أيا من تلامذته، غير أن حصولنا على تقريظ الإمام أحمد الونشريسي المثبت في آخر النسخة "أ" من كتاب الدرر المكنونة قد أفادنا بنتيجة مهمة مفادها أن الونشريسي هو أحد تلامذة الإمام المازوني النجباء البارزين حيث أكد ذلك في مطلع تقريظه فوصفه بـ: "...الصدر الأوحد، العلامة، العَلَم، الفضال، ذي الخلال السنية، وسني الخصال، شيخنا ومفيدنا وملاذنا وسيدنا ومولانا وبركة بلادنا أبي زكريا سيدي يحيى"[7].

---

[1] - أبو عمران موسى المازوني، صلحاء وادي شلف، ق 58ظ.

[2] - الحفناوي، م س، ص 573.

[3] - ذكره أبو عمران موسى أيضا بعنوان: "ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأبرار". انظر : موسى المازوني، صلحاء وادي الشلف، ق10و.

[4] - حول هذا المؤلف انظر: بوبة مجاني، المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة و أهل الوثائق لأبي يحيى موسى بن عيسى المغيلي المازوني- مصدر جديد من مصادر التاريخ– حوليات المتحف الوطني للآثار، عدد : 11، مطبعة سومر، الجزائر 1422هـ/2002م،ص ص109-115.
بوبة مجاني، كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي –العصر الزياني نموذجا- ملتقى دولي حول التغيرات الإجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة قسنطينة، أفريل 2001م، ص ص 147-155.

[5] - سيدي واضح بن عاصم بن سليمان المكناسي: متصوف شجاع في أواسط القرن 7هـ/13م بوادي شلف
لترجمته انظر:موسى المازوني، صلحاء وادي الشلف، ق ق 25-57 . محمد مفلاح، مر س، ص ص 129-130.

[6] - مولاي بلحميسي، دور مازونة في الحركة العلمية والثقافية من القرن 15 إلى منتصف القرن 20م- بحث خاص-، ص ص 2-3.
الطاهر جنان، مازونة عاصمة الظهرة، ص ص48-49.

[7] - ذكر موسى المازوني هذا المؤلف بعنوان: "ديباجة الإفتخار في مناقب أولياء الله الأبرار".انظر : موسى المازوني، صلحاء وادي الشلف، ق10و.

وإضافة إلى هذا فإن تتبع محتوى كتاب المعيار للونشريسي نجد أن جل مسائله مقتبسة من كتاب الدرر -على الأقل- فيما يخص المسائل التي نحن بصدد دراستها وتحقيقها، وسنبين ذلك في حينه في قسم التحقيق.

- التعريف بأحمد الونشريسي (834-914هـ/1430-1508م)[1]

هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، يكنى أبو العباس. ولد بجبال الونشريس[2] من أعمال الدولة الزيانية، ونشأ بمدينة تلمسان، وأخذ عن جماعة من أعلامها كالإمام أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني، وولده القاضي أبي سالم إبراهيم وحفيده القاضي محمد بن أحمد بن قاسم العقباني والشيخ أبي عبد الله الجلاب[3] ومحمد بن مرزوق الكفيف ويحيى المازوني صاحب كتاب الدرر خاصة بعد ورود هذا الأخير على السلطان الزياني المتوكل بالله (866-873هـ/1461-1468م) كما ذكر الونشريسي في تقريظه.

تعرض أحمد الونشريسي إلى فتنة بسبب جرأته في قول الحق مما جلب له غضب السلطان أبي ثابت الزياني (873-910هـ/1468-1504م) الذي أمر بنهب داره، ففر على إثرها إلى مدينة فاس سنة 874هـ/1469م، واستوطنها حتى وفاته، وبها أخذ عن شيوخها، وحظي فيها بالحفاوة والترحاب والقبول، حتى قال فيه شيخ الجماعة بالمغرب محمد بن غازي (ت919هـ/1513م) حين مر به يوما بجامع القرويين: " لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس أحاط بمذهب مالك، وفروعه لكان بارا في يمينه، ولا تطلق عليه زوجته"[4].

أكب الونشريسي على تدريس الفقه، وساعده في ذلك فصاحة لسانه، وقلمه، وتخرج على يده العديد من الفقهاء أبرزهم:

---

[1] - لترجمته انظر: فهرس ابن غازي، ص128. التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص ص 135-136 . القرافي، توشيح الديباج، ص 43. ابن مريم، م س، ص ص 53-54. الحفناوي، تعريف الخلف: 61/1-62. السلاوي الناصري، كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 165/4. محمد بن مخلوف، شجرة النور، ص274. الكتاني، فهرس الفهارس: 1122/2. رمضان شاوش، مر س، ص ص 516-517. عادل نويهض، مر س، ص ص 343-344. عمار طالبي، الونشريسي، مجلة الأصالة، عدد: 83-84، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر 1980م، ص ص 46-47.

[2] - جبال الونشريس: جبال شاهقة يسكنها بنو توجين من زناتة شرق تلمسان، وكانوا في صراع مع بني زيان
انظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا: 45/2. مارمول كاربخال، إفريقيا: 360/2-361.

[3] - الجلاب(ت875هـ/1470م): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي التلمساني . وصفه الونشريسي بـ"شيخنا المحصل الحافظ" .كان حافظا لمسائل الفقه، ونقل عنه المازوني في نوازله، وسماه صاحبنا. انظر: وفيات الونشريسي: ص 781. التنبكتي، م س، ص 552. مخلوف، شجرة النور، ص 264. رمضان شاوش، مر س، ص ص 436-437

[4] - انظر: مقدمة كتاب المعيار، تحقيق: محمد حجي.

- ولده عبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت955هـ/1548م):قاضي فاس ومفتيها[1].

- محمد بن عبد الجبار الورتدغيري (ت956هـ/ 1549م)؛ الذي عمر زاوية أبيه مدة طويلة لتدريس الفقه.

وغيرهم من التلاميذ النجباء في ربوع المغرب الأقصى .

وخلف الونشريسي مؤلفات كثيرة خاصة الفقهيه أشهرها: " المعيار المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس والمغرب"؛و قد اعتمد في جمع مسائله على خزانة قاضي فاس الجديد[2] فيما يخص فتاوى الأندلس وفاس، وعلى نوازل البرزلي والمازوني فيما تعلق بفتاوى أهل افريقية، وتلمسان. ومن أهم المؤلفات الأخرى:

- "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق[3].

- "عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق ".

- "وفيات الونشريسي" وهو ذيل كتاب "شرف الطالب في أسنى المطالب "لابن قنفد القسنطيني.

وغيرها من المؤلفات[4] التي تدل على عمق اطلاعه، وإلمامه بمذهب الإمام مالك، وثقافته الموسوعية التي مكنته من حفظ كثير من التراث الفقهي للغرب الإسلامي في فترة زمنية خطيرة من تاريخ هذه المنطقة، واستفادته من كتاب الدرر لشيخه[5] يحيى المازوني .

2- وظائفه

اتفقت جل المصادر والمراجع على وسم الإمام يحيى المازوني بالقاضي[6]، وقد استحق هذا اللقب بجدارة نظرا لتوليه القضاء لفترة طويلة في حياته؛ إذ أنه سليل أسرة تولى أفرادها القضاء كابر عن كابر في مدينة مازونة، فأبوه أبو عمران موسى كان قاضيا بها، فضلا عن جده عيسى بن يحيى المغيلي .

---

[1] - حول عبد الواحد الونشريسي انظر: عبد الرحمان الجيلالي، الشهيد عبد الواحد الونشريسي، الأصالة، عدد: 83-84، ص ص 39-45.

[2] - هو القاضي محمد بن الغرديس التغلبي . انظر: ابن مريم، البستان، ص 54.

[3] - توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية(الحامة) –الجزائر، رقم :2116.

[4] - انظر: مقدمة كتاب المعيار، حيث أحصى محمد حجي 13 مؤلفا لأحمد الونشريسي.

[5] - رغم هذه المؤشرات على مشيخة الإمام المازوني للونشريسي، إلا أنه وصفه في إحدى النوازل قائلا: "صاحبنا القاضي العلامة أبو زكريا بن موسى المغيلي ". انظر: أحمد الونشريسي، المعيار: 351/5.

[6] - أكد ذلك المعاصرون للمؤلف منهم تلميذه أحمد الونشريسي، والفقيه أحمد بن القاضي.

انظر: وفيات الونشريسي ولقط الفرائد، ص 786. أحمد الونشريسي، المعيار :351/5. الملحق 2 (تقريظ الونشريسي).

ويبدو أن يحيى المازوني قد أخذ شهرته في الآفاق بفضل ممارسته لهذه المهنة المرموقة والخطيرة في الدولة والمجتمع، وهذا ما فسح له المجال لمزاولتها خارج مدينته، فقد ذكر في إحدى النوازل أنه تولى قضاء مدينة تنس[1]، والمرجح أن ذلك حصل قبل العام 854هـ/1450م باعتبار أنه سأل عن ذلك شيخه قاسم بن سعيد العقباني المتوفى في هذا العام –كما سلف ذكره –فقال: "وسألت شيخنا وسيدنا أبي الفضل العقباني، وقلت له يا سيدي: نريد الجواب الشافي في مسألتي، وذلك أني لما توليت قضاء تنس وجدت مرتب قاضيها يؤخذ من الباب فجار(كذا) أمر على ذلك إن أنا أخذته أخذت ما لا يليق، وإن تركته تعلم أن قائد البلد يأخذه، فصرت نجود به على الفقراء"[2].

من خلال هذا المقتطف نجد أن المازوني يتلقى أجرا على وظيفته، كما يبرز ورعه، وسمو أخلاقه وجوده وعطفه على الضعفاء، وإكباره وتقديره لشيوخه العلماء؛ من خلال أخذ رأيهم وطلب مشورتهم لتجنب المحظور من الشرع.

وفي عهد السلطان المتوكل بالله الزياني (866-873هـ/ 1461-1468م) انتقل يحيى المازوني إلى تلمسان بدعوة منه، ووصف تلميذه الونشريسي ذلك بقوله: "...أورد هذا الشيخ المذكور حضرته العلية صحبة ركابه، وجعله أحد مشيخته الأعلام المشاورين بقصره المنصور، وعلى بابه وهاهو الآن يقري ويفيد..."[3]، وهنا تبرز وظيفة أخرى للمازوني، وهي التدريس والإقراء، إقتداء بوالده الذي كان له مجلس تدريس[4] -كما رأينا آنفا-.

وما يعزز ذلك ما ورد في إحدى النوازل عند مراسلته للحفيد محمد العقباني بقوله:"أعرف كمالكم أنني أردت أن أعرض عليكم بعض ما يعرض لي النظر في ذلك بنظركم..استشكل بعض الطلبة قوله"[5] ، ويظهر من خلال هذا أن المازوني كان له مجلس تدريس يؤمه طلبة العلم، فضلا عما يعرض عليه من نوازل و أسئلة ترد عليه، فيفتي فيها بما قيض الله له من علم.

---

[1] - تنس: من المدن العتيقة، عرفت بكونها إحدى قواعد المغرب الأوسط، و هي في منتصف الطريق بين وهران والجزائر، والمدينة التي استقر بها المازوني لفترة هي تنس الحديثة التي بناها البحريون من أهل الأندلس، و قد خضعت للدولة الزيانية عام 686 هـ /1287م، كما تعرضت للغزو المريني. اشتهرت بإنتاج وافر من الزروع خصوصا القمح والشعير و العسل مما جعلها ترتبط بتجارة واسعة مع بلاد الأندلس لرخص الأسعار.ورغم هذه المزايا إلا أن بيئة المدينة لم تكن تساعد على الاستقرار خاصة للغرباء مما جلب لها الهجاء من بعض زوارها. انظر: ابن خلدون، العبر: 141/4. حيث قال: "قواعد المغرب الأوسط و هي تنس ووهران وشرشال والبعلجاء...". الحميري، الروض المعطار، ص138. حسن الوزان، وصف إفريقيا: 35/2. مارمول، إفريقيا: 354/2.

[2] - يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق 189و.

[3] - انظر: الملحق 2 (تقريظ الونشريسي).

[4] - يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق 272 و.

[5] - يحيى المازوني، الدرر المكنونة(النسخة"ح")، ق128و.

3- مؤلفاته

يقترن ذكر الإمام يحي المازوني غالبا بكتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة حتى لا يكاد يعرف إلا به في جميع المصادر و المراجع التي تناولت شخصيته العلمية، و لم يرد ما يشير إلى أنه ألف غيره، وهو الأمر المجمع عليه عند الباحثين، غير أن تصفحي لإحدى مواقع شبكة الويب العالمية(الانترنت)، لفت انتباهي وجود مخطوط لمختصر في الفقه المالكي من تأليف الإمام أبي زكريا يحيى التلمساني، ونسخ في القرن 9هـ/15م، وقد أسعفني أحد الزملاء[1] بنسخة مصورة عنه، و لم أعثر على أي مصدر، أو مرجع محايد يؤكد أو ينفي صلة هذا المخطوط بالإمام يحيى المازوني، لاسيما وأن البطاقة التعريفية المرفقة معه نسبته لصاحب الدرر. وهكذا فإن مجرد هذه الصلة قد تفتح المجال مستقبلا للبحث حول هذه الشخصية العلمية الفذة من تاريخ المغرب الوسيط.

البطاقة التعريفية للمخطوط:

- المكتبة: الأزهرية- الجامع الأزهر-القاهرة (مصر).
- رقم المخطوط: 314856.
- العنوان: كتاب اللمع في الفقه.
- المؤلف: أبو زكريا يحيى التلمساني.
- نسبه(المؤلف): يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني[2].
- عدد الأوراق: 35 ق[3].
- الناسخ: عمر بن محمد بن عمر الشريف الحسني ثم البوزيدي المغربي.
- تاريخ النسخ: صفر 894 هـ بمصر[4].
- المقاس: ؟ - المسطرة: 9-11 كلمة.
- الخط: مغربي واضح.

---

[1] - تفضل الأستاذ عبد القادر كحلوش رئيس جمعية الظهرة للتراث بمازونة بمنحي نسخة من المخطوط في قرص مضغوط عند زيارتي له في بيته بتاريخ ديسمبر 2008م، فله مني جزيل الشكر. وانظر صور أوراق بداية ونهاية المخطوط في الملحق 5.

[2] - هذه النسبة إلى صاحب الدرر غير موجودة في أصل المخطوط، بل في البطاقة التعريفية المرافقة للمخطوط على شبكة الانترنت.

[3] - ورد في البيانات المرفقة أن عدد أوراقه 38، لكن الأصح عمليا ما ذكرناه.

[4] - في البيانات المرفقة تاريخ النسخ: 8 صفر 889هـ، والصحيح ما أثبتنا.

- بداية المخطوط (ق1و): "كتاب اللمع في الفقه تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي زكريا يحيى التلمساني، غفر الله له ولجميع المسلمين آمين ولمن قرأها ولمن كتبها ولمن نظر فيها. آمين والحمد لله، وصلى الله على نبينا وعلى سائر الأنبياء أجمعين، ونعم الوكيل. ما يقرأ في صلاة الإستخارة..."

- نهاية المخطوط (ق35و): "... تم متن اللمع على يد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه الكريم عمر بن محمد بن عمر الشريف الحسني ثم البوزيدي المغربي، ووقع فراغه يوم الثلاثاء من شهر صفر المبارك سنة أربع و تسعين وثمانمائة بمصر المحروسة في عصريه."

ملاحظة: هناك إشارة إلى وجود وقف حبوس في **ق1و** من المخطوط نصه: "هذا جملة ما أوقف الشيخ محمد التلمساني المغربي على طلبة العلم الشريف، ولا ينتفع به في غير ذلك، وصلى الله على محمد وآله. وقف على رواق المغاربة بالجامع الأزهر".

أما المحتوى فقد اشتمل المخطوط على **46 بابا** من أبواب الفقه بشكل مختصر، وفق الترتيب النمطي المتعارف عليه؛ فيبدأ بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الجنائز، ثم، الزكاة ثم... وينتهي بكتاب الجامع.

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه

1- وفاته

عاصر يحي المازوني ثلاثة ملوك من دولة بني زيان وهم: العباس أحمد (834-866هـ / 1431-1462م) ومحمد المتوكل (866-873هـ/ 1426-1468م) وأبو عبد الله الثابتي (873-910هـ/1468-1505م)[1]، وكان قد انتقل إلى الحضرة تلمسان بطلب من السلطان المتوكل ليجعله أحد رواد حضرته العلية، وهناك اطلع تلميذه أحمد الونشريسي على كتاب الدرر، وكتب عليه تقريظه اعترافا بفضل شيخه المازوني سنة 871هـ[2].

والمرجح أن الإمام أبا زكريا قد استقر بتلمسان حتى وفاته بها سنة 883هـ/1478م، كما أجمع عليه المترجمون خاصة المعاصرين له[3]، ولم يذكر اليوم، ولا الشهر الذي توفي فيه، ودفن

---

[1] - انظر مولاي بلحميسي، دور مازونة في الحركة العلمية، ص3. - Jacques Berque. Les Hilaliens repentis…P1329.
- Moulay belhamissi. Histoire de mazouna.p22.

[2] - الملحق 2 (تقريظ الونشريسي).

[3] - من أبرز معاصريه تلميذه أحمد الونشريسي، و ابن القاضي. انظر: وفيات الونشريسي ولفظ الفرائد: ص786.

بتلمسان، وخلد اسمه بحارة الرحيبة قرب باب الجياد المشهور في عصرنا[1]، وقبره مشـــهور معظـــم مزار[2].

2- ثناء العلماء عليه:

من خلال استعراضنا لبعض ما تيسر من حياة الإمام يحي المازوني نجد أنه حظي في آخر حياته بالتقدير والإكرام من أعلى سلطة سياسية في الدولة الزيانية، وأصبح أحد علماء الشورى في البلاط الزياني، و لم يكن ذلك إلا نتيجة لسمعته الطيبة لدى شيوخه وتلاميذه المعاصرين، والذين أشـــادوا بعلمه وأثنوا على أخلاقه، كما نال نفس الحظوة والقبول عند من جاء بعده.

فهذا شيخه الأقرب أبو الفضل العقباني يخاطبه في صدر أحد أجوبته إليه:" ...ولدي الأحـــب الأعز، حفظك الله وكان لك وزكى قولك وعملك"[3].

وقال فيه شيخه محمد بن العباس في أول رد عن سؤاله له: "...والسلام عليك أيها العلامـــة المفيد المتفنن المجيد والمقدم في النظار والمستخرج الجواهر النفيسة من أقصى لجج البحار"[4]، وفي نازلة أخرى دعا له بالقول: "حفظكم الله وتولاكم وأدام النفع وبقاء رسم العلم بكم ورقاكم"[5].

وأثنى عليه شيخه ابن مرزوق الحفيد في أول جوابه عن نازلة وردت إليه منه قائلا:" الحمـــد لله حرزتم خيرا أيها البحر الزاخر وبقية العلماء النظار في تلكم الأصقاع، ولولا وجود مثلكم لخلـــت تلك الديار وصارت إلى ما صارت إليه جهالها القفار، فجدوا فيما أنتم فيه غاية الاجتهاد، فإنه في هذا الزمان خصوصا من أفضل الجهاد، ولقد حركت أبحاثكم منا قرائح جامدة وأيقظـــت مـــن سكرة النوم والكسل هِمما راقدة، وقالت أبقي في أرضنا من له مثل هذه الفوائد عائدة، أعانكم الله على ما أولاكم وحفظكم وتولاكم"[6].

وقال فيه الحفيد محمد العقباني في أحد أجوبته:" الحمد لله أطال الله بقاءك يا نعم الفاضل المفيد، وأدام توفيقك للنظر في الصالح السديد... ولكن مرادك الحسن ومنظرك المبصـــر بعـــين الرضـــا

---

[1] - الحاج محمد بن رمضان شاوش، باقة السوسان، ص 437.

[2] - محمد مفلاح، مرجع سابق، ص 131.

[3] - يحي المازوني، كتاب الدرر، ق 58 و، ق150 ظ.

[4] - المصدر نفسه، ق133و.

[5] - المصدر نفسه، ق 34 ظ.

[6] - المصدر نفسه، ق 98 ظ.

والتجاوز والإغضاء، أوجب مني المساعدة... فنيتكم الصالحة ترغب في أن تصدق منك الأقـــوال والأفعال"[1].

ونختم من عصر المؤلف بشهادة تلميذه أحمد الونشريسي الذي أجمل وصفه فقال: " الفقيـــه، الشيخ، القاضي، العالم، العامل، المفيد، المقيد، الجامع، الشامل، الحافظ، الحافل، الكامل، المشـــار إليه من سماء المعالي بالأنامل، الصدر الأوحد، العلامة، العَلَم، الفضال، ذي الخلال السنية وســـني الخصال، شيخنا ومفيدنا وملاذنا وسيدنا ومولانا وبركة بلادنا أبي زكريا سيدي يحيى..."[2].

وهكذا فإضافة إلى هذه الشهادات الحية من عصر المؤلف ممن عرفوه، وتعاملوا معه فقد اتفـــق من ترجم له بعد القرن 9هـ/15م بأنه القاضي، الإمام، العلامة، الفقيه، الفهامة، الحافظ لمسائل المذهب[3] ، وغيرها من المزايا التي تثبت مكانة الإمام يحيى المازوني[4] وعلو كعبـــه وغـــزارة علمـــه وذيوع صيته في ربوع المغرب الإسلامي بين حملة المذهب المالكي.

المبحث الثاني: بيئة المؤلف

[1] - المصدر نفسه، النسخة ح، ج2، ق128و.

[2] - انظر: الملحق 2 (تقريظ الونشريسي).

[3] - انظر: على سبيل المثال: أحمد بابا التنبكتي، م س، ص 637. الحفناوي، تعريف الخلف:189/1 مخلوف ،شجرة النور،ص 265.

[4] - كما أورد مولاي بلحميسي أن التادلي مدحه بالقول:" آية من آيات الله في العلوم، محدث، فقيه، حافظ، وقدرة عالية في معرفة الحديث، وقال وقال من أدركنا من الفضلاء أنه يحفظ 27000 حديث وفي رواية أخرى يقول أنه كان إماما مشاركا في فنون العلم يستحضر نحو 40000 حديث بإسنادها، وناظره مرة بهذا المسجد – مسجد حومته- عالم قدم من بلاد المصامدة... كانت له دار بظهر مسجده وأشجار، فكان يدخل بين الشجر وعليها الحجل، فإذا رأته تنزل إليه فيسقيها واحدة بعد واحدة". وهذا النص يبرز لنا الأثر الصوفي في حياة يحيى المازوني -إن صح ذلك- من خلال هذه الكرامة، وكما قال غرداوي لم نتبين المقصود بالتادلي، ولا مصداقية هذه الرواية!. انظر: مولاي بلحميسي، دور مازونة في الحركة العلمية، ص3.   نور الدين غرداوي، مر س، ص ص 78-79.

المطلب الأول: البيئة السياسية

المطلب الثاني: البيئة الاقتصادية

المطلب الثالث: البيئة الاجتماعية

المطلب الرابع: البيئة الدينية والثقافية

المطلب الخامس: مازونة مسقط رأس المؤلف ومركز إشعاع حضاري

المبحث الثاني: بيئة المؤلف

المطلب الأول: البيئة السياسية:

عاش يحيى المازوني في كنف الدولة الزيانية[1]، والتي واجهت منذ النصف الثاني من القرن 8هـ/14م وطوال القرن 9هـ/15م تحديات على جميع الأصعدة، وكان أخطرها هو تهديد وجودها في حد ذاته، ولكن الله قيض رجالا في كل عصر، وكان للزيانيين حظ من ذلك غير يسير.

1- إحياء الدولة:

لقد أدى فشل مشروع السلطان المريني أبي عنان في توحيد المغرب بكياناته كما فشل أبوه من قبل[2] إلى أن تلوح في الأفق فرصة ذهبية لبعث ملك بني زيان بعد أن كاد ينقرض، فاستطاع السلطان أبو حمو موسى الثاني أن يغتنم الاضطرابات التي عرفتها الدول المرينية، فتولى الحكم وبويع بالخلافة في غزة ربيع الأول سنة760 هـ/1358م، وذلك بعد وفاة أبي عنان بحوالي شهرين[3]، وأعاد مجد الدولة الزيانية [4]من جديد، و لم يترك أبو حمو الثاني هذا الإنجاز العظيم يمر دون أن يخلده بقصيدة بديعة تنم عن فحولته في الشعر منها قوله: [الطويل]

دخلت تلمسان التي كنت أرتجي   كما ذكروا في الجفر أهل الملاحم

فخلصت من غصابها دار ملكنا   وطهرتها من كل باغ وجازم[5]

وقد كان أبو حمو الثاني قبل تسلمه مقاليد الحكم في تلمسان لاجئا في تونس في كنف السلطان أبي إسحاق بن أبي يحيى (751-770 هـ/1350-1378م)، ووزيره الحاجب محمد بن تافراكين، ورغم مراسلة السلطان أبي عنان للحفصيين بطرد أبي حمو ومن تبعه، إلا أن الوزير أبى تسليمهم وجاهز بإجارتهم[6].

---

[1] - الدولة الزيانية (633-962هـ/1236-1554 م) : أسسها يغمراسن بن زيان بعد ضعف الدولة الموحدية، وكانت عاصمتها مدينة تلمسان.

[2] - عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني: 53/1.

[3] - يحيى بن خلدون، بغية الرواد: 24/2. عبد الرحمن بن خلدون، العبر: 123/7، وذكر أن أبا حمو دخل تلمسان في 8ربيع الأول 760هـ، وبويع له بالخلافة. مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية – الأحوال السياسية- ج1، دار الحضارة، ط1، الجزائر 2007، ص14.

[4] - أصبحت تعرف باسم الدولة الزيانية نسبة إلى "زيان بن ثابت" والد يغمراسن منذ عهد أبو حمو موسى الثاني، وذكر مارمول أن يغمراسن هو من أوصى بأن يتسمى خلفاؤه من بعده بني زيان. انظر: مارمول، إفريقيا: 372/1.

[5] - يحيى ابن خلدون، بغية الرواد: 35/2-36.

[6] - الجيلالي، تاريخ الجزائر العام :180/2.

امتاز أبو حمو موسى الثاني بخصال حميدة حيث تمكن من إعادة إرساء قواعد الحكم وتثبيت أركان الدولة الزيانية، وضاءت نجوم سمائها بعد الانكدار[1] "وساس أهل مملكته بالسيرة الحسنى، وكان له من النثر الرائق والشعر الفائق ما ارتفعت صنعته من بلاغة الملوك ، ومن العلم العقلي والنقلي[2] ". وقد أوردت المصادر الكثير من شعره[3]، كما صنف كتابا في أدب السياسة ارتضاه لابنه ولي العهد أبي تاشفين سماه: "نظم السلوك في سياسة الملوك[4]"، وقد احتفى بالعلم وأهله، وبنى مدرسته الكريمة، وقدم للتدريس فيها أشهر علماء عصره[5].

عرف أبو حمو الثاني في أواخر عهده[6] خلافا حادا مع ابنه أبي تاشفين حول الحكم بتحريض من بني مرين، فوقعت الفتنة، واقتتل الفريقان، وسقط على إثرها أبو حمو بفرسه على الأرض قتيلا في غزة ذي الحجة عام 791هـ/1389م[7]. وبموته انقضت فترة من أزهى فترات الدولة الزيانية تمتعت فيها بالسيادة الكاملة، لتدخل البلاد بعدها عهودا من التدخلات الأجنبية من قبل المرينيين، والحفصيين.

أما عن الوضع السياسي بمازونة مسقط رأس الإمام يحيى المازوني فقد كانت مسرحا لمواجهات بين القوات الزيانية وقبيلة مغراوة التي كان لها نفوذ كبير على هذا المناطق، وتمكن أبو حمو الثاني على رأس جيشه من هزم مغرواة مرتين سنة 774هـ/1372م بمازونة، كما وقع بها نزال قوي بين السلطان بن حمو الثاني، وابن عمه أبي زيان بن السلطان أبي سعيد سنة 777هـ/1375م[8] طمعا في استعادة ملك أبيه البائد.

2- التبعية للمرينيين:

---

[1] - يحيى بن خلدون، م س: 38/2.

[2] - التنسي، نظم الدرر والعقبان، ص ص 160-161.

[3] - انظر: يحيى بن خلدون، بغية الرواد: 41/2، 84، 137.

[4] - التنسي، م س، ص 161. ويعرف كذلك باسم:"واسطة السلوك في سياسة الملوك".

[5] - كان أول من درس فيها أبو عبد الله الشريف التلمساني (ت771هـ/1369 م). انظر: التنسي، م س : ص ص: 179-180.

[6] - حول حياة أبو حمو الثاني، انظر: عبد الحميد حاجيات، أبو موسى الزياني حياته وآثاره، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر 1403هـ/1982 م.

[7] - التنسي، م س، ص181.

[8] - يحيى بن خلدون، م س: 275/2، 286، 329.

تولى أبو تاشفين عبد الرحمن الثاني بن أبي حمو موسى الثاني الحكم تحت رعاية بني مـــرين، حمايتهم[1]، وبذلك دخلت الدولة الزيانية فترة جديدة من تاريخها توقف فيها بنو مرين عـــن شـــن الغارات، والتدخل المباشر في تلمسان إلا نادرا[2]، واكتفوا بتأييد الطامعين في العرش مـــن الأســـرة الحاكمة واحتضانهم وإمدادهم بالمال والعتاد وإضرام نار الفتن ودفعهم إلى الثورة[3]، مقابل ضـــمان ولائهم للمغرب، والدعوة لهم على المنابر. وهكذا كان أبو تاشفين يقيم بدعوة السلطان المـــريني ويخطب له على المنابر ويبعث له بمغرم يدفعه كل سنة، كما اشترط على نفسه[4].

لقد فقدت الدولة الزيانية منذ هذا العهد الكثير من سيادتها وعزتها، ووقعت في فخ التبعيـــة لبني مرين، واضطرمت نار الضغائن بين أبناء الأسرة الحاكمة، وكثرت الدسائس والانقلابات.

فهذا السلطان أبو ثابت بن تاشفين الثاني لم يكد يهنأ بحكمه سنة 795هـــ/1393م خلفا لأبيه مدة أربعين يوما حتى عالجه الدهر بغدره، واغتاله عمه أبو الحجاج بن أبي موســـى الثـــاني المعروف بابي الزابية[5]، فلم تكن عاقبة هذا الأخير أزكى من سلفه؛ حيث تدخل بنو مرين بتدعيم أخيه المولى أبو زيان، فخلعه لعشرة أشهر مضت من أيامه، ثم حرض عليه أنصاره فقتلوه وتخلصوا منه في ربيع الأول 797هـــ/1396م. فخلا الجو لأبي زيان، وسكنت أحوال تلمسان[6] واستتب أمرها، وراح يكلف بالعلم حتى صار منهج لسانه وروضة أجفانه، وسار على خطى أبيه أبي حمو الثاني في الأدب والشعر والاعتناء بالكتب ونسخها واقتنائها وحبسها على المساجد، وصنف كتابا نحى فيه منحى التصوف سماه "كتاب الإشارة في حكم العقل بـــين الـــنفس المطمئنـــة والـــنفس الأمارة"[7]. ولم يشغله ذلك عن إمداد أواصر المودة مع الخارج فتبادل الهدايا مع الملك الظاهر سيف الدين برقوق (784-801هـــ/1382-1399م) أولى المماليك البرجيين بمصر[8].

لم يرق بنو مرين استعادة تلمسان لوهجها الحضاري واستقرارها السياســـي، فبـــادروا إلى التدخل، وأغروا أحد إخوة أبي زيان وهو أبو محمد بن عبد الله بن أبي حمو الثاني، فانطلق يـــروم

---

[1] - الجيلالي، تاريخ الجزائر العام: 188/2.

[2] - من ذلك مسير فارس بن السلطان أبي العباس أحمد المريني، ودخوله تلمسان،وإقامة دعوة أبيه بها سنة 795هـــ. انظر :ابن خلدون، العبر : 147/7. الجيلالي، مر س ، ص 189.

[3] - محمود بوعياد، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982، ص 16.

[4] - ابن خلدون . العبر : 147/7. رشيد بوروبة وآخرون ، الجزائر في التاريخ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984 . 425/3.

[5] - التنسي، نظم الدر، ص ص 206-207 . ابن خلدون، م س : 147/7.

[6] - التنسي، م س، ص 210. عبد العزيز فيلالي، م س: 68/1.

[7] - التنسي، م س، ص211.

[8] - المصدر نفسه، ص 220.

ملك تلمسان، وحاصرها بإحكام إلى أن دخلها سنة 801هـ/1400م، وبويع له العرش . أما أبو زيان فقد فر إلى جهة الشرق يبحث عمن يجيره من بطش الغزاة، ولكن العيون كانت له بالمرصاد، فامتدت إليه يد الغدر واغتيل سنة 805هـ/1404م[1].

بلغ النفوذ المريني عمق الأسرة الحاكمة في تلمسان، وأصبحت تولي من تشاء وتطيح بمن تشاء، فلم يكد أبو محمد عبد الله بن أبي حمو يستقر له الأمر، ويسترجع بعضا من هيبة الحكم حتى هال الأمر بني مرين، فألقوا عليه القبض وسيروه إلى الأسر بفاس، وولوا مكانه أخاه أبا عبد الله محمد بن أبي حمو المعروف بابن خوله سنة 804هـ/1403. وقد عرف عهده الذي استمر زهاء تسع سنين استقرارا في الأوضاع، وتلقته الرعية بالقبول والمحبة، وهذا ما دعا البعض إلى رثائه يوم وفاته بأبيات مطلعها: [طويل]

أرقت أكف الدمع طورا وأسفح   واتضح خدي تارة ثم أمسح
ودونك طماح من الماء هائج   يعب ومغبر من البيد أفيح[2]

آل عرش تلمسان بعدها إلى ولده عبد الرحمن بن محمد بن خوله في 7 ذو القعدة 813 هـ/1411م، ولم تزد أيام توليه الحكم عن شهرين حتى خلعه السعيد بن أبي حمو موسى الثاني في أواخر المحرم سنة 814هـ/1411م، لكن هذا الأخير لم يكن مرحبا به عند بني مرين فأرسلوا له من حضرتهم أخاه أبا مالك عبد الواحد بن أبي حمو موسى الثاني، فقبض على السعيد وانتصب على العرش في 16 رجب عام 814هـ/1411م، وذلك استمرارا للتزاحم على الملك بفعل دسائس بني مرين[3].

وهكذا أصبح مفتاح حكم تلمسان في مدينة فاس يمنح لمن يبدي أكثر ولاء وطاعة لبني مرين؛ الذين لم يكن همهم سوى إبقاء الدولة الزيانية في جو من الضعف واللاستقرار، وإزالة أي تهديد على حدودهم الشرقية.

3- التدخل الحفصي:

---

[1] - المصدر نفسه، ص228.

[2] - المصدر نفسه، ص 232. عبد العزيز فيلالي، مر س: 69/1.

[3] - التنسي، م س، ص 235. الجيلالي، مر س: 195/2.

مع بداية القرن 9هـ/15م بدت أمارات اضمحلال ملك بني مرين واضحة للعيان، ففي عام 803هـ/1415م أخذ منهم البرتغاليون مدينة سبته[1]، كما ازداد نفوذ بني وطاس[2]، ووصلوا إلى أرفع المناصب في الدولة المرينية، وأصبحوا يستهدفون وراثة العرش في فاس[3].

في هذه الأثناء أظهر السلطان الزياني أبو مالك عبد الواحد شجاعة وحزما، وسهر على رعاية مصالح الدولة واسترجاع هيبتها وممتلكاتها، واستطاع أن ينقلب على أولياء نعمته من بني مرين واستقل عنهم، ثم بادر إلى كسر شوكتهم، واستولى على فاس ونصب عليها أميرا من قبله، فكان ذلك آخر العهد بتدخل بني مرين في شؤون المغرب الأوسط، ولم يكتف بذلك، بل عمل على التوسع شرقا واسترداد ما أخذه الحفصيون من أملاك الدولة الزيانية[4].

وفي الوقت الذي إستطاع فيه أبو مالك أن يسد باب الخطر من الجهة الغربية، بدأ الخطب يأتي من الجهة الشرقية على يد بني حفص، واستطاع السلطان الحفصي أبو فارس عبد العزيز (796-837هـ/1393-1433م) بعد أخذ ورد أن يقتحم تلمسان سنة 827هـ/1423م بعد فرار أبي مالك، ونصب عليها الأمير محمد بن أبي تاشفين المدعو بابن الحمراء، ثم جاءته بيعة فاس قبل أن يصل إليها، فكان المغرب الإسلامي حينئذ بتمامه تحت رعاية السلطان أبي فارس الحفصي[5].

لقد كان هذا الحدث مقدمة لمرحلة جديدة استمرت زهاء ستة عقود ترتب عنها هيمنة النفوذ الحفصي على تلمسان، فعمد ملوك تونس[6] إلى التلاعب بالمتطاولين إلى الملك من الأسرة

---

[1] - سبتة: مدينة عظيمة سماها الرومان سيفيطاس، وأطلق عليها البرتغاليون اسم سوبتة، وهي على ساحل البحر الأبيض المتوسط تقابل طنجة في مواجهة جبل طارق، وذكر الوزان أن البرتغاليين استولوا عليها سنة 818هـ . انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت 1397هـ/1977م: 182/3-183. الحميري، الروض المعطار، ص 303 . حسن الوزان، وصف إفريقيا: 316/1-318.

[2] - بنو وطاس: فخذ من قبيلة بني مرين، ولكنهم ليسوا من فرع الأسرة الحاكمة. انظر : مارمول كاربخال، إفريقيا: 424/1. أبو العباس الناصري، كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 188/4. محمد حسن العيدروسي، المغرب العربي في العصر الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009 ، ص 203.

[3] - محمد حسن العيدروسي، م س، ص 201.

[4] - الجيلالي، تاريخ الجزائر العام: 195/2. محمود بوعياد، جوانب... ،ص 19.

[5] - قال ابن أبي دينار: "... وقال الشيخ الرصاع رأيته في حدود الثلاثين والثمانمائة ببلد تلمسان" انظر: ابن أبي دينار القيرواني، المؤنس في أخبار افريقية وتونس، مطبعة النهضة، تونس 1350هـ، ص 137. التنسي، م س، ص241. الزركشي، م س، ص125.فيلالي، مر س: 70/1.

[6] - تونس: عاصمة دولة بني حفص، أطلق عليها اللاتينيون اسم تونيوتوم، كما عرفت قديما باسم ترشيش. قال ياقوت: "هي من أصح بلاد افريقية هواء"، وذكر الحميري أنها أحدثت عام هـ80. انظر: ياقوت الحموي، م س: 60/2-62. الحميري، الروض المعطار، ص 143. حسن الوزان، وصف إفريقيا: 70/2.

الزيانية، فيؤيدون الطامع منهم في الحكم حتى إذا شق طاعتهم أوعزوا إلى طامع أخر أن يثور عليه، وقد يتحرك الأمير الحفصي بنفسه لمهاجمة تلمسان وفرض من يواليه على عرشها[1].

استمر حكم محمد أبي تاشفين أربع سنين "فقابل الله أيامه بالإسعاد حتى صارت من حسنها كالمواسم والأعياد"[2]، وجلب له محبة الناس، فزاده ذلك ثقة، وقلب ظهر المجن للسلطان الحفصي، وأزال اسمه من الرسائل وخطب الجمع والأعياد. لكن ذلك لم يرق أبا فارس فأرسل جيشا من قبله [4]، وأعاد تنصيب أبو مالك عبد الواحد الذي استرجع عرش تلمسان لمدة سنتين (831-833هـ/1430-1432م)، في حين خرج ابن الحمراء منهزما، وأخذ في الدعاية لنفسه بين العرب والبربر، فجمع من القوى والأنصار ما شجعه على مهاجمة الحضرة، واسترجاع ملكه من جديد، وقتل غريمه أبي محمد عبد الواحد، صبيحة الأربعاء رابع ذي القعدة 833هـ/1432م [3]، ولم يقف السلطان أبو فارس مكتوف اليدين أمام هذا التحدي فخرج بنفسه ثانية قاصدا تلمسان، فحاصرها، ولما أصبح أهل البلد فتحوا له الباب ودخلها السلطان ومن معه، وقبض على ابن الحمراء واعتقله وحمله معه إلى الحضرة تونس، وظل بالسجن إلى أن توفي سنة 840هـ/1438م[4].

وقبل عودته إلى تونس فكر السلطان أبو فارس فيمن يوليه تلمسان، وظل على رأيه الأول في عدم إلحاقها عضويا بالسلطنة الحفصية، فاختار لها أحد الأمراء الزيانيين الموالين له، وهو الأمير أبو العباس أحمد بن أبي حمو الملقب بـ العاقل سنة 834هـ/1432م[5].

دام حكم أحمد العاقل أكثر من ثلاثين سنة اتسم فيها بحسن السيرة والعناية بنشر العدل وخدمة العلم واستتباب الأمن وتعميم الرخاء، واستعاد بعضا من هيبة الدولة، فجلب له ذلك مودة الرعية، ثم انتهز اشتغال بني حفص بهجوم النصارى على جزيرة جربة[6] سنة 837هـ / 1434م،

---

[1] - محمود بوعياد، جوانب الحياة في المغرب الأوسط، ص 19.

[2] - التنسي، م س: ص242.

[3] - المصدر نفسه، ص 143، وكان الجيش تحت إمرة حاكم مدينة قسنطينة جا الخير. محمد العمروسي المطوي، السلطنة الحفصية،دار الغرب الإسلامي، بيروت 1986، ص586.

[4] - الزركشي، تاريخ الدولتين، ص129، وجعل خروج أبي فارس إلى تلمسان سنة 835هـ. محمد العروسي المطوي، مر س: ص587.

[5] - التنسي، م س، ص248. ابن أبي الضياف، مر س :184/1.
العروسي المطوي، مر س، ص587. عبد العزيز فيلالي، مر س:71/1.

[6] - جزيرة جربة: كانت منطقة تبادل يتوافد عليها العرب، والبربر، والنصارى، وامتازت بكثرة الأشجار المثمرة، وكانت تابعة لدولة بني حفص. وذكر الشماع أن النصارى نزلوا بها في 17 ذي الحجة 835هـ، في حين ذكر الوزان أن أسطولا مسيحيا هاجم الجزيرة قبل نحو50 سنة، لكن

وأعلن الانفصال ونقض العهد، فبادر أبو فارس الحفصي إلى تأديبه، لكن الأجل لم يمهله الوصول إلى تلمسان، فتوفي صبيحة عيد الأضحى سنة 837هـ/1433 م قرب جبل ونشريس[1].

لم يكن عهد أبي العباس العاقل كله بردا وسلاما، فقد لاقى من الثورات والفتن التي أذكتها بعض القبائل، وبعضها من أفراد الأسرة الحاكمة؛ ما كدر صفو ملكه الطويل؛ إذ خرج عليه أخوه أبو يحيى بن أبي حمو الثاني، واستولى على وهران[2] وانفرد بحكمها ما بين 838-852هـ/1436-1450م. كما ثار عليه أبو زيان محمد المستعين بالله بن أبي ثابت سنة 841هـ/1439م، واستقل بالمنطقة الممتدة من وطن حمزة[3] شرقا إلى تنس غربا[4]، ولكن السكان لم يطمئنوا له، ففتكوا به وقتلوه سنة 842هـ/1441م بتحريض من صاحب وهران الأمير أبي يحيى أخو السلطان العاقل. كما خرج عليه الأمير أحمد بن الناصر بن أبي حمو الثاني[5] بتلمسان، فتصدى له السلطان العاقل وقضى على ثورته في المهد سنة 850هـ/1446م.

وأخيرا نهض ضده الأمير أبو عبد الله محمد المتوكل بن أبي زيان من مليانة[6]، وحاصر تلمسان يومين، فسقطت في يده في غرة جمادى الأولى 866هـ/1461م، وأُبْعِدَ أبو العباس العاقل إلى الأندلس[7]، ورغم سعيه إلى استعادة ملكه إلا أنه سقط قتيلا في ذي الحجة 867هـ/1462م في إحدى المعارك، بعد عودته من منفاه وحصاره تلمسان 14 يوما[8].

ملك تونس استرجعها منهم. انظر: ياقوت، معجم: 118/2. الحميري، الروض المعطار، ص158. الشماع، الأدلة البينية النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، ت: الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب، تونس1984، ص116. حسن الوزان، وصف إفريقيا: 93/2-95.

[1] - الزركشي، مس، ص 130. ابن أبي الضياف، إتحاف الزمان: 233/1.

[2] - وهران: مدينة كبيرة على شاطئ البحر المتوسط، من أهم مدن دولة بني زيان، وهي شرق تلمسان، وكانت ملتقى التجار خاصة من كاتالونيا وجنوة، وقيل إنها أسست سنة 290 هـ من قبل محمد بن أبي عون ومحمد بن عبدون وجماعة من الأندلسيين. انظر: ياقوت، معجم: 385/5-386. الحميري، الروض المعطار، ص612. حسن الوزان، وصف إفريقيا :30/2-31.

[3] - وطن حمزة: قيل أن حمزة بن الحسن بن سليمان بن الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب هو من بناها، وتقع غرب بجاية، وهي البويرة حاليا. انظر: أبو عبيد البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، طبعة دوسلان، الجزائر1857، ص ص 64-65. ابن خلدون، العبر: 310/2، 46/4. وسماها أيضا سوق حمزة.

[4] -التنسي، م س، ص ص250-251.

[5] - جعل عبد الباسط خليل هذه الواقعة سنة 865هـ. انظر: عبد الباسط خليل، نيل الأمل في ذيل الدول،: 128/6.

[6] - مليانة: من مدن المغرب الأوسط، بناها الرومان، وجددها زيري بن مناد. تقع على سفح جبل زكار قرب البحر المتوسط، ومزارعها خصيبة انظر: ياقوت، معجم: 196/5. الحميري، الروض المعطار، ص547. حسن الوزان، وصف إفريقيا: 34/2-35.

[7] - الجيلالي، مر س: 198/2.

[8] - التنسي، م س: ص257.

حاول المتوكل أن يعيد بعضا من بأس الدولة المفقود، بيد أنه لم يحد عن أسلافه في مقارعة الصعاب والفتن؛ فلم يكد يحتف بالقضاء على سلفه العاقل حتى ناصبه الأمير محمد بن غالية العداء، فأرسل إليه المتوكل من حينه بعض جنده، فقتل في شوال سنة 868هـ بجبل بني ورنيد[1].

أما خارجيا فبادر المتوكل إلى استباق هجوم السلطان الحفصي أبي عمرو عثمان (839-893هـ/1435-1488م) على تلمسان بتقديم فروض الطاعة والولاء، فقبل السلطان الحفصي ذلك وعاد إلى تونس في صفر 867هـ/1462 م[2]. لكن بعد ذلك بسنة نقض المتوكل عهد الحفصيين، مما جعل أعراب تلمسان يسعون به عند بني حفص، فخرج على إثرها السلطان أبو عمرو عثمان حتى ورد تلمسان وحاصرها وهدم أسوارها، فرغب كبار البلد بالصلح، وشهد المتوكل على نفسه بالولاء للسلطان الحفصي وزوج ابنته البكر للأمير أبي زكريا بن مسعود حفيد أبي عمرو عثمان، فقفل هذا الأخير راجعا إلى الحضرة تونس في 9 شعبان 871 هـ/1466م[3].

لقد كان للسلطان المتوكل اهتمام بالعلم والعلماء، والاحتفاء بهم منهم الإمام أبو يحيى زكريا المازوني الذي أورده حضرته العلية، والحافظ التنسي، وغيرهما، وقد توفي المتوكل سنة 873هـ/1468 م، وخلفه ابنه ولي العهد أبو تاشفين الثالث، غير أنه اصطدم بمعارضة أخيه أبي عبد الله محمد الرابع الثابتي، فخلعه، وتولى السلطة مكانه بعد أربعين يوما فقط[4].

رغم ما أظهره الثابتي من حسن تسيير الدولة وضبط شؤونها وطول عهده بها، مع مساعدة بني حفص له، إلا أن الضعف أخذ يسري في أوصال الدولة الزيانية، وظهر عجزها على مقاومة الأخطار خاصة ظهور القوى المسيحية الإسبانية، والنجاح في استرداد كامل بلاد الأندلس من يد المسلمين بسقوط غرناطة آخر معاقلهم بها سنة 897هـ/1492م[5]، ثم بدأت طلائع الإسبان تغزو سواحل المغرب الأوسط انتقاما من المغاربة الذين استقبلوا الأندلسيين الفارين إليهم، مما حدا بالسكان إلى الاستصراخ بالقوة الإسلامية الجديدة من الأتراك العثمانيين لنجدتهم، وعلى يد هؤلاء كان القضاء على الدولة التي أسسها يغمراسن بن زيان بتلمسان قبل ثلاثة قرون.

---

1 _ التنسي، م س، ص258. عبد العزيز فيلالي، م س:73/1.

*جبل بني ورنيد: يقع على بعد نحو3 أميال من تلمسان، وهو كثير السكان، وافر الفواكه. انظر: حسن الوزان، وصف إفريقيا: 44/2.

2 _ رحلة عبد الباسط خليل، ص20. عبد الباسط خليل، نيل الأمل في ذيل الدول: 156/6.

3 _ الزركشي، م س، ص ص157-158 . رحلة عبد الباسط خليل، ص6.

عبد الباسط خليل، نيل الأمل في ذيل الدول: 267/6. محمد حسن العيدروسي، مر س، 693.

4 - عبد العزيز فيلالي، مر س:74/1.

5 - المرجع نفسه: 74/1. محمود بوعياد، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط، ص ص21-22.

المطلب الثاني: البيئة الاقتصادية:

يعتبر الاقتصاد عصب الحياة لأي حضارة، وعامل أساسي لاستمراريتها، لأنه يمثل تحديا يوميا للإنسان، وهو يشمل في معناه تدبير المعاش وإنماء الثروة بكل أنواع الكسب والاحتراف مهما تعددت الألوان واختلفت المظاهر من جميع أنواع المهن والصناعات، وما تقتضيه المعاملات التجارية بين الناس من تباين المتاجر والأسواق، والدافع في ذلك هو رد الإعسار، وجلب الرفاهية[1].

1- الإمكانيات المتاحة:

لقد حظي المغرب الأوسط بموقع طبيعي واستراتيجي ممتاز، وقد زادت هذه الأهمية في عهد دولة بني زيان وعاصمتها تلمسان، والتي تجمع بين التلال والسهوب، وتوجد في ملتقى طرق عديدة[2] برية وبحرية.

فالسهول تنتشر في ربوعها، وهي على نوعين: ساحلية وأهمها سهول وجدة غربا، وإلى الشرق نجد على الترتيب سهول هنين وندرومة وتنس ومتيجة، وهي تتكون من تربة فيضية خصبة، والأخرى سهول داخلية تتمثل أساسا في تلمسان، وسهل سيدي بلعباس. وتتخلل هذه السهول هضاب وجبال متفاوتة الارتفاع، تشكل فضاء طبيعيا مفتوحا.

أما الموانئ فتمتد على طول الشريط الساحلي، وأهمها هنين ووهران والمرسى الكبير ومستغانم وتنس وبرشك وشرشال.

وتتميز المنطقة بانتظام الفصول الأربعة من شتاء ممطر دافئ تتخلله فترات صحو، إلى صيف حار جاف[3]، وقد سمح هذا التنوع الطبيعي والبيئي بتعدد أوجه النشاط الاقتصادي في عهد الإمام المازوني.

2- مجتمع زراعي رعوي:

---

[1] - الجيلالي، تاريخ الجزائر العام: 231/2.

[2] - ايف لاكوست وآخرون، الجزائر بين الماضي والحاضر، ترجمة: اسطنبولي رابح ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1984، ص114.

[3] - بن عميرة لطيفة، الأوضاع الاقتصادية في الإمارة الزيانية، مجلة الدراسات التاريخية، عدد:8، معهد التاريخ، جامعة الجزائر1994، ص71.
Atallah Dhina; le royaume abdelouadide a l'époque D'Abou Hamou Moussa 1er et d'Abou Tachfin 1er; Office des publications universitaires; alger1985; P25.

ساهمت الظروف الطبيعية بتضاريسها، ومناخها بجعل الإمارة الزيانية منطقة فلاحية بالدرجة الأولى يتنوع فيها الإنتاج من منطقة لأخرى، ونجد في المقام الأول الحبوب خاصة القمح والشعير والذرة الأرز. فالقمح هو أكثرها وفرة باعتباره الغذاء الأساسي للسكان، وينتشر في سهل تسالا في تلمسان، وسهل البطحاء قرب وهران وسهل تنس وسهل متيجة، حتى أنه يفيض عن الحاجة، فيخزن بعضه لوقت الشدة، وتصدر منه كميات إلى الأندلس وغيرها لرخص ثمنه[1]، بل إن أبا حمو موسى الثاني أرسل إلى غرناطة كميات معتبرة منه كمساعدات سنة 763هـ/1361م[2].ولأهميته أنشئت عديد طاحونات القمح، وهي تعمل بطاقة مياه الأنهار في تلمسان ومستغانم ومليانة وغيرها[3].

أما الشعير والذرة فيزرعان في المناطق الداخلية، وفي الجبال مثل: جبل بني يزناسن وجبل مطغرة وجبل بني بوسعيد[4]، في حين نجد الحنطة حول أرزيو وتنس[5].

إلى جانب الحبوب نجد الفواكه والأشجار المثمرة بأنواعها كالكروم المعروشة في ضواحي تلمسان والتين والكرز والخوخ والجوز واللوز والبطيخ والزيتون والخَرُّوب، وهذا الأخير يعتبر غداءا أساسيا للسكان في جبال بني يزناسن ومطغرة[6]. وهناك أيضا زراعة الخضر التي تعتمد على الري كالفول ولخس واللفت والخيار وغيرها[7] . إضافة إلى منتجات زراعية صناعية كالقطن في ندرومة وهنين[8]، والكتان في برشك[9] .

وتحتل تربية الحيوانات والرعي مكانة أساسية في النشاط الفلاحي اليومي للسكان لما يوفره ذلك من غذاء دائم ومواد أولية صناعية، وكذا استخدامها في عمليات التنقل والأسفار والحروب،

---

[1] - ابن حوقل، صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت د-ت، ص78. ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا، ت: إسماعيل العربي، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1982، ص142. الحميري، الروض المعطار، ص138.

[2] - يحيى بن خلدون، بغية الرواد: 114/2

[3] - ابن حوقل، م س، ص89. حسن الوزان، م س: 20/2، 32/2. مارمول، م س: 299/2.

[4] - يقع جبل بني يزناسن على بعد حوالي 50 ميلا غرب تلمسان، وجبل مطغرة شاهق الإرتفاع على بعد نحو ستة أميال من ندرومة. أما جبل بني بوسعيد فيجاور مدينة تنس. انظر: حسن الوزان، م س: 43/2-45. مارمول، م س: 299/2.

[5] - بن عميرة لطيفة، مر س: 43/2.

[6] - حسن الوزان، م س:43/2 . مارمول، م س:295/2.

[7] - بن عميرة، م س: ص73.

[8] - حسن الوزان، م س : 14/2-15. مارمول، م س: 295/2-296.

[9] - حسن الوزان، م س: 33/2. . برشك أو برشيك: مدينة قديمة بناها الرومان، وقد اندرست آثار المدينة القديمة، وتعرف الحديثة منها اليوم باسم قوراية. انظر: les états de l'occident musulman , p279. Atallah Dhina،

وأهمها الأغنام التي تربى خصوصا في الهضاب العليا جنوب تلمسان[1]، والماعز في الجبال مثل جبل بني بوسعيد[2]، ويستهوي نشاط تربية الماشية القبائل العربية كبني هلال المستقرين في السهوب، ومازالوا إلى اليوم يتبعون نفس الأنماط التي كانت سائدة خلال عهد الدولة الزيانية، أي الانتقال بالأغنام في رحلة من الشمال إلى الجنوب عند الهوامش الشمالية للصحراء شتاءا، في حين ينتقلون صيفا بقطعانهم إلى السفوح الجنوبية لسلسلة الأطلس التلي[3].

ومن الحيوانات نجد الأبقار التي تكثر تربيتها بالمناطق الشمالية حيث المراعي الدائمة الخضرة لأنها تتطلب الأراضي المستوية قليلة الانحدار، وتتميز بقامتها المتوسطة غير أنها صبورة، وتتحمل استخدامها في الحرث من قبل سكان الجبال[4].

وفي الهضاب العليا تربى البغال للترحال والركوب، والخيل للحروب، وتنتشر الإبل كلما اتجهنا جنوبا[5]، و يربي أهل وجدة الحمير الجميلة الكبيرة القامة[6].

ومن أهم النشاطات الفلاحية الأخرى نجد صيد الأسماك على سواحل البحر الأبيض المتوسط، وفي الأنهار مثل نهر الشلف[7].

3- الصناعة والطوائف الحرفية:

تنوعت أوجه النشاط الحرفي في الإمارة الزيانية في عهد الإمام المازوني، ومن أبرزها صناعة النسيج التي تعتمد على القطن، والكتان؛ حيث يتم حياكة الصوف وصنع الأقمشة والزرابي والأكسية والبرانس، وقد انتشرت في البوادي والمدن خاصة تلمسان ومازونة وتنس وهنين ووهران وندرومة[8]. ونجد صناعة الحرير في شرشال، وهي مستوحاة من بلاد الأندلس[9].

---

[1] - بن عميرة لطيفة، مر س، ص73. Atallah Dhina, Le royaume... p 152.

[2] - حسن الوزان، م س: 45/2.

[3] - مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية (الأحوال الاقتصادية والاجتماعية)، ج2، ص 40.

[4] - حسن الوزان، م س: 264/2. مختار حساني، مر س، ص 39.

[5] - حسن الوزان، م س: 262/2-263.

[6] - المصدر نفسه: 13/2. ووجدة من مدن الدولة الزيانية، وتبعد غربا عن تلمسان بنحو 40 ميلا.

[7] - المصدر نفسه: 42/2، 251/2.

[8] - يحيى بن خلدون، م س: 92/1. حسن الوزان، م س: 30/2. محمود بوعياد، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط، ص34.

[9] - حسن الوزان: 34/2. بن عميرة : مر س، ص73. وشرشال مدينة قديمة أسسها الرومان، وخربها الوندال، ثم أحياها العرب المسلمون. انظر: حسن الوزان، م س : 33/2-34. مارمول، م س : 355/2

وقد ازدهر النشاط الصناعي في القرن 9هـ/15م حتى أواخر دولة بني زيان بفعل الهجرة الأندلسية، وظهرت صناعات وحرف عديدة في ربوع البلاد، فنجد صناعة السفن في شرشال[1]، والخراطة وصناعة الأواني الخشبية في مليانة[2]، وصناعة الجلود ودبغها، وكذا عصر الزيتون، وهي من النشاطات القديمة في المغرب الأوسط[3]. وكان يحيى بن خلدون عدد الحرف القائمة بدار الصناعة التابعة لقصر السلطان قائلا :" فمن دراق ورماح ودراع ولجام ووشاء وسراج وحناء ونجار وحداد وصائغ ودباج"[4]. كما كان المجال واسعا لتطوير الصناعة التعدينية لتوفر المواد الأولية كخام الحديد والفولاذ قرب هنين ووهران[5]، وصناعات أخرى كالأسلحة والكاغد والملح.

وأهم ما يلفت الانتباه هو تنظيم النشاط الحرفي في شكل منظومة متكاملة، وتوزع الصناع إلى طوائف حرفية معلومة، فنجد الأسواق قد خصصت بها أجنحة وحارات وساحات لكل حرفة، فهناك سوق الوراقين والفخارين والعطارين والصباغين والدباغين، وعلى كل حرفة أمين يعتبر صلة بين الحرفيين والدولة[6].

4- النشاط التجاري:

تمتعت دولة بني زيان بموقع وسط مما جعل النشاط التجاري في ازدهار مستمر، فقد كان امتداد الفيافي والقفار جنوبا، والقرب من شاطئ البحر شمالا عاملا أساسيا لغنى السكان، فظلت المنطقة حتى عهد الإمام المازوني محطة مهمة في الطريق التجاري بين إفريقيا السوداء من ناحية، وبين الأندلس وبلدان أوروبا المسيحية من جهة أخرى، دون أن نهمل موقعها بين دول المغرب الإسلامي كمنطقة عبور دائمة[7].

---

[1] - حسن الوزان، م س : 34/2.

[2] - المصدر نفسه: 35/2.

[3] - مارمول، م س: 299/2. مختار حساني، مر س: 93/2.

[4] - يحيى بن خلدون، م س : 161/2.

[5] - المراكشي، المعجب، ص 292. مارمول، م س: 296/2.

[6] - حسن الوزان، م س : 19/2. مختار حساني، مر س: 85/2.

[7] - محمود بوعياد، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط، ص 34.

لقد ساهمت التنظيمات الاقتصادية في تنشيط التجارة الداخلية البينيــة، وكــان للفنــادق والأسواق خاصة الأسبوعية منها إسهام فعال في رواجها، وأدى تنظيم الطوائف في المدن إلى تسيير المعاملات التجارية، وقد اعتبر التجار من أبرز الطبقات المؤثرة من المجتمــع الزيــاني، لحرصــهم الشديد على تزويد المدن بالمؤن الضرورية على أحسن وجه، مما جعلهم أوفر غنى، وأملاكا. وكان اليهود ذوو نشاط فائق، وانتظموا في حارة خاصة بهم في تلمسان، وأصبحوا في مقدمــة أثريــاء المدينة[1]. ومن أشهر الأسر التجارية نجد أسرة المقري خاصة الإخوة الخمسة الذين جمعــوا ثــروة كبيرة في القرن 9هـ/15 م نظير نشاطهم وعلاقاتهم الواسعة مع ملوك عصرهم في تلمسان وبلاد السودان[2].

وأما التجارة الخارجية فلم تنقطع كون المنطقة ساحة مرور تلتقي فيها الســلع الأوروبيــة ببضائع المغرب، وإفريقيا السوداء حتى في ساعات الأزمات السياسية الخطيرة[3]، واشتهرت مــوانئ وهران والمرسى الكبير وهنين وتنس بتعاطي التجارة عن طريق المقايضة مع تجار جنوة والبندقيــة وبرشلونة والأندلس وتونس ومناطق أخرى[4]، وساعدت هذه الحركية التجار الأجانب، ومنــهم الرحالة المصري الشهير عبد الباسط بن خليل الذي زار المنطقة ما بين 866-871هـ/1461-1466م)، وكان ينتقل بالسلع ما بين تونس ووهران وغرناطة[5]. كما تميــز ســكان تلمســان بالتسامح مع التجار المسيحيين[6]، وكانت وهران مهبط التجار القطلونيين والجنويين، وأنشأت دار لراحتهم وإقامتهم، وسميت بدار الجنويين[7].

لقد كان الذهب العامل الأول في اغتناء تجار تلمسان[8]، وهو أساس التبادلات مــع بــلاد السودان وإفريقيا ما وراء الصحراء، ومصدر تشوف الأوروبيين إلى المغرب الأوســط، غــير أن المنطقة في عصر المازوني كانت بمعزل عن طريق الذهب، وراح المغرب يفقد وظيفتــه كملتقــى

---

[1] - حسن الوزان، م س : 21/2. مارمول، م س: 300/2.

[2] - المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: 206/5.

بشاري لطيفة، التجارة الخارجية لتلمسان في العهد الزياني، ماجستير، معهد التاريخ: جامعة الجزائر 1987، ص 204.

[3] - ايف لاكوست وآخرون، مر س، ص 114.

4 - حسن الوزان، م س: 30/2-31. مارمول، م س: 296/2. Atallah dhina, les états de l'occident ..., p 359.

5- رحلة عبد الباسط بن خليل، ص 67.

[6] - مارمول، م س : 291/2.

[7] - حسن الوزان، م س: 391/2.

[8] - محمود بوعياد، جوانب من الحياة ...، ص 35. Atallah. Dhina, Le royaume… p 158.

الطرق بين السودان والمشرق وأوروبا البحر الأبيض المتوسط، لصالح كيانات وقوى جديدة ناشئة[1].

وهكذا شهد المغرب الأوسط في عهد المازوني رخاء اقتصاديا نسبيا، لكن ما فتئ يتراجع بالموازاة مع الهزات السياسة العنيفة التي اجتاحت دولة بني زيان داخليا، وبروز قوى جديدة فتحت آفاقا للتجار والمغامرين في شبه الجزيرة الإيبيرية لاكتشاف مناطق وطرق أخرى للتجارة والمواصلات لعل أبرزها رأس الرجاء الصالح في أقصى جنوب القارة الإفريقية في نهاية القرن 15م.

المطلب الثالث: البيئة الاجتماعية

إن الحياة الاجتماعية نتاج عوامل ومؤثرات عديدة، والمجتمع الزياني كغيره من مجتمعات الغرب الإسلامي يخضع في المقام الأول إلى المؤثر الديني، غير أن النظام القبلي وما يفرزه من عصبية وجماعات، وأثر ذلك في تنظيم العلاقات بين الناس، بقي له وزنه البارز –على الأقل- حتى عصر الإمام يحيى المازوني.

لقد جاء الإسلام بمفهوم التقوى كمعيار لتقدير قيمة الإنسان ودوره في المجتمع، فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿***يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم...***﴾[2]، وأكد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ذلك بقوله: ﴿***ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى***﴾[3]. فالانتماءات القائمة على العصبية للجنس أو اللون آلت إلى الزوال بظهور الإسلام الذي حرص على إبعاد هذا المعيار وإقصائه. قال تعالى عن مجتمع المؤمنين يوم القيامة: ﴿***فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون***﴾[4]. وهكذا سارت الحياة الاجتماعية للفرد في المغرب الأوسط بين سندان الالتزام الديني، ومطرقة الارتباط بالقبيلة والدفاع عن مصالحها.

والدارس للبيئة الاجتماعية في هذه الفترة يصطدم بقلة المادة الخبرية، فالموضوع لم يحظ بالعناية التي يستحقها عند جمهور المؤرخين والفقهاء عدى استثناءات قليلة في مقدمتها ابن خلدون الذي أحاط بإحصاء جل القبائل البربرية والعربية المكونة أساسا للمجتمع المغاربي من حيث بطونها وأفخاذها وفروعها.

---

[1] - ايف لاكوست وآخرون، مر س، ص 118.

[2] - سورة الحجرات: 13.

[3] - الألباني، السلسلة الصحيحة، ج6، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن، الإسكندرية د-ت، رقم: 2700، ص199.

[4] - سورة المؤمنون: 101.

1- أجناس السكان :

ساهم الموقع المميز لبلاد المغرب الإسلامي في جعلها محط أنظار أمم العالم القديم، وأدى ذلك إلى تنوع عرقي واضح، وهو ما نلاحظه في المجتمع الزياني من حيث عناصره المكونة ومكانة أفراده وثراء نشاطهم، مما يجعل البحث في هذا الأمر يأخذ تقسيمات عديدة وتفريعات مديدة، بيد أننا سنحاول استقراء التنوع العرقي كأحد هذه الأوجه في عصر المازوني فحسب.

يعتبر البربر أو الأمازيغ أعرق الأجناس في بلاد المغرب، وقد صمدوا في وجه جميع الحملات التي استهدفت السيطرة على أراضيهم وتسخير جهدهم والتعدي على عرضهم والمساس بحريتهم، من قبل الشعوب والجماعات الوافدة عليهم، من إغريق ورومان وفينيقيين ووندال وبيزنطيين، لكن نور الإسلام حولهم من مقاومين لكل أشكال الانصهار مع الآخر إلى حاملين لدعوة خير الأنام - صلى الله عليه وسلم- ومحتضنين لإخوانهم العرب في الدين والمصير المشترك، فكانوا بذلك امتدادا لأمة الإسلام في بلاد المغرب .

لقد كان وصول بني زيان إلى سدة الحكم في تلمسان وسط تنافس شديد من قبائل زناتة الأخرى لاسيما مغراوة وبني توجين[1] وغيرهم، وشكلوا أساس البنية الاجتماعية خصوصا في الحضرة وما جاورها، وكان هاجس الحكام دوما هو ضمان استقرار الأوضاع وكسب طاعة القبائل حتى ولو كان ذلك مصطنعا، فقد عمد السلطان أبو حمو موسى الأول (707-748هـ /1307-1318م) إلى نقل جالية كبيرة من مختلف القبائل البربرية إلى الحضرة تلمسان، واتخذ رهائن من بطونها وأفخاذها المختلفة، حتى من قومه بني عبد الواد، وأنزلهم في القصبة حتى يضمن ولاءهم ويتجنب تمردهم عن دفع الجباية، ولإمداد الجيش في ساعة العسرة[2].

وتفاوت توزع قبائل البربر على امتداد دولة بني زيان، فكانت صنهاجة[3] تحتل المنطقة من متيجة شرقا إلى مليانة وتنس، في حين نجد زناتة البتريين كمغراوة وبني توجين حول نهر الشلف، وفي الجبال كجبل ونشريس، وسكن بنو عبد الواد[4] تلمسان وضواحيها من ملوية غربا إلى

---

1 - بنو توجين: من أعظم أحياء شعوب بني يادين، من أهل الطبقة الثالثة من زناتة، وكانوا في صراع متواصل مع بني عبد الواد على مناطق النفوذ. انظر: ابن خلدون، العبر: 154/7 وما بعدها.

2 - يحيى بن خلدون، بغية الرواد: 214/1. ابن خلدون، العبر: 104/7.

3 - صنهاجة: من قبائل البربر البرانس، وهم منتشرون في كامل ربوع المغرب، ويعتقد أن أصلهم عربي من حمير، وأهم بطونهم: بلكانة، أنجفة، مسوقة، كدالة، وغيرهم. انظر: ابن خلدون، العبر: 152/6 وما بعدها.

4 - قال المزاري: " لقبوا ببني عبد الواد نسبة لجدهم من أمهم: عبد الوادي بن إيادين بن محمد بن رزجيك بن واسين.

انظر: الأغا المزاري، طلع سعد السعود، ت: يحيى بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت1990م:159/1.

البطحاء شرقا[1] وصولا إلى الصحراء أنجاد جنوبا، ويجاورهم بنو راشد[2] في جبل عمـــور وشـــرق تلمسان. أما بنو فاتن فيقطنون شمالي تلمسان منهم كومية وولهاصة[3].

أما العنصر العربي فقد تواصل توافده على بلاد المغرب منذ الفتح الإسلامي للمنطقـــة ســـواء بالمشاركة في الحروب والمعارك، أو المساهمة في نشر الدعوة الإسلامية وتعلـــيم الســـكان شـــرائع الدين، بل إن البعض راح يحقق طموحاته السياسية ويؤسس الدول ويقيم العلاقات، وأشـــهرهم إدريس الأكبر بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بداية من سنة 172هــ/877م، وهو ســـليل الأسرة العلوية، والذي وإن اندرس رسم دولته بعد حوالي قرن ونصف القـــرن، إلا أن الصـــدى الاجتماعي لذلك استمر في الخفقان حتى عصر الإمام المازوني وبعده، من خلال فئـــة الأشـــراف المنتسبة إلى هذه الأسرة، والتي حظيت برفعة المكانة والحضور الاجتماعي والسياسي. ولقد انضاف إلى هؤلاء، القبائل العربية التي اجتاحت بلاد المغرب منذ القرن 5هــ/11م[4] بفروعها المختلفـــة، وأصبح لها دور مؤثر في توازن الكيانات السياسية بالمنطقة، وعندما أقام يغمراسن بن زيان دولتـــه عقد تحالفات مع أغلبها، وكان في صدارتهم بني عامر[5] الذين منحوا أراضـــي الإقطـــاع مكافـــأة لإخلاصهم ودفاعهم عن الدولة، وقد استقر بعضهم بتلمسان وأصبح لهم حي يقطنون به[6]. ومن الأندلس تواصل توافد العرب على المغرب الأوسط على مدار السنين برسم التجارة والســـكن، أو الاستقرار النهائي، وقد ساهموا في تشييد بعض المـــدن الســـاحلية[7]، وازداد عـــددهم في القـــرن

---

1 - يقع نهر ملوية في أقصى غرب دولة بني زيان كحاجز طبيعي مع دول المغرب الأقصى، وهو ينبع من الأطلس، ويصب في البحر المتوسط. أما البطحاء فتقع في سهل فسيح جيد القمح، والماشية، ويعتقد أن المدينة خربت أوائل القرن 8هــ/14 م.

انظر: حسن الوزان، وصف إفريقيا: 27/2-29، 250/2.

2 - بنو راشد: إخوة بني يادين، وكانوا يقطنون بجبل بني راشد، وكان فريق منهم يسكن ما بين وادي سينا ووادي سيق، وقد بنوا القلعة التي تنتسب لهم (قلعة بني راشد)، وكانوا من أنصار بني عبد الواد انظر: ابن خلدون، العبر: 62/7.

3- كومية: عرفوا قديما باسم صطفورة، وهم من ولد بني فاتن، ولهم ثلاث بطون: ندرومة ومغراة وبنو يلول. أما ولهاصة: هم بطن من نفزاوة من بني فاتن، وأبرز فروعهم ابن عبد المكاف. انظر: المصدر نفسه: 126/6،6/ 115 على الترتيب. *

وحول توزع القبائل البربرية انظر: Atallah Dhina, Le royaume... pp44-45.

4 - دخل الأعراب افريقية، وبلاد المغرب بإيعاز من الفاطميين بعد نقض المعز بن باديس عهد الشيعة أواسط القرن5هــ/11م. انظر: الشماع، الأدلة البينة النورانية، ص ص 136-137. ابن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان:73/1-74.

5 - بني عامر: هم أحد بطون قبيلة زغبة العربية، أسكنهم يغمراسن بنواحي تلمسان ووهران، وساهموا في صد هجمات الحفصيين والمرينيين، وأشاد بدورهم السلطان الشاعر أبو حمو موسى. قال ابن خلدون: "كان بنو عامر من زغبة شيعة خالصة لبني عبد الواد منذ أول أمرهم".

انظر: ابن خلدون، العبر: 133/7.

6 - عبد العزيز فيلالي، م س: 173/1.

7 - من المدن التي شيدها الأندلسيون مدينة تنس، بل وأصبحت مدن أخرى بالمغرب المتوسط مرتبطة بهم فقد ذكر مارمول أن مدينة القل الساحلية هي مدينة المهاجرين الأندلسيين. انظر: أبو عبيد البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، ص61. مارمول، إفريقيا: 2/

9هـ/15م باشتداد وطأة حركة الاسترداد الصليبي وسقوط غرناطة آخر معاقل المسلمين سنة 897هـ/1492م، وقد لقي هؤلاء كل الترحاب والقبول من طرف الحكام والسكان على حد سواء.

وإذا كانت القبائل البربرية قد حافظت تقريبا على استقرارها في المناطق المذكورة آنفا طوال حكم بني زيان، فإن العرب كانوا يتنقلون في أرجاء الدولة إما بإيعاز من السلطة الحاكمة لإبعادهم عن الحضرة، أو عن طريق التحالفات لحمايتها من جماعات أخرى، أو بحثا عن المغارم والمكاسب، وقد سيطروا على البسائط في الغالب، وازدادت سطوتهم نتيجة ضعف الدولة الزيانية، ومن ذلك انتشار بني عامر جنوب تلمسان ووهران، والأثبج[1] جنوب تلمسان، وتغلب سويد على المناطق التي حول نهر الشلف وسهول منداس[2] وما جاورها، وتحرك بعض بني مالك من زغبة[3] إلى متيجة، وانكفأ آخرون منهم حول وهران، واستولى بني يزيد من زغبة[4] على بلد حمزة، وملك العطاف[5]غرب مليانة، في حين كان غرب تلمسان حتى ملوية من نصيب ذوي عبيد الله[6] . وهكذا اقتسم العرب مجالات الدولة، وسيطروا على اقتصادياتها خصوصا في الأرياف والبوادي، وهو ما أشار إليه المازوني في بعض نوازله، كما سنرى لاحقا.

ومن الأجناس الأخرى التي عاشت في كنف الدولة الزيانية نجد اليهود الدين استقروا منذ القديم ببلاد المغرب، وأصبحوا جزءا من نسيجها الاجتماعي، بل ذهبت بعض المصادر إلى القول بتهود بعض القبائل البربرية كقبيلة جراوة[7] وزعيمتها الكاهنة. وقد عاش اليهود باعتبارهم أهل ذمة يتمتعون بحقوقهم مقابل دفع الجزية المستحقة عليهم شرعا، وقد كفلت لهم الدولة الحماية وحرية ممارسة شعائرهم الدينية، وتمكنوا بفعل نشاطهم خصوصا التجاري من نسج علاقات مع أفراد الأسرة الحاكمة،كما اشتغل بعضهم بالعلوم، وذاع صيتهم مثل الطبيب الرئيس موشي بن صمويل

---

[1] - الأثبج: من بطون بني هلال بن عامر، وهم من أوفرها عددا، وأكثرها بطونا، وأهم فروعهم: الضحاك وعياض ومتقدم ودريد وكرفة وغيرهم، سكنوا جهة برقة، ثم اتخذوا مواطنهم بالأوراس وتفرقوا في أنحاء المغرب. انظر: ابن خلدون، العبر: 22/6.

[2]- منداس: سهول ما بين تيارت وغليزان تميزت بزراعة الحبوب خصوصا، وهناك مثل شعبي متداول إلى اليوم في المنطقة يقول: "ألي بغى الحب يروح لمنداس، وألي بغى العلم يروح لمازونة ولا لفاس".

[3] - بني مالك: من بطون زغبة، موطنهم جنوب أراضي توجين، ومن فروعهم: سويد والديالم. انظر: ابن خلدون: العبر: 44/6.

4 - بني يزيد: من أكثر بطون زغبة وأشرفها، وكانوا أنصارا لبني عبد الواد، ومن أفخاذهم: بنو حشين وبنو موسى وبنو معاف وبنو لاحق. انظر: المصدر نفسه: 41/6-42.

[5] - العطاف: من بني سويد بن عامر، والأخيرين فرع من بني مالك بن زغبة. انظر: المصدر نفسه: 44/6

6 - ذوي عبيد الله: أحد بطون بني عامر بن زغبة، وكانوا من أنصار بني عبد الواد. انظر : المصدر نفسه: 58/6-61، 85/7.

7 - جراوة : من بطون زناتة، وكان موطنهم جبال الأوراس. انظر: المصدر نفسه:9/7.

بن يهودا الإسرائيلي المالقي الأندلسي المعروف بابن الأشقر، وقد التقى به الرحالة المصري عبد الباسط وأخذ عنه[1]. وكغيرهم من الأندلسيين فقدها هاجر العديد من اليهود إلى الدولة الزيانية بعد سقوط غرناطة خوفا من الاضطهاد المسيحي. وقد انتظم اليهود في سكناهم وكانت لهم حارة تضم نحو خمسمائة دار في تلمسان في أكثر الأحياء سكانا، كما عرفت مازونة وجود "حي اليهود"[2]، وكانوا يضعون على رؤوسهم عمامات صفراء تمييزا لهم عن بقية السكان، وتميزوا بالثراء عموما[3]على الأقل حتى القرن 9هـ/15 م.

ومن أهل الذمة في المجتمع الزياني نجد النصارى، وهم من جنسيات مختلفة كالإيطاليين والأسبان والصقليين وغيرهم، وذهب البعض إلى القول إن المسيحيين الموجودين في العهد الزياني ليسوا من بقايا القدماء، وإنما قدموا إلى الدولة في هذه الفترة[4]، وهم ينقسمون إلى أصناف أهمهم التجار والجنود والأسرى ورجال الدين[5].

وإضافة إلى ما سبق عرف المجتمع الزياني وجود أجناس أخرى لعوامل تجارية وعسكرية وسياسية، كبعض العائلات الغزية، وهم أتراك دخلوا عبر مصر إلى بلاد المغرب[6]، وهناك الأعلاج أو الصقالبة الذين تم جلبهم بواسطة الشراء والغارات، ويحظون بتنشئة إسلامية، ويستخدمون غالبا من طرف الحكام لخدمة أعمال القصر والحراسة وتشكيل فرق في الجيش[7]. أما الزنوج فهم الرقيق السود المستوردين من بلاد السودان في إطار التبادل التجاري، ويستعملهم عامة الناس في كافة شؤون الحياة اليومية، بل إن السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني (760-791هـ/1359-1389م) استخدم بعضهم في جيشه، وسماهم "الوصفان" لسواد بشرتهم[8].

2- طبقات السكان :

---

[1] - رحلة عبد الباسط خليل، ص 44.

2 - يوسف بوكفة، مدرسة مازونة التاريخية-النهضة والسقوط- ماجستير، معهد الحضارة، جامعة وهران، نشر: مجلة الظهرة للثقافة والتراث، عدد: 8، مازونة د-ت: ص29.

[3]- حسن الوزان، م س: 20/2. مارمول، م س: 198/2.

[4] - عبد العزيز فيلالي، مر س: 187/1.

5 - المرجع نفسه: 188/1. Atallah Dhina, Le royaume... . p 59.

[6] - opcit , p 50.

7 - عبد العزيز فيلالي: 184/1.

[8] - - المرجع نفسه: 186/1. Dhina, opcit, p50.

يمكن تقسيم السكان في العهد الزياني بمراعاة النشاط الاقتصادي الممارس، والنمط العمراني والعادات السائدة إلى سكان الأرياف والبوادي، وإليهم ينتمي معظم الناس، ويمتازون بالنشاط الزراعي، والرعوي، والقاطنون فيها جلهم من القبائل البربرية، ونجد أطرافها في البسائط قبائل عربية مجاورة. أما الصنف الثاني فهم سكان الحواضر، وهم مزيج مختلف الأعراق من أمازيغ، وعرب، ويهود، ومسيحيين، وغيرهم، ويمتهنون وظائف متعددة؛ تجارية وعلمية وعسكرية، سواء في إطار الدولة أوفي المهن الحرة.

أما باعتبار المنزلة الإجتماعية ودور الفرد في الدولة سواء من خلال الوظيفة، أو المستوى العلمي، فيمكن أن نخضع المجتمع الزياني إلى تقسيم طبقي يبرز خاصة في المدن، ولو أنه يبقى نسبيا، نظرا لتداخل بعض الفئات الإجتماعية في التصنيف، وكذا لغياب ضوابط دقيقة في هذا التقسيم[1].
و نجد في مقدمة هذه الطبقات طبقة الحكام، وهي أعلاهم، وتشمل السلطان وأمراء الأسرة الحاكمة، وكبار موظفي الدولة من وزراء وحجاب وكتاب الإنشاء وقادة الجيش وصاحب الأشغال، وهذا الأخير مهامه شبيهة بمهام وزير المالية اليوم، وتتلخص في الإشراف على دخل الدولة وخراجها، وقد ذكر عبد الباسط في رحلته ذلك بقوله:" ... صاحب الأشغال بها (تلمسان)، بل مدبر المملكة لسلطانها... "[2]، ويمكن إضافة بعض الموظفين إلى هذه الشريحة المميزة من الذين كانوا يشغلون مناصب حساسة كالقضاء والفتيا والخطابة والجباية ورؤساء القبائل المتحالفين مع بني عبد الواد، وهم لا يرتقون إلى المرتبة نفسها، وإنما يرتبطون بهم بحكم الوظيف[3].

وبشكل تنازلي تأتي طبقة مهمة في المجتمع الزياني، والتي تضم الموظفين والجنود الأجراء وكبار رجال العلم والأدب، ومنهم الفقهاء الدين يشتغلون بالتدريس، أو يتقلدون القضاء والفتيا في مختلف نواحي البلاد، ومنهم الإمام يحيى المازوني في بلدته مازونة، وقد أصبح الفقهاء يحظون باحترام الناس وبمركز اجتماعي مرموق باعتبارهم الملاذ المناسب لطرح انشغالاتهم وحل مشاكلهم والتخفيف من معاناتهم في ظل ضعف الدولة المتواصل، ولهذا فقد أدوا أيضا دور الوسيط بين الدولة والمجتمع، لعلاقاتهم المتميزة مع الطرفين، وأصبح الحكام يرون فيهم السبيل للتخفيف من الوضع الاجتماعي الضاغط وتهدئة النفوس.

---

1 - قسم مارمول الناس في تلمسان إلى ثلاث طوائف: التجار، الصناع، النبلاء. في حين قسمهم حسن الوازن إلى أربع طبقات: الصناع، التجار، الطلبة، الجنود. انظر: حسن الوازن، م س : 21/2. مارمول، م س: 300/2.

2- رحلة عبد الباسط بن خليل، ص 47. محمود بوعياد، جوانب من حياة في المغرب الأوسط، ص 28.

3 - عبد العزيز فيلالي، مر س: 212/1.

وهناك طبقة لا تقل أهمية عن سابقتها، وتشمل التجار وأصحاب الحرف والصناعات، وقد تعددت ألوانهم وتفرعت أنشطتهم، وكان مقدار الثروة والغنى يؤهل بعضهم للارتقاء إلى مكانة مميزة في الدولة ونسج علاقات مع كبار موظفيها .

ويبقى العبيد والخدم في أدنى سلم المجتمع الزياني، وهم يستخدمون في البيوت والحقول والمتاجر سواء في قصور الأمراء والحكام، أو عند عامة الناس.

وهكذا فقد حاولنا تقديم نظرة موجزة عن الوضع الاجتماعي في عصر الإمام المازوني من جوانب محددة دون التعمق في مجالات أخرى كالعادات والتقاليد والأعياد، وما يعانيه الناس من صعوبات كغياب الأمن واللصوصية والفقر وغيرها،لأن بعضها قد ذكر في ثنايا المخطوط المحقق.

المطلب الرابع: البيئة الدينية والثقافية:

إن الحركة الدينية والثقافية للمجتمع الزياني لم تكن بالضرورة مرآة عاكسة للأوضاع السياسية، وقد رأينا أن هذه الأوضاع ما فتئت تمر من سيئ إلى أسوأ؛ فما إن هدأ الصراع بين الإخوة الأعداء في ربوع الغرب الإسلامي حتى ظهر الخطر الصليبي المحدق من وراء البحر في إطار الصراع الحضاري التقليدي بين العالمين الإسلامي والمسيحي، ومع كل هذه الظروف لم يغب الحافز في استمرار النشاط الثقافي والعلمي والديني في دولة بني زيان طوال القرن 9هـ/15م، مع تفاوت في درجة كل مجال منه.

لقد جاء الجواب من طرف أحد الرحالة الأعلام الذي وفد على الحضرة تلمسان سنة 840 هـ/1436م، واستقر بها لسنوات، وسجل انطباعه الإيجابي حول البيئة الثقافية والدينية السائدة آنذاك فقال: " ثم توجهنا إلى المقصودة بالذات، المخصوصة بأكمل الصفات تلمسان... وأدركت فيها كثيرا من العلماء والصلحاء والعباد والزهاد، وسوق العلم حينئذ نافقة وتجارة المتعلمين والمعلمين رابحة والهمم إلى تحصيلها مشرفة وإلى الجد والاجتهاد فيه مرتقية، فأخذت فيها بالاشتغال بالعلم على أكثر الأعيان المشهود لهم بالفصاحة والبيان"[1].

من خلال هذه الشهادة نجد أن التعليم كان لا يزال أحد دعائم الرسالة الحضارية الناصعة في هذه الفترة، ومرد ذلك اضطلاع نخبة من العلماء، والفقهاء النجباء بهذه الأمانة الغالية، مع ما امتازوا به من ضمائر حية وإخلاص في العمل وإجادة في الطرح، وكان يتم في مؤسسات ومدارس

1 - رحلة القلصادي، ص 95.

تغص بطلبة العلم، وينبئنا ذكر الصلحاء والزهاد برسوخ التصوف في عصر الإمـــام المـــازوني؛ إذ أصبح من السمات الأساسية للحياة الدينية في المغرب الأوسط.

1- التعليم والمؤسسات التعليمية:

يمثل التعليم دعامة أساسية لتكوين شخصية الفرد العلمية، فبه تنمو المعارف وتصقل المواهـــب ويُواكَب العصر، وبفضله تؤدى الرسالة الحضارية للشعوب على أكمل وجه. وقد أولت الدولـــة الزيانية اهتماما بالغا بالتعليم وأهله، سواء من خلال توفير الظروف الملائمة لتأديته، أومن خـــلال الاحترام والرعاية التي لقيها العلماء والمدرسون والفقهاء من لدن أعلى سلطة سياسية في البلاد.

لقد كانت الروح العلمية العالية لدى سلاطين بني زيان دافعا قويا لإنشاء السلطان أبي حمـــو موسى الأول بن عثمان (707-718هـ/1307-1318م) أول مدرسة رسميـــة في الدولـــة الزيانية سنة 710هـ/1310 م تكريما للفقيهين العالمين الجليلين ابنا الإمام "... فأكرم مثواهمـــا واحتفى بهما وبنى لهما المدرسة التي تسمى بهما"[1]، وقد عين السلطان للتدريس بها فطاحل العلماء لتؤدي رسالتها على أكمل وجه[2]، وكان موقعها داخل باب كشوطة[3]. ثم بنى ابنه أبـــو تاشـــفين الأول (718-736هـ/1318-1335م) المدرسة التاشفينية بجانب الجامع الأعظم، فكانـــت تحفة فنية رائعة، ولم تزل أفخم مدرسة في المغرب الأوسط حتى عهد الاحتلال الفرنسي للجزائـــر حيث قرر هدمها وبناء البلدية مكانها[4]. ثم شيدت أيام استيلاء المرينيين على دولة بني زيان مدرسة بقرية العباد خارج تلمسان، وأمر بتشييدها السلطان أبو الحسن المريني سنة 748 هـــ/1347م بعد استيلائه على الحضرة سنة 737هـ/1336م، وقد درس بها ثلة من العلماء الأجلاء كـــابن مرزوق الخطيب[5] وابن خلدون وابن مرزوق الحفيد. ثم جاء ابنه أبوعنان فارس الذي بنى المدرسة الحلوية سنة 754هـ/1344م بجانب مسجد الولي الصالح أبي عبد الله الشوذي الإشبيلي الملقب

---

1 - التنسي، نظم الدر...، ص 139. عمرو الطمار، تلمسان عبر العصور، ص 207.

2 - من أبرز العلماء الذين درسوا بمدرسة أولاد؛ الإمام عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن الإمام المكنى أبا زيد، وأخوه الإمام العلامة أبو موسى عيسى، وهما ابنا الإمام الخطيب أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الإمام. انظر: يحيى ابن خلدون، بغية الرواد: 130/1. صالح بن قربة وآخرون، تاريخ الجزائر في العصر الوسيط خلال المصادر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، طبع وزارة المجاهدين، الجزائر 2007، ص 142.

3 - يحيى بن خلدون، م س : 130/1.

4- عبد الحميد حاجيات، الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان، مجلة الأصالة، عدد: 26، الجزائر 1975، ص138.

5 - ابن مرزوق الخطيب (710-781هـ/1331-1379م): محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، يعرف بالجد، من أكبر علماء تلمسان في عصره. انظر: ابن مريم البستان، ص184. نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص ص 289-290.

بالحلوي[1]. أما المدرسة الخامسة فهي المدرسة اليعقوبية التي أسسها أبو حمو موسى الثاني سنة 765هـ/1363م بجانب الضريح الذي أقيم على قبور أبيه وعميه[2]، وقد بقي نشاط هذه المدرس مستمرا حتى عصر الإمام المازوني وبعده[3]. كما انتشرت المدارس في مدن الدولة، ومنها مدينة مازونة[4].

وكان أولوا الأمر يولون هذه المدارس عناية خاصة، ويجرون الأرزاق والمنح والعطايا للأساتذة والطلبة والموظفين بها، ويعهدون بالتدريس فيها لأشهر علماء العصر، وساعد نظام الأحباس على إيجاد مصدر تمويل هام للمدارس التعليمية، وقد أعطى الزيانيون أمثلة واضحة على عناية الدولة بقطاع الأحباس وتسخيرها لصالح المدارس، فما من مدرسة أنشئت إلا وحبست عليها الأحباس وحددت لها مداخيل الصرف ودونت شروط صرفها والمبالغ المحددة لها الخاصة بالإصلاح والعناية بالمؤسسة نفسها من جميع الأوجه حتى تؤدى رسالتها على أحسن ما يرام[5]؛ فقد ذكر الونشريسي أن أحد سلاطين بني زيان وقف العديد من الأحباس على مدرسة ومسجد بمدينة تلمسان، وكان ما يتوفر من ريع تلك الأحباس يقوم الناظر بصرفه في سبل البر والخير غير السبيل التي حددت حين الوقف[6]، غير أن التدهور والتردي الذي وصلته دولة بني زيان أثر كثيرا على مستقبل الأحباس وغير وجهتها الصحيحة، رغم صرامة الفقهاء الذين لا يسمحون بتحويل الأحباس عما وضعت له، وليس لأحد أن يستفيد من أموالها، ومن ذلك ما حصل لأحباس المدرسة التاشفينية التي اندثرت واختفت وانعكس سلبا بتوقف المدرسة عن تأدية رسالتها العلمية في عهد السلطان أبي العباس أحمد العاقل (834-866هـ/1430-1467م)، إلى أن تدخل شخصيا لإعادة الأمور إلى سالف عهدها[7].

---

1 - الحلوي الاشبيلي: نزيل تلمسان، من أكابر العلماء والزهاد، عاش في القرن 6هـ/13 م، وتوفي بتلمسان .
انظر: يحيى بن خلدون، بغية الرواد: 127/1. ابن مريم البستان: ص ص68-70.

2 - صالح قربة وآخرون، م س، ص150. عبد الحميد حاجيات، مر س، ص138.

3 - أكد ذلك الحسن الوزان بقوله: "وتوجد بتلمسان مساجد عديدة جميلة صينة لها أئمة خطباء، وخمس مدارس حسنة جيدة البناء مزدانة بالفسيفساء، وغيرها شيد بعضها ملوك تلمسان ". انظر: حسن الوزان، م س: 19/2.
وانظر حول المدارس الخمسة: عبد الجليل قريان، مر س، ص ص 70-77.

4 - انظر: المازوني، الدرر المكنونة: ق151 ظ، وسنتحدث عن ذلك لاحقا.

5 - صالح قربة وآخرون، مر س، ص ص157-158.

6 - الونشريسي، المعيار: 237/7. كمال السيد أبو مصطفى، دراسات مغربية وأندلسية في التاريخ والحضارة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 2007، ص103.

7 - التنسي، نظم الدر والعقيان، ص ص248-249.

وامتازت طريقة التعليم عند الزيانيين بالبحث والتفكير وعدم الاكتفاء بـــالحفظ، وكانـــت منهجيته تعتمد على طريقة الإلقاء والشرح؛ حيث يقوم أحد الطلبة النجباء بقراءة نص من كتاب معتمد من المادة المدروسة، ويتولى الأستاذ شرحه فقرة بفقرة والطلبة يقيدون في كراريســـهم مـــا يسترعي انتباههم[1]، وتبرز هذه الحركية أكثر في مراحل التعليم المتأخرة.

2- التصوف:

امتاز عصر بني زيان خاصة في القرن 9هـــ/15م بانتشار الحركة المتصـــوفة بـــين جميـــع الطبقات بما فيهم الفقهاء الذين طالما ناصبوا الأفكار الصوفية العداء خاصة في العهـــد المرابطـــي، ولكن نهاية القرن 6هـــ/12م كانت نقطة تحول هامة في مسار التصوف في المغرب الأوسط

لاسيما بعد قدوم الغوث أبو مدين شعيب[2] المنطقة، ودفنه بقرية العبـــاد علـــى مشـــارف تلمسان، وفشل المحاولات السابقة في القضاء على الفكر الصوفي، والتصدي لكتاب الإحيـــاء لأبي حامد الغزالي- كما رأينا -.

وقد تحول التصوف إلى نشاط اجتماعي تنظمه عدة طرق أشهرها الطريقة الشـــاذلية الـــتي تنتسب إلى أبي الحسن علي بن عبد الجبار الشاذلي (593-656هـــ/1175-1258م)، وقـــد ولد على الأرجح في جبال غمارة من بلاد المغرب الأقصى واستقر بمصر، لكن صـــدى أفكـــاره بدأت تنتشر في المغرب بشكل لافت في القرن 8هـــ/14م، وبرزت في دولة بني زيان في القـــرن 9هـــ/15م، وساعدها على ذلك تشبثها بالمذهب المالكي في الفقه والأشعرية في العقائد[3].

وهكذا اشتهر القرن التاسع الهجري بالأحاديث عن كرامات أولئك الصـــالحين ومناقبـــهم ودعواتهم المجابة وزهدهم في زخرف الحياة وملذاتها، ومن أبرزهم:

---

1 - عبد الحميد حاجيات، مر س، ص139.

2 - أبو مدين شعيب: هو الشيخ، الفقيه، المحقق، القطب، الغوث، إمام العباد والزهاد أبو مدين شعيب بن الحسين الأنصاري الإشبيلي الأندلسي توفي سنة 594هـــ. انظر: ابن قنفذ القسنطيني، أنس الفقير وعز الحقير في التعريف بالشيخ أبي مدين وأصحابه، ت: أبي سهل صيام، دار المقطم، ط1، القاهرة1422هـــ/2002م. المقري، نفح الطيب: 136/7. الحفناوي، تعريف الخلف:172/2-178. مخلوف، الشجرة، ص164.

3 - أمال لدرع،الحركة الصوفية خلال العصر الزياني، ماجستير، إشراف: بوبة مجاني، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة 2006، ص 236.

- إبراهيم بن موسى المصمودي (ت 804هـ/1402م)[1]: نزيل تلمسان، وأصله من المغرب الأقصى، وقد وصفه أحد معاصريه بـ "صاحب الكرامات المأثورة وآثار الديانة المشهورة، الولي بإجماع أهل زمانه، المجاب الدعوة..."[2].

- أبو عبد الله محمد بن عمر الهواري (ت843هـ/1442م)[3]: الولي الصالح الشهير، أخذ عن علماء قطره، ثم رحل إلى المشرق، وعاد ليستقر بوطنه وهران إلى أن توفي.

- أبوعلي الحسن بن مخلوف الشهير بأبركان (ت857هـ/1453م)[4]، وقد وصفه صاحب نظم الدر والعقيان بـ: " الولي، الزاهد، القطب، الغوث، شيخ الزهاد وقدوة العباد"[5].

- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي التازي (ت866هـ/1461م): نزيل وهران، وقد كانت له علاقة طيبة مع السلطان أبو عبد الله محمد الثالث المتوكل على الله (866-873 هـ/1462-1468م)، وكان من أهل مشورته المقربين[6]. وقد كان للتازي دور في خدمة العلم وأهله حيث" بني زاويته الكريمة وجعل مدرسته المعدة لطلب العلم غرفة مرتفعة، وعينها للواردين من أهل البيت الكريم، ورتب لهم ما يجب من حق الضيافة، ومازال هذا الرسم... والبيت يعرف ببيت الشرفاء"[7].

- أحمد زروق البرنسي (ت899هـ/1493م)[8]: الولي الصالح.

1- انظر ترجمته، ابن مريم، البستان: ص ص64-66.

2 - ابن صعد الأنصاري، النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، خ رصيد المكتبة الوطنية بالحامة-الجزائر-، نسخة مصورة عن الخزانة العامة بالرباط، ق8و.

3 - انظر ترجمته: ابن صعد، م س، ق11ظ، وقد وصفه بـ : "شيخ المشايخ، لسان الحق، جنيد أقرانه وحكيم زمانه". ابن مريم، البستان، ص ص 228-236.

4 - انظر ترجمته، ابن مريم، البستان، ص220.

5- التنسي، م س، ص248.

6 - ابن صعد، النجم الثاقب، ق15ظ.

7 - المصدر نفسه، ق16و. محمد المنوني، الشيخ إبراهيم التازي نموذج بارز للتبادل الثقافي بين المغربين في القرن 9هـ/15م، مجلة الثقافة، السنة 16، فبراير1986م/جمادى الاولى1406هـ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ص ص145-156.

8 - راجع ترجمته عند: ابن مريم، البستان، ص45.

وغيرهم من الأولياء والزهاد والصلحاء في هذا القرن.

وإذا كان للتصوف بعض المظاهر الإيجابية في أرجاء المغرب قاطبة كمساهمته في نشر التعريب سواء في الحواضر، أو الأرياف عن طريق التعليم، وكذا حشد الهمم لمواجهة المعتـــدين علـــى دار الإسلام من المسيحيين، كما أن الناس غالبا ما يلجئون إلى المتصوفة لتحكـــيمهم في قضـــاياهم، ويستنجدون بهم لحمايتهم في ظل ضعف الدولة معتقدين بسذاجتهم قدرتهم على ذلك، غـــير أن التاريخ سجل الدور السلبي لكثير من المتصوفة في انحطاط مستوى النشاط العلمي وركود الحيـــاة الأدبية ونشرهم لروح التواكل بين الناس ومقاومتهم وتعصبهم لكل الأفكار الجديـــدة[1]، ومـــن مظاهر الانحراف عن الشرع الإفراط في سرد الكرامات، واستفحال ظـــاهرة التـــبرك بأضـــرحة الأولياء، وقد أورد والد صاحب الدرر أمثلة عن ذلك في عصره فذكر قبر أحد الأولياء بســـاحل مازونة، وأنه "مشهور متبرك به، يفزع لحماه في أوقات النهب والفساد وشن الغارات على أهـــل هذه البلاد، فلا يرد الله من اعتصم به..."[2]، وكذلك الشأن نفسه بأحد قبور الأولياء الصـــالحين المتبرك به في تنس[3]، وهذا غيض من فيض وبرض من مد.

3- العلماء والحركة العلمية:

كان للزخم العلمي الذي شهده العهد الزياني في القرن 9هـ/15م أثره الإيجابي في نبـــوغ كوكبة من العلماء تنوعت اختصاصاتهم، وإن كان للعلوم الدينية الحظ الأوفر لتصـــانيفهم، إلا أن العلوم الأخرى نالت أيضا نصيبا من اهتماماتهم، ومن أشهر أولئك العلماء شيوخ الإمـــام يحـــيى المازوني أمثال: ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ/1438م)، وأحمد بن زاغـــو(ت845هـــــ / 1441م)، وأبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني(ت854هـ/1450م)، وأفـــراد أســـرته مـــن العقبانيين كأبيه سعيد بن سعيد العقباني(ت811هـ/1408م)، والحفيد محمد بن أحمد العقبـــاني (ت871هـ/1467م)، وهؤلاء اهتموا بالفقه والأصول والفرائض والمنطـــق والنحـــو واللغـــة والحديث والتفسير وغيرها. ومن العلماء أيضا عبد الرحمان الثعالبي(875هـ/1471م) المفســـر الكبير، ومحمد بن الحباك(ت867هـ/1463م)[4] الفلكي والفرضي، وألف على الخصـــوص في

---

1 - محمود بوعياد، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط، ص ص 51-52.

2 - أبو عمران موسى المازوني، صلحاء وادي شلف، ق147و.

3 - المصدر نفسه، ق104و.

4- انظر ترجمته: ابن مريم، البستان، ص ص219-220.

علم الإسطرلاب. دون أن ننسى محمد بن يوسف السنوسي(ت895هـ/1490م) [1] أشهر علماء عصره، وقد نبغ في علم الكلام وصنف فيه. والحافظ أبو عبد الله محمد التنسـي (ت899هـ/1494م) الأديب، والمؤرخ، والمحدث، والفقيه، وصاحب كتاب "نظم الدر والعقيـان في بيـان شرف بني زيان". وتلميذ يحيى المازوني،الإمام أحمد الونشريسـي (ت 914هـ/ 1508 م) صاحب المعيار. ومحمد بن عبد الكريم المغيلي(ت909هـ/1504م)[2]المفسر والمحدث وصـاحب "رحلة إلى بلاد السودان"، كما تميز بموقفه من يهود توات.

وقد بلغ بعض علماء هذا العصر درجة الاجتهاد منهم شيخي الإمام المازوني، وهما أبا الفضل قاسم العقباني الذي كانت له اختيارات خارجة عن المذهب، وابن مرزوق الحفيد الـذي أصـبح يلقب برئيس علماء المغرب، وقد تزعم هذا الأخير التيار السلفي في تلمسان ضد زعيم التصـوف قاسم العقباني، وألف "النصح الخالص في الرد على مدعي رتبة الكمال الناقص"، ثم جاء محمد بن يوسف السنوسي المتكلم الأشعري الذي أيـد قاسـم العقبـاني في مسـألة الفقـراء الصـوفية بكتاب:"نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير".

وتميز هذا القرن بإثارة قضايا لاقت جدلا بين الفقهاء، وهزت الأوساط العلمية كإفتاء محمد بن عبد الكريم المغيلي بجواز هدم بيع اليهود في توات؛ إذ سانده في ذلك كل من محمد السنوسـي والحافظ التنسي وعارضه آخرون[3] ، ويظهر هذا النقاش الحركية العلمية السائدة في عصر الإمـام المازوني رغم تقلبات الأوضاع وعدم استقرارها.

المطلب الخامس: مازونة مسقط رأس المؤلف ومركز إشعاع حضاري

ولد الإمام يحيى المازوني بمازونة، وبها نشأ، وباسمها اقترن واشتهر، وهي من المدن العريقة في تاريخ المغرب الأوسط ومركز إشعاع حضاري استمر لقرون، وتعتبر اليوم إحدى دوائـر ولايـة غليزان، وتبعد بحوالي 54 كلم عن ساحل البحر المتوسط، وبـ 230 كلم عن الجزائر العاصمة، وتقريبا 200 كلم عن وهران[4].

1- أصل التسمية وتاريخ التأسيس:

---

1 - انظر ترجمته: المصدر نفسه، ص 237.

2 - انظر ترجمته: المصدر نفسه، ص 253. الحفناوي، تعريف الخلف:166/1 .

3 - عبد العزيز فيلالي، مر س: 412/1-415.

4 - بوكفة يوسف، مدرسة مازونة التاريخية (النهضة والسقوط)، ص16.

تضاربت الروايات الشفوية والكتابية حول حقيقة تسمية المدينة، فقد ادعى البعض أن ملكا حط الرحال بالمنطقة رفقة ابنة له تسمى "زونا"، وطلب من رجاله أن يحضروا لهـا مـاءا، فلما وجدوا المنبع حرموه على الغير وقالوا:" هذا ماء زونة".

ويرى آخرون أن المنطقة كانت تحكمها ملكة تكسب كنزا كله قطع نقدية تسمى "موزونة".

وأورد محمد بن يوسف الزياني أن مازونة مشتقة من اسم رئيس قبيلة زناتية يدعى "ماسون"[1].

ومنهم من يقول أنها "ماسينا"، أو مشتقة من كلمة "ماسينيسا" الذي أسس لنفسه مدينة بمنطقة الظهرة، وأنها تعني أرض الرجال الأقوياء[2].

ويصعب تحديد تاريخ معين لتأسيس المدينة، نظرا لقلة المصادر، وعدم اكتمال الوثائق التي تحدد تاريخ، ومونوغرافية المدن القديمة. وكرأي وسط ذهب الباحث بلحميسي إلى أن أصل مازونة بربري، وأنها أيضا كانت موجودة في فترة الرومان، وهذا استئناسا بما ورد في بعض المصادر. قال الإدريسي: "وهي مدينة بين أجبل... لها انهار ومزارع وبساتين وأسواق عامرة... ولسوقها يوم معلوم يجتمع إليه أصناف من البربر"[3]، فهذا المقتطف الأخير يرجح أنها من تأسيس البربر.

وأما الأصل الروماني للمدينة فهو أكثر الاعتبارات اتفاقا حوله، بحكم موقعها المتميز الوسط الذي يراقب الطريق بين الشرق والغرب، وفي وصف إفريقيا قال عنها أنها "مدينة أزلية بناها الرومان"[4]، وبالمثل نحى مارمول بالقول:" مدينة عتيقة بين مستغانم وتنس... ترى بها أنقاض عدة مدن خربة منذ عهد الرومان... عليها كتابات لاتينية منقوشة"[5]، وذكر بلحميسي في دراسة حول

---

1 - محمد بن يوسف الزياني، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تقديم: المهدي البوعبدلي، الجزائر 1978، ص55. الطاهر جنان، مر س، ص12. مجلة الظهرة، عدد:1، نشر جمعية الظهرة للثقافة والتراث، مازونة د-ت، ص4. Molay belhamissi, histoire de mazouna, pp 10-11. y-loukil, mazouna ancienne capitale du dahara, imprimerie algérienne, alger, 1912, p13.

2 - يوسف بوكفة، مر س، ص16.

3 - الإدريسي، نزهة المشتاق في إختراق الآفاق، عالم الكتب، ط1، بيروت1989: 1/ 271. الحميري، الروض المعطار، ص521.

4 - حسن الوزان، م س: 36/2.

5 - مارمول كربخال، إفريقيا: 359/2.

المنطقة أن الكاتب اللاتيني "بلين" الذي عاش في القرن الأول الميلادي ركز على نوعية قمح الظهرة ذي النوعية الممتازة[1]، ومنها طبعا مازونة.

غير أن بعض المؤرخين المتأخرين من العرب، وعلى رأسهم ابن خلدون ذكروا أن مازونـــة أسسها "بنو منديل بن عبد الرحمان المغراوي" من بني توجين، وكانوا مقيمين للدعوة الحفصــــية[2]، وجعل البعض ذلك في أول القرن 6هــ[3]، ودقق آخرون في أنها اختطت سنة 56هــ/1170م[4]، وأشار محمد الزياني إلى أن المدينة دمرت عام 665هــ/1266م[5]، وهو ما يوافق عهـــد الملـــك المغراوي، محمد أو شقيقه عابد ابنا منديل.

2- المدينة الإسلامية:

تحتل مازونة مكانة هامة، وتتربع على حافتي وادي الورزان أحد روافد نهر الشـــلف، ممـــا جعلها محطة بارزة من طرق المواصلات، والتجارة بين شرق المغرب الإسلامي وغربه، وقد مر بها عديد الرحالة والعلماء والفقهاء[6]، وقد أصبحت المدينة إسلامية منذ وصول الفتوحات الإســـلامية إليها في القرن الأول الهجري /السابع ميلادي في قلب الأحداث.

ففي سنة 377هــ/987-988م قام أبو البهار بن زيري بن مناد الصـــنهاجي بـــالمغرب الأوسط مخالفا على أخيه منصور بن بلكين ظهير الشيعة، فنقض أمر الشيعة ومال إلى المـــروانيين، وغلب على تلمسان ووهران ومازونة[7]... ، وفي سنة 475هــ/1080-1081م دخل مازونة يوسف بن تاشفين اللمتوني (465-500هــ) أمير المرابطين في إطار حملته التي شملـــت منـــاطق

1- يوسف بوكفة، مر س، ص18. الطاهر جنان، مر س، ص10. .Moulay belhamissi, histoire de mazouna, p22

2 - ابن خلدون، العبر: 64/7

3 - أبو راس الناصري، فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته، ت: محمد عبد الكريم الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1990، ص20. وقد ذكر ذلك في رحلته العلمية فقال "... ثم سافرت أول صومي إلى مازونة مدينة مغراوة، بناها منديل بن عبد الرحمن منهم أول القرن السادس".

4 - مبارك بن محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم: محمد الميلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976، ص812. الجيلالي، مر س: 17/2.

5 - الزياني، دليل الحيران، ص55.

6 - ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار، شرح: طلال حرب، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت1992، ص666. محمد العبدري، الرحلة المغربية، ت: أحمد بن جدو، ص30، ص130. المراكشي، المعجب، ص289. رحلة عبد الباسط خليل، ص41 . الواليش فتيحة، الحياة الحضرية في بايلك الغرب خلال ق 18م، ماجستير، إشراف: مولاي بلحميسي، معهد التاريخ، جامعة الجزائر1994، ص77.

7 - الأغا بن عودة المزاري، طلع سعد السعود: 125/1.

عديدة من المغرب الأوسط[1]. وفي أواخر العهد الموحدي غلبت قبيلة مغراوة على منطقة الظهـــرة، ومنها مازونة التي اختص بها بنومنديل-كما رأينا- مبايعين للدولة الحفصية، وهو ما أثار حفيظـــة بني عبد الواد، فنهض إليهم الأمير أبو سعيد عثمان بن يغمراسن(681-703هـــ /1282-1303م) وانتزعها من أيديهم وضمها إلى ملك تلمسان ما بين 686-687 هـــ/1287م[2]، وأصبحت إحدى المدن الرئيسية في الدولة العبدوادية[3].

تأثرت مدينة مازونة بالأحداث الجارية في دولة بني عبد الواد داخليا نتيجة الصراع بين بني عبد الواد، وقبيلة مغراوة، وخارجيا نتيجة للصراع مع بني مرين، فقد خضعت لملك يوسف بـــن يعقوب بن عبد الحق المريني (685-706هــ/1286-1307م) سنة 698هــ/1298م[4]بعد سقوط الحضرة تلمسان ومدن أخرى.

ومنذ النصف الثاني من القرن 14م، وطوال القرن 15م أصبحت مازونة تحت رحمة القبائل حيث أقطعها ملوك تلمسان لأمراء قبيلة سويد[5] من أولاد عريف، قـــال في العـــبر: " وتماســـك السلطان أبو حمو موسى الثاني بالأمصار وأقطع منها... مازونة لمحمد بن عريف "، وبذلك منحت كافة مناطق بني توجين كلها كإقطاع لسويد عدا جبل ونشريس لتوعره، ومقاومة بـــني تـــوجين لهم[6]، وقد فتح ذلك المجال لقبائل عربية أن تطمع في السيطرة على المدينة خاصة قبيلة بني عامر مـــن زغبة.

لقد أشار المازوني إلى هيمنة الأعراب على المدينة في نوازله، ففي سؤال وجهه إلى شيخه أبي الفضل العقباني جاء فيه:" وذلك أن قريتنا كما تعلم أهلها مملوكون، أو شبه المملـــوكين لأمـــراء العرب، يأتي الأمير لدار الحضري ويدخل بلا إذن كأنه دخل ملكه..."[7]، إذا فهذه الهيمنة هي على

---

1 - المصدر نفسه: 134/1.

2 - ابن خلدون، العبر، 66/7. الأغا المزاري، م س "165/1.

3 - ذكر القلقشندي 18 مدينة داخلة في ملك بني زيان منها مدينة مازونة. انظر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، ج5، دار الكتب المصرية، القاهرة1922، ص151.

4 - ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، ط2، الرباط1999، ص510.
السلاوي الناصري، الاستقصاء لدول المغرب الأقصى: 80/3.

5 - سويد: أحد بطون بني مالك بن زغبة، كانت علاقتهم حسنة في أول الأمر مع بني عبد الواد، فأقطعهم يغمراسن أراضي البطحاء وسيرات، لكن ذلك لم يدم طويلا، بسبب موقفه الحازم ضد زعمائهم، فنزلوا في جوار بني توجين خصوم بني عبد الواد، كما حرضوا بني مرين على غزو تلمسان. انظر: ابن خلدون، العبر: 45/6 وما بعدها.

6 - ابن خلدون، العبر: 48/6.

7 - يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق153ظ.

علم سلاطين بني زيان الذين من مصلحتهم استيفاء طلبات العرب في الحصول علـــى الأمـــوال، وشغلهم بجمع الضرائب والإتاوات في هذه المناطق، حتى ولو كان نصيب الدولة يســـيرا جـــدا، بهدف إبعاد ضغطهم على الحضرة وما جاورها، وهو ما عاد بالوبال على سكان مازونـــة الـــذين فقدوا أمنهم وسيادتهم وحرمتهم وقل إنتاجهم وشل نشاطهم وأصبحوا رهينة في يـــد الآخـــرين، وعن ذلك استفسر المازوني شيخه أبا الفضل العقباني في موضع آخر بما نصه:" ... أردت أن تجيبني عن قضية، وذلك أن قريتنا كما علمتم هي للعرب، ولا يتهلون[1] ما يصـــلحها... قصـــدونا، ولا نأمنهم على مالنا وحريمنا..."[2]. وبذلك استمرت سطوة الأعراب المتصارعين على مازونـــة مـــع انحدار قوة بني زيان، فتعرض نسيجها الاجتماعي لتريف حاد واقتصادها للتخريب، وذكر مارمول أن العرب أذاقوا أهلها الويل حتى لم يبق بها إلا عدد قليل من الفقراء[3].

وهكذا تأثرت المدينة كثيرا جراء التنافس السياسي عليها، والحروب التي كانت تهز الـــبلاد حتى نهاية عصر بني زيان، ومجيء الأتراك حيث استرجعت فيه مازونة بعضا من بريقها الحضاري، نظرا لموقعها الجغرافي الهام وطاقتها الاقتصادية وسمعتها الفكرية، فتم تسميتها عاصمة لبايلك الغرب الجزائري بعد سنة من إقرار تقسيم البلاد إلى ثلاث مقاطعات سنة 1562م[4]، وكان حسن بـــن خير الدين باشا أول باي عليها في الفترة(1544-1551م)[5]، وتولاها في المجموع 18 بايا، وقد لعبت من خلال هذا التقسيم دورا بارزا في الناحية الغربية للبلاد خاصة مشاركة جيشها في الجهاد ضد الإسبان.

3- العطاء الاقتصادي:

تتوفر مازونة على ثروة مائية معتبرة منها العيون الثلاث: عين تامدة وعين تنسري و عـــين الذهب[6]، كما تتميز بوجود أراضي جبلية خصبة صالحة للزراعة، وما تبقى منها فهو مجال واســـع لممارسة الرعي وتربية الحيوان.

---

[1] - يتهلون: هي على ما يبدو بالعامية -ومازالت إلى اليوم- بمعنى يهتمون ويحرصون على ما يصلحها.

[2] - المصدر نفسه، ق150ظ.

[3] - مارمول كربخال، إفريقيا: 359/2.

[4] - يوسف بوكفة، مر س، ص20.

[5] - الأغا المزاري، طلع سعد السعود: 270/1.   الطاهر جنان، مر س، ص20.

6 - الطاهر جنان، مر س، ص30.

وتبعا لذلك فقد كانت الأراضي المزروعة جيدة تعطي غلة حسنة، وانتظمت المزارع، والبساتين لتنتج ضروبا من الفواكه والألبان والسمن والعسل[1] وغيرها.

وفيما يخص الصناعة فقد اشتهرت المدينة بالصناعة النسيجية، وتوفر للسكان المواد الأولية كالجلود والأصواف، وكذا الآلات لصنع الألبسة والأفرشة، وتخصصوا في صناعة الحائك، إضافة إلى دباغة الجلود لصناعة الأحذية والسروج والأحزمة وغيرها[2].

وحظيت المدينة بنشاط تجاري مميز، نظرا لموقعها في طريق الساحل الرابط بين شرق المغرب الأوسط وغربه، فكانت أسواقها عامرة، بل كان لسوقها يوم معلوم يجتمع إليه الناس بأصناف المنتجات المختلفة[3]، والأكيد أن هذا النشاط سيزداد بعد أن أصبحت المدينة في بداية الحكم العثماني عاصمة بايلك الغرب، مما يجعلها نقطة ارتكاز تجارية هامة.

4- المدرسة الفقهية:

لما سئل أبو راس الناصري المعسكري(1150-1238هـ/1737-1823م) عن الغرض من قصده مدينة مازونة في رحلته العلمية فرد باختصار:"لقراءة الفقه"[4]، فالفقه يمثل رأسمال المدينة الثقافي الذي تجذر بها منذ الفترات الأولى لانتشار الإسلام إلى غاية عصر الإمام يحي المازوني، واستمر التطور الذي بلغ أوجه في بداية العهد العثماني.

تشير بعض المصادر الشفوية إلى ارتباط الفقه في المدينة بالمسجد باعتباره مركزا من مراكز التعليم الديني كمسجد سيدي عيسى وعزوز بن يحي المغراوي" في القرن السابع الهجري/الثالث عشر ميلادي[5]. ثم حصل التطور بظهور طلبة العلم، وهو ما جعل الحاجة ملحة إلى انتظامهم في مدارس تضمن راحتهم في تحصيل الفقه، وباقي العلوم، مستفيدين من نظام الوقف. ومن ذلك ما جاء في المعيار عن مسألة وقعت بمازونة، فكتب بها إلى جماعة من الأعلام، ومما جاء فيها:" جوابكم سيدي فيمن عمد إلى دار تهدمت، وكانت مشتملة على بيوت شتى لأناس شتى، وعلى

---

1 - حسن الوزان، م س 36/2. مارمول كربخال، م س: 359/2.

2 - المصدر والصفحة نفسها. الطاهر جنان، مر س، ص33.

3 - - الإدريسي، م س: 1/271-272.

4 - أبو راس الناصري، فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته، ص20. وانظر لترجمة أبي راس الناصري، الطاهر جنان، مر س، ص ص 79-80.

5 - يوسف بوكفة، مر س، ص22.

بيت حبس على مسجد من مساجد بلده واشتراها من أربابها على أن يبنيها مدرسة بإزاء مدرسة أخرى هناك قديمة..." [1].

وفي سؤال آخر موجه لمجموعة من الفقهاء حول"مسألة تطارد فهمها طلبة مازونة مع فقيه من مجلس تدريسه" [2].

فهذا يدل على أن نظام المدارس الفقهية أصبح أكثر رسوخا في عهد الإمام المازوني، وهو ما ساهم دون ريب في تكوينه، ثم ظهر في تآليفه، وقد تعزز بروز مازونة كحاضرة علمية مع الهجرة الأندلسية للموريسكيين إليها في بداية القرن 16م، واشتداد الغارات الإسبانية على السواحل الجزائرية وقدوم الأتراك، فأسس الشيخ "محمد بن علي الشارف المازوني"، وهو أحد النازحين الأندلسيين مدرسة فقهية في بداية القرن 11هـ/17م، وجدد الأتراك بناءها مرارا تكريما لعلمائها الذين ساهموا في الجهاد ضد الإسبان[3]، وهو ما جعلها قبلة للعلماء ومقصدا للطلبة ومركزا لتخريج الفقهاء لعشرات السنين .

---

1 - أحمد الونشريسي، المعيار: 242/7.

2 - المصدر نفسه: 345/12.

3 - مولاي بلحميسي، دور مازونة في الحركة العلمية، ص1. الطاهر جنان، مر س، ص44. محمد الأمين بلغيث، دراسات في تاريخ الغرب الإسلامي، دار التنوير، الجزائر1426هـ/2006 م، ص123.

الفصل الثاني: المُؤَلَّف (الدرر المكنونة في نوازل مازونة)

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه ودوافع تأليفه وأهميته

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية

المبحث الثالث: المنهج والمحتوى (مسائل الجهاد والأيمان والنذور)

المبحث الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه ودوافع تأليفه وأهميته

المطلب الأول: العنوان

لقد ذكر الفقيه يحيى المازوني عنوان كتابه في المقدمة بقوله:" ... وسميته بالدرر المكنونة في نوازل مازونة، والله اسأل أن ينفع به"[1]. وهذا العنوان هو المجمع عليه في جميع النسخ التي اطلعنا عليها، لكن ذلك لم يمنع من وروده بصيغ أخرى تعبر عنه منها:

- "الدرة المكنونة في نوازل مازونة"، وذلك بإفراد لفظة "الدرر"، وقد جاءت هذه التسمية على غلاف النسخة "ل"التي اعتمدها في تقديم مشروع البحث.كما وقع ذكرها في مصادر ومراجع أخرى[2].وقد رجعت عنها إلى العنوان الأصح الذي جاء بقلم المازوني نفسه في مقدمة كتابه.
- "النوازل المازونية"[3].
- "المازونية"[4].
- "النوازل المازونية والأحكام المغيلة"[5].
- وهناك صيغة شائعة في الكتب والتراجم والطبقات وتأتي بعبارة: "المازوني في نوازله"[6].

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلِّف

تؤكد كل الدلائل أن الإمام يحيى المازوني هو صاحب الكتاب " الدرر المكنونة في نوازل مازونة " من خلال:

أ- وجود عنوان الكتاب، واسم المؤلف جنبا إلى جنب على جميع النسخ الخطية.

ب- تصريح الإمام يحيى المازوني نفسه بالعنوان في مقدمة الكتاب[7].

---

[1] - انظر: الملحق 1 (مقدمة المخطوط).

[2] - انظر: إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح: رفعت الكليسي، وكالة المعارف الجليلة، اسطنبول 1364هـ/1945م: 462/1 . مقدمة محمد حجي لكتاب المعيار للونشريسي، ص"و".

[3] - ذكر ذلك ابن رحال المعداني في كتابه. انظر : Abu Ali Al-Madani (Al-H'assan Ibn Rahhal , TAD'MIN AC-cunna , Etude et traduction par J Berque , Edition carbonel ; Alger , 1949 , p42

[4] - انظر: ابن مريم، البستان، ص283.

[5] - ورد هذا في نهاية السفر الأول في النسخة "ر".

[6] - انظر على سبيل المثال: ابن مريم البستان، ص 58، ص147.

[7] - انظر: الملحق "1".

ج- ذكر الإمام أحمد الونشريسي لاسم المؤلف، وعنوان الكتاب في تقريظه[1] لكتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وشيخه المازوني.

د- اتفاق كل من ترجم للإمام يحيى المازوني على تأليفه لكتاب الدرر منذ القرن التاسع الهجري 15م إلى اليوم دون أي اعتراض.

هـ- الشيء الأهم هو أن الإمام يحيى المازوني لا يكاد يذكر دائما إلا مقترنا بنوازله، وهو ما خلد ذكره في الآفاق.

المطلب الثالث: تاريخ التأليف

ليس هناك ما يشير إلى تاريخ تأليف كتاب الدرر أو المدة التي استغرقها ذلك، غير أن بعض الباحثين ذكروا وجود وصية على إحدى نسخ مخطوط الدرر –(نسخة الجزائر"ح")- تفيد بأنه شرع في تصنيفه سنة 1441م[2] ، ولم يسعفني الحظ للاطلاع على هذه الوصية، علما بأن نسخة الجزائر قد خضعت للترميم على ما يبدو خاصة النسخة الأولى رقم: 1335 حيث تم إعادة تجليدها في حلة جديدة لكن ذلك لم يمنع من فقدان ورقتين مهمتين منها، ولولا الميكروفيلم لضاعت بصماتهما إلى الأبد[3].

ونشير إلى أن تلميذ الإمام يحيى المازوني، الفقيه أحمد الونشريسي قد كتب تقريظه لمخطوط الدرر وصاحبه بعد اطلاعه على محتويات السفر الثاني منه سنة 871 هـ/ 1466م[4]. فهل الجمع بين تاريخ الوصية المفترضة، وتاريخ التقريظ يمكن أن يكون هو المدة التي استغرقها المازوني في جمع مادة هذا المؤلَّف النوازل الموسوعي وتبويبه وترتيب مسائله، تم تبييض مسودته، ويقارب ذلك حوالي مدة ثلاثة عقود من الجهد المتواصل، وهو ما ذهب إليه الباحث بلحميسي الذي جعل إنجازه بين تاريخ هذه الوصية، وتاريخ وفاة المؤلف(1478م)[5] ، وهي مدة وإن بدت طويلة نوعا

---

[1] - انظر: الملحق "2".

[2] - مولاي بلحميسي، دور مازونة في الحركة العلمية، ص4. J Berque, les hilâliens repentis, p 1329.

[3] - هما الورقتان 196 و197 وجها وظهرا من مسائل الجهاد من السفر الأول من النسخة "ح"، وقد تأكدت من ذلك عمليا، وسنعود إلى ذلك في حينه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

[4] - انظر: الملحق "2".

[5] - مولاي بلحميسي، مر س، ص 4.

ما إلا أنها معقولة ومنطقية لمؤلَّف مثل "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، والذي حوى بين دفتيه تراثا نادرا ضخما لفقهاء الغرب الإسلامي، وغيرهم على مر العصور.

المطلب الرابع: دوافع تأليفه:

لقد أفصح المازوني في مقدمته لكتاب الدرر عن جملة من الأسباب التي حفزته على تأليفه منها ما تعلق به هو شخصيا، أو بوالده المتوفى قبله، أو بشيوخه الكرام، أو بعامة الناس ومنها:

أ- انشغاله بمنصب القضاء والإفتاء لفترة طويلة، وفي بيئات متنوعة جعل من البديهي أن تجتمع لديه مادة فقهية نوازلية غزيرة أودعها في كراريس من غير ترتيب، ثم أراد تنظيمها على أبواب الفقه، وقد بين ذلك بقوله:"فإني لما امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب...وكثرت على نوازل الخصوم وتوالت لدي شكيات المظلوم وقصر الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه التباس...لجأت إلى كتب الاسدلة فيما يشكل علي من نوازل الأحكام متطلبا جوابها من الأئمة الأعلام المعترضين للفتوى..." [1].

ب - عزم والده أبو عمران موسى على الشروع في تأليف مماثل لولا أن المنية والقدر لم يمهلاه تحقيق ذلك، مما جعل الولد أبا زكرياء يحيى يأخذ على عاتقه تحصيل هذه الرغبة كنوع من البر، والوفاء لوالده، وفي ذلك يواصل المازوني قائلا :"...وكان قد اتفق لمولاي الوالد رحمه الله في مدة قضائه ما اتفق لي في الالتجاء إلى كتب الاسدلة للأئمة المعاصرين له حتى اجتمع له جملة وافرة،كان رحمه الله عزم على ترتيبها فاختارته المنية قبل ذلك..."[2].

ج- الرغبة الصادقة في حفظ تراث الأئمة الأعلام في عصره سواء شيوخه المقربين، أو ممن راسلهم في مناطق عديدة من المغرب الإسلامي خاصة المتأخرين ممن عاصرهم، وفي ذلك يقول:"... فضمنت ما كنت جمعت، وما جمع الوالد رحمه الله، وما وجدته بيد الخصوم، وبيد قضاة وطننا... مع ما كنت أسأل عنه أو أسال غيري... وأضيف في ذلك ما كنت تلقيته من أشياخي..."[3].

---

[1] - انظر: الملحق "1".

[2] - انظر: الملحق "1".

[3] - المصدر نفسه.

د- الخوف من ضياع هذا التراث النادر لفقهاء عصر المازوني جعله يصر على حفظه مهما كلفه من جهد، بل وإخراجه في أحسن حلة وعن ذلك يقول **:"...** وضمنت جميع ذلك في كـــراريس عديدة على غير ترتيب خوف الضياع، والعزم على ترتيبها على أبواب الفقه**...".**

هـــ - استشراف المستقبل من خلال تقديم خدمة جليلة لمجموع الأمة الإسلامية ممن جاء بعده في الاستفادة من مادة الكتاب إلى غاية يومنا هذا، وأكد ذلك المازوني في ختام مقدمته بقولـــه**:"...** قصدت إلى ترتيبها على أبواب الفقه في مجموع يحصل به الانتفاع، ويتمتع به الناظر أي إمتاع**...** والله أسال أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل**..."**[1]**.**

المطلب الخامس: أهمية الكتاب

يعد كتاب الدرر المكنونة مؤلفا نوعيا ضمن سلسلة المؤلفات الفقهية النوازليـــة في عمـــوم الغرب الإسلامي، والمغرب الأوسط خاصة، وقد اعتبر من الكتب القليلة الجامعة لتراث مـــالكي موسوعي ضخم ومنظم، وهو ما يدل على الجهد الكبير الذي بذله الإمام المازوني، والتضـــحيات الجسام التي قدمها من وقته، وصحته ليرى هذا المشروع النور**.** ولقد برزت أهميته في حياة المؤلف مما جعل تلميذه أحمد الونشريسي يمدحه كثيرا، ويثني على صاحبه، ويعتبره أحد شيوخه[2]**.** كما أن أهمية الكتاب ما فتئت تتعاظم يوما بعد يوم حتى وقتنا الحالي، ويعود ذلك إلى**:**

أ- يعد حلقة هامة ضمن سلسلة المؤلفات النوازلية في القرن 9 هـــ/ 15م إذ يربط بـــين نـــوازل البرزلي ومعيار الونشريسي، وقد أشاد الباحثون بذلك، بل وذهب بعضهم إلى جعله حلقة مفقودة في تاريخ المغرب الوسيط، بين كتاب العبر لابن خلدون وكتاب وصف إفريقيا للحسن الوزان[3]**.**

ب- احتوى الكتاب على جملة وافرة من أقوال مالك وأصحابه وكبار مجتهدي المذهب المـــالكي، ومتقدميه ومتأخريه بشكل متناسق، وجمع بين أراء فقهاء المـــدارس المالكيـــة الأربعـــة**:** المغربيـــة الأندلسية، المصرية، العراقية، ومدرسة المدينة**.**

ت- اعتمد في مادته على مصادر نفيسة بعضها لم يصلنا إلا نصوصها التي في الكتاب**.**

---

[1] - المصدر نفسه.

[2] - انظر: الملحق "2".

[3] - مولاي بلحميسي، دور مازونة في الحركة العلمية، ص 4. J Berque, les hilâliens repentis, p 1328

ث- توظيف محتوياته في مؤلفات من جاء يعده، وأبرز دليل على ذلك كتاب المعيار الذي تتطابق جل مسائله مع ما هو موجود في كتاب الدرر، وسنرى ذلك عند تحقيقنا لمسائل الجهاد والأيمـــان والنذور. كما اعتمد على مادته فقهاء آخرين مثل "ابن رحال المعداني" في كتابه "تضمين الصناع" الذي أشرنا إليه آنفا.

ج- اكتفاء بعض كتب التراجم على ما أورد كتاب "الدرر" من تعريف لبعض الفقهاء والعلمـــاء من عصر المؤلف.

ح- اعتبار كتاب الدرر ضمن الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، والإشادة به مـــن خـــلال نَظْـــم بُوطْلَيْحِيَّة للعلامة محمد النابغة العلاوي الشنقيطي حيث قال:

واعتمدوا نـــــوازل الهلالي ودر النثيــــــــر كاللالي
كذلك ما يعزى إلى مازونة وهو المسمى الدرر المكنونة[1]

خ- تفطن لأهمية الكتاب في عصرنا الحالي المهتمين والباحثين عن الاستفادة من آثـــار الســـلف الصالح، ومنهم الشيخ محمد البشير الإبراهيمي-رحمه الله-الذي كان رئيس لجنة الإفتاء الشرعي في الجزائر، حيث اقترح في ديسمبر 1962م توسيع لجنة الإفتاء، وتزويد مكتب الإفتاء بمكتبة حاوية لكتـــب الفتـــاوى والنـــوازل، ومـــن ضـــمنها نـــوازل مازونـــة علـــى حـــد تعـــبيره[2]

---

[1] - محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي، نظم بوطليحية فيما اعتمد من الكتب والأقوال – منشورة في آخر كتاب اصطلاح المذهب لمحمد إبراهيم علي - ص 623.

[2] - محمد البشير الإبراهيمي، آثار، ج5 (1954 – 1964م)، جمع وتقديم، أحمد طالب الإبراهيمي، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت1997، ص 309.

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية

المطلب الأول: وصف النسخ والملاحظات عليها:

النسخة " أ "

المكتبة: زاوية أبي عبد الله البوعبدلي -بطيوة- وهران.

الناسخ: الهاشمي بن العرب الجزائري التلمساني.

تاريخ النسخ: آخر صفر 1169هـ.

عدد الأوراق: 304 ق (نسخة كاملة)

بداية عملي في التحقيق ونهايته(مسائل الجهاد والأيمان والنذور): ق43 و- ق57 و.

مسطرتها: 45 سطرا

المقاس: 32 x 24.5سم.

الخط: مغربي واضح.

بدايتها:[1] "ومن مسائل الجهاد. وسئل بعض فقهاء بلادنا وهو الفقيه أبو العباس أحمد المريض سأل شيخه الإمام ابن عرفة عن قتال بني عامر وسويد عام ستة وتسعين وسبعمائة واحتفل في السؤال وأغرب فيه بذكر الأنفال جاء بها على معنى الاستشهاد إذا كان بعض فضلاء هذه البلاد أنكر عليه شيئا وصرح له في السؤال أن بلاد المغرب شاغرة من العلماء... "

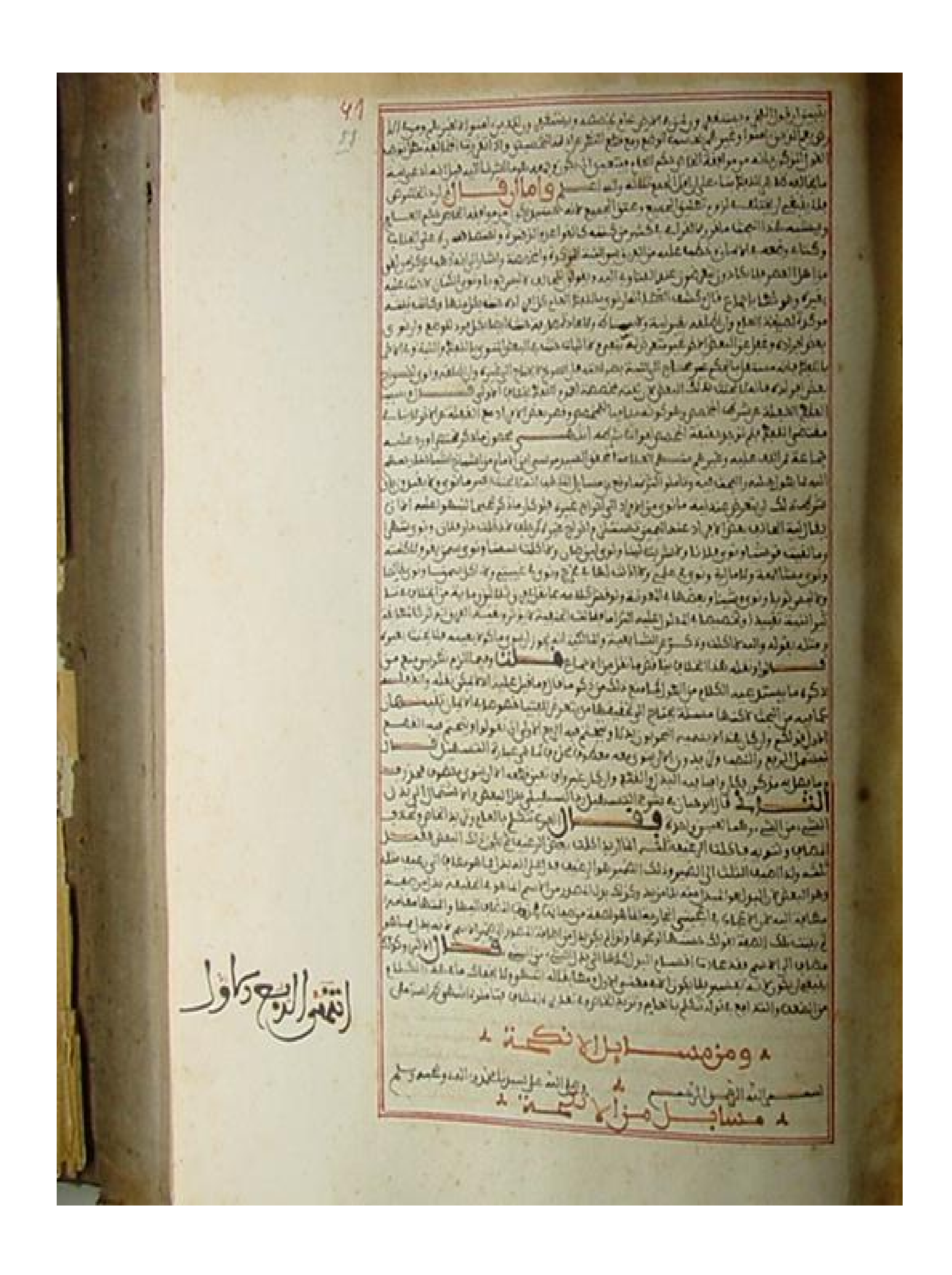
نهايتها:[2] "... ولذا لم يكن بد من إضافة المصدر إلى ضمير الاسم لأنه بدل مما هو مضاف إلى الاسم فقد عادت أقسام البدل كلها إلى البدل الشيء من الشيء. قال الأثير: وكذلك ينبغي أن يكون لأنه تفسير فلا يكون إلا في معنى الأول ومطابقا له انتهى. لا يخفاك ما في هذا الكلام من الضعف والتدافع في قوله تتكلم بالعام وتريد الخاص وفي تقدير المضاف فتأملوه انتهى بحمد الله تعالى انتهى الربع الأول. ومن مسائل الأنكحة

---

[1] - أوردت بداية مسائل الجهاد، لأنها المعنية بالتحقيق في البحث. أما الورقة الأولى والأخيرة من كل مخطوط فآثرت وضعها في الملحق 5.

[2] - أوردت نهاية مسائل الأيمان والنذور، لأنها المعنية بالتحقيق في البحث.

الورقة الأولى من مسائل الجهاد من النسخة أ



الورقة الأخيرة من مسائل الأيمان و النذور من النسخة أ

النسخة " ب "

المكتبة: خزانة الشيخ البوزيدي – زاوية القرقور – سريانة – باتنة.

الناسخ: محمد بن عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الرحمان المغراوي .

تاريخ النسخ: ؟

عدد الأوراق: 183 ق (365 ص) - السفر الأول-.

بداية عملي في التحقيق ونهايته(مسائل الجهاد والأيمان والنــذور): ق55 و– ق71 و(108 ص – 143 ص) .

مسطرتها: 33 سطرا.

المقاس: 30 x 21سم.

الخط: مغربي واضح.

بدايتها: " ومن مسائل الجهاد. وسأل بعض فقهاء بلدنا وهو الفقيه أبــو العبــاس أحمــد المريض سأل شيخه الإمام بن عرفة عن قضية قتال بني عامر وسويد عام ســتة وتســعين وسبعمائة واحتفل في السؤال، وأغرب فيه بذكر الأنفال جاء بها على معنى الاستشــهاد، إذا كان بعض فضلاء هذه البلاد أنكر عليه شيئا، وصرح له في السؤال أن بلاد المغــرب شاغرة من العلماء ... "

نهايتها: "... ولذا لم يكن بد من إضافة المصدر إلى الضمير الاسم لأنه بدل مما هو مضاف إلى الاسم، فقد عادت أقسام البدل كلها إلى بدل الشيء من الشيء. قال الأثير: وكذلك ينبغي أن يكون لأنه تفسير فلا يكون إلا في معنى الأول ومطابقا له. انتهى . ولا يخفاك ما في هذا الكلام من الضعف في قوله : تتكلم بالعام وتريد الخاص وتقديره المضاف فتأملوه مسائل من الأنكحة...

ومن مسائل الجهاد

الورقة الأولى من مسائل الجهاد من النسخة ب

مسائل من الأنكحة

الورقة الأخيرة من مسائل الأيمان و النذور من النسخة ب

النسخة "ح"

المكتبة: المكتبة الوطنية بالحامة – الجزائر.

الناسخ: الحبيب بن محمد بن الصديق المشرقي الغرديسي المالكي الأشعري.

تاريخ النسخ: الاثنين 15 ربيع الأول 1245 هـ (آخر السفر الثاني).

عدد الأوراق: السفر الأول:518 ق، السفر الثاني: 190 ق.

بداية عملي في التحقيق ونهايته(مسائل الجهاد والأيمان والنذور): ق180و– ق 239و.

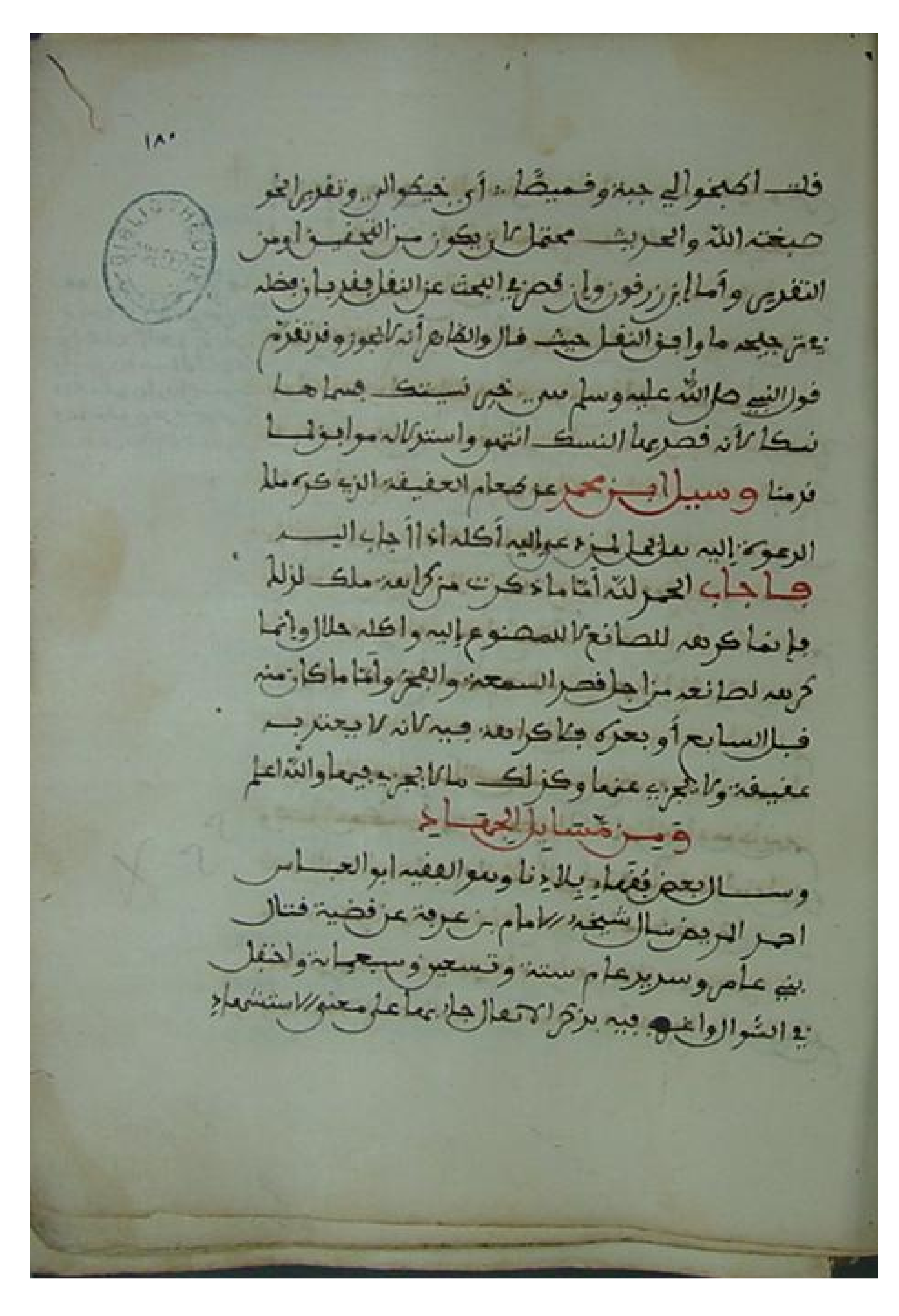
مسطرتها: 18 سطرا.

المقاس: 16 x21.5سم .

الخط: مغربي واضح.

بدايتها: " ومن مسائل الجهاد. وسأل بعض فقهاء بلادنا وهو الفقيه أبو العباس أحمد المريض سأل شيخه الإمام بن عرفة عن قضية قتال بني عامر وسويد عام ستة وتسعين وسبعمائة واحتفل في السؤال، وأغرب فيه بذكر الأنفال جاء بها على معنى الاستشهاد، إذا كان بعض فضلاء هذه البلاد أنكر عليه شيئا، وصرح له في السؤال أن بلاد المغرب شاغرة من العلماء ... "

نهايتها: "... ولذا لم يكن بد من إضافة المصدر إلى ضمير الاسم لأنه بدل مما هو مضاف إلى الاسم فقد عادت أقسام البدل كلها إلى البدل الشيء من الشيء. قال الأثير: وكذلك ينبغي أن يكون لأنه تفسير فلا يكون إلا في معنى الأول ومطابقا له . انتهى. ولا يخفاك ما في هذا الكلام من الضعف والتدافع في قوله تتكلم بالعام وتريد الخاص وفي تقدير المضاف فتأملوه. مسائل الأنكحة ... "



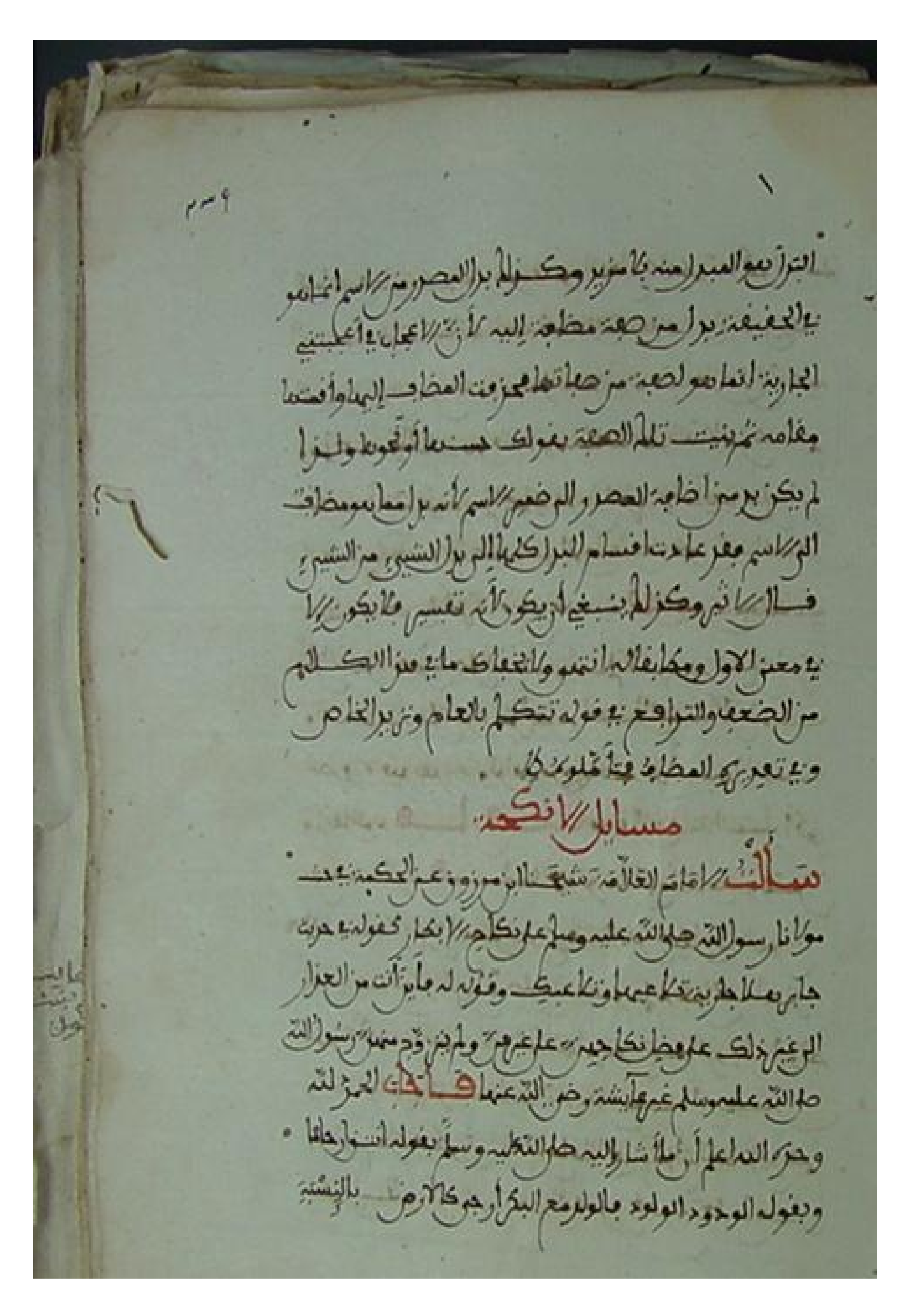
١٨٠

قلت الحجوا إلى جبة وقميصا أي خيكوالي وتفريرانحو
صبغة الله والحريث محتمل أن يكون من التحقيق أو من
التقرير وأما ابن زرقون وابن قصري في البحث عن النقل فقد بان فضله
في جميع ما وافق النقل حيث قال والظاهر أنه لا يجوز وقد تقدم
قول النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح نسيكته قبلها فلا
نسك له لأنه قصر بها النسك انتهى واستدلاله هو الموافق لما
قدمنا وسئل ابن محرز عن طعام العقيقة الذي كره ملك
الدعوة إليه هل يحل لمن دعي إليه أكله إذا أجاب إليه
فأجاب الحمد لله أما ما ذكرت من كراهة ملك لذلك
فإنما كرهه للصانع لا للمصنوع إليه وأكله حلال وإنما
كرهه لصانعه من أجل قصد السمعة والفخر وأما ما كان منه
قبل السابع أو بعده فلا كراهة فيه لأنه لا يجزئ به
عقيقة ولا يجزئ عنها وكذلك ما لا يجزئ فيها والله أعلم

ومن مسائل الجهاد

وسأل بعض فقهاء بلادنا وهو الفقيه أبو العباس
أحمد الريفي سأل شيخه الإمام ابن عرفة عن قضية قتال
بني عامر وسويد عام ستة وتسعين وسبعمائة واختلف
في السؤال والجواب فيه من أجل الاتصال جابهما على معنى الاستشهاد

الورقة الأولى من مسائل الجهاد من النسخة ح



الورقة الأخيرة من مسائل الأيمان والنذور من النسخة ح

النسخة " ر "

المكتبة: الخزانة العامة – الرباط (المغرب الأقصى).

الناسخ: محمد بن محمد بن عبد الرحمان الفلالي .

تاريخ النسخ: الخميس 19 محرم 1095 هـ (آخر السفر الثاني)

عدد الأوراق: السفر الأول: 222 ق، السفر الثاني: 258 ق.

بداية عملي في التحقيق ونهايته(مسائل الجهاد والأيمان والنذور): ق72 و– ق95 و.

مسطرتها: 31 سطرا.

المقاس: 30.5 x 19.5سم .

الخط: مغربي واضح.

بدايتها: " ومن مسائل الجهاد. وسأل بعض فقهاء بلدنا وهو الفقيه أبو العباس أحمد المريض، سأل شيخه الإمام بن عرفة عن قضية قتال بني عامر وسويد عام ستة وتسعين وسبعمائة واحتفل في السؤال، وأغرب فيه بذكر الأنفال جاء بها على معنى الاستشهاد، إذ كان بعض فقهاء هذه البلاد أنكر عليه شيئا وصرح له في السؤال أن بلاد المغرب شاغرة من العلماء ... "

نهايتها: "... ولذا لم يكن بدل من إضافة المصدر إلى ضمير الاسم لأنه بدل مما هو مضاف إلى الاسم فقد عادت أسماء البدل كلها إلى البدل الشيء من الشيء. قال الأثير: وكذلك ينبغي أن يكون لأنه تفسير فلا يكون إلا في معنى الأول ومطابقا له. انتهى. ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الضعف والتدافع في قوله تتكلم بالعام وتريد الخاص وفي تقدير المضاف فتأملوه والله أعلم. مسائل من الأنكحة...

الورقة الأولى من مسائل الجهاد من النسخة ر

معطوف على ... عبارة الشيخ ... وما حصل له ... فكان واجبا ... والقطع ولو
كان ... أو بعض ... معطوف ... الثاني قال ابو حيان ...
للمستقبل ... من الشيخ ... والعمر وأخرى
... الكلام ... المضاف ... كلفت الرجعية ... أما ارتد
بعض ... ما ذكر ... الثلث ... وذلك
... هو المعنى الحقيقي ... وهو المعنى الأول ... هو الأول
... إنما هو لحقيقته ... معاملة البدل
... الجارية إنما هو ... المضاف إليه ... وأقتصاره
... حسنها ... ولزم ... إضافة المصدر إلى
... إنما هو ... الشيخ
من الشيخ ... لا يكون ... ولا يكون إلا ... أو أن
... هذا الكلام من الشيخ والتزام ...
بالعام ... المضاف ... والله تعالى أعلم

مسائل من النكاح، وسئل الإمام العلامة شيخنا ابن
مرزوق عن حديث مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأبكار كقوله في حديث
جابر فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وقوله عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ... ذلك ...
مع ... رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عا
يشة رضي الله عنها **فأجاب** الحمد لله وحده الله أعلم أنه إنما أشار إليه
صلى الله عليه وسلم بقوله أنتق أرحاما وبقوله الودود الولود ... الذكر مع البكر
... بالنسبة ... الولد هو مقصود النكاح ...
تناكحوا ... الحديث ... كما قال الله المال والبنون
زينة الحياة الدنيا ... صلى الله عليه وسلم ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... صلى الله عليه وسلم ... الولد ...
وكان ... التزويج ... علمه من الشهوة ...
به صلى الله عليه وسلم ...
لا ... النساء ...
... النساء ... الولد ...
وهو ...
... صلى الله عليه وسلم ... كما عائشة رضي الله عنها ...
الزوجات أزواجه ... أولاده ...

الورقة الأخيرة من مسائل الأيمان و النذور من النسخة ر

النسخة " م "

المكتبة: مكتبة خاصة لــ الصادق بن أحمد بن الصادق نجل ابن الحميسي -مازونة .

الناسخ: ؟

تاريخ النسخ: ؟

عدد الأوراق: 272 ق (543 ق)- نسخة غير كاملة.

بداية عملي في التحقيق ونهايته(مسائل الجهاد والأيمان والنـــذور): 64 و– 89 ظ(ص ص 136 – 179)

مسطرتها: 28 – 2- سطرا.

المقاس: 26.5 x 19سم .

بدايتها: " ومن مسائل الجهاد. وسأل بعض فقهاء بلدنا وهو الفقيه أبـــو العبـــاس أحمـــد المريض، سأل شيخه الإمام بن عرفة على قضية قتال بني عامر وسويد عام ستة وتســـعين وسبعمائة واحتفل في السؤال، وأغرب فيه بذكر الأنفال جاء بها على معنى الاستشهاد، إذ كان بعض الفقهاء في هذه البلاد أنكر عليه شيئا، وصرح له في السؤال أن بلاد المغــــرب شاغرة من العلماء ... "

نهايتها: "... ولذا لم يكن بدل من إضافة المصدر إلى ضمير الاسم لأنه بدل مما هو مضاف إلى الاسم فقد عادت أسماء البدل كلها إلى البدل الشيء من الشيء. قال الأثير: وكـــذلك ينبغي أن يكون لأنه تفسير فلا يكون إلا في معنى الأول ومطابقا له هـــ. ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الضعف والتدافع في قوله تتكلم بالعام وتريـــد الخـــاص وفي تقـــدير المضاف فتأملوه. مسائل الانكحة ... "

ومن مسائل الجهاد

الورقة الأولى من مسائل الجهاد من النسخة م

الورقة الثانية من مسائل الجهاد من النسخة م

الورقة الأخيرة من مسائل الأيمان والنذور من النسخة م

النسخة " ل "

المكتبة: الشيخ الحسين – سيدي خليفة – ميلة.

الناسخ: ؟

تاريخ النسخ: ؟

عدد الأوراق: 324 ق .

بداية عملي في التحقيق ونهايته(مسائل الجهاد والأيمان والنذور): ق56 ظ – ق73 و.

مسطرتها: 32 سطرا.

المقاس: 30 x 21سم.

الخط: مغربي واضح.

بدايتها: "ومن مسائل الجهاد... وسال بعض فقهاء بلدنا وهو الفقيه أبو العباس أحمد المريض سأل شيخه الإمام بن عرفة على قضية قتال بني عامر وسويد عام ستة وتسعين وسبعمائة واحتفل في السؤال، وأغرب فيه بذكر الأنفال جاء بها على معنى الاستشهاد، إذ كان بعض فضلاء هذه البلاد أنكر عليه شيئا، وصرح له في السؤال أن بلاد المغرب شاغرة من العلماء ... "

نهايتها: "... ولذا لم يكن بد من إضافة المصدر إلى ضمير الاسم لأنه بدل مما هو مضاف إلى الاسم، فقد عادت أقسام البدل كلها إلى البدل الشيء من الشيء. قال الأثير: وكذا ينبغي أن يكون لأنه تفسير فلا يكون إلا في معنى الأول ومطابقا له . انتهى. ولا يخفاك ما في هذا الكلام من الضعف والتدافع في قوله تتكلم بالعام وتريد الخاص. وفي تقدير المضاف فتأملوه. مسائل الانكحة ..."

فأجاب

ومن مسائل الجهاد

4 14:59

الورقة الأولى من مسائل الجهاد من النسخة ل

الورقة الأخيرة من مسائل الأيمان و النذور من النسخة

***ملاحظات حول النسخ:**

- النسخة " أ ":

- تعد أكمل نسخة حصلت عليها مصورة في قرص مضغوط CD، وقام بتصويرها محمد عوض التميمي في 7-10-2000م لفائدة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي- (الإمارات العربية المتحدة)[1] .

- انفردت هذه النسخة باحتوائها في آخر ورقة منها (ق304 و) على تقريظ أحمد الونشريسي لكتاب الدرر ومؤلفه الإمام يحيى المازوني، باعتباره أحد شيوخه.

- من خلال تتبعنا لهذه النسخة وجدنا أن كتاب الدرر المكنونة ينقسم إلى أربعة أرباع:

الربع الأول: من بدية مسائل الطهارة (ق1 ظ) حتى نهاية مسائل الأيمان والنذور (ق57 و).

الربع الثاني: من بداية مسائل الأنكحة (ق57 و) إلى نهاية مسائل النفقات (ق113 ظ).

الربع الثالث: من بداية مسائل البيوع (114 ظ) إلى نهاية مسائل السماسرة (148 ظ).

الربع الرابع: من بداية مسائل الضرر والدعاوي (148 ظ) إلى نهاية مسائل الجامع. (ق304 و)، أي نهاية المخطوط.

كما نجد أن الكتاب ينقسم كذلك إلى جزأين: الأول يضم الربعين الأول والثاني، والجزء الثاني يضم الربعين الثالث والرابع.

وهناك تقسيم آخر للمخطوط في آخر ورقة من النسخة " أ " إلى أربع أرباع حيث: الأول إلى مسائل النكاح، والثاني إلى كتاب الدرر والدعاوي، والثالث إلى الوصية، والرابع كتاب الجامع[2] .

[1] - تفضل الزميل بركات إسماعيل بمنحي هذه النسخة فجزاه الله خيرا.

[2] - انظر : الملحق رقم:4 الخاص بمسائل وأجزاء مخطوط الدرر.

- **النسخة " ب "**[1]:

- انفردت هذه النسخة بإيراد اسم المؤلف كاملا: "أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني"، أي رفع نسبة إلى الجد يحيى عكس النسخ الأخرى التي توقفت عند الجد عيسى.
- هناك تملك بالشراء غير واضح المعالم بسبب خرم في الكتابة.
- تمثل هذه النسخة السفر الأول من كتاب الدرر المكنونة الذي يشمل 21 بابا من المسائل بداية من مسائل الطهارة حتى نهاية مسائل السماسرة.

- **النسخة " ح "**:

- حصلت على النسخة في قرص مضغوط.
- يوجد في **ق1و** من السفر الثاني من هذه النسخة نص تملك للمخطوط مفاده: "الحمد لله تملك فقير ربه محمد العربي بن محمد بن العربي بن السفر الثاني من نوازل مازونة أواسط صفر 1235هـ".
- صرح الناسخ في آخر ورقة من السفر الثاني لهذه النسخة أنها كتبها عن نسخة سيدي محمد العربي!.
- الورقتان 194 – 195 وجها وظهرا من السفر الأول مفقودتان في أصل المخطوط (تأكدنا من ذلك عمليا)، لكن الميكروفيلم حفظهما، وللصدفة فهما ضمن مسائل الجهاد.

[1] - حصلت على ما يخص مسائل الجهاد والأيمان والنذور من النسخة " ب " في قرص مضغوط، فجزى الله الأخ إسماعيل خيرا.

- تعتبر من أوضح النسخ من حيث الخط خاصة السفر الأول.
- السفر الأول مبتور أوله(acéphale)، ويبدأ من مسائل الطهارة إلى مسائل السماسرة، والسفر الثاني من بداية مسائل الضرر والدعاوي إلى آخر المخطوط.
- أورد بيانات السفرين فانيون في فهرسته لمخطوطات مكتبة الحامة – الجزائر كما رأينا سابقا.

- النسخة " ر ":

- حصلت على نسخة مطابقة للأصل من الخزانة العامة – الرباط[1].
- قبل استيداعها في الخزانة العامة كانت موضوعة بمكتبة الزاوية الناصرية – تمكروت، تحت رقم: 401.
- السفر الأول يمتد من بداية مسائل الطهارة إلى نهاية مسائل الصرف، والسفر الثاني من بداية مسائل العيوب إلى نهاية المخطوطة.

- النسخة " م ":

- حصلت على صورة طبق الأصل منها من المكتبة الخاصة لصاحبها الذي وضع اسمه على شكل ختم في آخر النسخة نصه: " المكتبة المترلية محمد الصادق نجل ابن الحميسي "، ويؤكد صاحب المكتبة أنه حفيد للإمام يحيى المازوني.
- على النسخة شهادة استيداع بخط "الصادق بن الحميسي بن علي بن محمد الحميسي" مؤرخة يوم الأربعاء شهر محرم 1234هـ.

---

[1] - جزا الله خيرا الزميل لحبيب حاكمي الذي مكنني من هذه النسخة.

النسخة " ل ":

- حصلت عليها مصورة في قرص مضغوط، وقد قام بتصويرها محمد حسينة لفائدة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي- (الإمارات العربية المتحدة)، وقد اعتمدتها عند تقديم مشروع المذكرة.

- على النسخة نص تملك للمخطوط غير واضح بسبب الخروم، ومما جاء فيه: "تملك المخطوط محمد بن محمد... لطف... بالكتبة الصحيحة من شيخ الإسلام مولانا أبي الحسن بن سيدي صالح أثابه الله... وكتب في أخريات رجب عام 86... "

- تتميز بكثرة السقط، وانمحاء الحبر الأحمر الخاص بالعناوين غالبا.

- رغم زيارتي لمكتبة الشيخ حسين لم أتمكن من إلقاء نظرة على النسخة، لأننا لم نعثر عليها يومها، حيث راجعت رفقة المشرف "لؤي" كل مخطوطات المكتبة، لكن دون جدوى.

وبعد مقارنة ما توفر لدينا من معلومات حول أجزاء، وفصول مخطوط الدرر المكنونة في نوازل مازونة خاصة الملاحظات حول النسخ: أ، ب، ح نجد أنه يتألف من جزأين (سفرين) وهما:

- السفر الأول: يضم 22بابا، ويمتد من مقدمة المخطوط ومسائل الطهارة إلى نهاية مسائل السماسرة .

- السفر الثاني : يضم 29بابا، ويمتد من بداية مسائل الضرر والخصومات والدعاوي إلى نهاية المخطوط.

كما يمكن تقسيم كل سفر إلى جزأين، وهو ما انفردت به النسخة " أ "

المطلب الثاني: نسخ أخرى للمخطوط

هناك عديد النسخ لمخطوط الدرر المكنونة خاصة في الجزائر والمغرب الأقصى، لم نــتمكن من الحصول عليها، ولكن بلغتنا معلومات عنها:

1- نسخة زاوية كنته آن زغمير – أدرار، وقد ذكرها مختار حساني في نشره لكتاب الدرر،

2- نسخة زاوية الهامل بمكتبتها القاسمية – بوسعادة – المسيلة، ورقمها: **9ن** تنقسم إلى جـــزأين: السفر الأول يحتوي 140 ق (عشرون بابا من مسائل الطهارة إلى مسائل العيوب، والسفر الثاني يحتوي170 ق (17 بابا من مسائل السلم إلى مسائل الغصب)، وتاريخ نسخها يوم 17 رجب 1182هـــ . والأرجح أنها غير كاملة.

3- نسخة علال الفاسي بالرباط (المغرب الأقصى) تحت رقم:1466في جزأين، وتاريخ نسخها في ربيع الثاني 1180هـــ، وعدد صفحاتها 415 ص، ومقاسها 27 x 20 سم، ومســـطرتها: 33 سطرا .

4- نسخة خزانة مكناس(المغرب الأقصى)، وعدد أوراقهـــا: 190ق، ومقاســـها: 18×27، ومسطرتها: 33سطرا.

والأكيد أن هناك نسخ أخرى للمخطوط، وقد أوردنا هذه المعلومات للتمثيل، وليس للحصر، وكثرة نسخ المخطوط دالة على أهمية الكتاب وحرص الناس على اقتنائه، إمعانا منهم في معرفـــة فتاوى مذهبهم.

المبحث الثالث: المنهج والمحتوى (مسائل الجهاد والأيمان والنذور)

المطلب الأول: المنهج والأسلوب

1- المنهج

رأينا من خلال ما سبق أن الدافع الأساسي لتأليف كتاب الدرر المكنونة هو الخوف من ضياع مادة فقهية تراثية ثمينة لفقهاء الغرب الإسلامي في فترة الإمام يحيى المازوني خصوصا العلماء المحليون منهم، والذين تم استفتاؤهم في مختلف قضايا العصر، وبالتالي جمع هذا التراث والمحافظة عليه ليستفيد منه أولوا العلم في كل زمان ومكان.

ونظرا لطبيعة النص الفقهية، فإن منهج تأليف الكتاب، وطريقة ترتيب مسائله أدرجت بشكل يضاهي التنظيم المتبع في كتب الفقه، من خلال دمج القضايا ذات المواضيع والإشكاليات المتشابهة مع بعضها في إطار مسائل مستقلة[1] مثل:" مسائل الجهاد والأيمان والنذور" التي نحن بصدد تحقيقها، مع المحافظة على نصوص هذه المسائل بألفاظها كما وردت على لسان أصحابها، وعدم التدخل في تصحيح مادتها. وهكذا نجد أن المازوني كغيره من مصنفي الكتب النوازلية لم يؤلف كتابا بالمعنى الشامل للكلمة، بيد أنه قام بأكثر من ذلك من خلال قيامه بجمع هذا العدد الهائل من المسائل، ومن ثمة إعادة ترتيبها بشكل متناسق على أبواب الفقه، وهو عمل مضني يحتاج إلى الوقت، والصبر، والمثابرة مع كثرة الأشغال، وازدحام مشاغل الحياة اليومية، وقد كان المازوني في مستوى هذا التحدي،إذ أخرجه في أبهى حلة ممكنة.

وتتألف الفتاوى في المسائل عموما من شقين: سؤال وجواب، ويكون السؤال أحيانا مباشرا بين المستفتي والفقيه للعلاقة الوطيدة بينهما وقرب محل إقامتهما، ويبدو ذلك في أسئلة يحيى المازوني لشيوخه الكرام، وهي كثيرة، غير أننا لم نظفر بشيء منها في "مسائل الجهاد والأيمان والنذور".

وأما إذا تعذر ذلك، فالتواصل بين طرفي النازلة يتم عن طريق المراسلة التي قد تتكرر في

[1] -انظر الملحق رقم: 4 حيث قسم كتاب الدرر إلى 49 بابا فقهيا.

حالة لم يكن الجواب مقنعا، أو وقع التباس في أحد أجزائه، وهو ما يدفع السائل أحيانا إلى مراسلة أكثر من فقيه في المسألة الواحدة، وإلى أقطار متعددة، وهو ما ينطبــق علــى المســألتين **ن26**[1]، **ن30**[2].

ويتم غالبا ذكر اسم المفتي والتصريح بمصادر فتواه، وفي حالات أخرى لا يذكر اسمه، وإنما يشار إليه بعبارات مخصوصة على صيغة: " وسئل "، أو" وسئل أيضا " التي تحيل إلى فقيه ذكر اسمه في بداية سلسلة مترابطة من فتاوى، وهو الغالب في هذه النوازل. وأحيانا يذكر الفقيه بكنيته كأبي عبد الله، وأبي موسى... ، أو باسمه مجردا مثل: محمد، سفيان، الأوزاعي. أو بصفة اشــتهر بهــا كالشيخ، القاضي، وغيرها. ويكون ذلك خصوصا في ثنايا المسألة حيث أن المفتي يــدرك تمامــا بالبديهة ما تعنيه هذه الصفات والأسماء، في حين يجد القارئ صعوبة في الوصــول إلى كنــهها؛ فيحتاج ربما إلى تتبع فتاوى هذا الإمام، أو ذاك في مؤلفات أخرى خاصة بــه، أو بتلامذتــه، أو المنطقة التي ينتمي إليها.كما أن تراكم الخبرات يكون مساعدا على تفكيك أجزاء المسألة النوازلية لدى أهل الاختصاص من الفقهاء الباحثين.

ولكن في غياب أية مؤشرات قد يحول ذلك دون معرفة المفتي، وقد وقع ذلك في موضوعين من مسائل الجهاد؛ ففي المسألة **جه2** ابتدأ السؤال بعبارة: "سئل بعض فقهــاء بلادنــا..."[3]،وفي المسألة **جه8** ابتدأ السؤال بقوله: "سئل بعض الفقهاء"[4]، ورغم الطابع المحلي لهاتين المسألتين فإنــه يصعب تحديد أطراف النازلة فيهما.

إن تأطير النازلة في الزمان والمكان على قدر كبير من الأهمية؛ فالمعروف أن كتب النــوازل لم توضع أصلا لكي يستعملها المؤرخ، فهي نصوص جمعت من أجل الفقهاء والمشتغلين بالفقه،

---

[1] - في المسألة **ن26** أجاب على نفس السؤال كل من الفقهاء أبو القاسم البرزلي وأبو عبد الله الباجي من تونس. ومن بجاية أجاب كل من محمد بن بلقاسم المشدالي وأبو علي منصور بن عثمان والفقيه أبو القاسم العبدوسي. انظر: يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق50 و، ق50 ظ.

[2] - أجاب عن هذه المسألة (**ن30**) قاضيا تلمسان أبو سالم إبراهيم العقباني والحفيد محمد العقباني. انظر: المصدر السابق، ق51 و.

[3] - المصدر نفسه: ق43 ظ.

[4] - المصدر نفسه: ق46 و.

فهي لا تهتم بعاملي الزمان والمكان إلا نادرا[1]، ولهذا فإن معرفة ترجمة المفتي بـأكبر قـدر مـن التفاصيل تصبح أمرا ضروريا لأنها مفتاح النازلة، وبفضـلها تكتسـب أهميتـها، وصـلاحيتها للاستعمال؛ فمعرفة تاريخ وفاة المفتي وتنقلاته والأماكن التي استقر بها والوظائف الـتي شـغلها وإشعاعه العلمي ومشايخه وتلامذته،كلها عناصر تساعد على تأطير النازلة. وهناك عامل ينبغـي أخذه بعين الاعتبار وهو المسافة الزمنية التي تفصل بين وقوع الحدث (النازلة)، وتاريخ بث الفقهاء فيه، وهو زمن مفتوح يمكن أن يستغرق وقتا طويلا[2].

ومن الأشياء الملاحظة حول منهجية الأجوبة هو تفاوتها مـن حيـث الطـول والقصـر والصياغة، تبعا لطبيعة السؤال وهوية المستفتي ومكانة المفتي العلمية، ولهذا نرى بعض الردود تكون قصيرة وموفية، لا تحتاج إلى استدلال، وهو ما يبرز طابعها المحلي المحض. في حـين نجـد هنـاك استغراق في طرح بعض الأسئلة والأجوبة تأخذ شكل حوار افتراضي، مما يخرج النص إلى التـنظير أقرب من الطابع النوازلي الواقعي. وهذا يدفعنا بلا ريب إلى تتبع أثر هذا النقاش الفقهي العلمي في مدى التطور الحاصل عند فقهاء هذا العصر ودرجة اجتهادهم، في وقت طبع الجمود أغلب مظاهر الحياة الدينية والثقافية، غير أن ذلك لم يمنع من بروز كوكبة من الفقهاء الأفذاذ المجتهدين كـابن عرفة الورغمي التونسي (ت 803هـ/1400م)، وابن مرزوق الحفيد العجيسـي التلمسـاني (842هـ/1439م)، والذين اتسمت أجوبتهم بالشمولية والعمق وإجادة الطرح، ممـا يؤكـد تميزهم وعلو مكانتهم.

إن دراسة منهج كتاب الدرر يقودنا إلى تتبع مسار كل مفتي في معالجة القضايا المطروحة، وهي منهجية فقهية تستند على حشد دلائل ومبررات الجواب حسب طبيعة السـؤال، فمجـال الإجابة لا يخرج في الغالب عن إطار المذهب المالكي، فنجد ذكر تعدد آراء المالكيـة في المسـألة الواحدة، وإذا توسع الجواب فإنه لا يحيد عموما عن مذاهب أهل السنة والجماعة في المزج بـين أقوال المتقدمين والمتأخرين. أما الاستدلال فيتعدد تبعا لعناصر السؤال، والجهة المرسلة له، فـالمفتي حريص على الاستشهاد بالنص القرآني وسنة النبي ومصادر التشريع الأخرى كالإجماع والقيـاس

---

[1] - من ضمن 60 مسألة معنية بالتحقيق من مسائل الأيمان والنذر، ورد ذكر تاريخ ومكان النازلة مرة واحدة في المسألة **جه1** في العام 796هـ بافريقية.

[2] - محمد فتحة ، مرجع سابق ،ص ص 19-20

والعرف والاحتكام إلى القواعد الأصولية والفقهية، والاستعانة بالعلوم المتصلة بها كالمنطق والنحو وغيره.

2- الأسلوب:

تأرجح الأسلوب المتبع في صياغة "مسائل الجهاد والأيمان والنذور" بين القوة والضعف؛ فنجده تارة قويا، فصيحا، جزلا، تستعمل فيه ألفاظ وعبارات يحتاج فيها القارئ أحيانا إلى معجم، أو ضليع في اللغة لفهم معناها وكنهها، خصوصا في الأجوبة التي يمزج فيها المفتي إضافة إلى الفقه مصطلحات وعبارات من علوم أخرى كأصول الفقه والمنطق والنحو... ، وتارة أخرى نجد اللغة بسيطة، مفهومة، بأسلوب مباشر يتعدى حتى إلى استخدام مفردات وعبارات عامية محلية وبربرية أحيانا.

ويرجع هذا التفاوت في الأسلوب عموما إلى طبيعة المسألة وهوية المفتي ودرجة تحصيله العلمي والجهة المحررة للسؤال، هذا الأخير يكون الأسلوب المتبع في طرحه أحيانا مباشرا وبسيطا إذا تعلق الأمر بقضايا اجتماعية مستعجلة خاصة في "الأيمان والنذور"، وهي ذات طابع محلي تحتاج إلى رد سريع ومختصر وشاف، ولهذا يرد هذا النوع من الأسئلة من عامة الناس، غير أن بعض المراسلات تحظى بقيمة علمية راقية يشرف على ديباجة السؤال فيها أحد الفقهاء المتمرسين، أو أحد الطلبة النجباء. وكذلك الشأن بالنسبة للجواب الذي يكون على قدر السؤال، ولهذا يتحول أحيانا إلى نقاش فقهي دقيق تحشد فيه كل أنواع الاستدلالات والحجج، ويبرز الأسلوب القوي بتعدد استدلالاته في بعض أجوبة الفقيهين ابن عرفة الورغمي التونسي، وابن مرزوق الحفيد التلمساني، وبخاصة هذا الأخير الذي تميزت إجاباته بالعمق والجدة في الطرح والرد على كل جزئيات السؤال مع افتراض أغلب الحالات الممكنة، ولهذا استأثرت أجوبته بجل المادة الخبرية" لمسائل الجهاد والأيمان والنذور" خصوصا المسألتين **جه6، ن48**، واللذين أبرز فيهما بأسلوبه الرصين ولغته الاصطلاحية القوية، قيمته العلمية كفقيه ضليع ومفتي حاذق ومجتهد مطلع ومتمكن من مختلف العلوم .

ففي المسألة **جه6**[1] أكثر من الاستشهاد بأحاديث النبي-صلى الله عليه وسلم- الشريفة، والنهل من سيرته العطرة مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-:﴿***المؤمن للمؤمن كالبنيان...***﴾ ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-:﴿ ***لا يحل مال المسلم بغير طيب نفس منه***﴾ وغيرها. كما استشهد بأقوال النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأفعاله في غزوة الأحزاب سنة 5 هـ، وخطبة حجة الوداع عام 10 هـ. وذكر أيضا أقوال وأفعال بعض الصحابة الكرام، وتقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- لها، وقد نقلها من مصادرها الأصلية بأسلوب بليغ، ومما جاء في ذلك قوله:" نقل أبي إسحاق أنه عليه السلام هم أن يصالح عيينة بن حصن بثلث ثمار المدينة حتى ثناه السعدان" .وكغيره من فقهاء المالكية استدل ابن مرزوق الحفيد بالأقوال الواردة في كتب المذهب، وفي مقدمتها مدونة الإمام سحنون مثل: " من ذلك قوله في الجهاد من المدونة: "وإن طلب السلابة أمرا خفيفا رأيت أن يعطوه ولا يقاتلوا"، كما استدل بنصوص من كتاب "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني، وكتابي ابن الحاجب الشهيرين وهما: "مختصره الفرعي" في الفقه و"مختصره الأصلي" في أصول الفقه، ونقل آراء من كتب قيمة متخصصة في مجالها ككتاب"الإنجاد في أبواب الجهاد"، أو أقوال بعض فقهاء المذهب في نفس المسألة من خلال " أجوبة ابن رشد الجد"، وأقوال المازري واللخمي وغيرهم بما يخدم الغرض من الإجابة.

ثم تبرز القيمة الاجتهادية لابن مرزوق من خلال استدلاله بأقوال الفقهاء من خارج المذهب من خلال كتاب "الوجيز" في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، وأقوال ابن حزم الأندلسي الظاهري. وللإيضاح أكثر يذكر بعض القواعد الفقهية التي تبنى عليها الإجابة، ومن ذلك قوله: "والقاعدة أن درء المفاسد بالإطلاق أولى من جلب المصالح بالإطلاق"، مما جعل الجواب أكثر عمقا وشمولية.

وعلى نفس المنوال تقريبا سار ابن مرزوق الحفيد في أسلوبه البديع والفصيح في المسألة **ن48**[2] ، وهي الأطول بين أيدينا؛ فاستشهد بآيات بينة من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿***ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا***﴾**(آل عمران :97)**، وقوله تعالى: ﴿***اليوم أكملت لكم دينكم***﴾**(المائدة: 2)**، ومن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: ﴿***دباغها***

---

[1] - يحيى المازوني،الدرر المكنونة، ق44ظ-46و.

[2] - يحيى المازوني، ق55و-57و.

طهورها﴾. والمميز في هذه المسألة أنه إضافة إلى استدلاله بأقوال فقهاء المالكية في الكتب المعروفة كالمدونة والنوادر والزيادات وكتب ابن الحاجب ومؤلفات شهاب الدين القرافي، فإنه لجأ إلى كتب تفاسير القرآن الكريم والنحو واللغة وأصول الفقه، وهنا تبتعد المسألة عن جانبها التطبيقي لتصبح ذات طابع تنظيري تعليمي.

أما استشهاده بالشعر فاقتصر على صدر بيت للشاعر الجاهلي امرؤ القيس، وجاء به للتمثيل بعبارة: " قال بعضهم في قول امرئ القيس: كأني غداة البين يوم تحملوا..."، وهو الوحيد ضمن هذه المسائل.

أما الأسلوب البسيط فيبرز من خلال استخدام ألفاظ محلية عامية، وبربرية أحيانا في بعض "مسائل الأيمان والنذور"، وهي تخص مجتمع البدو غالبا، ومن أمثلتها في الجدول التالي:

رقم المسألة	الورقة من كتاب الدرر	الألفاظ والعبارات
ن 7	48 و	" لا أطلقها مادام هذا القلب علي"
ن10	48 ظ	" ما نضربها اليوم أو الليلة"
ن11	48 ظ	" خفت يعمل بي المحافل في الأسواق"
ن12	48 ظ	" ما تسلك لي بيت، ولا تدور معي، ولا تجي عندي، ولا نجي عندك"
ن13	48 ظ	" باليمين الكبير حتى تجوز قدامي للدار...، ونعمل فيك بديني"
ن17	49 و	" الطلاق حتى نقتلك على متاعي"
ن24	50 و	قوله بلسانه البربري: اركم ومعناه يمين سوء"
ن27	5 ظ	"... إن لقي فلانا إلا أن يقطع فيه الحديد"
ن28	50 ظ	" تحرم عليه بنات الدنيا لا خرجت"
ن31	52 و	" ما يكتب في الحفائظ من كعسلهون"

المطلب الثاني: المحتوى

1- نسبة المسائل إلى الفقهاء

تضمن كتاب "الدرر المكنونة" مئات النوازل الفقهية بث فيها عشرات الفقهاء والعلماء من مناطق عديدة من الغرب الإسلامي، سواء في عصر الإمام يحيى المازوني، أو قبله موزعة علـــى 49 بابا فقهيا[1] من أصل حوالي 60 بابا في أغلب كتب الفقه العادية، مما يؤشر على استبعاد بعـــض الأبواب؛ ربما لعدم وجود مسائل منها عند تأليف الكتاب، منها على سبيل المثال "مسائل الجنائز".

أما "مسائل الجهاد والأيمان والنذور" التي نحن بصدد دراستها وتحقيقها، فقد اشتملت على 60 مسألة فقهية منها 12 مسألة في الجهاد (جه1، جه2... جه12)، و48 مسألة في الأيمـــان والنذور(ن1، ن2،...ن48) تولى حوالي 20 فقيها النظر والبث فيها، ونجد في صدارتهم شـــيخا الإمام المازوني، وهما ابن مرزوق الحفيد بـــ (18) مسألة، وأبو الفضل قاسم العقباني بـــــ(17) مسألة، وقد استأثرا معا بأكثر من نصف هذه المسائل، ويأتي بعدهما بدرجة أقل كل من ابن عرفة الورغمي التونسي، وعبد الرحمان الواغليسي البجائي، وكما أسلفنا فقد يجيب على المسألة الواحدة أكثر من فقيه، وبعضها يجهل أصحابها وهو ما يفسر الأرقام الجدول أدناه:

اسم الفقيه [2]	مســـــائل الجهاد	مسائل الأيمان والنذور	المجموع	النسبة المئوية %
ابـــــن مـــــرزوق الحفيـــــد التلمساني(ت842هـ)	03	15	18	26,47
أبـــــو الفضـــــل قاســـــم العقباني(ت854هـ)	02	15	17	25
عبد الرحمان الواغلسي البجائي	01	04	05	07,35
ابـــــن عرفـــــة الـــــورغمي	02	02	04	05,88

---

[1] - انظر :الملحق رقم "4".

[2] - انظر تتمة تراجم الفقهاء في قسم التحقيق.

التونسي(ت803هـ)				
أبوعلي منصور بن علي بن عثمان		03	03	04,41
بعض الفقهاء	03		03	04,41
أبو عزيز البجائي		02	02	02,94
أبو القاسم البرزلي التونسي	01	01	02	02,94
إبراهيم الثغري التلمساني (ق8هـ)		02	02	2,94
ابن برجان		01	01	1,47
أبو القاسم العبدوسي		01	01	1,47
الإمام المقري الجد(ت759هـ)		01	01	1,47
سعيد العقباني التلمساني		01	01	1,47
الشريف التلمساني		01	01	1,47
بركات الباروني الجزائري		01	01	1,47
القاضي عبد الحق الجزائري		01	01	1,47
إبراهيم بن قاسم العقباني التلمساني		01	01	1,47
محمد العقباني الحفيد التلمساني		01	01	1,47
محمد بلقاسم المشدالي البجائي		01	01	1,47

من خلال الجدول نجد أن هذه المسائل تعود إلى فقهاء تلمسان، ومنها ما يعود إلى فقهاء الجزائر وبجاية وتونس، والملاحظ هو كثرة النقل عن فقهاء حواضر شرق تلمسان، مع غياب يكاد

يكون كليا لنظرائهم من حواضر الغرب كفاس ومراكش وغيرهما، وقد أثار ذلك انتباه أحد الباحثين حيث أرجع ذلك إلى توجه الحركية الفقهية والعلمية والبحث نحو الشرق أكثر[1] في هذا العصر.

لقد أوردنا في دراستنا لشيوخ الإمام يحيى المازوني شيخه أبا الفضل قاسم العقباني في صدارتهم؛ باعتباره الأقرب إلى وجدانه، وقد تعزز لدينا هذا الاعتقاد بتتبع عدد المسائل التي نقلها عنه تلميذه المازوني في مختلف أبواب هذا الكتاب، حيث كان العقباني الأكثر حضورا من بين سائر المفتين الآخرين في المسائل، مع حضور قوي كذلك لشيخه ابن مرزوق الحفيد إلا في حالات استثنائية كمسائل الطهارة؛ إذ لم يتواجد قاسم العقباني سوى في مسألة واحدة من أصل 61 في هذا الباب،والجدول التالي يبين ذلك:

طبيعة المسائل وعددها	عدد مسائل قاسم العقباني ونسبتها	عدد مسائل ابن مرزوق الحفيد ونسبتها
الطهارة (61)	1 ← %1.63	9 ← %14.75
الصلاة (80)	5 ← %6.2	7 ← %8.75
الضرر والدعاوي (53)	22 ← %41.5	6 ← %11.32
الصلح (20)	7 ← %35	4 ← %20
الحجر (11)	4 ← %36.3	2 ← %18.18
المديان (8)	2 ← %25	

[1] - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (من القرن10-14هـ/16-20م)، ج1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص 31.

2- القضايا المطروحة

يهيمن الطابع الفقهي على مسائل الجهاد والأيمان والنذور، بيد أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الناس اليومية، مما يجعل القضايا التي تحدث عنها المازوني معبرة عن روح العصر[1]، سواء في مجتمع القرن التاسع الهجري أو ما قبله، فغالبا ما يعود الفقهاء والمفتون في إجاباتهم إلى الاستدلال بما سبق من أحكام وأحداث، وقعت في حياة المسلمين سابقا كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وسنتجاوز الحديث عن المحتوى الشرعي لهذه المسائل مع التركيز على أهم القضايا التي تمثل بعضا من المظاهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المستخرجة من ثنايا هذه النوازل في عصر المازوني.

أ- الجانب السياسي والأمني والعسكري:

رأينا من خلال بيئة المؤلف السياسية حالة الضعف المستمرة التي تمر بها الدولة الزيانية، وباقي دول المغرب المجاورة؛ فإلى جانب ضعف البناء الداخلي لهذه الدويلات، وعلاقتها بالسكان فإن الصراع المتكرر فيما بينها قد أنهك قواها، وأفقدها الاستقرار السياسي، وكثر الطامحون والطامعون في الحكم. إضافة إلى ذلك عاشت الواجهة البحرية صراعا مريرا مع الممالك الإسبانية، ومملكة البرتغال، مما عجل بسقوط غرناطة وتراجع قوة المسلمين، وصعود الغرب اللاتيني وتهديده لسواحل المغرب الإسلامي.

لقد أمكن الوقوف في الحالة السياسية والأمنية المتردية في المنطقة من خلال بعض الإشارات الواردة في المسائل، والتي تبين وهن السلطة وعدم قدرتها على لجم سطوة الأعراب من بني عامر وسويد على حياة الناس رغم العطايا والمناصب الممنوحة لهم، والتي لم تهدئ روعهم في استمرار مطامعهم اللامحدودة، وتعديهم على ممتلكات الناس وحرماتهم، ونلمس ذلك في المسألة **جـه1** حيث سئل الفقيه ابن عرفة الورغمي عن قضية قتالهم سنة 796 هـ بافريقية، فوصفوا بأنهم "**...** ليس لهم حرفة إلا شن الغارات وقطع الطرقات على المساكين وسفك دمائهم وإنتهاب أموالهم بغير حق**...** وقتلوا من عاجلوه وقطعوا الطرقات وطلبوا على قطع رقاب المساكين وأخذ أموالهم وسبي حريمهم، فأمرناهم بقتالهم وصرحنا بأنه جهاد**...**"[2].

---

[1] - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: 1/ 31.

[2] - يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق 43 و.

والواضح أن ما اقترفه هؤلاء جاء كنتيجة لتساهل السلطة وغضها الطرف عن تصـــرفاقم، ومن ذلك قول السائل:"... مع أن أحكام السلطان أ ونائبه لا تنالهم؛ بل ضعف عن مقاومتـــهم، فضلا عن ردعهم؛ بل إنما يداريهم بالأعطية والأنعام ببعض بلاد رعيته ونصب عمالهم فيها وقطع نظر عمال السلطنة في جبايتها وفصل أحكامها..."[1]. وهكذا أصبح ما يفعله هؤلاء الأعـــراب في حق السكان أمرا مشروعا، فهم يتحكمون في رقابهم بإذن السلطة، ورغما عن أنفهـــا في غالـــب الأحيان.

وكان استهداف الأعراب لعالم الريف والبادية أكبر نظرا لبعد مراكز السلطة عنها، أو لأن بعض القبائل المتمردة تقطنها، وهو ربما يفسر تعمد إطلاق يد الأعراب فيها، وهذا ما تبرزه المسألة **جه9** "...عن قرية جاءها أعراب خيلا ورجالا بنجوعها... فاشتد الخوف"[2]، وكذا في المســـألة **جه10**"... عن محاربين أتوا إلى أخذ أموال قوم وضرب رقابهم، فشرعوا في ذلك وأخذوا بعـــض المال"[3]. لقد أدى ذلك إلى نشر الخوف واللااستقرار بين الناس، وتأثير خطير على اقتصاديات هذه المناطق، بتراجع النشاط الزراعي[4] وزيادة الضرائب القسرية وتحكم الأعـــراب في جبايتـــها دون حسيب أو رقيب.

إن تنامي هيمنة الأعراب جاء كنتيجة لازدياد نفوذهم، فأصبح منهم الأمراء والمشاورين في مجلس السلطان، وهو ما أشارت إليه المسألة **ن 22** "... عن أخوين من أمراء العرب كتب أمـــير المؤمنين لأحدهما أن يسير إليه..."[5] ، بل أصبح لديهم دور حاسم في حل بعض القضايا الأمنية؛ إذ لم يجد أحد السكان في المسألة **جه9** من طريقة لإنقاذ حياة الناس وممتلكاتهم من هجوم مفاجئ إلا أن "صانع كبيرا من أمراء العرب"[6]، وبلغ بهم الأمر إلى التدخل بشكل سافر في القضـــايا الدينيـــة والاستهتار بأحكام القضاة والعلماء؛ فقد اشتكى أحدهم إلى أبي الفضل العقباني ذلـــك بـــالقول:

---

[1] - المصدر نفسه، ق 43 و.

[2] - المصدر نفسه، ق 46 و.

[3] - المصدر نفسه، ق 47 و.

[4] - أشارت عديد الدراسات إلى الهجرة الهلالية لبلاد المغرب، وآثارها السلبية كانحطاط الزراعة، وأفول الحضارة. فيما حاول البعض التقليل من ذلك. انظر: علاوة عمارة، الهجرة الهلالية وإشكالية انحطاط حضارة المغرب الإسلامي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، عدد : 04، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المطبعة العربية، غرداية 1425هـ/2004 م، ص 31-75.

[5] - يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق 49 ظ.

[6] - المصدر نفسه، ق46 و.

"... إن حال بلادنا كما علمت من كثرة فسادها وعدم جريان الأحكام الشرعية فيها تقع بالرجل نازلة يقتضي الحكم الشرعي فيها الحنث... قد لا يعبئوا بحكمة، ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب... فيأمر صاحبه المذكور برجوع زوجته، وعدم الانقياد لحكم القاضي..."[1] .

في ظل هذه الأوضاع العصيبة، والفوضى السياسية، احتار الناس أمر دينهم ودنيـــاهم، و لم يجدوا إلا الفقهاء كبديل للسلطة لمعرفة الأحكام، وكان رأيهم في وضوح الدليل من المذهب على قتال هؤلاء الأعراب باعتبارهم محاربين ولصوص وقطاع طرق وخارجين عن الشرع، ولكنه يبقى رأيا استشاريا لا يضمن عودة الحقوق إلى أهلها لتداخل العلاقة بين جميع الأطراف، وهذا ما يجعل الفقهاء في تحد صعب في التوفيق بين السلطة الحاكمة وارتباطها بالأعراب، وبين حماية الســـكان وإقرار حكم الشرع. فنفوذ الأعراب ترسخ منذ القرن 8 هــ/14 م، وبلغ مداه في عصر المازوني حتى بلغ من قدرهم أن أحد أمرائهم أصبحت "له حرمة فوق حرمة ملوك تلمسان وسلاطينها"[2].

وإضافة إلى قضية هيمنة الأعراب، ترد إشارات عديدة حول الوضع الأمني والعسكري عنـــد المسلمين في إطاره الشرعي الجهادي، منها إمكانية عقد الحاكم المسلم صلح أو هدنة مع الأعـــداء في حالات الشدة لحقن دماء المسلمين، أو التفرغ لقضايا أخطر تهدد النظام السياسي من أساســـه، مع مراعاة نظام الشورى مصداقا لقوله تعالى: ﴿***وأمرهم شورى بينهم***﴾[3] ،وهو ما هم به الرسول -صلى الله عليه وسلم- في غزوة الخندق في الصلح مع قائد غطفان مستشيرا في ذلك أصحابه. أما في حالات الفتن الداخلية فيمكن عقد المهادنة مع الكفار، حتى يتسنى معالجتها بسرعة كالصـــراع حول الخلافة في آخر العهد الراشدي، وكذا في العصر الأموي، وفي كل حال يجب ضرورة الوفاء بعقود الأمان مع الأعداء حتى ولو أسلم رهائنهم. وحول الأسرى فقد شدد الفقهاء على حســـن معاملتهم مع الرأفة بالنساء والأطفال ورجال الدين عند نشوب القتال ما داموا مسالمين[4] .

لقد رصدت هذه المسائل التشتت الكبير والتمزق السياسي للعـــالم الإســـلامي في عصـــر المازوني وما قبله، من تعدد الدول والدعوات، إقرارا بانتهاء عهد الخلافة الجامعة لكلمة المســـلمين

---

[1] - المصدر نفسه، ق46 و.

[2] - عبد الباسط بن خليل، نيل الأمل في ذيل الدول: 219/6، ووصفه بأنه "أمير عربان تلمسان وملكهم سليمان بن موسى العمري... وله شهرة طائلة". أما في رحلته فذكر أنه سمع امرأة تدعو للسلطان أن يسخر له سليمان بن موسى. انظر: رحلة عبد الباسط خليل، ص42.

[3] - سورة الشورى: 38.

[4] - يحيى المازوني، م س ، ق44 ظ، ق 46 و، ق43 ظ.

حيث أصبح صراعهم مع الأعداء، وما ينتج عنه من مهادنة أو صلح لا يخص إلا السكان المحصورين في ذلك الحيز الجغرافي المحدد لكيانهم، فقد جاء في المسألة **جه8** أنه "...مع تفرق الملوك والدول، واختلاف الكلمة ... إنما يلزم الجوار أهل الإقليم الذين أجاروا ولا يلزم أهل الأندلس جوار أهل الشام ومصر"[1].

ومن القضايا الأمنية التي شغلت بال الفقهاء ضرورة الدفع عن حرمات المسلمين، وعدم التفريط في سلامة النفس البشرية المسلمة ولوفي حالات الإكراه، باعتبار ذلك من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ويشارك في الحفاظ على ذلك الجميع حتى النساء، اللواتي لهن الحق في الجهاد والدفاع عن الوطن كما فعلن في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-[2].

وباقتضاب شديد أشارت المسألة **جه 12**[3]إلى حالة المسلمين المدجنين تحت أيالة النصارى سواء في المغرب أو الأندلس، ويبدو أن كذلك كان نتيجة لسقوط مناطق إسلامية عديدة في أيديهم نتيجة الانحطاط المتواصل للعالم الإسلامي.

ب- الجانب الاجتماعي:

تؤكد النوازل الطبيعية القبلية لمجتمع المغرب الإسلامي عموما، والمشكل أساسا من قبائل عربية تزداد هيمنتها وقوتها وتسلطها، غير عابئة في ذلك بالسلطة القائمة. وقبائل بربرية تتباين أوضاعها منها من هو في أعلى هرم الحكم كقبائل بني زيان وبني حفص وبني مرين، وقبائل أخرى منافسة أو معارضة تعيش خصوصا في الأرياف والجبال وفي توجس دائم من هجمات الأعراب، والحملات التأديبية للسلطان.

وأشارت بعض المداخلات الفقهية إلى قضية سكنى أهل الذمة من اليهود والنصارى في المجتمع الإسلامي سواء في الحضرة أو البادية، وضرورة انصياعهم للأحكام الإسلامية ما داموا في بلاد الإسلام والغلبة لأهلة، كدفع الجزية والامتناع عن رفع البناء ودور العبادة دون إذن مسبق، مع العلم أن الإسلام كفل لهم حرية العبادة وممارسة النشاطات الأخرى[4] ، وقد اعتبر بعض الفقهاء

---

[1] - المصدر نفسه، ق 46 و.

[2] - المصدر نفسه، ق 53 ظ.

[3] - المصدر نفسه، ق 47 و.

[4] - يحيى المازوني، م س ، ق 46 و، ق 46 ظ ، ق 47 و.

بناءهم الكنائس في بلاد المسلمين دون إذن أعطوه من المناكر الواجب التصدي لهـــا[1] ، ورغـــم وضوح الدليل الشرعي فإن مكانة بعض أهل الذمة من السلطان تجعل التزامهم بهذه الشروط أمرا عسيرا.

ومن الفئات الاجتماعية التي تحدثت عنها النوازل فئة الرقيق أو العبيـــد، وأوضـــاعهم في المجتمع، وحالات العتق والتمليك والحرية وغيرها، وبيان الأحكام الشرعية في ذلك.

أما أهم مسألة وردت في هذه النوازل فهي قضية الأيمان والنذور، وأثرها في الحياة اليوميـــة للفرد؛ فلجوء الناس إلى القسم أو النذر يعود إلى عوامل شتى يأتي في مقدمتها الغضب والتســـرع، مما يؤثر بقوة على تماسك الأسر وانسداد الأفق أحيانا بالوصول إلى أبغض الحلال وهو الطـــلاق، استجابة للحكم الشرعي، مما يوقع المعنيين بالأمر في حرج وندم لا ينفع بعد فوات الأوان، فتنهار الأسرة نتيجة مزاج وسلوك مستعجل وخاطئ .

وفي حالات أخرى يكون الحلف محاولة للنجاة من المشكلات، والتنصل مـــن المســـؤولية بشكل غريب كالزوج الذي ضرب زوجته وآذاها، ولما خشي من ردة فعل أهلها حلف بالأيمـــان تلزمه أن قاضي مازونة ضربها[2]. وأحيانا يكون القسم دون سبب واضح يستدعيه، بـــل تفرضـــه طباع الإنسان القائمة على العناد وحب الظهور، وفي حالات مخصوصة يستحب الحلف، ويـــؤجر صاحبه إذا تعلق الأمر بحفظ نفس مسلمة من الأعداء، تحقيقا لمقصد مهم من مقاصـــد الشـــريعة الإسلامية.

ونظرا لتعلق معظم حالات الأيمان بالطلاق تبرز مسألة وضع المرأة في المجتمع، وما تتعرض له من أذى على يد الزوج سواء داخل البيت أو خارجه؛ إذ غالبا ما يحلف الزوج بطلاق زوجتـــه في مختلف نشاطاته اليومية، لأنه اعتاد على هذا السلوك بشكل عفوي، مما يجعل الزوجة تدفع غالبا ثمن تهور الزوج على الرغم من عدم مسؤوليتها عن ذلك، وقد حاول الفقهاء التقليل من ذلـــك، وحفظ حقوق المرأة وصون كرامتها من خلال دور الشهود والعدول[3].

---

[1] - محمد العقباني، تحفة النظائر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، ت: علي الشنوفي، نشرة الدراسات الشرقية، عدد: 19(1965 – 1966)، دمشق - باريس 1967م، ص 170.

[2] - يحيى المازوني، م س، ق 52 و.

[3] - أشار حسن الوزان إلى أن طلبة العلم قي تلمسان " عندما يرتقون إلى درجة فقهاء يعين كل واحد منهم أستاذا، أو عدلا، أو إماما " انظر : وصف افريقيا: 21/2.

وأخيرا ترد ضمن المسائل قضية التبرك بأضرحة أهل الصلاح المسلمين من قبـــل غيرهـــم، كتبرك النصارى بقبر الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري المدفون في جدار حصن القسطنطينية[1] في وقت الشدة والقحط، وهو ما يبرز أن تأثير الإيمان لدى الشعوب يتعـــدى الإطـــار الجغـــرافي للدول، والاختلاف في الثقافات والأديان أحيانا.

ج- الجانب الاقتصادي:

تطلعنا الفتاوى الفقهية على قضية غاية في الأهمية تتمثل في سيطرة الأعراب على عمليـــة الجباية، وتحويلها لمصلحتهم الخاصة سواء بعلم السلطة القائمة التي تعتبرهم قبائل مخزنية، وأحيانـــا يتصرفون خارج هذا الإطار، مما يجعل الفقهاء يتدخلون في الأمر مصرحين باستباحة الأموال الـــتي بحوزة الخارجين من الأعراب عن السلطة القائمة، لأنها من فعل الحرابة واللصوصـــية، وفي كـــل الأحوال فالمتضرر هم السكان البسطاء.

وهناك إشارات ضمنية إلى الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها السكان المحليـــون كالنشـــاط الزراعي من خلال الحديث عن استئمان البعض مطامير الناس، والمعروف في هذه الأخيرة تستخدم لتخزين الحبوب خصوصا القمح. ومنها حرفة الرعي ومدى مساهمتها في توفير الغـــذاء اليـــومي للسكان خاصة في الأرياف كاللبن، وغيره. أما عن النشاط التجاري فقد حظي اليهود فيه بـــدور واضح، سواء في المدن أو البوادي. إضافة إلى هذه الأنشطة جاء الحديث عن الخراج والجزية على أهل الذمة والزكاة كمصادر دخل في الدولة الإسلامية[2].

وقد وردت الإشارة أيضا إلى قضايا متفرقة كالعملة الزيانية المتداولة في تلك الفترة المتمثلة في الدينار الذهبي، وبعض التنظيمات الاقتصادية السائدة عند المسلمين كمسألة الخفارة.كما وقـــع التحذير على ضرورة الاحتراز من التفريط في بيع ما يمس بقدسية المسلمين كالمصحف الشـــريف لغيرهم حفاظا على عدم تدنيسه من طرف الكفار[3].

---

[1] - يحيى المازوني، م س، ق 45 و.

[2] - يحيى المازوني، م س، ق 46 و، ق 46 ظ، ق 48 و.

[3] - المصدر نفسه، م س، ق 46 و، ق 47 و.

ج- الجانب الديني والثقافي:

نظرا لطبيعة المسائل التي بين أيدينا لم ترد إلا إشارات مقتضبة فيما يخص هذا الجانب، وفي مقدمتها إبراز الاحترام المتبادل بين العلماء المفتين وجمهور السائلين، من خلال تكرار لفظة "سيدي" ، وهي تبرز أيضا الأثر الصوفي في المعاملة. وأشارت إحدى المسائل مدى احترام السلاطين للعلماء والاحتفاء بهم في مجالسهم واستفتائهم في قضايا الساعة[1] .

وأمدتنا نازلة أخرى عن اهتمام الأسر الحاكمة في المغرب الإسلامي بالعلم وأهله من خلال بناء المدارس كمدرسة التوفيق في تونس[2].

هـ- الجانب التاريخي:

عنيت مسائل الجهاد والأيمان والنذور بذكر عديد الوقائع والأحداث التاريخية منها:

- هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم- سنة 1هـ/622 م إلى المدينة المنورة، وسكناه مع الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري.

- ذكر غزوة أحد 3 هـ/625 م، ووصية الصحابي الشهيد سعد بن الربيع إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي التمسه بين القتلى.

- غزوة الأحزاب (الخندق) عام 5هـ/627م، واستشارة الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه في الصلح مع الأعداء.

- غزوة بني قريظة 5 هـ/627 م، وحكم الصحابي سعد بن معاذ-رضي الله عنه-فيهم.

- مقتطف من خطبة الرسول-صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع سنة 10 هـ /632 م.

- رجوع عمر بن الخطاب لقول الخليفة أبي بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة من المرتدين.

---

[1] - المصدر نفسه، ق 47 و.

[2] - المصدر نفسه، ق 47 و. وانظر حول المدرسة قسم التحقيق(المسألة **جه11**).

- إشارة ضمنية إلى غزوة الصحابية أم حرام بنت ملحان في البحر مع معاوية بن أبي سفيان زمن الخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ودفنها بقبرص سنة 27هـ/ 647م.

- موقعة صفين سنة 37 هـ/658م بين جيشي الخليفة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وغريمه معاوية بن أبي سفيان، وهدنة مع الأخير مع الروم حتى يتفرغ لمقاتلته.

- تبرك النصارى بقبر أبي أيوب الأنصاري -رصي الله عنه- المدفون في أصل حصن القسطنطينية بعد استشهاده في غزوته مع يزيد بن معاوية سنة 52 هـ/672 م.

- هدنة الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سنة 70 هـ/689م مع الروم لشغله بقتال عبد الله بن الزبير لمنازعته إياه في الخلافة.

- قتال بني عامر وسويد عام 796 هـ/ 1393م بافريقية(تونس).

ومما يلاحظ أن أغلبها يعود إلى العهد النبوي و عهد الخلفاء الراشدين، فصدر الإسلام عادة هو المرجع للفقهاء في الفتوى، لأنها مرتبطة بشخص النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه المقربين مثل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهم-، فهؤلاء مرجع الأمة في فتاويها

المطلب الثالث: مصادره

تنوعت مصادر نوازل مسائل الجهاد والأيمان والنذور خصوصا في القضايا التي يستغرق الفقيه في إجابته عنها فتأخذ الطابع التنظيري نتيجة حرص المفتي على تفصيل إجابته لكل أجزاء السؤال، ويبدو ذلك جليا في بعض المسائل مثل: **جـه6، جـه11، ن2، ن31، ن44، ن45، ن46، ن47، ن48**، وهكذا يصبح للفقيه أغراضا تعليمية ودروسا فقهية يقدمها من خلال إجابته، وهو ما يجعل كتب الفقه المالكي في صدارة مصادر مادته العلمية، مع الاستعانة أحيانا بآراء فقهية من خارج المذهب، وتأتي بعدها كتب أصول الفقه والحديث وشروحه والنحو والتفسير، مع الإشارة إلى الاستدلال من كتاب الله عز وجل (القران العظيم) كلما لزم ذلك.

ونجد كتاب "المدونة" في صدارة المصادر المعتمد عليها بأكثر من 20 إحالة، ثم يليه كتاب "النوادر والزيادات" بحوالي 16 إحالة، ويليهما كتاب "التبصرة" لأبي حسن اللخمي بحوالي 7 إحالات، وتأتي بقية المصادر بأقل عدد من الإحالات، ولا يزيد العدد في معظمها عن الإحالة الواردة كما يبينه الجدول التالي:

المصدر	المؤلف	طبيعة المصدر	عدد مرات الإحالة	تفصيل الإحالات[1]
المدونة	سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني (ت240 هـ)	فقه مالكي	22	جـه1(1) ن2(1) (جه4(1) ن26(2) جـه5(2) ن31(2) جه6(3) ن34(1) جه9(1) ن44(2) جه11(2) ن46(2) جه12(2)
النوادر والزيادات	عبد الله (أبو محمد) بن أبي زيد القيرواني (ت386 هـ)	فقه مالكي	16	جه41) ن34(1) جه5(1) ن44(1) جه6(5) ن45(3) ن2(1) ن48(3)
التبصرة (تعليق على المدونة)	أبو الحسن اللخمي (ت482 هـ)	فقه مالكي	7	جه6(2) ن31(2 ن2(2) ن45(1)

[1] - جه1(1): بمعنى إحالة واحد في المسألة جه1 . ن2(1): أي إحالة واحد في المسألة ن2

إذن: ما بين القوسين المقصود عدد الإحالات في نفس المسألة.

جامع الأمهات (المختصر الفرعي)	جمال الدين عثمان بن الحاجب (ت646هـ)	فقه مالكي	5	جـه6(1) ن46(1) ن31(1) ن48(1) ن45(1)
كتاب ابن سحنون	محمد بن سحنون التنوخي(ت256هـ)	فقه المالكي	5	جه4(1) جه6(2) جه5(1) ن48(1)
فتاوي (أجوبة) ابن رشد)	ابن رشد الجد (ت520 هـ)	فقه النوازل المالكي	5	جه6(3) ن26(1) جه12(2)
جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام	أبو القاسم البرزلي التونسي (ت842هـ)	فقه النوازل المالكي	5	جه11(2) جه26(1) جه12(1)
الموازية	محمد بن إبراهيم بن المواز(ت269- أو 280هـ	فقه مالكي	4	جه1(1) ن26(1) ن2(1) ن46(1)
الجامع لمسائل المدونة والأمهات	أبو بكر محمد بن يونس الصقلي(ت451هـ)	فقه مالكي	3	جه6(1) ن31(1) ن48(1)

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة	عبد الله بن نجم بن شاس(ت616هـ)	فقه مالكي	3	جه6(1) ن47(1) ن45(1)
تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد	محمد بن عبد الله بن مالك (ت672هـ)	نحو	3	جه5(1) ن44(1) ن48(1)

المختصر في الفقه	إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (كان حيا 526 هـ)	فقه مالكي	3	جه6(1) ن2(1) ن46(1)
التفريع	ابن الجلاب البصري (ت328 هـ)	فقه مالكي	2	جه1(1) ن46(1)
الواضحة في السنن والفقه	عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ)	فقه مالكي	2	جه2(1) جه6(1)
مختصر الوقار	أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار (ت269 هـ)	فقه مالكي	2	جه4(1) ن31(1)
الذخيرة في فروع المالكية	شهاب الدين القرافي (ت684هـ)	فقه مالكي	2	جه4(1) ن48(1)
المعونة على مذهب عالم المدينة	عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت422 هـ)	فقه مالكي	2	جه6(1) جه31(1)
العتبية (المستخرجة من الأسمعة)	محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي(ت254 هـ أو 255 هـ)	فقه مالكي	2	ن26(1) ن46(1)
البيان والتحصيل (شرح العتبية)	ابن رشد الجد (ت520 هـ)	فقه مالكي	2	ن26(1) ن44(1)

الإشراف على نكت مسائل الخلاف	عبد الوهاب بن نصر البغدادي ت422 هـ	فقه مالكي	1	جه6(1)
الإنجاد في أبواب الجهاد	محمد بن عيسى بن المناصف (ت620هـ)	فقه مالكي	1	جه6(1)
سماع عيسى بن دينار	عيسى بن دينار الغافقي الأندلسي (212هـ)	فقه مالكي	1	جه11(1)
المبسوط في الفقه	إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت282هـ)	فقه مالكي	1	جه11(1)
النكت والفروق لمسائل المدونة	عبد الحق بن محمد الصقلي (ت 466هـ)	فقه مالكي	1	ن31(1)
مقدمات ابن رشد (تعليق على المدونة)	ابن رشد الجد (ت520 هـ)	فقه مالكي	1	ن45(1)
التبصرة (تعليق على المدونة)	عبد الرحمن بن محرز القيرواني (ت450هـ)	فقه مالكي	1	ن45(1)
- الاختصار (شرح الجلاب) - البيان في تعليق الأيمان	شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ)	فقه مالكي	1	ن48(1) ن48(1)

المترع النبيل في مختصر شرح خليل	ابن مرزوق الحفيد (ت842 هـ)	فقه مالكي	1	ن48(1)
فتاوى ابن دحون	عبد الله بن يحيى بن دحون (ت431 هـ)	فقه النوازل المالكي	1	جه11(1)
- الوجيز	أبو حامد الغزالي (ت505 هـ)	فقه شافعي	1	جه6(1)
- المستصفى		أصول الفقه		جه6(1)
شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي	محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني(ت749هـ) محمود بن مصلح الشيرازي(ت710هـ)	أصول الفقه	1	ن48(1) ن48(1)
القواعد السنية في الأسرار الفقهية	شهاب الدين القرافي	أصول الفقه	1	ن48(1)
المنتقى في شرح موطأ مالك	سليمان بن خلف القرطبي (ت474 هـ)	حديث (شروح)	1	جه1(1)
الموطأ	الإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت179هـ)	حديث	1	ن31(1)
الكاشف عن حقائق السنن	الحسن بن عبد الله الطيبي (ت743 هـ)	حديث (شروح)	1	جه5(1)
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج القشيري(ت261هـ)	حديث	1	ن26(1)

مفاتيح الغيب	الفخر الرازي (محمد بن عمر (ت606هـ)	تفسير	1	ن48(1)
الكشاف عن حقائق التتريل..	الزمخشري (محمود بن عمر ت606هـ)	تفسير	1	ن48(1)
السيرة النبوية	محمد بن إسحاق بن يسار (ت151هـ)	السيرة النبوية	1	جه6(1)
مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب	ابن هشام الأنصاري (ت761 هـ)	نحو	1	ن48(1)
نتائج الفكر في النحو	عبد الرحمان السهيلي الأندلسي(ت581هـ)	نحو	1	ن48(1)
شرح كتاب التسهيل	أبو حيان الغرناطي الأندلسي(ت745هـ)	نحو	1	ن48(1)
كتاب سيبويه	سيبويه(عمرو بن عثمان ت180هـ)	نحو	1	ن48(1)
كتاب الأموال	أبو عبيد القاسم بن سلام		1	جه6(1)

قسم التحقيق

مسائل الجهاد (جه1، جه2،...، جه12)

مسائل الأيمان والنذور (ن1، ن2،...، ن48)

مسائل الجهاد

(جه1، جه2،...،جه12)

... [43و] ومن مسائل الجهاد[1]

جه1[فتوى في قتال المغيرين وقطاع الطرق من عرب المغرب الأوسط سنة 796هـــ][2]

[43و] **وسئل**[3]بعض فقهاء بلادنا وهو **الفقيه أبو العباس أحمد المريض**[4]؛ سأل شيخه الإمام **ابن عرفة**[5] عن قتال **بني عامر** وسويد[6] **عام ستة وتسعين وسبعمائة**، واحتفل في السؤال، وأغرب فيه بذكر الأنفال[7]جاء بها على معنى الاستشهاد، إذ كان بعض فضلاء هذه البلاد أنكر عليه شيئا، وصرح له في السؤال أن بلاد المغرب شاغرة من العلماء، وأنه لم يكن بها من يستفتي عن مثل[8] هذه النازلة، والله أعلم بقصده في هذا الكلام.

ونص السؤال عن اختصار لبعض ألفاظه: جواب سيدنا أمتع الله بكم عن مسألة، وهي جماعة في مغربنا من العرب تبلغ ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد، ليس لهم حرفة إلا شن الغارات وقطع الطرقات على المساكين وسفك دمائهم وانتهاب أموالهم بغير حق، ويأخذون حرم الإسلام أبكارا وثيبا، قهرا وغلبة؛ هذا دأب سلفهم وخلفهم، مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم، بل ضعف عن مقاومتهم، فضلا عن ردعهم، بل إنما يداريهم بالأعطية

---

[1] -الجهاد: لغة: هو التعب والمشقة.

اصطلاحا: قال ابن عرفة: "قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله". وقال ابن عبد السلام: "هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو".

انظر: أبو زكريا المغيلي، اللمع في الفقه، ق15و. ابن عرفة الورغمي، مختصر في الفقه المالكي، خ المكتبة الوطنية، الجزائر، رقم: 1/2050، ق162و. البرزلي، جامع مسائل الأحكام: 8/2.

[2] -العنوان مطابق لما هو مقترح في نشرية حساني: 309/1، وقد وردت هذه المسألة في موضع آخر من مخطوط الدرر(مسائل الجنايات)، ق219و. كما وردت هذه المسألة في المعيار (نوازل الدماء والحدود والتعزيرات): 435/2-437 بعنوان:" فتوى ابن عرفة بقتل بني عامر وغيرهم من قطاع الطرق"، مع تفاوت في بعض الألفاظ.

[3] - ب،ح ،ر: << سأل>>. ل: _<< وسئل >> بياض قدره كلمة.

[4] - أبو العباس أحمد المريض: من أصحاب ابن عرفة، متكلم من فقهاء المالكية له "شرح على رجز الضرير" في العقائد.

انظر: ابن مريم، البستان، ص52. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص111. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص369.

[5] - سبق ترجمته في قسم الدراسة.

[6] - في المعيار:436/2: << ليسأله عن قتل عرب الديالم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر >>. وحول بني عامر وسويد انظر قسم الدراسة.

[7] - الأنفال: الغنائم أو المغانم: كل ما ناله المسلمون من أهل الحرب. قال تعالى: ﴿***يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول***﴾ سورة الأنفال: 1. وقيل إن الصحابة الكرام سألوا الرسول-صلى الله عليه وسلم- لأنها كانت حراما على من قبلهم ، فأحلها الله لهم.

انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج4، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط2، الرياض 1999/1420، ص9. ابن منظور، لسان العرب(نفل): 670/11.

[8] - ب: << على مثل >>.

والأنعام ببعض بلاد رعيته ونصب عمالهم فيها، وقطع نظر عمال السلطنة[1]عن النظر في جبايتها وفصل أحكامها، ثم هم مع ذلك لا تؤمن الرفاق[2] من جانبهم، نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن فيها، وقتلوا من عاجلوه، وقطعوا الطرقات، وطلبوا على قطع رقاب المساكين ،واخذ أموالهم،وسبي حريمهم.فأمرناهم بقتالهم،وصرحنا بأنه جهاد لما قاله **مالك** في **المدونة**[3]،فاجتمع الناس على قتالهم،فهزمهم الله، وقتل منهم خلق كثير.فأنكر ذلك علينا بعض المنتسبين للعلم بهذه البلاد ،بل كلهم، فاستظهرنا عليهم بنصوص أهل المذهب؛كنص **المدونة**، وما في آخر **الجلاب**[4] وبقول **الباجي**[5]: يقاتل اللصوص[6] إذا أتوا للقتال وطلبوا ما لا يجب أن يعطوه، وأن **مالكا وابن القاسم**[7] **وأشهب**[8] قالوا جهادهم جهاد.

---

[1] - ح: << عمال السلطان >>.   ر: << عمل السلطنة >>.

[2] - ح ، ر: << الوفاق >>.

[3] - من ذلك قوله: "قال ابن القاسم: وسأل مالك رجل من أهل المغرب...إنا نكون في حصوننا فيأتينا قوم يكابروننا؛ يريدون أنفسنا وأموالنا وحريمنا، أو قال: أموالنا وأهلينا، قال: فأنشدوهم الله في ذلك، فإن أبوا، وإلا السيف". انظر: المدونة(كتاب الجهاد): 497/1.

[4] - كتاب الجلاب: يقصد به كتاب" التفريع" لابن الجلاب البصري المالكي(أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ت 378 هـ). ويعتبر كتاب التفريع مثالا رائدا لنوع جديد من المؤلفات الفقهية، وهي المختصرات الجامعة في فروع المذهب المالكي. والنص المقصود في كتاب التفريع قوله: "وإذا خرج قوم من المسلمين قطاعا لطرق المسلمين مفسدين فيها، ومحاربين وجب على جماعة المسلمين التعاون على قتالهم، والتحريض عليهم". انظر: ابن الجلاب، التفريع(كتاب الجهاد)، ج1، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1408 هـ/1987م، ص338. وحول التعريف بالكتاب انظر: المصدر نفسه، مقدمة التحقيق، ص ص107-170 ، محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص234-237.

[5] - الباجي(403-474 هـ/ 1012-1081م): سليمان بن خلف بن التجيبي القرطبي، أبو الوليد: فقيه مالكي من أهل الحديث، مولده في باجة الأندلس، رحل إلى الحجاز، وجال، وأقام في بغداد، والموصل، ودمشق، وحلب مدة، ثم عاد إلى الأندلس، وولي القضاء في بعض أنحائها حتى توفي بالمرية. ألف عديد الكتب أشهرها:"المنتقى في شرح موطأ مالك، ومنه اقتطف صاحب السؤال كما سنرى. لترجمته انظر: الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، تحقيق: عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1471 هـ/1997م رقم: 777.

ابن بشكوال، كتاب الصلة، مراجعة: عزت العطار الحسيني، ج1، مكتبة الخانجي، ط2، القاهرة1994، ص ص197-199. عياض، المدارك: 802/4-808. النباهي، المرقبة العليا،ص95. ياقوت الحموي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب،ج3، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت1411 هـ/1981م، ص ص393-396. المقري، نفح الطيب: 67/2-69. الكتاني، فهرس الفهارس: 212/1. الزركلي: 125/4.

[6] - ح، ل: << بقتال اللصوص >>.

[7] - سبق ترجمته في قسم الدراسة.

[8] - أشهب: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي(145-204هـ/762-819 م): قيل اسمه مسكين، وأشهب لقب له، تفقه بمالك، وبالمدنيين، وبالمصريين كان تلميذا لابن وهب وكاتبا له، ويعتبر فقيه الديار المصرية في عصره بعد ابن القاسم، محدثا، ثقة، نبيلا، حسن النظر. قال الشافعي: ما رأيت افقه من أشهب لولا طيش فيه. لترجمته انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص150. ترتيب المدارك: 447/2-453. ابن خلكان، مصدر سابق: 238/1-239. ابن فرحون، م س، ص98. مخلوف، الشجرة، ص59 . فؤاد سيزكين، مر س، ص145. الزركلي، مر س: 133/1.

وروى **أشهب** أنه أفضل الجهاد وأعظمه أجرا، وبقول **مالك** في أعراب قطعوا الطريق: جهادهم أحب إلي من جهاد **الروم**، وبالحديث: ﴿***من قتل دون ماله فهو شهيد***﴾[1]، وأن: ﴿***من قتل دون المسلمين فهو أعظم لأجره***﴾[2].

وأمرهم أيضا بإتباعهم وقتلهم[3]بعد الهزيمة؛ إذ لا تنكسر شوكتهم لهزيمة، كما أشرنا لكثرة عددهم، واستظهرنا على إباحة إتباعهم وقتلهم بما رواه **الباجي** أن اللص إذا أدبر **فروى أصبغ**[4] عن **ابن القاسم**:إن كانوا قتلوا أحدا فليتبعوا،وإلا فما أحب أن يتبعوا ولا يقتلوا. فقلت: لهم:هؤلاء قتل مع أن ظاهر كلامه أن عدم إتباعهم وقتلهم إذا لم يقتلوا إنما هو على سبيل الاستحباب.

وقال **سحنون:** يتبعون ولو بلغوا **برك الغماد**[5]،ويقتلون مدبرين ومقبلين ومنهزمين، وليس هروبهم توبة[6].

فقلت لهم: هذا أصرح[7]في القضية، وأفتيناهم حين سألونا عن التدفيف[8]على جريحهم[9] بالتجهيز عليه، إذ لا تؤمن كرهم، مصيرا[10] منا لماحكاه **الباجي** عن **سحنون** أنه[11] يجهز عليه إن

---

[1] - حديث صحيح، وهم مروى في أغلب كتب الحديث. انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم(باب من قاتل دون ماله)، دار ابن كثير، ط1، بيروت1417هـ / 2002،ص ص600-601. صحيح مسلم، كتاب الإيمان(باب...وأن من قتل دون ماله فهو شهيد)، دار المغني، ط1، الرياض1419هـ/1998م،ص85.

[2] -في المنتقى:" وإذا قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره". انظر: وأبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك(كتاب الحدود)، ج9، ت: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت1420هـ/1999 م، ص205

[3] - ب: _ << بإتباعهم وقتلهم >>. بياض قدره كلمتين.

[4] - أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري(ت 225هـ/840 م): فقيه من كبار المالكية، سمع من ابن القاسم وأشهب، وكان كاتبا لابن وهب. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل اصبغ. لترجمته انظر: الشيرازي، م س، ص153. ابن خلكان، م س: 240/1. ابن فرحون، م س، ص97. مخلوف، م س، ص66. الزركلي، مر س: 133/1.

[5] - برك الغماد: بالغين المغجمة، مكان في أقصى اليمن، وفي خبر هجرة النبي-صلى الله عليه وسلم- لما ابتلي المسلمون أن أبا بكر-رضي الله عنه- خرج مهاجرا إلى أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد. وقيل هو موضع وراء مكة بخمس ليال. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان: 399/1-400. عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار: ص86. وحول خبر أبو بكر انظر: ابن كثير، السيرة النبوية: 65/2.

[6] - الباجي، المنتقى(كتاب الحدود): 206/9.

[7] - م: << صرح >>.

[8] - التدفيف: دفف على الجريح؛ أي أجهز عليه. انظر: لسان العرب(دفف): 104/9.

[9] - ل: _<< جريحهم >>.

[10] - م: _<< مصيرا منا>> بياض قدره كلمة.

[11] - ل: _<< أنه >>.

خيف كرهم. وحكى **ابن القاسم** في **كتاب ابن المواز**[1] أنه لا يجهز عليه،قال: و لم يره **سحنون**[2].

وأفتيناهم فيما بأيديهم من الأموال أن تؤخذ، وجعلناه فيئا[3]، إذ هم مستغرقوا الذمة[4].واستظهرنا عليه بكلام **صاحب التبيين**[5] **والتقسيم في أموال الغصاب ومستغرقي الذمم**[6]، فلم يكن لهؤلاء كلام إلا سمعنا من فلان ومن سيدي فلان، فأردنا جوابكم الشافي في المسألة كلها،إذ ليس في مغربنا هذا من يستفتي في المسألة ، ولا من يعول عليه غيركم. أبقى الله للمسلمين بركتكم، والسلام عليكم.

فأجاب: وعليكم رحمة الله وبركاته[7].الحمد لله، جميع ما ذكرتم من قتال هؤلاء وجهادهم والإشارة لثواب مجاهدتهم ورجحانه على جهاد الكفار غير مبتدئين قتال المسلمين، حق صحيح لا ينبغي لمسلم مخالفته،وكذلك ما ذكر من استباحة أموالهم وإتباعهم في هروبهم والإجهاز عليهم، لا يشك في ذلك إلا مغرق في الجهل، أو معاند في الحق، وذلك عندي كفر منه، لأنه منكر لما علم من الدين ضرورة، إن كان يعلم أن هؤلاء البغاة على ما وصفوا به، فقد أجمعت الصحابة على

---

[1] -ابن المواز(180-281هـ/776-882او894 م): محمد بن إبراهيم بن زياد المواز من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر في عصره، وكان له فضل كبير في تبويب فروع الفقه المالكي، وكتابه المقصود هنا يعرف بالموازية، وهو مشهور في المذهب، ويعرف أيضا بكتاب محمد، قال عياض: "هو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأبسطها كلاما، وأوعبها". انظر: الشيرازي، م س، ص150. عياض، المدارك: 72/3-73. ابن فرحون، م س، ص ص232-233. فؤاد سيزكين، مر س، ص159. الزركلي،مر س: 294/5. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص ص136-137.

[2] - الباجي، المنتقى(كتاب الحدود): 206/9.

[3] - الفيء: لغة: الرجوع، أو ما بعد الزوال من الظل، واصطلاحا: ما لم يوجف عليه، وهو المأخوذ من مال الكافر، أو المحارب، أو المخالف في الدين بلا قتال، إما بالجلاء، أو المصالحة على جزية، وغيرها مما سوى الغنيمة. انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات(كتاب الجهاد)، ت: أبي الفضل بدر الدين العمري، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت2004م، ص137. تفسير ابن كثير: 59/4. لسان العرب(فيأ): 124/1.

[4] - مستغرق الذمة: مركب من كلمتين؛ مستغرق: من الاستغراق وهو الاستيعاب والشمول، واصطلاحا: استيفاء شيء بتمام أجزائه وأفراده

والذمة: بالكسر؛ العهد والأمان، والذمي: الذي يدخل في عهد المسلمين . وبالتركيب نجد أن مستغرق الذمة: هو الذي يشمله العهد والأمان في بلاد الإسلام مع تحمله واجباته ومسؤولياته، ولكنه لا يحفظ العهد. قال الصاوي: "مستغرق الذمة بالظلم كالمكاس، وقاطع الطريق، وبعض الأمراء". ويطلق هذا المصطلح بهذا المفهوم على المحاربين، وقطاع الطرق، واللصوص في أرض الإسلام، ويقصد بهم هنا الأعراب المعتدين على السكان بالنهب والسلب وقطع الطريق فيترتب عليهم القصاص. انظر: أحمد الصاوي، الحاشية على الشرح الكبير(تنبيه ورث المفلس أباه)، نشر: موقع الإسلام، د-ت: 316/7. الزبيدي، تاج العروس (غرق)، ت: عبد الستار أحمد فراج، إشراف وطبع المجلس الوطني للثقافة والفنون الكويتي، ط1، الكويت 2001م: 242/26.

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج4، ط1، الكويت1404هـ/1984م، ص ص33-34.

[5] - ب، م: << صاحب التقييد>>. ر: << صاحب التنبيه >>.

[6] - في إيضاح المكنون ذكر مؤلفا بعنوان: "التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين" لأبي الأزهر يحيى بن محمد بن الوليد البلنسي، ولم يذكر سنة وفاته، ولعله المقصود هنا. انظر: إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون: 315/1.

[7] - ب، م: << رحمة الله تعالى وبركاته >>.

حقيقة رجوع **عمر**[1] لقول **أبي بكر الصديق**[2] رضي الله عنهما بوجوب قتال مانعي الزكاة[3]، فكيف بصفة هؤلاء المسئول عنهم؟ والله أعلم.

ج2[لا يقتل الأسرى من أطفال أهل الحرب ونسائهم إلا إذا قتلوا المسلمين][4]

وسئل بعض فقهاء بلادنا[5] عن أطفال الحرب ونسائهم إذا أسروا، وقد كانوا يحاربون مع كبارهم.هل يحكم لهم بحكم الذكور الكبار؟وكيف إن لم يكن منهم إلا حمل الحجارة[6] لمقاتلتهم؟ وكيف إن برزوا للقتال على أرجلهم؟ هل تجب مدافعتهم[7]دفعا يصدهم عن القتال، أو يقتلون إن أمكن قتلهم في حال قتالهم؟ وما الحكم في شيوخهم الذين لا قوة لهم على القتال ،وذميهم وعالمهم المنفرد في كنيسة لعبادة آلهتهم ؟

فأجاب: اعلم أن النهي ورد عن قتال الأطفال والنساء نهيا مطلقا، لم يختص به حالة، لكن تصرف علماؤنا في ذلك بدقيق نظرهم، فقالوا: من برز من هذين الصنفين لقتالنا ودافعنا راجلا أو

---

[1] - عمر بن الخطاب (40ق هـ-23هـ/584- 644م): بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، ملأ الآفاق حكما وعدلا ، وأشرف على فتوح العراق وفارس والشام ومصر وغيرها، لقبه الرسول-صلى الله عليه وسلم- بالفاروق، توفي شهيدا بعد ثلاث ليال من طعنة غيلة من قبل أبي لؤلؤة المجوسي، بعد أن حكم زهاء عشر سنين. انظر: ابن سعد البصري، الطبقات الكبرى، ج3، ت: إحسان عباس، دار صادر، ط1، بيروت 1968،ص ص265-376. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت1377هـ: 52/4-78. ابن حجر، الإصابة:511/2-512. ابن حجر، تهذيب التهذيب:385/7. الزركلي، مر س: 46/4.

[2] - أبو بكر الصديق(51ق هـ-13هـ/573-634): عبد الله بن قحافة عثمان بن أبي عامر التميمي القرشي، خليفة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وأول من آمن به من الرجال، وأفضل البشر بعد الأنبياء، كان عظيما، غنيان موصوفا بالرأفة والحلم، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش، توفي بعد حوالي سنتين من خلافته. انظر: طبقات ابن سعد: 169/3-213. ابن الأثير، أسد الغابة: 205/3-224. ابن حجر، الإصابة: 276/5-277. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 233/2-236. الزركلي، مر س: 102/4.

[3] - في الأصل والنسخة م: << مانع الزكاة >>، والإصلاح من باقي النسخ. وهنا إشارة إلى أهم عقبة واجهها أبو بكر الصديق بعد وفاة النبي-صلى الله عليه وسلم- وهي ارتداد بعض القبائل العربية عن الإسلام، ورفضهم إخراج الزكاة، فكان رده حازما بقوله: "والله لو منعوني عقالا- وفي رواية عناقا-ما فرض الله ورسوله لجاهدتهم عليه كما أجاهدهم على الصلاة. قال عمر بن الخطاب: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لا أنا ، ولا غيري إلا وطابت نفسه على ترك الزكاة لمن منعها غير أبي بكر...فشرح الله صدره من القيام بأمر الله فعرفت انه الحق". وقول عمر لأبي بكر: "أرفق بالناس"، ولكن عمر والصحابة سلموا في الأخير برجاحة رأي أبي بكر في مقاتلة مانعي الزكاة. انظر: ابن الأثير الجزري الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت1407هـ/1987م: 206/2.

ابن عساكر، تاريخ دمشق، ت: علي شيري، دار الفكر، ط1، بيروت1419هـ/1998م: 213/57.

[4] - العنوان مطابق لما هو مقترح في المعيار(نوازل الجهاد): 113/2. وفي نشرية حساني: 332/1 جعل المسالة رقم: 8!

[5] - المعيار: 113/2: (سئل الفقيه أبو العباس المريض).

[6] - ر: << حجارة >>.

[7] - المدافعة: المنافحة، والمكافحة، والمضاربة، والدفع، والمماطلة، ودافعت فلانا بحقه: إذا ماطلته. ابن منظور، لسان العرب(نفح): 622/2.

راكبا بسلاحه أو عصاه أو حجارة، فلنا مقاتلته، فإن أدى ذلك لقتله[1] فلا لوم، لأن لو لم نفعل وتركناهم وقتالنا[2] لأدى لقتلنا، مع استطاعتنا على كفهم، والمتسبب[3] في قتل نفسه حرام.

وأما المأخوذ منهم أسيرا وقت المدافعة أو بعدها فلا يقتل الأطفال المحقق صغرهم. وأما المشكوك في بلوغه فالأكثر لا يرون قتله، ابتداء[4] لفعله **صلى الله عليه وسلم في بني قريظة**[5]، **وابن القاسم** ممن يرى قتله.

وأما النساء فإن كن يقاتلن بالسلاح ففي قتلهن بعد أن يرد القتال وأسرهن خلاف، فمن علمائنا من منع قتل المرأة، لأنه إنما يباح قتلها في وقت المحاربة[6]، فكان ذلك موجب إباحة قتلها، والآن ذهب المانع، فارتفع لزواله عنها القتل.ومنهم من أجاز قتلهن[7] بعد الأسر اعتبارا بجوازه حالة قتالها.ومنهم من فصل فقال: إن كانت هذه قتلت أحدا حالة مقاتلتها قتلت، وإلا فلا، وأجراها هذا القائل على حكم المحارب إذا ظفر به بعد أن قتل.وعلى هذا قال في **الواضحة**[8] أن المقاتلة منهن بالحجارة؛ يعني من أعلى السور[9]، أومن حيث يمكنهن، لا يقتلن إلا أن يقتلن برميهن أحدا

---

[1] - ح، ر، م: << إلى قتله>>.

[2] - ل: _<< وقتالنا>> بياض قدره كلمة.

[3] - م: << والمسبب>>.

[4] - ر : << اقتداء >>.

[5] - بنو قريظة: أحد أحياء اليهود في المدينة على عهد الرسول-صلى الله عليه وسلم- وقد وفدوا إلى المدينة بعد احتلال الرومان لفلسطين عام 70م. انظر: صفي الدين المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الفكر، ط1، بيروت 1424هـ/2003م، ص24. وهنا إشارة إلى حكم الصحابي سعد بن معاذ في بني قريظة سنة5هـ بعد خيانتهم العهد، وتحالفهم مع قريش ضد المسلمين في غزوة الخندق، حيث أمر بقتل الرجال، وسبي الذرية والنساء وتقسيم الأموال. وعن عطية القرظي قال: "كان رسول الله قد أمر أن يقتل من بني قريظة كل من أنبت، وكنت غلاما فوجدوني لم أنبت، فخلوا سبيلي". انظر: ابن كثير، السيرة النبوية: 241/3.

[6] - المحاربة: بفتح الراء والباء من حارب بمعنى قاتل، فالمحاربة: المقاتَلة. انظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، ط2، دمشق 1988م/1408هـ، ص84.

[7] - ر:<<قتلهم>>.

[8] - الواضحة: كتاب في الفقه المالكي لعبد الملك بن حبيب السلمي وصفه الحميدي بالكتاب الكبير على أبواب الفقه،وقال القاضي عياض:<< الواضحة في السنن لم يؤلف مثلها>>. وذكر انه ألف على عشرة أجزاء، ويعتبر من أهم الكتب الفقهية في الأندلس في القرنين 3و4هـ. انظر حول الكتاب: الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني والمصري، ط3، القاهرة وبيروت1989م: 448/2. عياض، المدارك: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، القاهرة1954: 313/2. ابن الخطيب، الإحاطة: 422/3 .محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب، ص ص111-115.الزركلي، الأعلام: 157/4،وفيه أن الواضحة خ في خزانة الرباط

[9] - ح، م، ل: << الصور >>.

فيقتلن، وأباح **سحنون** قتالها وقتلها[1] حالة المقاتلة بمثل ما قاتلت به، وأما إن لم يكن منهن إلا حراسة رجالهن وإعانتهن بالصياح والاستغاثة فلا يبيح ذلك قتلهن.

وأما الشيوخ الذين لا نهضة لهم لمحاربة من ناولهم[2] من أهل الإسلام، ولا يستعان برأيه ولا بتدبيره،والمقعد الذي يكر، ولا يفر، ولا يعين بحمل سلاح، ولا حجارة، ولا يلتمس منه تدبير، فقال **سحنون** قتلهم مباح،كما يقتل الأعمى والمريض ، ولم يبح ذلك **ابن الماجشون**[3] ،ولا **ابن وهب**[4] ، ولا **ابن حبيب**[5]، ومثله عن مالك، وقال بعض شيوخنا المحققين هذا خلاف في حال؛ فمن كان له من هؤلاء رأي وتدبير قتل، وإلا فلا.

وأما الراهب المتخلي عنهم لعبادته ولم يدخل معهم في مشورة ولا بعث إليهم بتدبير، فالمشهور من مذهبنا أنه لا يقتل.وقيل يقتل لعموم الأمر بقتال الكفار. وفي **الواضحة** أن من وجد من الرهبان في غار أو دار فحكمه حكم المنقطع في صومعته[6] ،ويعرف بسيماه، ومن قاتل منهم قتل. وإذا انهزم جيش الكفار، ويهرب راهبهم معهم فأُخِذ ،لم يقتل إن قال هربت لأجل الخوف منكم. وللمسلمين إذا ظفروا بالراهب وخافوا أن يدل العدو عليهم ويخبرهم، أن يحبسوه عندهم. والله تعالى أعلم.

---

[1] - ح: _<< قتلها>>. سهو من الناسخ.

[2] - ل: _<<ناولهم>>.   م:<<قلوبهم>>. وهو خطأ جلي من الناسخ.

[3] - ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون بن عبد الله (ت212هـ/827م): التيمي بالولاء، أبو مروان، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. قال النباهي المالقي:"وابن الماجشون معناه بالفارسية :الورد". وجعل الشيرازي وفاته سنة 213هـ.
انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء،ص148. فهرست ابن النديم، ص252. النباهي المالقي، المرقبة العليا، ص179. ابن خلكان: الزركلي، مر س:160/4.

[4] - ح:<<ابن وهبيب>>. والصواب ما أثبتنا، وابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي المصري، أبو عبد الله (125-197هـ/743-812): اثبت الناس في فقه مالك، صحبه طويلا، وهو الوحيد الذي لقبه مالك بفقيه مصر، كان محدثا، ومفسرا، وفقيها، له تآليف حسنة مفيدة منها "سماعه عن مالك"، "الموطأ الكبير"، "الموطأ الصغير" وغيرها. قال عياض:"هو أفقه من ابن القاسم". انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص150. عياض، المدارك: 421/2-424، وفيه رجح وفاته سنة196هـ. ابن خلكان، م س: 36/3. مخلوف، شجرة النور، ص58-59. فؤاد سيزكين، مر س، ص144.

[5] - ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، أبو مروان، القرطبي(174-238هـ/790-852): فقيه مالكي مشهور، ولد في البيرة، كثير الحديث والشيوخ، تفقه بالأندلس ثم رحل إلى المشرق ولقي بغض أصحاب مالك كابن الماجشون، ومطرف وأصبغ. انظر: ابن الخطيب، الإحاطة: 420/3-423. الحميدي، م س: 447/2-448. تاريخ ابن الفرضي: 312/1-315. ابن فرحون ، الديباج، ص154. المقري، نفح الطيب: 331/1. سيزكين، مر س،ص148. الزركلي،مر س: 157/4.

[6] - الصومعة: بفتح الصاد والميم وسكون الواو، ج صوامع: بيت يجلس فيه عباد النصارى ينقطعون فيه للعبادة مثل الرهبان وغيرهم. انظر: الزبيدي، تاج العروس: 358/21. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، بيروت1988م/1408هـ، ص278.

جه3[الخروج بالمرأة والمصحف للحرب][1]

وسئل أيضا عن رجل من **أهل الجزيرة**[2] أو من غيرها تحرك الناس لغزو بلاد العدو دمره الله ومحاصرته في حصنه، وأراد هذا الرجل التوجه معهم بزوجته لاحتياجه إليها في ضرورياته[3]، ويحمل مصحفه ليقرأ فيه رغبة في الأجر، **وتوقيا** أن يشكل عليه شيء عند قراءته فينظر فيه. هل يباح له ذلك أم لا؟ وما تقول أيضا في مركب المسلمين التقى مع مراكب العدو في الموسطة[4]، وأيقن المسلمين بالعطب[5]لا محالة، إما الغرق، أو القتل. هل للمغلوب أن يستبسل للقضاء حتى يدركه الموت بما أراده الله[6]؟ أو يختار موتا على موت؟.

فأجاب: إن كان هذا المتوجه بامرأته مع جيش تؤمن السلامة معه غالبا فله ذلك، فقد كان النساء في زمن النبي **صلى الله عليه وسلم** يخرجن للغزو، وسواء كان ذلك في بر أو بحر، و**حديث أم حرام**[7] أصل في الباب. وإن كان الجيش قليلا لا يؤمن معه العطب فلا يخرج بها خيفة أن تحصل بيد العدو، ولا خفاء بما ينشأ عن ذلك.

وأما المصحف فلا يرفع إليها بحال[8] من الأحوال خيفة سقوطه بيد العدو فتناله يد الكفار

---

[1] - العنوان مطابق لما هو في المعيار(نوازل الجهاد): 114/2، وكذلك في نشرية حساني:314/1،بيد أن هذا الأخير جعل المسألة في الرتبة:4!.

[2] - أهل الجزيرة: أهل الأندلس.

[3] - ب:<<ضرورة>>.

[4] - الموسطة: لعل المقصود بها وسط البحر وعرضه. وقد جاء ذكر هذه الكلمة في المقتبس في أخبار سنة 305هـ للإشارة إلى مكان ما بعبارة: "خبر مهلك الخبيث عمر بن حفصون صاحب بُبَشْتَر وأعمالها من المَوْسَطة...". انظر: ابن حيان القرطبي، المقتبس، ج5، اعتناء، ب-شالميطا، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد 1971م، ص138.

[5] - العطب: الهلاك. انظر: ابن منظور، لسان العرب(عطب): 610/1.

[6] - ح: _<<بما أراده الله>>. سهو من الناسخ.

[7] - أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد النجارية الأنصارية: صحابية جليلة كانت تحت الصحابي عبادة بن الصامت، وكانت تخرج للغزو، وتشهد الوقائع، كما غزت في البحر مع معاوية في فتح قبرص، فسقطت عن بغلتها فماتت ، ودفنت بها حولي عام27هـ/647م، وتحققت فيها بشرى الرسول-صلى الله عليه وسلم – بأن تكون من الأوائل في غزو البحر. وحديث أم حرام صحيح متواتر في كتب الأحاديث، وملخصه انه-عليه السلام كان إذا ذهب إلى قباء دخل على أم حرام فتطعمه، وتفلي رأسه، فنام مرة واستيقظ ضاحكا، فاستفسرته فقال: ﴿***ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر...***﴾ ، فقالت: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها. ثم نام ثانية فرأى مثل الأولى، فقالت ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: ﴿ ***أنت من الأولين***﴾. لترجمة أم حرام انظر: طبقات ابن سعد: 434/8-435. ابن حجر، الإصابة: 423/4-424. ابن الجوزي،صفة الصفوة: 49/2-50. الزركلي، مر س: 172/2. وحول الحديث النبوي انظر: الإمام مالك، الموطأ(كتاب الجهاد)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة 2006م، ص ص271-272. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير(باب غزو المرأة في البحر)، رقم: 2877، ص ص710-711. صحيح مسلم، كتاب الإمارة(باب فضل الغزو في البحر)، رقم: 1912، ص1052. صحيح الألباني: 527/1، رقم: 268.

[8] - ب: _<<حديث أم حرام...فلا يرفع إليها بحال>>. سقط حوالي سطرين من النسخ في المتن، غير أن الناسخ تدارك ذلك في الحاشية مع ضمور العبارتين:<<فلا يخرج>>، <<وأما المصحف فلا>>.

فيمتهنونه[1]، وقد جاء النهي[2] عن السفر به لأرض الكفرة.وقد قال كثير من علمائنا في مسلم باع بجهله مصحفا[3] من **حربي** أنه يفسخ بيعه صونا له أن يمسه الكافر، وقيل لا يفسخ شراؤه لكنه يجبر على بيعه، وكذلك الخلاف فبمن باع منهم عبدا مسلما. ألا ترى أن عبد النصراني اليهودي إذا أسلم فإنه يباع عليه ولا يترك بيده، لحرمة المسلم، فكيف بالمصحف! والله أعلم[4].

جه4[من قتل قتيلين متعاقبين فله سلب الأول][5]

وسئل الإمام الحافظ أبو عبد الله بن مرزوق[6] عن قولهم في **كتاب الجهاد**: ولو قتل[7] قتيلين متعاقبين من قال له الإمام إن قتلت قتيلا فلك سلبه، فله سلب الأول فقط. ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه، فلمن قتل منهم قتيلا أو أكثر سلبهم[8].فانظروا الصورة الأولى فإنها مشكلة على القول بأن النكرة في سياق الشرط تعم. وفي ***مختصر الوقار***[9]: إذا قال إن وضعت غلاما فهو حر، فوضعت غلامين، عتق الأول منهما خروجا، وهذا كفرع إن قتلت قتيلا فتأملوه.

فأجاب: الحمد لله، أما مسألتا الجهاد فجواب **سحنون** فيهما[10] على مقتضى مذهب المخالف،وذلك الحكم يشهد لما اعتبرناه في عموم شيطانا في بعض كلامنا على قوله تعالى:﴿ ***نقيض له شيطانا***﴾[11]، وأن ذلك العموم ليس بالوضع، بل بما عرض له من كونه محمولا[12] على كل فرد من أفراد اللفظ العام، فعمومه لحمله على العام شرطا، كان ذلك العام أو غيره، فلا

---

[1] - ح، ل: << فيمتهنوه >>.

[2] - م: << وقد جاء النهي صلى الله عليه وسلم >>. أي: +<< صلى الله عليه وسلم >>.

[3] - م: _<< مصحفا >>.

[4] - ح، ل: << والله تعالى أعلم >>.

[5] - العنوان مقترح، والمسألة بلا عنوان في المعيار(نوازل الجهاد): 101/2-103، وكذلك في نشرية حساني: 316/1-320، غير أنه جعلها في الرتبة: 5!

[6] - ب: << سيدي محمد بن مرزوق >>، وفي الحاشية استدراك لكلمة:<< أبو عبد الله >>. في المعيار:101/2:<< وسئل من قبل القاضي أبي يحيى بن عقيبة شيخ شيوخنا أبو عبد الله محمد بن مرزوق >>.

[7] - م: _<< قتل >>سهو.

[8] - ر: _<< سلبهم >>سهو.

[9] - مختصر الوقار: بتخفيف القاف، كتاب في الفقه المالكي لصاحبه أبو بكر محمد بن أبي زكريا الوقار(ت269، او263ن او264هـ)، كان حافظا للمذهب، تفقه بابيه وابن عبد الحكم، واصبغ، وألف الوقار مختصرين في الفقه: الكبير منها في17 جزءا، وكان أهل القيروان يفضلونه على مختصر ابن عبد الحكم، كما ألف المختصر الصغير. انظر: طبقات الشيرازي، ص154. عياض، ترتيب المدارك: 91/3. ابن فرحون، م س، ص234. مخلوف، شجرة النور، ص68. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص139.

[10] - ب، ح، ر، ل: << أما مسألة الجهاد فجواب سحنون فيها>>.

[11] - سورة الزخرف: 36، وتمام الآية قوله تعالى: ﴿ ***ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهوله قرين*** ﴾.

[12] - المحمول: هو الأمر في الذهن. انظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة 1991م، ص 234.

خصوصية لكونه في سياق الشرط ، كما تقول في الكل الافرادي كل رجل يشبعه **رغيف**[1]؛ فالرغيف هنا عام، وأن كان نكرة في سياق الثبوت، ولا شرط وإنما عم لحمله على العام، لا لوضعه للعموم، ولا ارتياب في استفادة العموم **[44و]**من غير ألفاظها للقرائن المنفصلة.

والحاصل إن عموم **شيطانا** لكونه بعض محمول على[2] عام، وهو موضوع القضية الكلية[3]، لا لكونه في سياق الشرط؛ إذ لا فرق في إفادته العموم هنا بين كون **من** في قوله: **ومن يعش**[4] شرطية، أو موصولة. وقد عرض ذلك **لقتيلا** المذكور مع **من**، ولم يعرض للمذكور مع **إن**، فيبقى[5]على أصل من عدم العموم، وذلك أن **قتيلا** المذكور في صلة من يجب أن يكون عاما،ككونه في صلة العام. وإن كانت شرطية فلكونه من تمامها، فكما يصدق من على كل قاتل يصدق قتيلا بعده على كل قتيل، فللقاتل سلب الأول والآخر. وقتيلا المذكور مع **إن** نكرة في سياق الثبوت، لم يعرض له اعتبار عموم، وإنما هو متعلق للفعل المطلق لكونه مثبتا، وفاعله لا عموم فيه لتشخصه[6]، فيبقى على أصله من الإطلاق، ووجب أن يكون للقاتل سلب الأول خاصة،لأنه أول الدرجات التي صدق فيها ذلك المطلق، فيحمل عليه لتحققه، وما زاد عليه لا يدخل إلا بدليل،والأصل عدمه. ويزداد هذا الطريق وضوحا بما تقرر في الأيمان أن الحنث في مثل: إن دخلت دارا ، أو أكلت خبزا فأنت طالق،لا يتكرر بتكرر الفعل، وإنما يتكرر الحنث بتكرره إن كان لفظ يدل عليه،كمهما وكلما، واضطرب في متى.

وحاصله: إن[7]قتلت قتيلا قضية لا عموم في شيء من أجزائها،إلا بما هو محل النزاع. أما باعتبار الصور[8]فلأنها مهملة، لأن الإهمال في الشرطيات المتصلة[9] بإطلاق لفظ إن، والمهملة في قوة

---

[1] - الرغيف: من رغف الطين يرغفه رغفا: كتله بيديه، والرغيف: الخبزة مشتق من ذلك، والجمع أرغفة ورغفان.
انظر: لسان العرب(رغف): 124/9.

[2] - ح: _<< على >>.

[3] - القضية الكلية: هي التي تمثل قاعدة تنطبق على جميع جزيئاتها. انظر: الجرجاني، م س، ص 210. معجم لغة الفقهاء، ص354.

[4] - ل: _<< ومن يعش>>بياض .

[5] - ح: _<< ولم يعرض للمذكور مع إن فيبقى>>.

[6] - ح: << لتشخيصه >>.

[7] - ب، ح، م: << أن إن >>.

[8] - ب، ر، م: << السور >>، وكذلك في المعيار: 102/2. والسور: هو اللفظ الذي يدل على مقدار الحصر مثل: كل، بعض، لا كل. قال التهانوي: "السور عند المنطقيين هو اللفظ الدال على كمية الأفراد في القضايا الحملية كلفظ كل، وبعض، وعلى كمية الأوضاع في القضايا الشرطية كلفظ: كلما، ومهما، ومتى، وليس". انظر: ابن سينا، النجاة في المنطق والإلهيات، ت: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، ط1، بيروت 1992م، ص23. التهانوي، معجم اصطلاحات الفنون، ت: لطفي عبد البديع، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة 1972م: 163/3.

[9] - ر: _ << المتصلة >>.

الجزئية،لأنها المتحقق فيها[1]، فتحمل[2]على الجزئية في جميع متعلقاتها. وأما باعتبار موضوعها فلأنها شخصية، ومن قتل قتيلا قضية كلية، لأنها لما كانت عامة قام ذلك مقام السور الكلي؛ إذ سور[3] القضايا الكلية ما دل على عمومها، وليس هو بمنحصر فيما ذكره المنطقيون، لأن ما ذكروه من ذلك إنما هو على سبيل المثال، كذا نص عليه شيوخنا منهم: **ابن عرفة** رضي الله عنهم[4]، و**التفتازاني**[5]، و**ابن سينا**[6]، وغيرهم من المحققين.

فإن قلت: لو لم يعم قتيل المذكور مع إن، لما تناول كل من يصدق عليه هذا اللفظ، بل يكون خاصا ببعضه، وليس كذلك.

قلت: إن عنيت عموم الصلاحية وأنه يصدق على كل من يصلح له على البدل أقسام، وهذا معنى عموم المطلق، وليس الكلام فيه. وإن عنيت عموم الشمول المستغرق لكل ما يصلح له ضربة فممنوع، لأن هذا هو أول المسألة[7] الذي هو محل النزاع[8]، وقد أشار **القرافي**[9] في **الذخيرة**[10] إلى

---

[1] - ل: << المتحقق فيها>>.

[2] - ر: << تحمل>>.

[3] - ح: << صور >>.

[4] - ب: << رضي الله عنه>>.

[5] - التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الله (712-793هـ/1312-1390م): من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من قرى خراسان، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند حتى توفي بها، ودفن بسرخس. من أهم كتبه: "تهذيب المنطق"، "شرح الأربعين النووية". انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة: 214/4. الزركلي، الأعلام: 219/7.

[6] - ابن سينا: الحسين بن عبد الله(علي) بن سينا، أبوعلي، شرف الدين (370-428هـ/980-1037): الفيلسوف، الرئيس، صاحب التصانيف في الطب، والمنطق، والطبيعيات، والإلهيات. أصله من بلح، ومولده في بخارى، وتقلد الوزارة في همذان، كلن له ميل إلى دعوة القرامطة الباطنيين. خلفت آراؤه ومؤلفاته جدلا بين العلماء المسلمين، واتهم بموالاة التشيع والإلحاد كما قال ابن تيمية، وصنف نحوا من كتاب أشهرها: "القانون في الطب"؛ الذي ترجم إلى اللاتينية، واشتهر ابن سينا في أوربا باسم" Avicenne". لترجمته انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:157/2-162. الزركلي، الأعلام: 241/2-242.

[7] - ح، ل: _ << المسألة >>.

[8] - ب: << الذي هو أول النزاع >>.

[9] - القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين (ت684هـ/1285م): من علماء المالكية، أصله من صعيد مصر، ونسب إلى القراقة و لم يسكنها، وجعلها بعضهم إحدى قبائل صنهاجة ومحلة بمصر، كان إماما في أصول الفقه وأصول الدين، عالما بالتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو واللغة والشعر والخلاف بين الفرق. له مصنفات جليلة أهمها: "الذخيرة"في مذهب مالك، "الإحكام بين الفتاوي والأحكام" وغيرها. انظر: الديباج المذهب، ص ص62-67. الزركلي، مر س: 94/1-95.

[10] - الذخيرة: أشهر مؤلفات القرافي في الفقه المالكي، وعن ذلك يقول صاحبه: "سميته بالذخيرة، وهو ذخيرة إن شاء الله المعاذ لقوله-صلى الله عليه وسلم-: ﴿ ***إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ علم ينتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له***﴾، وهو ذخيرة لطلبة العلم". وذكر أنه محصول خمس كتب للمالكية: المدونة والجواهر والتلقين والجلاب والرسالة. انظر: القرافي، الذخيرة(مقدمة الكتاب)، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت1994: 36/1، 39-40. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص411-413.

توجيه حكم هذه المسألة بكلام أظنه لا يخلص، مع أن كلامه في النسخة التي طالعت منه[1]يقتضي عكس الحكم المنقول، و لم أجد في الوقت غيرها، فلذلك لم أنقله فتأملوه.

فإن قلت: ما ادعيتموه من العموم في قليلا المذكور مع من ينتقض بما حكاه **أبو محمد**[2] في بعض أبواب هذا الفصل من **النوادر**[3]عن كتاب **ابن سحنون**[4] ونصه: وإذا قاتلنا الخوارج[5] مع قوم من أهل الحرب استعانوا بهم علينا، فقال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه، فإن من قتل خارجيا فليس له سلبه وله سلب الحربي[6] انتهى[7]. فهذا ينافي[8] العموم.

قلت: إنما يعم اللفظ ما يصح أن يراد به باعتبار المقامات، والذي يراد بالقتيل في هذا المقام من يحل دمه وماله، وهم الكفار الحربيون، والخارجي[9] وإن حل قتله حال القتال، لم يحل ماله، فكما لا يحل في هذا اللفظ المقتول ظلما من مؤمن أو كافر، ولا يكسر عمومه[10]، كذلك لا يدخل

---

[1] - ب: << منها >>. وانظر ما يوافق هذا الكلام عند: القرافي، الذخيرة (كتاب الجهاد): 122/3.

[2] - أبو محمد: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (310-386هـ/922-996م): فقيه مالكي ذائع الصيت، درس على كبار فقهاء القيروان كابن اللباد وأبي العرب تميم، كما رحل إلى الحج، وأجازه بعضهم سماعا، كان عالما، جليلا، حافظا للمذهب، حتى لقب بـ مالك الصغير، وقال بعضهم: "لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب"، أشهر مؤلفاته: "الرسالة"، "النوادر والزيادات". انظر: طبقات الشيرازي، ص160. فهرست ابن النديم، ص253. عياض، المدارك: 492/4-497. ابن فرحون، الديباج، ص136-137. مخلوف، الشجرة، ص96. فؤاد سيزكين، مر س، ص166-173. اصطلاح المذهب، ص350.

[3] - "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات": أشهر كتب ابن أبي زيد القيرواني،ومن أوسع مصادر الفقه المالكي وأوثقها، جمع لب ستة أمهات الفت بعد المدونة في القرن3هـ/9م، وحفظ سماعات مختلفة عن مالك، وكبار فقهاء المذهب من الضياع، وقد ذكر أبو محمد في مقدمة كتابه السند الذي روى عنه هذه الأصول. انظر: النوادر والزيادات(مقدمة الكتاب): 12/1-15. اصطلاح المذهب، ص355.

[4] - كتاب ابن سحنون: أحد الكتب المبثوثة في كتاب النوادر والزيادات، قال ابن أبي زيد: "وأما كتب ابن سحنون فعن محمد بن موسى عن سحنون، وبعضها عن محمد بن مسرور". مقدمة النوادر والزيادات: 13/1-14.

أما ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، أبو عبد الله (202-256هـ/817-870)، فقيه مالكي، كثير التصانيف، لم يكن في عصره أجمع منه لفنون العلم، رحل إلى المشرق، توسم فيه أبوه الإمامة منذ الصغر حيث قال فيه: "ما أشبهه إلا بأشهب"، و لم تصلنا إلا بعض مؤلفاته منها:"كتاب آداب المعلمين". انظر: طبقات أبي العرب تميم، ص ص129-132. المالكي، رياض النفوس: 443/1-458. عياض، م س: 104/3-118. ابن فرحون، م س، ص ص234-237. مخلوف، الشجرة، ص70. الزركلي، مر س: 204/6-205. مقدمة تحقيق كتاب آداب المعلمين لمحمود عبد المولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1981، ص ص39-54.

[5] - الخوارج: تاريخيا هم الذين خرجوا عن الخليفة علي-رضي الله عنه-بعد قبوله التحكيم مع معاوية، وقالوا لا حكم إلا لله، واقروا بصحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان في سنيه الأولى قبل أن يبدل (على حد زعمهم)، وعلي قبل التحكيم. أما عموما في كل زمان ومكان فيطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه جماعة المسلمين. انظر: محمد شهبة، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، مكتبة السنة، ط4، 1408هـ، ص21.

[6] - الحربي: من حارب يحارب حرابة: إشهار السلاح، وقطع السبيل على الناس؛ فالحربي هو الذي يقطع الطريق، أو يهاجم الناس في مأمنهم لأخذ أموالهم، وسلبهم، ونهبهم بالقوة والإكراه، وحتى القتل. انظر: القاموس الفقهي، ص ص83-84.

[7] - انظر : ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (كتاب الجهاد الرابع): 247/3.

[8] - ب، م: << فهو ينافي>>.

[9] - ح: << والخارجون>>.

[10] - ر: << ولا يعكس عمومه >>.

الخارجي ولا يكسر.ونظير هذا البحث الإشكال المشهور الذي يورد على النكرة بعد **لا** العاملة عمل **ليس،** فإنه يقال إنها نكرة[1] في سياق النفي، و لم تعم نفي المثنى والمجموع، كما عمت التي بعد العاملة عمل **إن.** وكان هذا السؤال عكس السؤال في **قتيلا** بعد **إن،** عند من يرى عمومه.فإن هذه النكرة مثبتة[2] وعمت[3]، وتلك منفية و لم تعم.

والجواب: ما ذكرنا من أن اللفظ إنما يعم ما وضع له. ولما كانت النكرة المرفوعة بعد **لا** المراد بها الواحد، لا جرم عم النفي كل واحد[4]، ولا مدخل له في المثنى ولا في المجموع؛ إذ ليس من[5] مدلولاته. ولما كانت التي بعد **لا**[6] العاملة عمل **إن** المراد بها الجنس من حيث هو، انتفى الواحد وغيره. فكل عم ما وضع له، وبما وجه حكم إن قتلت قتيلا، يوجه حكم إن وضعت غلاما، لاشتراكهما في إهمال[7] القضية وإطلاق الفعل وشخص الفاعل. والله تعالى أعلم.

جه5[إذا فدى الرجل زوجته الأسيرة فلا شيء له من مهرها إلا أن يفدها جاهلا][8]

وسئل أيضا الإمام **ابن مرزوق** عن قول الإمام **ابن عرفة** في **مختصره**[9]: روى **ابن نافع**[10] في

---

[1] - ل: _<< نكرة >> بياض.

[2] - م: << من أن هذه نكرة ثابتة >>.

[3] - ح: _<< وعمت >>.

[4] - ر: << كل واحدة >>.

[5] - ر: _<< من >>.

[6] - م: << التي بعد لا المراد بها >> أي: +<< المراد بها >>.

[7] - م: << في إجمال >>.

[8] - العنوان مقترح، والمسألة بلا عنوان في المعيار (نوازل الجهاد): 103/2، وكذلك في نشرية حساني: 320/1.

[9] - مختصر ابن عرفة في الفقه المالكي قال ابن فرحون: "جمع فيه ما لم يجتمع في غيره " وقال المقري : "ما وضع في الإسلام مثله لضبطه فيه المذهب مسائلا وأقوالا " ويقول مؤلفه في أوله: "فهذا مختصر في الفقه المالكي قصدت فيه جمع ما يفد في الله تحصيله ذكر مسائل المذهب نصا وقياسا معزوة... لقائلها... سالك في ذلك وسط الإيجاز والاختصار حرصا على سرعة الفهم والاستبصار"وقد عرف الكتاب بعدة أسماء: المختصر الفقهي، المبسوط في الفقه، التقييد الكبير في المذهب. انظر: ابن عرفة، مختصر في الفقه المالكي خ رصيد مكتبة الحامة الجزائر، رقم: 1/2050، ق1ظ. المقري، أزهار الرياض السراج، الحلل السندسية: 561/1. اصطلاح الذهب، ص ص455-461.

[10] - ابن نافع: عبد الله بن نافع الصائغ: مفتي المدينة برأي مالك، سمع منه سحنون، يعرف مع أشهب بالقرينين، من كبار أصحاب مالك، توفي سنة 86 أو 206 أو 207هـ. انظر: طبقات الشيرازي، ص147. عياض، المدارك: 267/1. اصطلاح المذهب، ص63.

الأسيرة تقول لزوجها افدني[1]، واضع عنك مهري وهو **خمسون دينارا**[2]، ففداها بعبد قيمته خمسون دينارا. قال لا شيء له إلى أن يفدها جاهلا أنها امرأته.

قلت: فرض جهلها مع وضع مهرها عنه متناف[3] انتهى[4].

قد يقال: يرتفع هذا التنافي الذي ادعاه الشيخ[5] بتقدير الاستثناء منقطعا[6]؛ أي إن فداها جاهلا فذلك له، والحامل على اعتقاد التنافي تقديره الاستثناء متصلا. وقريب من هذا اتفق **للطيبي**[7] في شرحه للحديث الذي أخرجه **البخاري**[8]: ﴿***من قذف مملوكه بريئا أقيم***[9] ***عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال***﴾[10]. قال[11] **الطيبي:** قوله إلا أن يكون كما قال مشكل، لأن قوله بريئا يأباه. وموجب حصول هذا الإشكال اعتقاد كون الاستثناء متصلا، ولو قدره منقطعا ما وقع في مثل هذا[12]. وقد وقع مثل هذا التركيب في **المدونة**، قال فيها: ومن ابتاع عبدا واكترى راحلة

---

[1] - الفداء: بكسر الفاء، من فدى وفادى، جمع أفدية: ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه كتقديم المال وغيره لتخليص الأسير، وفكاكه. انظر: لسان العرب(فدى): 149/15. القاموس الفقهي، ص 281. معجم لغة الفقهاء، ص 340.

[2] - الدينار: فارسي معرب، أصله دنار فأبدل من إحداهما ياء لئلا يلتبس بالمصادرة، وهو نقد من الذهب أيام الدولة الإسلامية وهو المثقال الشرعي وزنه عشرين قيراطا = وزن 71 شعيرة ونصف شعيرة =4،25 غ ، وفي تفسير ابن كثير: "إنما سمي الدينار لأنه دين ونار، من أخذه بحقه = فهو دينه، ومن أخذه بغير حقه فله النار". والدينار = 12درهما، وقيل عشرة ، وقيل أيضا في وزنه انه 24قيراطا. انظر: تفسير ابن كثير(سورة آل عمران): 2/ 60. لسان العرب(دنر): 292/4. القاموس الفقهي، ص 132. معجم لغة الفقهاء، ص212.

[3] - متناف: من التنافي، وهو اجتماع شيئين في واحد في زمان واحد، كما بين السواد والبياض، والوجود والعدم. انظر: الجرجاني، م س، ص75.

[4] - م: _<< انتهى>>. والنص مأخوذ من مختصر ابن عرفة الفقهي، أو ما يعرف بالمبسوط في الفقه،وقد وقفت على ذالك شخصيا بمكتبة الحامة حيث توجد على الأقل نسخة من كل عنوان انظر: مختصر ابن عرفة (كتاب الجهاد)، ق168و. ابن عرفة، المبسوط في الفقه، خ رصيد المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم:2312، ق 51و. علما أنه مبتور أوله.

[5] - الشيخ: هو الفقيه ابن عرفة الورغمي التونسي.

[6] - ر: << الاستثناء متصلا وقريب من هذا مقطعا>>أي: +<< متصلا وقريب من هذا>>

[7] - الطيبي: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين(ت743هـ/1342م): من أهل توزير من عراق العجم، من علماء الحثيث والتفسير والبيان، ألف عديد الكتب، ومنها شرحه لصحيح البخاري بعنوان: "الكاشف عن حقائق السنن" المعروف بشرح الطيبي على مشكاة المصابيح. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة: 39/2. ابن العماد، شذرات الذهب: 239/8-240. الزركلي، الأعلام: 256/2.

[8] - البخاري (194-256هـ/810-870م): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة، أبو عبد الله حبر الإسلام، والإمام الحافظ لحديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم -، صاحب الجامع الصحيح ، الذي عده البعض اصح الكتب بعد كتاب الله. انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب: 47/9. الزركلي، الأعلام: 34/6.

[9] - ر: - << أقيم >>.

[10] - حديث صحيح انظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود (باب قذف العبيد)، رقم: 6858، ص 1696. صحيح مسلم، كتاب الأيمان (باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا)، رقم: 1660، ص 905.

[11] - ر: -<< قال >>.

[12] - قال الطيبي: << قوله إلا أن يكون كما قال؛ الاستثناء مشكل، لأن قوله: وهو؛ يأباه >>. انظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (باب النفقات وحد المملوك)، ج7، ت: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، مكة المكرمة –الرياض1417هـ/1997م، رقم: 3351، ص ص 2380-2381.

بعينها بمائة دينار صفقة واحدة جاز، إن لم يشترط[1] خلف الراحلة إن هلكت، وإن اشترط ذلك لم[2] يجزه، إلا أن يكون الكراء مضمونا انتهى[3].

فأجاب: الحمد لله، وقع فيما كتبتم[4] بخطكم من رواية **[44ظ]** **ابن نافع** نقص من اللفظ، وأصلحته من **النوادر**[5] فانه[6] نقله من رواية **ابن سحنون،** وما تأملتموه[7] جوابا عما أورده **شيخنا**[8] **رحمه الله** من الإشكال يكون الاستثناء منقطعا في غاية الحسن، ونظيره في الكلام أكثر من أن يحصى، ويجب أن يكون تقديره هنا. لكن إن فداها جاهلا فله الرجوع عليها بما فداها[9] به، لأن المعنى فيسقط صداقها عنه فتأمله.

ويظهر لي في تأويل هذه الرواية وجه آخر يحمل الاستثناء على الاتصال، وذلك بأن تتوافق الأسيرة مع زوجها على ما ذكر، ثم تباع الأسيرة بمكان آخر، فيطلب العدو مفاداتها بعبد[10] الزوج المذكور، فيفديها الزوج به وهولا يعلم إنها زوجته المذكورة، وحينئذ يكون له عليها الخمسون التي هي قيمة عبده، فيقاصها بها[11] فيما عليه من الصداق، ولاسيما بوجوب المقاصة[12].وانظر هل يمكن في الاتصال وجه آخر، وهو أن يكون الضمير في له من قوله لا شيء له في مهرها عائدا[13] على زوج المرأة بالإطلاق، لا على الزوج المذكور أولا، ويكون من الاستغناء[14] عن ذكر مفسر الضمير

---

1 - ل: << يشرط >>.

2 - ح: _<< يعينها بمائة دينار صفقة واحدة جاز إن لم يشترط خلف الراحلة إن هلكت، وإن اشترط ذلك لم >> سهو من الناسخ.

3 - م: _ << انتهى >>. وانظر هذا القول في: المدونة (كتاب كراء الرواحل والدواب): 472/3.

4 - م: << في كتبكم >>.

5 - لم أتبين ما يوافق هذا في كتاب النوادر.

6 - ل: _ << فأجاب: الحمد لله، وقع فيما كتبتم بخطكم من رواية ابن نافع نقص من اللفظ أصلحته من النوادر فانه >> سهو من الناسخ.

7 - ب، ر، ل: << تأولتموه >>، وكذلك في المعيار: 104/2.

8 - المقصود به الفقيه ابن عرفة الورغمي التونسي.

9 - ب: _ << فداها >> ممحية.

10 - ل: << بعد >>.

11 - ح، ل، م: << فيقاصها به >>.

12 - المقاصة: بضم الميم وفتح الصاد المشددة، من قاص فلانا: كان له مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين، أي مقابلة الفعل بفعل من جنسه. وعند المالكية: إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه. انظر: أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، قم2000م، ص506. القاموس الفقهي، ص304. معجم لغة الفقهاء، ص467.

13 - ل: << عائد >>.

14 - ر: _ << الاستغناء >>.

بذكر ما هوله، كل[1] كما ذكر في **التسهيل**[2]، وجعل منه قوله تعالى: ﴿***ولا ينفقونها في سبيل الله***﴾[3]؛ أي النفقات، فالضمير في كل استغنى عن مفسرة بذكر ما هو جزء منه، وهما الذهب والفضة.

وأما الحديث الكريم فيحتمل أن يكون الاستثناء فيه متصلا، إما على التأويل في رواية **ابن نافع**؛ أي إلا أن يكون جنس المملوك، أو على أن يكون معنى بريئا ؛ أي في الظاهر، ومعنى[4] إلا أن يكون كما قال؛ أي في نفس الأمر.

فإن قلت: إذا كان المملوك بريئا في الظاهر عند سيده القاذف استحق السيد أن يحد للقذف في الآخرة، وإن كان العبد غير بريء[5] في نفس الأمر [كما يستحق ذلك في الدنيا إن قذف حرا بريئا في الظاهر، وإن كان غير بريء في نفس الأمر][6]، لان ما يستحق من العقوبة في الدنيا إن لم تقم على جانيها[7] فيها أقيمت عليه في الآخرة، إلا أن يعفو الله، ويكون هذا كما قال في **كتاب القذف من المدونة**[8]: وإن علم المقذوف من نفسه انه قد زنى فحلال[9] له أن يحده انتهى.

قلت: إنما حده في الدنيا للبريء في الظاهر، لأنا لا نتوصل إلى حال الباطن، ولظهور كذب القاذف، ولما فيه من صيانة الأعراض المحرم تناولها تحريم المال والنفس. ونحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، حتى لو اطلعنا على باطن المقذوف، وعلمنا منه أنه زنى كما لو أقر بذلك أو قامت به بينة، لسقط الحد لتبين صدق القاذف، بل لو لم يحد القاذف حتى زنى المقذوف لزال إحصان المقذوف، وسقط الحد على نزاع في هذا الحكم؛ هذا بالنسبة لأحكام الخلق. وأما الدار الآخرة

---

[1] - ل: _ << كل >>.

[2] - التسهيل: "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد"، كتاب في النحو لصحبه جمال الدين أبي عبد الله بن مالك

انظر: ابن مالك، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (باب المضمر)، المطبعة العامرية المسيرية، ط1، مكة المكرمة1319هـــ، ص10.

[3] - سورة التوبة: 34. وتمام الآية قوله تعالى: ﴿ ***والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم***﴾.

[4] - ل: _ << ومعنى >>.

[5] - م: << وأن يكون غير بريء >>.

[6] - ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل، وكذا في ب، والإصلاح من: ح، ر، ل.

[7] - ح: << على جانيها في الدنيا >> أي: + << الدنيا >>.

[8] - المدونة، كتاب القذف: 486/4. وما يوافق ذلك قوله: سئل عن الرجل يقال له يا زان، وهو يعلم من نفسه أنه قد زنى، ترى هل يحل له أن يضربه، أم يتركه؟ قال: بل يضربه".

[9] - م: _ << فحلال >>.

حيث لا حاكم إلا العليم[1] الخبير المطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور يوم تبلى السرائر[2]، فلا يحد قاذف من زنى لأنه صادق.

نعم[3] يطالب بانتهاكه حرمة المعصوم، لا بحد القاذف كما لو تبين صدقه في الدنيا، وفيه بعد نظر لاحتمال أن يقال: ما ترتب في الدنيا و لم يستوف فيها استوفى في الآخرة.

نعم يبقى في الحديث مع النظر إلى هذه القاعدة إشكال على مقتضى المذهب، من أن قاذف العبد لا يحد في الدنيا لفوات شرط الحد فيه، والإحصان الذي هو الحرية والإسلام والعفاف على خلاف في هذا الأخير.[وأحكام الآخرة تابعة لأحكام الدنيا في مثل هذا، فإذا كان هذا في عبد ليس للقاذف][4]، فكيف بعبده؟! إلا أن يقال: الحد الذي يقام عليه في الآخرة حسبما أدار عليه الاستنباط في الحديث؛ المراد به التعزير[5]، فيرتفع الإشكال. وأما لفظ المدونة ففيه أبحاث[6] منع من ذكرها كون الإتيان به لم يقصد لذاته، بل للتنظير خاصة، وجعل **ال** في الكراء للجنس يقرب من التأويل الأخير في الرواية، والله[تعالى][7] أعلم.

جه6[هل يجوز إعطاء مال المسلم لعدو كافر إذا خيف إستئصال الإسلام ؟][8]

وسئـــــل أيضــــا[ابــــن مــــرزوق] عــــن قــــول **ابــــن حــــزم[9] فــــي مراتب**

---

[1] - ر: << العالم >>.

[2] - مصداقا لقوله تعالى: ﴿***يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور***﴾ (غافر: 19)، وقوله: ﴿***يوم تبلى السرائر فما له من قوة ولا ناصر***﴾ (الطارق: 9).

[3]- ل: _ << نعم >>.

[4] - ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ.

[5] - التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر وهو المنع. والتعزير أيضا: التعظيم والتوقير. انظر: لسان العرب (عزر): 561/4. القاموس الفقهي، ص250. معجم لغة الفقهاء، ص136. المباركفوري، إتحاف الكرام، ص379.

[6] - ل: _ << ففيه أبحاث >>.

[7] - ما بين المعقوفين سقط في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ.

[8] - العنوان مقترح، والمسالة بلا عنوان في المعيار (نوازل الجهاد): 105/2. وكذلك في نشرية حساني: 322/1. وهناك مختصر لهذه المسالة في المعيار (نوازل الحدود والتعزيرات): 369/2. وكذلك في جامع الأحكام للبرزلي: 16/4.

[9] - ابن حزم الأندلسي: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهر، أبو محمد (384-456هـ/994-1064م): عالم الأندلس في عصره، ولد في قرطبة، واشتغل بالعلم، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء فاجمعوا على تضليله، وحذروا الناس من كتبهن لمجاهرته بمذهبه الظاهري، وقد قيل:"لسان ابن حزم، وسيف الحجاج شقيقان". من أهم تصانيفه: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، "المحلى"في الفقه. انظر: الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، ت: عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت1997م، ص ص364-366. ابن خلكان، م س: 325/3-330. المقري، نفح الطيب: 77/2 وما بعدها. الزركلي، الأعلام: 254/4.

الإجماع[1]: واتفقوا على أنه لو نزل عدو كافر بساحة المسلمين وقالوا إن لم تعطونا مال فلان استأصلناكم، لم يحل إن يعطوا ذلك، ولو خيف استئصال المسلمين[2]. انظروا قوله هذا فهو بعيد جدا، بل[3] الظاهر أنه إذا خيف ذلك وجب إعطاؤهم إياه، ويغرمون[4] له إما قيمة أو مثله، بعد أن يحاسب بما ينوبه. وقد نقل **ابن إسحاق**[5] أنه **عليه السلام** هم أن يصالح **عيينة بن حصن**[6] بثلث ثمار المدينة حتى ثناه عن ذلك **السعدان**[7]. ولا يقال قد يكون ذلك بعد أن يسترضي أصحاب الثمار[8]، لأن من البعيد أن يكونوا كلهم ممن يعتبر إذنه، وليس فيهم يتيم.

فأجاب: الحمد لله، أما بعد: هذا النقل فقد يلوح ببادي الرأي وقبل التثبت كما ذكرتم[9].

---

[1] - مراتب الإجماع: كتاب في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم، جمع فيه المسائل التي نقل فيها الإجماع، وعنه يقول صاحبه:"فان الإجماع من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه، ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة". انظر: مقدمة مراتب الإجماع، إشراف: احمد اسبر، دار ابن حزم، ط1، بيروت1998م، ص5. الضبي، م س، ص365.

[2] - ح، ل: << الإسلام >>. والنص من مراتب الإجماع قوله:" واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلما...ومثل ذلك أن يترل عدو مسلم أو كافر بساحة قوم فيقول أعطوني مال فلان...فإنه لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يحل أن يجاب إلى ذلك، وإن كان في منعه اصطلام الجميع". انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص226.

[3] - ب: _ << بل >>.

[4] - يغرمون: من الغرم، وهو أداء شيء لازم، أي ما يتحمله الغريم في ماله تعويضا عن ضرر بغير جناية، وهنا بمعنى: يعوضون له ماله المسلوب. انظر: لسان العرب، (غرم): 436/12. معجم لغة الفقهاء، ص330. القاموس الفقهي، ص274.

[5] - ابن إسحاق: محمد بن يسار المطلبي بالولاء (ت151هـ)، من أقدم مؤرخي العرب، وحفاظ الحديث، زار الإسكندرية سنة119هـ، وسكن بغداد وبها توفي، وذكر ابن قتيبة أن جده يسار من سبي عين التمر الذين بعث بهم خالد إلى أبي بكر بالمدينة. اشتهر بمؤلفه"السيرة النبوية". انظر: طبقات ابن سعد: 321/7-322. ابن قتيبة الدينوري، المعارف، دار الكتب العلمية، ط1 بيروت1987م، ص276. الزركلي، الأعلام: 28/6.

[6] - عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أبو مالك: قائد غطفان في غزوة الأحزاب سنة5هـ، سمي عيينة لشركتان بعينه، اسلم بعد الفتح، وقيل قبله، ثم ارتد، وآمن بطليحة حين تنبأ، واخذ أسيرا فجيء به إلى أبي بكر-رضي الله عنه-فمن عليه، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفاة، ولقبه الرسول-صلى الله عليه وسلم-بالأحمق المطاع، لأنه على جفوته وعنجهيته كان يتبعه عشرة آلاف. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 316/3-317. ابن الأثير، أسد الغابة: 166/4-167. ابن حجر، الإصابة: 55/3-56.

[7] - ر، م: << المقداد >>، وكذلك في المعيار(نوازل الجهاد): 105/2. وهو خطأ جلي، والصحيح ما أثبتنا أنهما السعدان.

*سعد بن معاذ: سيد الأوس، وأحد أجلة الصحابة، اسلم بين العقبة الأولى والثانية، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، كان مقدما ، شريفا، مطاعا في قومه، رمي بسهم في أكحله في غزوة الخندق فتوفي لأجله بعد غزوة بني قريظة مبين شوال-ذي القعدة عام 5هـ/626م. انظر: طبقات ابن سعد: 420/3-436. ابن الجوزي، صفة الصفوة: 236/1. ابن عبد البر، الاستيعاب: 167/2-. 170الزركلي، الأعلام: 88/3.

*سعد بن عبادة: سيد الخزرج، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، أحد نقباء العقبة، كان سيدا، جوادا، كثير الصدقات، سمي الكامل لأنه يكتب العربية ويحسن العوم والرمي، تخلف عن بيعة أبي بكر، وترك المدينة. توفي بحوران من أعمال دمشق ما بين14-16هـ، ويقال إن الجن قتله. انظر: طبقات ابن سعد: 613/3-617. ابن الجوزي، م س: 260/1. ابن عبد البر، م س: 161/2-164.ابن حجر، الإصابة: 27/2.

[8] - ر: << أصحاب الدار >>.

[9] - ب: _ << كما ذكرتم >>.

وقولكم الظاهر أنه إذا خيف ذلك وجب إعطاؤهم إياه، وقوله هو لم يحل أن يعطوه[1] ذلك قولا على طرفي النقيض لقائل أن يقول بعد التسليم بعد ما ذكر **ابن حزم**. والصواب التوسط، وأن الإعطاء للخوف وتركه وتحمل مقتضى الوعيد جائز، وأن الضمان إنما هو على متولي الأمر بالإكراه. هذا هو الظاهر من نقل **الشيخ أبي محمد**[2] **في كتاب الإكراه من النوادر**، فإنه ذكر في ترجمته في الإكراه على أخذ مال رجل إلى آخرها من **كتاب سحنون** بعد أن نقل عن المخالف أن الكفر والقذف لا يحلان لضرورة الإكراه كما أحل أكل الميتة للضرورة. قال **محمد**[3]: قد أفسدوا هذه العلة بإجماعهم معنا على أن من أكره بتهديد قتل، أو قطع عضو، أو ضرب يخاف منه[4] التلف، على أن يأخذ مال فلان فيدفعه إلى المكره له، أو أمره بذلك أمرا، وهو يخاف إن لم يفعل ناله بعض ما وصفنا، أنه في سعة من مال الرجل ودفعه إليه ويضمن الآمر ولا ضمان على المأمور. وقال من خالفنا إنما يسعه هذا مادام حاضرا عند الآمر، فأما إن أرسله ليفعل ذلك، فخاف إن ظفر به أن يفعل به[5] ما يهدده فلا يسعه أن يفعل ذلك، إلا أن يكون معه[6] رسول الآمر فخاف أن يرده إليه إن لم يفعل، فيكون كالحاضر سواء. قال **محمد**: وإنما ينظر في هذا إن كان المكره يرجو الخلاص، وإن لم يفعل فلا يسعه أن يفعل، كان معه رسول أو لم يكن، وإن كان لا يأمن نزول الفعل به وسعه أن يفعل كان معه رسول أو لم يكن انتهى[7]. وانظر تمام كلامه.

وقال في **أول كتاب الإكراه**: قال **محمد** وقال **سحنون** وغيره من أصحابنا إذا أكره **[45و]** بوعيد بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه ولا يخاف تلف نفسه أو بقيد أو بسجن، على أن يكفر بالله أو يشتم **النبي صلى الله عليه وسلم**، أو يقذف مسلما لم يسعه ذلك، وإنما يسعه ذلك مع خوف القتل ، لا بغير ذلك، وله أن يصبر حتى يقتل ولا يفعل ذلك وهو مأجور، وهو خير أفضل له. قال **سحنون**: وكذلك لو أُكْرِه بما ذكرنا على أكل الميتة ولحم الخنزير أو شرب الخمر لم يسعه أن يفعل ذلك إلا بخوف القتل فقط، وذكر **ابن سحنون** أن أصحابنا وغيرهم أجمعوا على أنه لا يسعه قتل غيره من المسلمين ولا قطع يده بالإكراه ولا أن

---

[1] - ب: _ << لم يحل أن يعطوه >>.

[2] - الشيخ أبي محمد: ابن أبي زيد القيرواني، وقد سبق ترجمته .

[3] - محمد: هو محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي(ت256هـ).

[4] - ل: _ << منه >>.

[5] - ر: _ << أن يفعل به >>.

[6] - ح: << ذلك معه >> أي: + << ذلك >>.

[7] - انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات(كتاب الإكراه): 10/269-271.

يزني، وأما على قطع يد[1] نفسه فيسعه ذلك انتهى[2].

فتعبيرهم في مسألة الإكراه على أخد مال الغير بقوله يسعه ، وكذا في جميع الباب إنما يقتضي أصل جواز الفعل لا وجوبه، بل صرح **سحنون** أنه إن أكره على قذف مسلم بالقتل فله[3] أن يصبر حتى يقتل وهو مأجور وذلك أفضل له، وإذا كان في القذف ففي المال أحرى، لقوله **صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع[4]: ﴿***ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم***﴾ ، أوفي بعض الروايات أحسبه قال: ﴿***وأعراضكم عليكم حرام***﴾[5] الحديث . وكذا **قوله صلى الله عليه وسلم**: ﴿***أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله***﴾[6]. فذكر المال في هذا الحديث محقق، والشك في العرض. وأيضا فإن حفظ المال من الضروريات الخمس[7]، وليس حفظ العرض منها، إلا أن يقال هو من المكمل لأخذ الضروريات وهو حفظ النسل، ولذا شرع حد القذف[8]، ولئن سلم هذا بالضروري بالأصالة أقوى من مكمله.

فإن قلت: فعلى هذا لو قال أن لا يسع أخذ مال الغير بالإكراه كما لا يسع قتله به، لاستوائهما معا في كونهما من الضروريات الخمس، لما كان بعيدا، وهو عين ما قال **ابن حزم**.

قلت: لا يبعد[9] وقد يقال كونهما من الضروريات لا يوجب استوائهما[10] لتفاوت مراتب الضروريات، فأقواها حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم المال[11] فهو في الدرجة الأخيرة منها، وفي الثالثة من حفظ النفس فإنها مقدمة عليه بدرجة ما، وأيضا فالإكراه بالقتل وما قد يؤدي إليه

---

[1] - ر: << قطع يده >>.

[2] - م: _ << انتهى >>. وانظر تمام هذا الكلام في: النوادر والزيادات(كتاب الإكراه): 248/10-249.

[3] - ح: _ << فله >>.

[4] - حجة الوداع: في ذي الحجة سنة 10هـــ، وهي أول وآخر حجة للرسول-صلى الله عليه وسلم-وفيها ألقى خطبته الشهيرة معلنا أنه أتم دين الإسلام، وتوفي بعدها بنحو ثلاثة أشهر. انظر: سيرة ابن هشام: 250/4-253.

[5] - من خطبته-صلى الله عليه وسلم- في خطبة الوداع. انظر: ابن كثير، السيرة النبوية، دار المعرفة، بيروت1971: 389/4. الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت1993: 476/8.

[6] - حديث صحيح جاء بألفاظ متقاربة انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة(باب قوله تعالى: وأمرهم شورى بينهم)، رقم: 1399، ص399. صحيح مسلم، كتاب الإيمان (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله...)، رقم: 21، ص32. أحمد بن حنبل، المسند(مسند أبي بكر)، رقم: 67، ج1، ص192. صحيح الألباني: 408/1، رقم: 409.

[7] - الضروريات الخمس: حفظ الدين والنفس والنسل(العقل) والمال والعرض. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص284.

[8] - م: << حد القتل >>.

[9] - ر: << لا يسعه >>.

[10] - ح: _ << استواءهما >>.

[11] - ح: _ << ثم المال >>.

على أخذ مال الغير من باب تعارض مفسدتين: خوف إتلاف نفس المكره بفتح الراء، وإتلاف المال، فارتكب أخفهما وهو المال على ما قدمنا من تفاوت مرتبتيهما. وأما في الإكراه على القتل[1] فالمفسدتان متساويتان؛ إذ ليس إتلاف هذه النفس المعصومة بأولى من مماثلها[2]، ولهذا والله أعلم فرق **سحنون**، ومن قال بقوله بين المال والنفس.

فإن قلت: ما ذكرت من مسائل الإكراه هذه غير ما ذكر **ابن حزم**، فإن المكره هنا واحد، وهناك المسلمون بأجمعهم، فلا يستويان.

قلت: لا فرق ، فإن حرمة نفس المسلم الواحد كحرمة جميع المسلمين كما أشار إليه **ابن بشير**[3] في الجهاد. وقال الله جل جلاله: ﴿***من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا***﴾[4]. وقال **صلى الله عليه وسلم**: ﴿ ***المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا***﴾[5]. ﴿***وكالجسد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله*** ﴾[6]. وقال: ﴿ ***لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث***﴾[7] الحديث. وهذا يقتضي أنه لا يحل بغير ذلك، والآثار في هذا المعنى كثيرة.

---

[1] - ح: _ << وما قد يؤدي إليه اخذ مال الغير من باب تعارض مفسدتين: خوف إتلاف نفس المكره بفتح الراء، وإتلاف المال، فارتكب أخفهما وهو لمال على ما قدمنا من تفاوت مرتبتيهما، وأما الإكراه على الفتل >> انتقال نظر في عبارة: << الإكراه على القتل >>.

[2] - ل: _ << مماثلتها >>.

[3] - ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبو الطاهر، الفقيه المالكي، الحافظ، النبيل، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل، ورد عليه في اختياراتهن لم يعرف زمن وفاته إلا أنه أكمل "المختصر في الفقه" سنة526هـ. ومن تصانيفه الأخرى: "التنبيه على مبادئ التوجيه" في شرح المدونة، و" التذهيب على التهذيب"(أي تهذيب المدونة للبراذعي). انظر: ابن فرحون، الديباج،ص ص237-238. مخلوف، شجرة النور، ص126. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص ص324-326.

[4] - ر: << من قتل نفسا إلى أحيا الناس جميعا >> أي لم يكمل نسخ الآية. انظر: سورة المائدة: 32.

[5] - من حديث أبي موسى الأشعري، وزاد الراوي لفظ: وشبك بين أصابعه. انظر: البخاري،كتاب الأدب(باب تعاون المؤمنين...) رقم: 6026، ص1511. مسلم، كتاب البر والصلة والأدب(باب تراحم المؤمنين...)،رقم:2585،ص1396. مسند أحمد، ج14رقم: 19515 ، ص531. الألباني، مشكاة المصابيح:3\74، ر قم: 4955 وقال<<متفق عليه>>.

[6] - عن النعمان بن بشير أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ ***مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى***﴾. حديث صحيح جاء بألفاظ متقاربة انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب (باب رحمة الناس والبهائم)، رقم: 6011، ص1508 بلفظ" ترى المؤمنين..." صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب (باب تراحم المؤمنين...)، رقم :2586، ص1396. مسند احمد، ج14، رقم : 18287، ص154. صحيح الألباني :157/3، رقم: 1083.

[7] - حديث صحيح. انظر: البخاري، كتاب الديات(باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس...)، رقم: 6878، ص1701. مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات(باب ما يباح به دم المسلم)، رقم: 1676، ص919. الألباني، إرواء الغليل: 253/7، وقال: << صحيح متفق عليه >>.

وفي أجوبة ابن رشد[1] ما يوافق هذا ويوافق الحكم الذي ذكر **ابن حزم**، إلا أن جواب **ابن رشد** عن النفس لا عن المال، ونصه: وأما السؤال عن العدو ولو قالوا ادفعوا إلينا رجلا يسمونه وإلا هدمنا البيت أو نبشنا قبر نبيكم، فمن المسائل التي يبثها[2] أهل الزيغ في الناس ليلزموهم بزعمهم استباحة نفس محرمة أو حرمته **صلى الله عليه وسلم**، فيسخروا بالدين وأهله، والنبي صلى الله عليه وسلم أكرم من ذلك، وكما عصمه من الناس حيا يعصمه منهم ميتا، ولو وصلوا والعياذ بالله إلى قبره الشريف لهابوه وتبركوا به، ولم يزل النصارى يتبركون بقبر **أبي أيوب الأنصاري**[3] رضي الله عنه لمكانه منه **صلى الله عليه وسلم**، فكيف به **صلى الله عليه وسلم**، ولابد من الجواب عن السؤال لدفع طعن الطاعنين ، لا[4] أن ذلك يقع، فإنه محال بفضل الله تعالى[5].فنقول: أن الواجب[6] كان يكون على جميع المسلمين أن يموتوا عن آخرهم ولا تستباح حرمته **صلى الله عليه وسلم** ، ولا يدفع إليهم الرجل الذي طلبوه ليقتلوه، إذ ليس هو أولى أن يكون فداء لحرمته من واحد منهم، وقد قال[7] **صلى الله عليه وسلم:** ﴿***والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون***

---

[1] - تعرف أيضا بفتاوى ابن رشد، وقد أشرنا إلى ذلك في قسم الدراسة. انظر حولها: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص360.

[2] - ل: _ << يبثها >>.

[3] - أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كليب، من بني النجار، شهد مع السبعين، ونزل عليه النبي-صلى الله عليه وسلم-حين وفد المدينة في هجرته، وشهد المشاهد كلها معه، كان شجاعا، صابرا، تقيا، محبا للجهاد، عاش إلى أيام بني أمية، وكان يسكن المدينة فرحل إلى الشام، ولما غزى يزيد القسطنطنية في خلافة أبيه معاوية مرض أبو أيوب، فأوصى بان يوغل به في أرض العدو، ودفن هناك، وقبره في أصل حصن القسطنطينية. قال الواقدي: فلقد بلغنا أن الروم يتعاهدون قبره، ويزورونه، ويستقون به إذا قحطوا، وجعل وفاته سنة52هـ/672م. انظر: طبقات ابن سعد: 484/3. ابن عبد البر، الاستيعاب: 169/4. ابن الجوزي، صفة الصفوة: 260/1. ابن حجر: الإصابة: 404/1. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 79/3-80. الزركلي، الأعلام: 296/2.

[4] - ح: _ << لا >>.

[5] - ر: _ << تعالى >>.

[6] - ل: << إن الجواب >>.

[7] - ب: _ << وقد قال >>.

أحب[1] إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين﴾[2].وقال **سعد بن الربيع**[3] للذي التمسه يوم أحد[4] في القتلى: أخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله **صلى الله عليه [وسلم]**[5] وواحد منهم حي. وحرمته **صلى الله عليه وسلم** حيا وميتا سواء، وقال **صلى الله عليه وسلم:** ***﴿كسر عظم[6] المسلم ميتا ككسره وهو حي﴾***[7]؛ يريد في الإثم، فكيف به هو **صلى الله عليه وسلم** انتهى مختصرا[8].

وقد علمت ما يفهم من كلام **ابن الحاجب**[9] من أنه لا قائل في مذهب **مالك** بخلاف هذا ما **للخمي**[10] في الجهاد[1] من حرق جماعة من المسلمين[2] للكفار الطالبين لهم في البحر، وذلك قوله[3]: وأرجو إذا كان معهم النفر اليسير من المسلمين أن يكون خفيفا، لأن هذه ضرورة إلى آخر

---

[1] - م: ـــ << إذ ليس هو أولى أن يكون فداء لحرمته من كل واحد منهم، وقد قال-صلى الله عليه وسلم-لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب >> سهو من الناسخ لحوالي سطرين.

[2] - حديث صحيح مع تفاوت في ألفاظه مثل: الولد، الوالد، ماله، الناس أجمعين... انظر: البخاري، كتاب الإيمان(باب حب الرسول-صلى الله عليه وسلم-...)، رقم: 15، ص14. مسلم، كتاب الإيمان(وجوب محبة رسول الله-صلى الله عليه وسلم)، رقم: 44، ص42. أحمد (مسند أنس بن مالك)، ج11، اعتناء: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة 1416هـ/1995م، رقم: 13846، ص305. الألباني، السلسلة الصحيحة: 28/2، رقم: 529.

[3] - سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير: من بني الحارث بن الخزرج، صحابي من كبارهم، أحد النقباء يوم العقبة، شهد غزوة بدر، واستشهد في غزوة أحد سنة3هـ/625م. انظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة: 249/1. ابن الأثير، أسد الغابة: 278/2. ابن حجر، الإصابة: 2/24-25. الزركلي، الأعلام: 85/3.

[4] - يوم أحد: أو غزوة أحد عام3هـ/625م، ثاني مواجهة بين المسلمين ومشركي قريش، وكان النصر لقريش، وقيل إنها وقعت في شهر شوال. وأحد: جبل بظاهر المدينة في شمالها على مقدار6 أميال، وسمي كذلك لتوحده بين الجبال، وفي الصحيح عن النبي-صلى الله عليه وسلم-:"هذا جبل يحبنا ونحبه". انظر: الموطأ(كتاب الجامع): ص551. سيرة ابن كثير: 18/3. ياقوت، معجم: 109/1. الحميري، الروض المعطار، ص13.

[5] - ما بين المعقوفين مفقود في الأصل، والإصلاح من النسخة ب.

[6] - ب، ح: << كسر عظام >>.

[7] - ورد الحديث أيضا بلفظ:"كسر عظم الميت..."، وهو بلفظه المثبت، هنا سنده منقطع، مروي عن عائشة أم المؤمنين-رضي الله عنها-. انظر: الموطأ (كتاب الجنائز)، ص137. الألباني، إرواء الغليل: 213/3، رقم: 763، وقال: "صحيح مرفوعا".

[8] - انتهى الاقتباس من كلام ابن رشد مختصرا، ففي حديثه عن تبرك النصارى قال:"ألا ترى أن الروم إلى اليوم على قبر أبي أيوب الأنصاري يستصبحون ويستسقون"، غير أنه أورد الخبر عن استشهاد سعد بن الربيع بنوع من التفصيل مثل:"...أقرئه مني السلام، وأخبره أني طعنت اثنتي عشرة طعنة، واني قد أنفذت مقاتلي...". انظر: فتاوى ابن رشد: 612/1-615.

[9] - ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب(570-646هـ/1174-1249م): الشيخ، الإمام، فارس المالكية في عصره، ومن كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد بصعيد مصر، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. كان أبوه حاجبا فعرف به. من أشهر مؤلفاته: مختصره الفرعي في الفقه ويسمى أيضا"جامع الأمهات"، ومختصره الأصلي في أصول الفقه المسمى"منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، و"الكافية" في النحو، و"الشافية في الصرف...الخ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 248/3-250. مجهول، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصورة للطباعة والوراقة، الرباط1972، ص73. الزركلي، الأعلام: 211/4. اصطلاح المذهب، ص ص405-408.

[10]- اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي(400-482هـ/1010-1089م): فقيه مالكي فاصل، دين، متفنن له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل صفاقس، وتفقه بابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، اشتهر بتآليفه الحسنة أحسنها تعليقه على المدونة سماه"التبصرة". خرج في

كلامه. وهو الذي حكى عنه[4] **ابن الحاجب** وحكاه غيره بقوله: وروى **اللخمي** أنه لو خافت إلى قوله وهو مما انفرد به، كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن. وقال أيضا: أما لو خيف على استئصال[5] الإسلام احتمل القولين ك[45ظ]**كالشافعي**[6]، وذكره أيضا في **كتابه الأصلي**[7] في فصل المرسل بقوله: وإن كان ملائما إلى قوله و**شرط الغزالي**[8] فيه أن تكون المصلحة[9] ضرورية كلية[10]، إلا أن في قوله: وهو مما انفرد به نظر، فإني رأيت في **المعونة، وفي الإشراف لعبد الوهاب**[11] **في كتاب الجهاد** حين ذكر أخذ المسلمين رهائن من المشركين وأسلموا بأيدينا، أنا نردهم إليهم ولا يجوز لنا حبسهم، خلافا لمن أبى ذلك ما نصه: ولأنه إذا لم نردهم لم نأمنوا

بعض آرائه عن المذهب المالكي مما جلب له انتقادات عديدة حتى من تلامذته، غير أن ذلك لم يمنعه من أن يحوز لرئاسة افريقية في الفقه. انظر: عياض، المدارك: 797/4. الرحلة المغربية، ص91. ابن فرحون، الديباج، ص203. وفيات ابن قنفد، ص258. السراج، الحلل السندسية: 322/1. مخلوف، شجرة النور، ص117. الزركلي، الأعلام: 3258/4. اصطلاح المذهب، ص308.

[1] - يقصد كتاب الجهاد من التبصرة، وقد سعيت في الحصول عليه، فتلقيت من أحد الزملاء بعض أجزائه من رصيد الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ق645، ولكن للأسف لم يكن ضمنها كتابي الجهاد والأيمان والنذور المتعلقة بهذا البحث.

[2] - ر: _ << من المسلمين >>.

[3] - ل: _ << قوله >>.

[4] - ل: << حكاه عنه >>.

[5]- ل: _ << أما لو خيف استئصال >> سهو من الناسخ.

[6] - نهاية المقتطف من مختصر ابن الحاجب الفرعي. انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات(كتاب الجهاد)، ص135.

[7] - يقصد به كتاب ابن الحاجب الأصلي المعروف بـــ"منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل".

[8] - الغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد(450-505هـــ/1058-1111م): الشافعي حجة الإسلام، فيلسوف، فقيه، متصوف. ولد بطوس من خراسان، ورحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد والحجاز وبلاد الشام ومصر، وعاد إلى مسقط رأسه، وهناك توفي. والغزالي نسبة إلى صناعة الغزال، أو نسبة إلى غزالة من قرى طوس. خلف تصانيف عديدة في شتى العلوم منها: "إحياء علوم الدين"، "تهافت الفلاسفة"، "المستصفى" في علم الأصول ...الخ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 216/4-219. وفيات ابن قنفد، ص266. ابن العماد، شذرات الذهب: 18/6-22. المراكشي، الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات: 329/2. الزركلي،الأعلام: 22/7.

[9] - ر: _ << المصلحة >>.

[10] - قال ابن الحاجب:"وغير المعتبر هو المرسل، فإن كان غريبا أو ثبت إلغاؤه، فمردود اتفاقا، وإن كان ملائما فقد صرح الإمام، والغزالي بقبوله، وذكر عن مالك والشافعي رضي الله عنهما. والمختار رده، وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية". انظر: ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،ت: نذير حمادو (دكتوراه)، دار ابن حزم، ط1، بيروت2006م: 1098/2-1100. وانظر كلام الغزالي في: المنخول، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط3، بيروت1998، ص454. وكذلك: الغزالي، المستصفى من علم الاصول، دار الكتب العلمية، بيروت د-ت، ص 169.

[11] - عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد(362-422هـــ/972-1030م): الفقيه، شيخ المالكية في عصره، كلن زاهدا، عابدا، كثير الحفظ، حسن الخط، جيد العبارة، له كتب في كل فن، وتواليفه مفيدة أشهرها: "كتاب التلقين" الذي عكف عليه المالكيون شرقا وغربا،= =و"المعونة على مذهب عالم المدينة" وهو غاية في الإبداع، و"الإشراف على نكت مسائل الخلاف" وهو من الكتب التي يهتم بها الفقهاء في المغرب. انظر: طبقات الشيرازي، ص168. وكان الشيرازي قد أدركه، وسمع كلامه، وذكر له شعرا عند خروجه من بغداد، وأنه توفي بمصر. النباهي المالقي، المرقبة العليا،ص ص40-42. ابن خلكان، م س: 219/3-222. وفيات ابن قنفذ، ص223. ابن العماد، م س: 112/5-115.

غدرهم بالمسلمين، لأنهم إنما يهتمون بالرهائن ماداموا على دينهم، ومراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين انتهى[1].

وفي **النوادر**[2]: قلت؛ يعني **سحنون**، فان حصرناهم وقالوا إن لم ترحلوا عنا، وإلا قتلنا أساراكم[3] عندنا وسألهم الأسارى الرحيل، قال إن كانوا على إياس من فتحه فليرتحلوا، وإن كانوا أشرفوا عليهم وهم منه على شبه اليقين فلا يتركوا، وإن قتلوا الأسارى،وقاله **الأوزاعي**[4] **وسفيان**[5] انتهى.

وإذا جاز التعرض لقتال[6] المسلمين بمجرد ما يرجى من فتح[7] الحصن وهو جلب منفعة، فأحرى أن يجوز ذلك لدرء مفسدة عامة ، لا مفسدة أعظم منها، وهي استئصال الإسلام المستلزم ذهاب أقوى الضروريات التي هي حفظ الدين. والقاعدة أن درء المفاسد بالإطلاق أولى من جلب المصالح بالإطلاق، فكيف بهذه المسألة. وهذا كله مما يعارض نقل **ابن حزم** المذكور، ويرد قول من قال في اختيار **اللخمي** أنه مما انفرد به، إلا أنه على خلاف مقتضى قوله في **الجهاد من المدونة**[8]: وإذا كان مسلم في حصن العدو، أو مركب لم أر أن يحرق ،أو يغرق، لقول الله تعالى: ﴿ ***لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما*** ﴾[9] .انتهى.

---

[1] - انظر كلام الإمام عبد الوهاب مع تفاوت طفيف في الألفاظ. عبد الوهاب بن نصر، المعونة(كتاب الجهاد)، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت1998: 410/1. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف (كتاب الجهاد)، دار ابن حزم، ط1، بيروت1999: 960/2.

[2] - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات(كتاب الجهاد الأول): 68/3.

[3]- م: << أسراكم >>.

[4] - الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو(88-157هـ/707-774م)، إمام أهل الشام في وقته، سكن دمشق وبيروت. روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول، وعنه أبو حنيفة وقتادة وخلق. قال ابن عيينة:"كان إمام أهل زمانه"، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث والعلم والفقه. والأوزاعي صاحب مدرسة أو مذهب فقهي سني انتشر في الشام، وكان له أنصار في المغرب والأندلس، ولكنه توارى بسرعة أمام انتشار مذهبي مالك والشافعي. قال ابن قتيبة: "والأوزاع بطن من همذان". انظر: طبقات ابن سعد: 488/7. ابن قتيبة، المعارف، ص278. ابن النديم، الفهرست،ص284. طبقات الشيرازي، ص76. فؤاد سيزكين، تاريخ التراث العربي، ص243.

[5] - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله(97-161هـ/715-778م): أحد الأئمة الأعلام، كان محدثا، متكلما، زاهدا. رفض منصب القضاء تحرجا وورعا مما جلب له غضب السلطان، وجعله ذلك دائم الاستتار، وهو أول من رتب الأحاديث ترتيبا موضوعيا، ولذا لقب بـ أمير الحديث. أسس مذهبا فقهيا لكنه لم يعمر طويلا، ويقال انه كان عالما بالرياضيات. توفي بالبصرة. وثور نسبة إلى جبل. انظر: ابن النديم، م س، ص281. طبقات الشيرازي، ص84. ابن قتيبة، المعارف، ص ص278-279. فؤاد سيزكين، مر س، ص247.

[6] - ب، ح، ر، ل، م: << لقتل >>.

[7] - م: << لفتح >>.

[8] - المدونة(كتاب الجهاد): 464/1.

[9] - سورة الفتح: 25.

وتأمل نقل **ابن يونس**[1] مع ما نقلناه في **النوادر**، ورأيت في **فصل الإكراه** من **أحكام ابن عبد الرفيع**[2] ما يوافق ما نقلتم عن **ابن حزم**، ونصه: ومن هدد بقتل، أو غيره على أن يقتل رجلا، أو يقطع يده ،أو يأخذ ماله، أو يزني بامرأة[3]، أو يبيع متاع رجل ، فلا يسعه ذلك، وإن علم[4] أنه إن عصى أوقع ذلك به، وإن فعل فعليه القود[5]، وغرم ما اتلف، ويحد إن زنى، ويضرب إن ضرب، ويأثم. قاله **ابن حبيب**[6].انتهى. وفي ذكره المال مع هذه الأشياء مخالفة لنقل **النوادر** كما ترى، فإن صح ما ذكر هذا الرجل كان في المال قولان، وقد يوافقه ما نقل في **الباب الثاني من كتاب النوادر**[7] عن **الأبهري**[8] ونصه: قال **أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري**: وكل تحريم فيما بين العبد وبين الله سبحانه إذا اجبر عليه الإنسان فلا شيء عليه، وله أن يفعله من خاف على نفسه من قتل أو ضرب أو ظلم يخاف على نفسه وأهله وماله وأشباه ذلك. وأما على هتك حق آدمي، وذمته[9] فلا يفعل ذلك لان حرمته ليست بأوكد من حرمة الآخر انتهى. وهو ما يوافق نقل **ابن حزم**[10]. وظاهر قوله حق آدمي دخول المال. فيوافق ما ذكر **ابن عبد الرفيع**.

---

[1] - ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي التميمي، أبو عبد الله(ت451هـــ/1059م)، كان فقيها، فرضيا، حاسبا، إماما، ملازما للجهاد، موصوفا بالنجدة، يعبر عنه ابن عرفة بـــ"الصقلي". من أشهر تآليفه كتاب "الجامع لمسائل المدونة والأمهات". انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص274. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص206.

[2] - إبراهيم بن حسن بن عل بن عبد الرفيع الربعي، أبو إسحاق(ت733هـــ/1332م): قاضي الجماعة، وخطيب جامع تونس الأعظم، كان علامة ونادرة زمانه، فقيها، أصوليا، مفتيا،مدرسا، من الأئمة الكبار، من أشهر تآليفه: "معين الحكام على القضايا والأحكام". قال ابن فرحون: "هو كتاب كثير الفائدة". انظر: وفيات ابن قنفذ، ص345. رحلة ابن بطوطة،ص24و665. الزركشي، تاريخ الدولتين، ص54و70. ابن فرحون، م س، ص89. ابن حجر، الدرر الكامنة: 20/1. وفيات الونشريسي، ص617. لقط الفرائد، ص618. السراج، الحلل السندسية: 635/1-636. اصطلاح المذهب، ص4251.

[3] - ب: << بامرأته >>.

[4] - م: << علمتم >>.

[5] - القود: بفتح القاف والواو، مصدر قود: القصاص. يقال: استقدت الأمير من القاتل فأقادني من ؛ أي طلب منه أن يقتله ففعل. وكذلك القود: نقيض السوق، فيقال: يقود الدابة من أمامها، ويسوقها من خلفها. انظر: لسان العرب(قود): 370/3. القاموس الفقهي، ص2509. معجم لغة الفقهاء، ص372.

[6] - نهاية كلام ابن عبد الرفيع مع تفاوت طفيف، من ذلك قوله: "...ويضرب إن ضرب، ويأثم، قاله ابن حبيب عن مطرف". انظر: ابن عبد الرفيع، معين الحكام على القضايا والأحكام، ج2(فصل الإكراه)،ت: محمد قاسم بن عباد، دار الغرب الإسلامي، بيروت1989، ص884.

[7] - ابن أبي زيد، النوادر والزيادات(كتاب الإكراه): 253/10.

[8]- الأبهري: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي(287-375هـــ/900-985م)، القاضي، الفقيه المالكي، جمع بين القراءات وعلو الإسناد، والفقه الجيد. سكن بغداد وبه انتشر المذهب في العراق. له تصانيف في شرح مذهب مالك، والرد على مخالفيه، كان إمام أصحابه في روقته ، لا يضاهيه في قطره إلا القاضي إسماعيل، وسحنون، وابن أبي زيد في القيروان. انظر: طبقات الشيرازي، ص141. ابن النديم، الفهرست، ص253. مخلوف، شجرة النور، ص91. فؤاد سيزكين، مر س، ص165.

[9] - م: << دمه >>. وفي النوادر والزيادات(كتاب الإكراه): 253/10: << حرمته >>.

[10] - م: << ابن فرحون >>، وهووهم جلي من الناسخ، لأن القول هنا إحالة على قول ابن حزم السابق.

ووقع بعد هذا في **النوادر**[1] **لابن المواز** ما يدل على أن المكره بفتح الراء يضمن ما أتلف من مال الغير، ويرجع بما غرم على من أكرهه. وتلخيص ما ذكر في **النوادر عن سحنون** هو ما قدمت في بعض أجوبتي عند الكلام مع **المازري**[2] على ترك الجمعة لخوف القتل[3]. وانظر قوله في **كتاب الرجم من المدونة**[4]: وإذا دعاك إمام عارف بالسنة إلى قوله فعليك طاعته، أما الجائر فلا إلا أن تعلم إلى آخره. فإنه يوافق ما نقلنا في القتل والقطع.

فإن قلت: مسائل الإكراه هي بين المسلمين، وأحكامهم وإن كان ظاهرها يقتضي العموم، لكن العرف بين الفقهاء إنما يفرضونها بين المسلمين، وبين آحادهم، فلا يلزم جريان حكمها في مسالة **ابن حزم**، لأن ذلك اتفاقا من المسلمين[5] على استباحة حرمة واحد منهم، وهضمه[6] لأجل الكفار، وذلك لا يحل كما أشار إليه **ابن رشد** في القتل، وهو نص **الغزالي** في **الوجيز**[7] كما تراه.

قلت: ما ذكره السائل غير بعيد من الصواب، وإنما احتجت إلى تنظير مسألة **ابن حزم** بما وقع في المذهب، وفي المذهب إشارة إلى أصل المسألة، لأني لم أجد في غير النازلة نصا لأهل المذهب[8]. وفي المذهب إشارة إلى أصل المسألة لا تقنع، من ذلك قوله في **الجهاد من المدونة**[9]: وإن طلب

---

[1] - ابن أبي زيد، النوادر والزيادات(كتاب الإكراه):

[2] - المازري: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، أبو عبد الله (ت 536هـ/1141م)، إمام بلاد افريقية، وما وراءها من المغرب، ينسب إلى مازر mazzara مدينة على الساحل الجنوبي لصقلية، تفقه باللخمي وابن الصائغ، ووصل رتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره أفقه منه، ولا أقوم لمذهبه حتى صار الإمام لقبا له، فلا يعرف إلا به، له مؤلفات قيمة أبرزها:"المعلم بفوائد مسلم(صحيح مسلم)"، و"شرح كتاب التلقين"، و"فتاوى". انظر: ابن فرحون، الديباج، ص ص279-281. وفيات ابن قنفذ، ص ص277-278. ابن خلكان، م س: 285/4. المقري، أزهار الرياض: 165/3-168. ابن أبي الضياف، إتحاف الزمان: 181/1-182. اصطلاح المذهب، ص327.

[3] - يشير ابن مرزوق الحفيد هنا إلى استدلاله بكلام المازري هذا من قبل، وقد كان ذلك في إحدى مسائل الصلاة. انظر: يحيى المازوني، الدرر المكنونة، ق31ظ. وفي فتاوى المازري ما يدل على رأيه منها:"وسئل المازري عن سقوط فرض الحج في هذا الزمان فأجاب:... وان كان يخاف على نفسه الهلاك...فان الحج ساقط في هذه الحال على ما نص عليه أصحابنا، وإن كان أيضا يقع في ترك الصلوات حتى تخرج أوقاتها، أو يأتي ببدل في وقتها...". انظر: فتاوى المازري، ت: الطاهر المعموري، ص113.

[4] - المدونة (كتاب الرجم): 401/4-402. من ذلك قوله:"أرأيت إن دعاني إمام جائر من الولاة إلى الرجم...قال: لم أسمع فيه شيئا...فإن كان ممن وصف بالعدالة...مع معرفتهم بمعرفة الإمام بالسنة، فلا يسع الناس أن يكفوا عما أمرهم...".

[5] - م: _<< وأحكامهم وان كان ظاهرها يقتضي العموم لكن العرف بين الفقهاء إنما يفرضونها بين المسلمين >> انتقال نظر في كلمة:<< المسلمين >>.

[6] - م: _<< وهضمه >>.

[7] - الوجيز: كتاب في الفروع على مذهب الإمام الشافعي اخذ فيه صاحبه الغزالي من كتابيه: "الوسيط"، و"البسيط"، وهو عمدة في المذهب، وقد شرحه بعض الفقهاء من بعده أمثال: فخر الدين الرازي، وسراج الدين الأرموري، وغيرهم. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وكالة المعارف الجليلة1941: 2002/2-2003. وسيأتي النص المقصود من الوجيز لاحقا.

[8] - ب، ح، ر، ل، م: << من مسائل الإكراه ونحوها لأني لم أجد في عين النازلة نصا لأهل المذهب >> تفاوت في الصياغة مع النسخة الأم.

[9] - المدونة (كتاب الجهاد): 497/1. من ذلك قوله:"وإذا طلبت السلابة الطعام أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا، ولا يقاتلوا".

السلابة[1] طعاما[2]، أو أمرا خفيفا رأيت أن يعطوه، ولا يقاتلوا انتهى.وقال **اللخمي** في قوله الشيء الخفيف دليل على أن المطلوب قادر على الامتناع، ولو كان مغلوبا لجاز أن يعطي الجميع انتهى.وفيما قاله **اللخمي** نظر يطول ذكره، لكن هذا الكلام في المحارب المسلم، ويحتمل أن يكون حكم الكافر عندهم بخلاف ذلك، ولأنه لا يعطى شيئا كما قال **ابن حزم.** ويوافقه قول **ابن الحاجب**، ونقله **ابن شاس**[3] أيضا في المحرم المحصور بعد، ولا يجوز قتال المحاصر مسلما أو كافرا، ولا إعطاء مال الكافر انتهى[4]. ومفهومه أن المسلم يعطاه[كذا]، ولعله يكون من معنى قوله **أول كتاب الحج**[5]: والمعتبر الآمن على النفس والمال، وفي قوله بغير المجحف قولان، وللمسالة تعلق بمهادنة المسلمين الكفار على مال يعطيه المسلمون، هل يجوز ذلك أم لا؟

قال **الغزالي في وجيزه**[6] حين ذكر شروط المهادنة: الثالث؛ يعني من الشروط[7]، أن يخلو من شرط فاسد كشرط ترك مسلم في أيديهم ، أو مال مسلم في أيديهم، وكذا لو التزم مالا فهو فاسد إلا إذا ظهر الخوف انتهى. فقد منع منها على مال مسلم، والذي أجازه للخوف هو ما يعطيه الإمام، وفيه موافقة لنقل **ابن حزم**، وعلى هذا المنحى هو جواب **ابن رشد.**

ولم أر من ذكر مسالة المهادنة من المالكية غير **أبي أصبغ المشتهر بابن المناصف**[8] في كتاب سماه **الإنجاد [46و] في أبواب الجهاد**[1]، ولم يذكر فيها قولا لمالكي، ونصه: والوجه الثالث؛

---

[1] - ل: _ << السلابة >> بياض.

[2] - ح: _ << طعاما >>.

[3] - عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، أبو محمد(ت616هـ/1219م): من بيت إمارة وأصالة، كان فقيها، فاضلا في مذهبه، عارفا بقواعده، درس بمصر، وتوجه إلى دمياط للجهاد حتى توفي بها. صنف كتابا نفيسا في مذهب مالك سماه:"عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"؛ عكف الناس عليه بمصر، وكثرت فوائده، وقيل انه تأثر فيه بوجيز الغزالي، وذكر البعض انه توفي سنة610هـ. انظر: مجهول، الذخيرة السنية، ص53. ابن فرحون، م س، ص141. وفيات ابن قنفذ، ص306. مخلوف ، شجرة النور، ص165. الزركلي، مر س: 142/4.

[4] - م: _<< انتهى >>. قال ابن شاس: "ولا يجوز قتال الحاصر مسلما كان أو كافرا، ولا أن يدفع له مال إن كان كافرا، لأنه رهن". انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة(كتاب الحج)، دار الغرب الإسلامي، بيروت1995: 444/1.

[5] - من كتاب ابن الحاجب قوله: "ويعتبر الأمن على النفس والمال، وفي سقوطه بغير المجحف قولان". انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات (كتاب الحج)، ص96.

[6] - انظر: الغزالي، الوجيز (كتاب عقد الجزية والمهادنة)، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت1994، ص404.

[7] - م: << الشرائط >>.

[8] - ابن المناصف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي، أبو عبد الله(563-620هـ/1168-1223م)، نزيل افريقية، فقيه، أديب جليل، قاض، متفنن في العلوم، من بيت علم، تولى قضاء بلنسية ومرسية، ثم صرف، فسكن قرطبة، ثم حج، وأقام بمصر، قبل أن يعود إلى مراكش وبها توفي. خلف تآليف حسنة متقنة. انظر: أبو الحسن الرعيني الاشبيلي، برنامج شيوخ الرعيني، ت: إبراهيم فتوح، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق1962، ص ص128-1259. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص379. السراج، الحلل السندسية: 681/1. مخلوف، شجرة النور، ص ص177-178. المراكشي، الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات: 95/3. الزركلي، الأعلام: 322/6-323.

يعني من أقسام المهادنة، أن يكون على مال يؤديه المسلمون،وفي جوازه خلاف، وروي عن **الأوزاعي** وغيره أنه لا يصلح إلا لضرورة، وشغل من المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم أو فتنة شملت المسلمين، فإذا كان ذلك فلا بأس، ورُوِيَ نحوه عن **سعيد بن عبد العزيز**[2] وقال:
فعله **معاوية**[3] أيام **صفين**[4]، **وعبد الملك بن مروان**[5] لشغله بقتال **ابن الزبير**[6]، وقال **الشافعي**[7] لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال على أن يكفوا عنهم، لأن القتل للمسلمين شهادة،

---

[1] - "الإنجاد في أبواب الجهاد": كتاب في فقه الجهاد لابن المناصف، قال الرعيني الاشبيلي:"كتاب في الجهاد من اجل الموضوعات"، وقال احمد بابا:"هو كتاب مفيد، مع حسن اختياره، وإتقان تأليفه، لم يؤلف مثله" ، وقال في الشجرة: "ظهر فيه علمه، وأبان فيه عن تقدمه". انظر: برنامج شيوخ الرعيني، ص129. التنبكتي، م س، ص379. شجرة النور، ص178. اصطلاح المذهب، ص361.

[2] - سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أبو محمد (90-167هـ/709-783م): فقيه دمشق في عصره، كلن محدثا، حافظا، حجة. قال أحمد بن حنبل:"ليس بالشام اصح منه حديثا"، وقال الحاكم:"هو لأهل الشام كمالك لأهل المغرب"، وقيل فيه أيضا:"فقيه الشام بعد الأوزاعي". انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ت: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، بيروت1981: 193/21. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 53/4. الزركلي، الأعلام: 97/3.

[3] - معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن(20ق هـ-60هـ/603-680)، مؤسس الدولة الأموية، ولوا من ورث الحكم في الإسلام، وأحد دهاة العرب، كان فصيحا، حليما، وقورا، تولى خلافة المسلمين بعد عام الجماعة سنة41هـ(حتى وفاته) اثر حروب طاحنة مع الخليفة الراشدي علي بن أبي طالب-رضي اله عنه-، وكان أول من جعل دمشق عاصمة الخلافة. انظر: طبقات ابن سعد: 406/7-407. ابن عبد البر، الاستيعاب: 470/3-475. ابن الأثير، أسد الغابة: 385/4-388. ابن عساكر، تاريخ دمشق: 33/59-241. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 187/10. الزركلي، الأعلام: 261/7.

[4] - صفين: بكسرتين وتشديد الفاء، موضع بين الرقة وبالس على شاطئ الفرات الغربي، كانت به الواقعة بين جيشي علي-رضي الله عنه- ومعاوية سنة37هـ، واستمرت المعركة حوالي 110 يوم، وقتل فيها ما يربو عن 70 ألف من الجانبين. انظر: الحميري، الروض المعطار، ص363.

[5] - عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد (26-86هـ/646-705م): نشا في المدينة، وكان واسع العلم، متعبدا، ناسكا، مهيبا، انتقلت إليه الخلافة بعد موت أبيه سنة65هـ، بيد أن عبد الله بن الزبير نازعه فيها، لكنه تمكن من القضاء عليه سنة73هـ. كان أول من نقل الدواوين إلى العربية، وصك الدينار العربي، وضبط الحروف بالنقط والحركات، وقد قيل:"معاوية للحلم، وعبد الملك للحزم". انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص62. ابن عساكر، تاريخ دمشق: 110/37-168. الزركلي، الأعلام: 165/4.

[6] - عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر (1-73هـ/622-692م): أول مولود في المدينة بعد الهجرة، شهد فتح افريقية زمن عثمان-رضي الله عنه-، وبويع بالخلافة سنة64هـ بعد وفاة يزيد بن معاوية، فحكم أغلب بلاد الإسلام عدى الشام، وكانت له وقائع وحروب مع الخليفة عبد الملك بن مروان حتى سير إليه الحجاج بن يوسف، فقتله بمكة بعد أن خذله عامة أصحابه. ويعتبر ابن الزبير من خطباء قريش المعدودين، وأول من ضرب الدراهم المستديرة، وله33 حيث في كتب الأحاديث. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 39/3-43. ابن الجوزي، صفة الصفوة: 387/1. ابن الأثير، أسد الغابة: 161/3-164. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 71/3-75.

* وفي هذا السياق أورد البلاذري في أحداث سنة 70هـ أن عبد الملك بن مروان اضطر أن يصالح طاغية الروم على ألف دينار في كل جمعة لشغله عن محاربته، وتخوفه من أن يخرج إلى الشام فيغلبه عليه بعد أن بلغت استفزازاتهم لبنان، واعتبر ذلك أول وهن دخل على الإسلام، وما ذلك إلا لكون الوقت فيه خليفتان يتنازعان الأمر،قال البلاذري:" واقتدى(يعني عبد الملك) في صلحه بمعاوية حين شغل بحرب العراق، فانه صالحهم على أن يؤدي إليهم مالا، وارتهن منهم رهناء وضعهم ببعلبك...وذلك سنة 70هـ". انظر: البلاذري، فتوح البلدان، مطبعة الموسوعات، ط1، القاهرة 1391 هـ، ص166.

[7] - انظر: الشافعي، كتاب الأم، ج4، دار الفكر، بيروت1983، ص199. المزني، المختصر، دار المعرفة، بيروت د-ت، ص279.

والإسلام أعلى من أن يعطى مشرك على أن يكف عنه، إلا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا[1] لكثرة العدو، فلا بأس أن يعطوا شيئا ليتخلصوا منهم، لأنه من الضرورات الجائز فيها ما لا يجوز في غيرها. قال **ابن المناصف:** والأرجح عندي ما ذكر **الشافعي** أن ذلك لا يجوز إلا لخوف الاستئصال، واستدل مجيزه لكل ضرورة بحديث ذكره **أبو عبيد**[2] في **كتاب الأموال** بسنده أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** عرض على **عيينة بن حصن**[3] في **وقعة الأحزاب**[4] ثلث تمر **المدينة** على أن يخذل **الأحزاب** بانصرافه بمن معه من **غطفان**[5]، فأبى إلا شطره[6]، فاستشار **رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين** فقالا: يا رسول الله إن[7] أمرت بشيء فافعله، فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم:** ***﴿لو أمرت لم أستشركما، ولكنه رأي أعرضه عليكما﴾***ا، قالا: فإنا نرى أن نعطيهم إلا السيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:﴿ ***فنعم***﴾. قالوا فصفوه[8] **صلى الله عليه وسلم** إلى المصالحة[9] بالتمر دليل الجواز، وبعد تسليم أنه لا متكلم في رفعه ، لا حجة لهم فيه، لأنه **صلى الله عليه وسلم** لم يفعل ولا أمر بفعله، وإنما[10] كانت مشورة استقر آخرها على أن لا يفعل، فهو إلى الاستدلال على المنع اقرب . ثم أن ما أريد من ذلك لم يكن لمجرد الهدنة، بل

---

[1] - في الأصل: << يصطلحوا >>، وكذلك عند الشافعي: كتاب الأم: 199/4. والصواب ما أثبتنا، لأن الإصطلام: الاستئصال والقطع. انظر: لسان العرب (وعب): 799/1.

[2] - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخراساني البغدادي(157-224هـ/774-838م): من كبار علماء الحديث، والأدب، والفقه، ولد وتعلم بـــ هراة، ورحل إلى بغداد والقاهرة، وتولى قضاء طرسوس 18سنة، وحج ، وتوفي بمكة. قال الجاحظ:"لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة، وعده البعض عالم الإسلام في زمانه، وخلف تصانيف عديدة أهمها:" الغريب المصنف" في الحديث"، و"كتاب الأموال" الذي جلب له الانتقاد حيث وصف بأنه أضعف كتبه، لأنه يتصرف في الأحاديث الواردة فيه. حول ترجمته، والموقف من كتاب الأموال انظر: ابن النديم، الفهرست، ص78. ابن عساكر، تاريخ دمشق: 71/49. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 284/8. الزركلي، الأعلام: 176/5.

[3] - م: _<< حصن >>.

[4] - غزوة الأحزاب: أو الخندق سنة 5هـــ، وقيل سنة 4هـــ، وسميت كذلك لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم: قريش، وغطفان، واليهود، ومن تبعهم، وقد انزل الله فيهم صدر سورة الأحزاب. انظر: ابن هشام، السيرة النبوية: 224/3 وما بعدها.

[5] - غطفان بن سعد بن قيس عيلان، من العدنانية، وهم بطن متسع كثير الشعوب. وغطفان بن سعد له ولدان: ريث وعبد الله؛ فولد ريث بغيضا وأشجع، فولد بغيض ذبيان وعبسا وأنمار. وأما عبد الله بن غطفان فهم في بني عبس. أما أشجع فكانوا عرب المدينة(يثرب)، وكان سيدهم معقل بن سنان من الصحابة، ومنهم أيضا الصحابي الجليل نعيم بن مسعود الذي خذل بين الأحزاب في غزوة الخندق سنة 5هـــ. ومنازلهم بنجد مما يلي وادي القرى وجبل طيء، ثم تفرقوا في الفتوحات الإسلامية، واستولت على مواطنهم قبائل طيء. انظر: السمعاني، الأنساب: 302/4. ابن قتيبة، المعارف، ص ص48-49. ابن خلدون، العبر: 305/2. القلقشندي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، القاهرة 1959، ص388.

[6] - ب: << شرطه >>.

[7] - ح: _<< إن >>.

[8] - في المعيار: 112/2: << قالوا فقصده >>.

[9] - ح: _<< إلى المصالحة >>.

[10] - ر: << وإذا >>.

لتخذيل العدو، وهو من مكائد الحرب، فهو **كجعل**[1] **وإجارة**[2] على شيء بفعل[3] انتهى**.** وهو كلام حسن، وحاصله هل يعطي المسلمون مالا للكفار[4] على أن يهادنوهم[5]، أم لا؟قولان، وظاهره أن هذا المال من مال بيت المسلمين، لأن الإمام هو المتولي عقد المهادنة على ما ذكر **الغزالي**[6]، أومن جميعهم.

وأما مساعفة الكفار بمال مسلم معين من غير طيب منه بذلك على مهادنة الكفار[7] فينبغي ألا يجوز كما ذكر **ابن حزم**[8]**.** وقد قال **صلى الله عليه وسلم:** ﴿***لا يحل مال المسلم بغير طيب منه***﴾[9]، أو كما قال **صلى الله عليه وسلم.** وقال تعالى: ﴿***ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما***﴾[10]**.** فقرن الله بين النهي عن أخذ المال بغير رضا وبين القتل، وقد أفتى **ابن رشد** في القتل أنه لا يجوز وإن خيف الاستئصال، وكذلك المال، والله أعلم، وما يهولون به من استئصال الإسلام من اختلاق أهل الزيغ كما قال **ابن رشد**[11]**.** وقد[12] **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم** ربه ألا تستباح بيضة أمته فأعطاه ذلك[13]، فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم:** ﴿***لا تنزل طائفة من أمتي ظاهرين على الحق***﴾[1] الحديث**.** وقال تعالى:﴿ ***ليظهره على الدين كله***﴾[2]**.**

---

[1] - الجعل: ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة، واصطلاحا: التزام عوض معلوم على عمل معين، وعند المالكية: الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء. انظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص63.

[2] - الإجارة: اسم للأجرة، ثم اشتهرت في العقد، واصطلاحا: تمليك منفعة رقبة بعوض، وعند المالكية: بيع المنافع، وتمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض. انظر: القاموس الفقهي، ص13. معجم لغة الفقهاء، ص42.

[3] - انظر: ابن المناصف، الإنجاد في أبواب الجهاد، ت: مشهور بن حسين آل سلمان ومحمد زكريا أبوغازي، دار الإمام مالك، ط1، 2005، ص ص324-326. أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ت: محمد خليل الهراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة1981، ص ص158-159.

[4] - ح: << هل يجوز للمسلمين أن يعطوا مالا للكفار >>.

[5] - ح: _<< على أن يهادنوهم >>.

[6] - قال الغزالي: "أما الشروط فأربعة: الأول أن لا يتولاه إلا الإمام". انظر: الغزالي، الوجيز، ص404.

[7] - ح: _<< قولان، وظاهره أن هذا المال من بيت مال المسلمين، لان الإمام هو المتولي... طيب نفس منه بذلك على مهادنة الكفار>>سهو.

[8] - ابن حزم، مراتب الإجماع، ص226.

[9] - حديث صحيح أورده الألباني بصيغة:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج6، رقم: 1761، ص 180.

[10] - ر: << ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى بكم رحيما >>. اختصار الآية. انظر: سورة النساء: 29.

[11] - فتاوى ابن رشد: 612/1.

[12] - ح: << كيف وقد >> أي: + << كيف >>.

[13] - ر: _<< ذلك >>. وفي هذا إشارة إلى ما أورده الدارقطني من حديث كعب بن عاصم الأشعري أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: ﴿***أن الله تعالى أجارني على أمتي من ثلاث: ألا يجوعوا، ولا يستجمعوا على ضلالة، ولا تستباح بيضة المسلمين***﴾، وقد حسن الألباني هذه الرواية. وجاء ما يقرب من هذا المعنى كذلك حديث ابن عمر في الموطأ بصيغة: "دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، ولا

وإذا كان فرض خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء كما قال **المازري** وغيره، ففرض المحال شرعا ينبغي أن لا يكون من دأب المسلمين فضلا[3] عن دأب الفقهاء، فهذا الفرض من شيم أهل الزيغ والتعطيل كما قال **ابن رشد** في **أجوبته**[4]، والله الموفق للصواب[5].

جه7[تضرب الجزية على يهود البادية كغيرهم][6]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن يهود سكنوا في البادية، ويتجرون في أنواع المتاجر، وبعضهم سكن الحاضرة، وتطول إقامتهم في البادية.هل تؤخذ الجزية[7] من الساكنين خاصة؟ وما مقدار ما يؤخذ منهم؟

فأجاب: من هو يهودي منهم وذكر حر مكلف مخالط لهم وهو تحت الإسلام وصونه[8]، ضربت عليه الجزية، كان بالحاضرة[9] أو بالبادية، وقدرها أربعة دنانير أو أربعون درهما بالوزن الشرعي على كل شخص في كل عام[10]، والله الموفق بفضله.

جه8[إذا عقدت دولة مسلمة صلحا مع الكفار لزمها وحدها][1]

يهلكهم بالسنين؛ فأعطيهما، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها...". وقال القرضاوي معللا عدم استجابة الله للدعوة الثالثة بأنه سبحانه: "تركها لقانون الأسباب والمسببات يجري عليها من سنن الله ما يجري على غيرها". انظر: سنن الدارقطني، ج10(باب في المرأة تقتل إن ارتدت)،إصدار: وزارة الأوقاف المصرية د-ت، رقم: 4666، ص409. الموطأ، كتاب القرآن (باب ما جاء في الدعاء)، رقم: 504، ص125. يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، جريدة الشروق اليومي، عدد: 2466، الجزائر 26 نوفمبر2008م، ص19.

[1] - حديث صحيح ومتواتر في كتب الفقه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: لا تزال طائفة...)، رقم: 7311، ص1806. صحيح مسلم، كتاب الإمارة (باب قوله-صلى الله عليه وسلم-: لا تزال طائفة...)، رقم: 1920، ص1061. الألباني، السلسلة الصحيحة: 539/1، رقم: 270.

[2] - وتمام الآية قوله تعالى: ﴿***هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون***﴾. انظر: سورة التوبة: 33. سورة الصف: 9. وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿***هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا***﴾. سورة الفتح: 28.

[3] - ر: << فلا >>.

[4] - فتاوى ابن رشد: 612/1.

[5] - في المعيار: 113/2: << والله تعالى أعلم >>.

[6] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل الجهاد): 253/2. والمسألة سقطت نهائيا عند حساني!

[7] - الجزية: تعني خراج الأرض، أو ما يؤخذ من أهل الذمة. وشرعا: مال يلتزمه الكفار بعقد مخصوص. قال ابن منظور: "هي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء، كأنها جزت عن قتله. وعند المالكية والحنابلة: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام كل عام". انظر: لسان العرب (جزى): 145/14. القاموس الفقهي، ص62. معجم لغة الفقهاء، ص164.

[8] - م: _<< وصونه >>.

[9] - ح، ل: << بالحضرة >>.

[10] - قال ابن جزي: " لا تعقد الذمة والجزية إلا لكافر، حر، بالغ، ذكر، قادر على أداء الجزية، يجوز إقراره على دينه، ليس بمجنون، ولا مترهب منقطع في ديره". أما مقدارها عند المالكية فهو ما ذكر هنا. وأجاز الشافعي أن تكون دينارا على كل رأس، وفصلا أبو حنيفة وأحمد في مقدارها الجزية فجعلوها "اثنا عشر درهما على الفقير، وأربع وعشرين درهما على المتوسط، وثمانية وأربعين درهما على الغني". انظر: ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الثقافة، بيروت1969، ص119.

وسئل بعض الفقهاء عن الكفار ينعقد بينهم وبين الأئمة من[2] المسلمين عهد، وصلح. هل يلزم ذلك من لم يصالحهم ويعاهدهم من المسلمين؟للحديث: ﴿ ***يجير على المسلمين أدناهم***﴾[3]، فإنه قد يعاهدهم أهل **الشام** و**مصر**، ويحاربهم أهل **افريقية** و**الأندلس.**

فأجاب: إنما استعمال يجير على المسلمين أدناهم ، إذا كان إمام المسلمين واحد، وأمرهم[4] واحد مجتمع، فحينئذ يكون من أجار أهل الحرب لزم جواره ذلك سائر المسلمين في الكف عن قتلهم، وسبيهم. وأما مع تفرق الملوك والدول، واختلاف الكلمة فلا، وإنما يلزم الجوار أهل الإقليم الذين أجاروا، ولا يلزم أهل **الأندلس** جوار[5] أهل **الشام** و**مصر**، والله[تعالى][6] أعلم.

جه9[يجوز لكبير البلد مصالحة المغيرين على مال يدفعه لهم ويرجع به على أهل البلد][7]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن أهل قرية جاءها أعراب[8] خيلا ورجالا بنجوعها[9]، فقاتلهم من بقي بها يوما واحدا، وكان الجل من أهل القرية قد فر بنفسه، وبعياله، وبما خف من متاعه، ومقاتلة هؤلاء الأعراب يزيد راجلهم على ألفي رجل، وفارسهم على خمسمائة فارس، وناشبوها[10] القتال من جهات، فلما كان عشية يوم القتال طلب كبير البلد تمييز[11] من بقي من الرجال المقاتلين فوجدهم عددا يسيرا، وشاع الخبر عن الأعراب[12] أنهم يعودون لقتالها بأضعاف ما جاؤوا به من الأمس[13]، فاشتد الخوف، وفر من القرية ليلا نحو من

---

[1] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل الجهاد): 115/2، وكذلك في نشرية حساني: 312/1، لكنه جعل المسالة في المرتبة: 2.

[2] - ح: _<< من >>.

[3] - حديث صحيح. انظر: المدونة: 213/2. الألباني، السلسلة الصحيحة: 318/6، رقم: 2819. وجاء في رواية الألباني أن أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول-صلى الله عليه وسلم- لحقها إلى المدينة، وطلب أن تأخذ له الأمان من أبيها، فنادت في الناس: " إني قد أجرت أبا العاص"، فلما فرغ الرسول-صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح قال: ﴿***يا أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم***﴾.

[4] - ر: << وأميرهم >>.

[5] - م: << وإنما يلزم الجواز الذين أجازوا، ولا يلزم أهل الأندلس جواز >>، وكذلك في الأصل، والصحيح ما أثبتنا من باقي النسخ، لأن الجوار: من أجار، يجير، بمعنى: أنقذ وأمن ومنع من. انظر: لسان العرب(جور): 153/4.

[6] - ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل وفي م، والإصلاح من باقي النسخ.

[7] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل الجهاد): 115/2، وكذلك في نشرية حساني: 312/1، وجعل المسالة في المرتبة: 3!

[8] - ح: << العرب >>.

[9] - النجوع: المديد، ونجعه سقاه النجوع، وهو أن يسقيه الماء بالبزر، أو بالسمسم، ويقال نجعت البعير؛ أي علفتها به. انظر: لسان العرب (نجع): 347/8. الزبيدي، تاج العروس (نجع): 232/22.

[10] - ناشب: من نشب بمعنى علق به، وبالمجاز يقال ناشبه الحرب: نابذه. انظر: لسان العرب (نشب): 755/1.

[11] - ح، ل: << تمييز >>.

[12] - ح: << العرب >>.

[13] - ب، ح، ل: << بالأمس >>.

ثلاثين رجلا، فقام هذا الكبير[1]، وصانع[2]عن قريته لما[3]خاف من فسادها كبيرا[4]من أمراء العرب بمائة دينار ذهب. فدفع الله عن أهل القرية فسادهم وقتالهم بسبب مصانعة هذا الرجل عن خزائن أهلها، وما بقي بها

من الأمتعة، وهو[**46**ظ] الأكثر ظاهرا ومخفيا[5].فهل له مطالبة أصحاب الأمتعة والخزائن بما ينوبهم من الغرامة في ذلك؟ كما قال **سحنون** في الرفاق بأرض المغرب يقتطع عليهم الأعراب الطريق، فيقوم رجل منهم فيصانعهم بشيء يعطيه لهم على من حضر، وعلى من غاب من أهل الأمتعة، كما هو في كريم علمكم، وحين[6] استدان الرجل بما صانع عن مطامير[7] الناس وأمتعتهم حاضرهم وغائبهم.فهل له عليهم به رجوع أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، للرجل الرجوع على أهل القرية بما صانع به من مال على حفظ أموالهم وإنقاذهم وأمتعتهم من أخذ الغصاب. ومسألة اللصوص التي أشرتم إليها، ومسألة الخفير[8] يعطى مالا على أموال التجار وأهل القافلة، إلى غير هذا من المسائل التي تشهد لزوم هذا المعنى. وفي كتاب **الحمالة من المدونة**[9] ما يقتضيه، لكن من علم منه من أهل القرية أنه كان يخلص ماله بغير شيء، أو بأقل مما ينوبه[10] في هذه المحاصة[11] كان له مقال[12]، والله الموفق بفضله.

جه10[يجوز قتل المحاربين وإتباعهم إذا انصرفوا مع عدم الإجهاز على جريحهم وأسيرهم ومنهزمهم][13]

---

[1] - ب: _<< الكبير >>.

[2] - صانع: لاين، وداهن، وداری، والمصدر المصانعة بضم الميم وفتح النون هي المداراة. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص432.

[3] - م: << بما >>.

[4] - ل: _<< كبيرا >>.

[5] - م: << ظاهرا ومخرجا ومخفيا >> أي: + << مخرجا >>.

[6] - ح: << وحينئذ >>.

[7] - م: << مطاميس >>. والمطامير: ج.م مطمورة: بفتح الميم الأولى والراء، مؤنث المطمور: مكان يحفر في الأرض، وتخبأ فيه الأشياء كالحنطة وغيرها، وتسمى أيضا: الحبس. انظر: لسان العرب (طمر): 502/4. الزبيدي، تاج العروس (طمر): 433/12.

[8] - الخفير: المجير أو الحارس، وخفير القوم؛ مجيرهم الذين يكونون في ضمانه مادامو في بلاده. انظر: لسان العرب (خفر): 253/4.

[9] - المدونة: كتاب الحمالة: 96/4. وما بعدها.

[10] - ل: << من ما ينوبه >>.

[11] - المحاصة: من تحاص الغريمان أو الغرماء: أي اقتسموا المال بينهم حصصا، وشركة المحاصة: الشركة التي تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص408. القاموس الفقهي، ص261.

[12] - م: << المقال >>.

[13] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل الجهاد): 116/2، والمسالة سقطت من نشرية حسايي!

وسئل[1] سيدي **عبد الرحمان الواغليسي**[2] عن محاربين أتوا إلى أخذ أموال قوم، وضرب رقابهم، فشرعوا في ذلك وأخذوا بعض المال[3]وجرحوا أناسا[4] من أهل الموضع، فأغاثهم الله بقوم جاءوا لإعانتهم فانهزموا، فتبعهم أهل الموضع، وقتلوا منهم ناسا. فهل يجوز لهم أن يتبعوهم[5] حتى يؤيسوهم من الرجوع إليهم؟ أم يرجعوا عنهم حين الهزيمة؟ وإن رجعوا عنهم بغير قتال رجعوا إليهم في الوقت[6]، أو بعد وصولهم لأهلهم[7]، وقالوا هؤلاء ما فيهم نجدة. هل يكون من قتل أحدا منهم مجاهدا؟ أو قاتل نفس بغير حق؟

فأجاب:الحمد لله وحده، يجوز إتباعهم إذا لم تؤمن عودتهم، ومن أثقلته الجراح وبقي وتمكن منه، لم يجز الإجهاز عليه، وكذلك أسيرهم، ومنهزمهم، والله تعالى اعلم.

مسألة جه11[من مسائل أهل الذمة][8]

قال في **المدونة**[9]: من فدى ذمية فلا يطؤها وله عليها ما فداها به. قال بعض **المغاربة**[10]: يؤخذ من هذا أن من أدى عن غيره ما لزمه فله إتباعه. قال بعضهم: هو نص حمالتها[1] ومديانها[2] وصناعها وأواخر نكاحها الثاني ورهونها[3] ووديعتها[4] وغير موضع منها. ومن نمط ما ذكره

---

[1] - ل: _<< وسئل >>.

[2] - ب، ل: << الوغليسي >>.   وعبد الرحمن بن احمد الواغليسي، أبو زيد (ت786هـ/1384م): من أهل بجاية، نسبة إلى بني واغليس، على نحو ميل من سيدي عيش. فقيه، أصولي، محدث، مفسر، عمدة أهل زمانه، العلم الصالح، المفتي، اخذ عنه الثعالبي في رحلته ووصفه بـ "الشيخ الفقيه الزاهد الورع". من أشهر تآليفه: "الجامعة" في الأحكام الفقهية على مذهب مالك، وتسمى كذلك: "الوغليسية"، وله " المقدمة" المشهورة، وفتاوى. انظر: وفيات ابن قنفذ، ص376. عبد الرحمن الثعالبي، الرحلة (منشورة مع كتابه: غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد)، ت: محمد شايب شريف، ط1، دار ابن حزم، بيروت2005، ص107. وفيات الونشريسي ولقط الفرائد، ص698. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص248. الحفناوي، تعريف الخلف: 72/2-73. نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص ص90-91.

[3] - ر: _<< المال >>.

[4] - ب، ح: << ناسا >>.

[5] - م: << يتبعوه >>.

[6] - ل: << من الوقت >>.

[7] - م: << لأهليهم >>.

[8] - العنوان مقترح. ونجد مختصر للمسالة في أحكام البرزلي في كتابي الجهاد، والأكرية-سنشير إليه في حينه-، وعند محمد العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، ص ص168-169.

[9] - المدونة: كتاب الجهاد (في الرجل يدخل بلاد الحرب فيشتري عبيد أهل الإسلام): 507/1. ويبرز ذلك في قوله أن: "الليث بن سعد قال في امرأة من أهل الذمة سباها العدو ثم اشتراها رجل منهم من المسلمين فأراد أن يطأها، قال: لا يطؤها ولكن له الثمن الذي أعطى بها.

[10] المغاربة، العلماء المغاربة في اصطلاح المالكية المتأخرين يشار بهم إلى: ابن أبي زيد القيرواني(ت 386هـ)، وأبو الحسن القابسي(ت403هـ)، وأبو الوليد الباجي(ت494هـ)، وأبو الحسن اللخمي(ت 478هـ)، وابن اللباد(ت333هـ)، وابن محرز القيرواني(ت450هـ)، وابن عبد البر الأندلسي (ت463هـ)، وابن رشد الجد (ت520هـ)، وأبو بكر بن العربي (ت543هـ)، والقاضي سند بن عنان 0ت541هـ). انظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص ص77-79.

المغاربة ما في **سماع عيسى**[5] **من الوديعة** قال: وسئل عمن تعدى فأغرم المودع على الوديعة، قال ليس على ربها شيء مما غرم.

ابن رشد[6]: وقد قيل أنه يرجع عليه بما غرم على متاعه.

وعليه يأتي قول **ابن وهب في المبسوط**[7]، في الخليطين لأحدهما مائة وعشرون شاة، وللآخر ثلاثون، فأخذ الساعي منه شاتين[8]، أن الواحدة تكون على ذي[9] المائة والعشرين، والثانية يترادانها على عدد غنمهما، وقد مضى هناك. وهذا الخلاف إنما هو[10] إذا لم يعلم رب الوديعة به، وأما لو[11] علم به مثل أن يوجه متاعا مع رجل إلى بلد، وقد علم أن بالطريق مكاسا[12] يغرم من مر عليه بمتاع، فينبغي أن يتفق على أن يجب على ربه أن يغرم للرجل ما غرم على متاعه.

---

[1] - الحمالة: بفتح الحاء، ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة، ليدفعه في إصلاح ذات البين، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى. انظر: لسان العرب (حمل): 174/11. معجم لغة الفقهاء، ص186. القاموس الفقهي، ص103.

[2] - المديان: بكسر الميم، من الفعل أدان: الذي يقرض الناس. انظر: لسان العرب (دين): 164/13.

[3] - الرهن: بالفتح فالسكون: هو توثيق دين بعين، أي: جعل مال وثيقة على دين، وصورته أن تأخذ من رجل دينا، وتعطيه شيئا ليثق بأنك تؤدي إليه دينه، فإذا أديت دينه يرد إليك ذلك الشيء، فهذا الفعل رهن، وأنت راهن، وذلك الرجل مرتهن والشيء مرهون ورهين. انظر: لسان العرب (رهن): 188/13. المباركفوري، إتحاف الكرام، ص ص249-250. معجم لغة الفقهاء، ص227.

[4] - الوديعة: هي العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها قصدا بغير أجر. انظر: لسان العرب (ودع): 380/8. معجم لغة الفقهاء، ص501. المباركفوري، مر س، ص ص286-287.

[5] - عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أبو عبد الله (ت212هـ/827م): أصله من طليطلة، فقيه الأندلس على مذهب مالك في عصره، سكن قرطبة، وقام برحلة في طلب العلم، وتوفي بطليطلة. كان زاهدا عابدا، ويقال أنه صلى أربعين سنة الصبح بوضوء العتمة، وكانت الفتيا تدور عليه في الأندلس، لا يتقدمه احد. خلف تراثا فقهيا عرف بـ "سماع عيسى بن دينار"، وقد سمعه عن ابن القاسم، وهو سماع مشهور في عشرين كتابا، ضمنه في المقام الأول رأي مالك برواية ابن القاسم. انظر: الضبي، بغية الملتمس، ص ص351-352. الحميدي، جذوة المقتبس: 472/2. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص161. عياض، المدارك: 16/3. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس: 373/1. اصطلاح المذهب، ص105.

[6] - القول لابن رشد الجد (ت520هـ).

[7] - المبسوط في الفقه: كتاب في الفقه المالكي للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق البغدادي(ت280هـ/885م)، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف. انظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص140.

[8] - ح: + << وللآخر ثلاثون فيأخذ الساعي منه شاتين >> عبارة مكررة.

[9] - ل: _<< ذي >>.

[10] - ب: _<< إنما هو>>.

[11] - ب، ح، ر، ل، م: << أما ما >>.

[12] - ح: << مساكا >>. ر: << مكانا >>. والمكاس: من يأخذ الضريبة عمن يدخل البلد من التجار، مشتق من المكس: انتقاص الثمن في البياعة، ومنه أخذ المكاس، لأنه يستنقصه. انظر: لسان العرب (مكس): 220/6. القاموس الفقهي، ص338.

وقال **ابن دحون**[1]: هو كمن تعدى عليه سلطان[2] فيغرمه، فستسلف ما يغرم، فذلك دين لازم له حلال لمن أسلفه.ووجه ما ذهب إليه أنه لما علم أنه[3] سيغرم عليهما فكأنه سأله أن يسلفه ما لزمه من المغرم على متاعه، ومن هذا المعنى ما ذهب إليه **سحنون** في الرفاق يعرض لهم اللصوص، فيصانعهم بعض الرفقاء على مال عليه، وعلى من معه ، وعلى من غاب من أرباب الأمتعة، فيأبى الغائب من دفع ما نابه من ذلك، قال: إذا عرف من سنة البلدان إعطاء المال ينجيهم، فذلك لازم للحاضر والغائب، وعلى أصحاب الظهر من ذلك ما ينوبهم، وإن كان يخاف ألا ينجيهم ذلك وإن أعطوا، وكان فيهم موضع لدفع ذلك فأحب لهم أن يدفعوا عن أنفسهم وأموالهم، فان لم يفعلوا وأعطوا لم يكن لهم على الغائب شيء انتهى[4].

وقال **البرزلي**[5] في **الأكرية من جامعه**[6] عن **سحنون** أنه قال: يكون الغرم على قيمة المتا ع والظهر كجرم المركب، قال: كذا قيدناه عن شيوخنا، وأظن أني رأيت للمتقدمين[7] أنهم إن علموا أنهم يحتاجون الأحمال مع الإبل إن لم يعطوا ذلك فهو على قيم[8] الجميع، وإن كانوا لا يأخذون إلا الأحمال ويتركون الدواب فهو على قيمة الأحمال خاصة. وقد وقع بنا ببلاد **برقة**[9]، وفرضناه مرة

---

[1] - عبد الله بن يحيى بن دحون، أبو محمد (ت431هـ/1039م): احد أجلة الشيوخ المفتين بقرطبة، وصاحب ابن زرب. كان بقية علماء وقته، انفرد بالرياسة بعد أصحابه، ولم يكن أغوص على الفتيا، ولا للرواية منه، مع نصيب من الأدب والخبر. انظر: ابن بشكوال، كتاب الصلة: 260/1. القاضي عياض، ترتيب المدارك: 729/4. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص140. مخلوف،شجرة النور، ص114.

[2] - ح: << ساكن >>.

[3] - ر: _<< أنه >>.

[4] - انتهى كلام ابن دحون، ولم نتبين كلام سحنون الوارد هنا في المدونة، فلعله أخذه من مصدر آخر.

[5] - البرزلي: أبو القاسم بن احمد بن إسماعيل بن محمد، وقال السخاوي: "أبو القاسم بن محمد بن المعتل البلوي"، وقال عبد الرحمن الثعالبي في رحلته: "شيخنا أبو القاسم البرزلي"ز احد أئمة المالكية في بلاد المغرب، قدم للخطابة والإمامة بجامع الزيتونة في ربيع الأول سنة813هـ، وتوفي عام 842 أو843 أو844هـ، اشتهر بكتابه: " جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، ويعرف أيضا باسم "نوازل البرزلي في الفقه والفتاوى". انظر: الزركشي، تاريخ الدولتين، ص125، ص135. رحلة الثعالبي، ص109. وفيات الونشريسي ولقط الفرائد، ص748. السخاوي، الضوء اللامع: 133/11. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص ص368-370. بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص ص258-259. السراج، الحلل السندسية: 685/1-686.

[6] - انظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (كتاب الإجارة والاكرية): 647/3-648.

[7] - المتقدمين: يصطلح عند المالكية أن أول طبقة المتأخرين تبدأ من ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وأما من قبله فمتقدمين أمثال: سحنون صاحب المدونة، وابن القاسم العتقي، وابن نافع الصائغ، وغيرهم. انظر: اصطلاح المذهب، ص31.

[8] - القيم: السيد، من يتولى أمر المحجور عليه كحفظ ماله دون التصرف فيه. انظر: القاموس الفقهي، ص311. معجم لغة الفقهاء، ص374.

[9] - برقة: بفتح أوله والقاف، مدينة كبيرة قديمة بين الإسكندرية وافريقية، يفصلها عن البحر ستة أميال، وهي قصبة جليلة تضم مدن وقرى عديدة، وقد كانت عامرة، كثيرة الخيرات من مزارع وفواكه وعسل... ولكن في عهد المازوني تراجعت، وقد مر بها البلوي في رحلته ووصفها بالشؤم، وأنها أرض لا ماء ولا شجر فيها، موحشة، تجتاحها الرياح الجنوبية. انظر: ياقوت، معجم: 388/1-389. الحميري، الروض المعطار، ص91. خالد البلوي، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، ج2، ت: الحسن السايح، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة-المملكة المغربية، ص 66، ص68.

على الأحمال، لا على قيم ما فيها، وتركنا الظهر[1]، وهو اختيار **شيخنا أبي محمد الشبيبي**[2] رحمه الله تعالى، قال: لأن التطلع على ما أتى به الإنسان من التجارة يؤدي[3] إلى هلاكه، أو أخذه، إن كان الحمل غالبا. ومرة فرضناه على عدد الإبل، لأن من معنا كانوا بادية من برقة، فاستحسنا ذلك لأنهم رضوا به، ولأن الخوف في حريمهم وأموالهم[4]، وللخوف على ما في الأحمال أيضا، وهو[5] وجه حسن.

قالوا: وأما ما يدفع من الفوائد المعهودة فيرجع بها على أرباب السلع، لأنه على ذلك دخل، وروي ذلك عن غير واحد من المتقدمين[6] والمتأخرين[7]، فإن تسبب في دخوله بغير شيء فعثر عليه فاخذ جميعه أو غرم أكثر من المعتاد، فهو ضامن لذلك، لأنه لم يؤذن له بدخوله على هذه الصفة، وقد نزلت وحكم فيها بهذا. وأما أداء الإيقاف في المواريث فكان الشيخ **ابن عرفة** يأخذ من قولها في الرهون[8]: إذا ارتهنت أرضا فيأخذ منك السلطان خراجها لم ترجع به على الراهن، إلا أن يكون ذلك حقا انه لا يرجع بشيء إذا دفعه من عنده، ولو كان جزاء لرجع به لأنه حق ولو دفعه من التركة، فكان **ابن عبد السلام**[9] حكم برجوع الوارث فيه انتهى.

ولما تكلم **البرزلي في جامعه**[10] على إحداث الكنائس أورمها[1]، ورفع الذمي بناء داره أكثر من المسلمين قال: وقعت مسألتان **بتونس**؛ إحداهما بناء النصارى مترها[2] حتى علا بعض أجزاء

---

[1] - ل: _<< الظهر >>.

[2] - أبو محمد عبد الله بن يوسف الشبيبي البلوي القيرواني (ت782هـ/1380م): فقيه القيروان، ومفتيها، ومحدثها، وأستاذ شيوخها، وابرز شيوخ البرزلي حيث قال فيه: "أول شيخ فتحت الكتاب بين يديه"، وذلك أن الشبيبي استقر بتونس في الفترة 766-770هـ. انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص224. مخلوف، شجرة النور، ص225. مقدمة نوازل البرزلي، ص ص9-10.

[3] - ب: << يوجب >>.

[4] - ب، ح، ر، ل، م: << ولان الخوف كان عليهم أغلب وحريمهم وأموالهم >> أي: + << عليهم اغلب >>، و: _<< في >>.

[5] - ر: _<< هو>>.

[6] - ح: _<< المتقدمين >>.

[7] - المتأخرين: علماء المالكية الذين جاؤوا بعد ابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ) أمثال: أبو الحسن اللخمي(ت478هـ، وابن بشير (ت260هـ)، وابن شاس(ت610هـ)، والمازري(ت536هـ)، وابن الحاجب(ت646هـ)، وغيرهم.

[8] - يقصد ما يوافق قوله في المدونة: "قلت: أرأيت إن ارتهنت أرضا فأتاني السلطان فاخذ مني خراجها، أيكون لي أن أرجع على ربها بذلك؟ قال: لا، إلا أن يكون حقا عليه، وإلا فلا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي". انظر: المدونة، (كتاب الرهن): 164/4.

[9] - محمد بن عبد السلام الهواري التونسي(676-749هـ/1277-1348م): شيخ الإسلام، وقاضي الجماعة بتونس، وعلامتها، وإمامها، قال البلوي في رحلته: " البحر المتلاطم الأمواج، والمنهل الذي يعذبه بقاع الوهاد ذو التلاع...قاضي القضاة، وإمام الفقهاء والنحاة..."، وقد ذكره ابن خلدون في جملة شيوخه. انظر: رحلة خالد البلوي: 176/1-178. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص336. وفيات ابن قنفذ، ص ص354-355، وفيه أنه توفي سنة 750هـ. ابن خلدون ورحلته، ص2057. وفيات الونشريسي، ص647. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص ص406-407. السراج، الحلل السندسية: 577/1-578.

[10] - البرزلي، جامع الأحكام(كتاب الجهاد): 19/2-20.

مدرسة التوفيق[3]، فكلمت في ذلك **شيخنا**[4]**[47و]**الفقيه الإمام رحمه الله، وذكرت له ما قال **الطرطوشي**[5] في بناء دورهم [6]مع المسلمين، قال: لا خلاف أنهم لا يرفعون أكثر من المسلمين لقوله **صلى الله عليه وسلم**: ﴿***الإسلام يعلو ولا يعلى عليه***﴾[7]، وفي مساواتهم[8]قولان. هكذا حكى في **سراج الملوك**[9]عن **الشافعي**، فنظره وقال: ذكره عن الشافعية، فقلت له: ليس في المذهب ما يخالفه، فتغافل عن ذلك. فيحتمل أن يكون أنه رأى أنه لا يسعف لهدمه، لكونهم بمكنة[10] من السلطان، أو رآه أمرا محتملا، فترك تغييره.

والمسألة الأخرى[11]: جدد بعض النصارى كنيستهم في **فندقهم**[12]، وعلا عليها شيئا يشبه **الصومعة**[13]، فطلبوا بذلك فاتوا بكتاب العهد فوجد فيه أنهم لا يحال بينهم وبين أن يبنوا فيه بيتا لمتعبداتهم، واعتذروا على رفع البناء الذي يشبه الصومعة أنه للضوء، فبعث القاضي إليه من نظره

---

[1] - رم: من الرم، إصلاح الشيء الذي فسد بعضه. انظر: ابن منظور، لسان العرب (رمم): 251/12.

[2] - هكذا في جميع النسخ، ولعلها: << مترلا >>!

[3] - مدرسة التوفيق: بنتها الأميرة عطف زوجة أبي زكريا يحيى في عهد ابنها أبي عبد الله محمد المستنصر، ومعها جامع التوفيق بتونس، ولا يعلم تاريخ محدد لتأسيسها، بيد أن أول مدرس بها وهو أبو بكر محمد بن احمد بن سيد الناس الاشبيلي توفي سنة 657هـ/1267م، فالراجح أنها بنيت قبل هذا التاريخ؟ انظر: ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية، ص63. ابن أبي دينار، المؤنس في أخبار افريقية وتونس، مطبعة النهضة، تونس 1350هـ، ص120. السراج، الحلل السندسية: 146/2. ابن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان: 205/1.

[4] - يقصد به البرزلي شيخه ابن عرفة الورغمي.

[5] - الطرطوشي: أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الأندلسي المالكي (450-520هـ/1059-1126م)، من أهل طرطوشة شرق الأندلس، نزيل الإسكندرية، واحد الأئمة الكبار، اخذ عن أبي الوليد الباجي والتستري وغيرهم، وكان إماما، عالما، زاهدا، دينا، متواضعا، متقشفا من الدنيا، راضيا باليسير. انظر: ابن بشكوال، الصلة: 545/1. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 252/4. الزركلي، الأعلام: 133/7-134.

[6] - ح: << دور أهل الذمة >>.

[7] - جاء الحديث عند البخاري، والبيهقي بلفظ: "الإسلام يعلو ولا يعلى"، وهو منقطع عن ابن عباس. انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه)، ص326. البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت د-ت: 205/6. الألباني، إرواء الغليل: 106/5، وقال: حسن.

[8] - ل: << مساواتهم لهم >> أي: + << لهم >>.

[9] - سراج الملوك: من أشهر كتب أبو بكر الطرطوشي، صنفه للمأمون البطائحي وزير مصر بعد الأفضل، وهو كتاب حسن من لنفع الكتب في بابه وأشهرها. انظر: المقري، نفح الطيب: 89/2. وانظر تمام قوله: الطرطوشي، سراج الملوك (في أحكام أهل الذمة)، ت: جعفر البياتي، رياض الريس للكتب والنشر، ط1، لندن1990، ص404.

[10] - ب، م: << بمكانة >>.

[11] - هناك إشارة إلى هذا المقتطف من هذه المسألة في: المعيار (نوازل الأيمان والنذور): 215/2-216.

[12] - الفندق: الخان (فارسي) من هذه الخانات التي يترل بها الناس في الطرق والمدائن (بلغة أهل الشام). انظر: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط2، إيران 1409هـ: 261/5. لسان العرب (فندق): 313/10.

[13] - الصومعة: بفتح الصاد والميم، ج صوامع: بيت يجلس فيه عباد النصارى ينقطعون فيه للعبادة، وهي منار للراهب. انظر: محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص278.

فإن كان فيه ناقوس[1] غيره، فوجد للضوء كما ذكره. لأن إظهاره كإظهار شرب الخمر والزنا، فيؤدبون كما قال في **المدونة**[2].

ومن هنا مسألة أخرى[3]، وهي إذا اكترى الذمي علويا أو اشتراه والأسفل للمسلم[4]، فأجازه شيخنا الإمام، واحتج بسكنى **أبي أيوب الأنصاري** فوق النبي **صلى الله عليه وسلم** أسفل، وعورض ذلك بأنه عليه السلام طلب ذلك لتيسيره على أصحابه في غشيانهم مجلسه[5]، لأن **أبا أيوب** من خيار الصحابة وفضلائهم، وأقر ذلك له عليه السلام[6]. بخلاف هذا، إذ قد ورد النهي فيه حين علت خيل[7] على **جبل أحد** فقال:﴿ ***اللهم إنهم قد علونا ولا ينبغي أن يعلونا***﴾[8]، ثم نهض إليهم، وقاتلهم حتى أنزلهم من الجبل. وعموم الحديث السابق، والله أعلم. و لم يجب رحمه الله تعالى على هذا الاعتراض بشيء.

جه12[يباح مال البوادي المحاربين عموما حتى يتحقق أهل الحلال منهم][9]

وسئل الإمام ابن عرفة عن السلطان إذا ظفر بفرقة من **بوادي افريقية** وجلهم **مستغرق**[10] **الذمة.**

---

[1] - في الأصل وفي ر، ل: << ناقوص >>، والإصلاح من ب، ح، ر.

* الناقوس: مضرب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة، وهي خشبة كبيرة طويلة، وأخرى قصيرة تسمى الوبيل. انظر: لسان العرب (نقس): 240/6. الزبيدي، تاج العروس: 574/16. معجم لغة الفقهاء، ص473.

[2] - المدونة، كتاب كراء الدور والأرضين: 523/3، ومن ذلك قوله: "أريت إن أكريت داري من رجل من النصارى، فاتخذ فيها كنيسة يصلي فيها هو وأصحابه! قال: لك أن تمنعه عند مالك. قلت: وكذلك إن أراد أن يضرب في داري بالنواقيس؟، قال: ليس ذلك له".

[3] - انظر هذا المقتطف: البرزلي، جامع الأحكام (كتاب الجهاد): 20/2.

[4] - ح: << لمسلم >>.

[5] - عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: "لما نزل علي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في بيتي نزل في السفل وأنا وأم أيوب في العلو فقلت له: يا نبي الله بابي أنت وأمي إني لأكره أن أكون فوقك وتكون تحتي، فاظهر أنت فكن في العلو، ونترل نحن فنكون في السفل، فقال: إن أرفق بنا وبمن يغشانا أن نكون في سفل البيت". وذكر أن أبا أيوب لم يزل يتضرع إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- حتى تحول في العلو، وأبو أيوب في السفل. انظر" الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد: 274/3-275.

[6] - من ذلك دعاؤه له صلى الله عليه وسلم وقت دخوله بصفية في خيبر، أو ببعض الطرق، فقال لله: حرسك الله يا أبا أيوب كما بت تحرس نبيه، فحرس الله أبا أيوب بهذه الدعوة، حتى أن الروم لتحرس قبره، ويستسقون به. كما دعا له في أخرى فقال له: "لا يصيبك السوء يا أبا أيوب".انظر: المعيار (نوازل الجهاد): 260/2.

[7] - م: _<< خيل >>.

[8] - حدث ذلك في غزوة أحد سنة 3هـ، فبعد أن انهزم المسلمون والتجئوا إلى الشعب، وكان على خيل مشركي قريش يومئذ خالد بن الوليد، فقاتل عمر بن الخطاب، ورهط من المهاجرين حتى اهبطوهم من الجبل. انظر: سيرة ابن هشام: 91/3. سيرة ابن كثير: 45/3.

[9] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل الجهاد): 117/2، وعند حساني: 334/1. والمسألة وردت أيضا دون عنوان في: المعيار (نوازل الدماء والحدود والتعزيرات): 438/2-439. وفي نوازل البرزلي (كتاب الجهاد): 22/2-23، و156/6-157.

[10] - ر: << مستغرقون >>.

فأجاب: بإباحة أموالهم عملا بالأغلب حتى يتحقق أهل الحلال[1] منهم، لأنهم عصاة بمكاثرة المحاربين وتكثير سوادهم انتهى.

قال **البرزلي**[2]: فلم يجعل لهم حرمة من بان بنفسه و لم يخالطهم، وهذا إذا وجد مندوحة[3] عنهم[4]، وإن لم يجد فهو كالمكره في بلاد الحرب إذا لم يستطع الخروج من بلادهم، وخاف على نفسه أو ماله وولده، وقد قال بعضهم من علمائنا ما أصابه المسلمون من غاشية المسلمين الساكنين بين أظهر المشركين أجراها بعضهم[5] على مسألة الحربي يسلم فيهاجر أو لم يهاجر، وببلد الحرب أهله وولده وماله، وهي في **كتاب الجهاد**[6] **والنكاح الثالث**[7] منها، والذي اختار من القولين قول **أشهب وسحنون**، لعموم قوله عليه السلام: ﴿***لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه***﴾[8]، وقوله: ﴿***كل المسلم على المسلم حرام***﴾[9].

ومسألة **المدونة** أضعف، لأن مال الذي أسلم قد كان حلالا قبل إسلامه، غير أن حكمه انتقل بإسلامه لقوله[10]: ﴿***من أسلم على شيء فهوله***﴾[11]، وغلب **ابن القاسم** عليه حكم الدار، ويد المسلم في الأول باقية على ماله، و لم يتقدم فيه مسوغ البتة. وأثبت أن **أصبغ** من **أصحابنا**[12] يفتي بحليته، وأنه لصاحبه عليه، وأما اليد للكفار، ومثله قول **ابن رشد**[13] انتهى.

---

[1] - م: _<< أهل >>.

[2] - البرزلي، جامع مسائل الأحكام: 2-223.

[3] - مندوحة: من ندح، وندحت المكان ندحا: وسعته، ولك مندوحة: أي سعة، وبد، ومتسعا، وفسحة، أو رخصة، والمندوحة: المتسع من الأرض. انظر: لسان العرب (ندح): 613/2. معجم لغة الفقهاء، ص464.

[4] - ب: << عندهم >>.

[5] - ر: _<< من علمائنا ما أصابه المسلمون من غاشية المسلمين الساكنين بين أظهر المشركين أجراها بعضهم >> سهو من الناسخ.

[6] - ح، ل: _<< الجهاد >>. وانظر هذا الكلام في: المدونة (كتاب الجهاد): 508/1.

[7] - المدونة (كتاب النكاح الثالث): 217/2.

[8] - سبق تخريجه، ونضيف أنه من كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع سنة 10هـ، وجاء كذلك بلفظ: ﴿***لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس***﴾. انظر: أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين، ط1، القاهرة 1997هـ: 160/1-161. الألباني، إرواء الغليل: 180/6، وقال: "إسناده صحيح".

[9] - حديث صحيح، ولفظه الأقرب: ﴿***كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه***﴾. انظر: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب(باب تحريم ظلم المسلم وخذله و...)، رقم: 2544. مسند احمد(مسند أبي هريرة)، ج8، رقم: 8707، ص399. الألباني، مشكاة المصابيح: 75/3، وقال: صحيح.

[10] - ح: << لقوله عليه السلام >> أي: + << عليه السلام >>.

[11] - قال المحقق في مسند الموصلي عن هذا الحديث: "إسناده ضعيف جدا"، في حين حسنه الألباني. انظر: أبي يعلى الموصلي، المسند (مسند أبي هريرة)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط2، بيروت1989: 227/10. الألباني، مختصر إرواء الغليل: 339/1، رقم: 1716.

[12] - م: << أن اصبغ يعني من أصحابنا >> أي: + << يعني >>.

[13] - عند البرزلي، جامع الأحكام: 23/2: << ومثله قاله ابن رشد >>.

قال **البرزلي**[1]: وقد يستدل عليها بأموال **الصحابة** التي تركوها **بمكة** لقوله **عليه السلام**: ﴿***وهل ترك لنا عقيل***[2]***من دار***﴾[3]، إلى غير ذلك. بل يكون أحرى هنا لكونه رضي بالإقامة بين المشركين وضرب الجزية عليه، فهو وماله تحت إيالتهم[4] مع الإجماع على وجوب الهجرة إن وجد سبيلا إلى ذلك. ومثله عندنا **بافريقية** أهل **قوسرة**[5]، فإنها تحت إيالة[6] أهل الكفر باختيار بعضهم، فمن غلبوا عليه فله مندوحة، وليست بجرحة في حقه، لأنه كالمكره. ومن كان باختياره فهو جرحة، وحكم ماله يجري على ما سبق، وهم ونحوهم من **أهل الأندلس** يسمون[7] بالدجن[8].

---

[1] - البرزلي، م س: 23/2.

[2] - عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم النبي- صلى اله عليه وسلم- وأخو علي وجعفر لأبيهما، يكنى أبا زيد، اعلم قريش بأيامها ومآثرها وأنسابها، وكان من بين الأربعة الذين يتحاكم الناس إليهم في المنافرات، اسر يوم بدر سنة 2هـــ وكان مشركا ففداه عمه العباس، اسلم بعد الحديبية، وهاجر سنة 8هـــ إلى المدينة، وقيل توفي سنة 60هـــ. انظر": طبقات ابن سعد: 42/4-44. ابن الأثير، أسد الغابة: 422/3-424. ابن حجر، الإصابة: 487/2. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 226/7. الزركلي، الأعلام: 242/4.

[3] - جاء الحديث بألفاظ متفاوتة سواء في كتب الحديث أو السيرة، وسياق القصة انه في زمن فتح مكة سنة8هـــ قال أسامة بن زيد: يا رسول الله أين نتزل إذا، قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: ﴿***وهل ترك لنا عقيل من دار***﴾، ثم نهى عليه السلام أن يرث المؤمن الكافر والعكس، وكان عقيل ورث دور أبي طالب، ولم يرث أخوه علي –رضي الله عنه- لاختلاف الدين بينهما. انظر: سيرة ابن كثير: 561/3. الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد: 231/5. الألباني، السلسلة الضعيفة: 185/5، وقال: "متفق عليه".

[4] - م: << ايادتهم >>.

* الإيالة: السياسة، وآل ماله يؤوله إيالة، إذا أصلحه وساسه، وهنا بمعنى تحت حكمهم وسياستهم. انظر: لسان العرب (أول): 32/1.

[5] - قوسرة: أو قوصرة أو قوصرا، بالفتح ثم السكون والفتح، جزيرة في بحر الروم (البحر المتوسط) بين المهدية وجزيرة صقلية، فتحها المسلمون أيام معاوية، وبقيت في أيديهم إلى أيام عبد الملك بن مروان، ثم خربت، ثم عاد إليها العمران. قال ابن سعيد: "شرقي اقليبية على ستين ميلا من البحر... تجلب منها شريحة التبن والقطن... وهب للمسلمين تحت عهد من فرنج صقلية"، وهذا ما يؤكد كلام البرزلي عن وجود سكان مسلمين بها يخضعون لغيرهم، وقد مر عليها خالد البلوي في 17 ربيع الثاني سنة 737هـــ/1337م في رحلته. انظر: ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا، ت: إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر1982، ص ص143-144. ياقوت الحموي، معجم البلدان: 413/4. الحميري، الروض المعطار، ص76، ص ص485-486. رحلة خالد البلوي: 193/1.

[6] - في نوازل البرزلي: 23/2، وفي الأصل وفي ر، م، ل: << ايادة >>، والصواب ما أثبتنا من ب، ح.

[7] - في البرزلي: 2-23: _<< يسمون >>.

[8] - لم يوفق محقق أحكام البرزلي في هذه الكلمة وأثبتها: << بالرجل >>، والصواب ما أثبتنا.

* والدجن: لغة: ظل الغيم في اليوم المطير، واصطلاحا هنا: هي بلاد المسلمين التي استولى عليها الكفار، فتبقى طائفة من المسلمين تحت حكمهم. وقد أثار هذا التصرف الفقهاء، وغلب الرأي على أنهم يهاجرون حتى لا تجري عليهم أحكامهم، وفي المعيار الجديد للوزاني قال الونشريسي: "فكيف ببلد يكون تحت طاعة الشيطان، وسخط الرحمن... ولو لم يجد السبيل إلى التخلص من حبال الكفرة إلا ببذل المال لوجب عليه وجوبا"، وراح الونشريسي إلى أبعد حد في فتواه، وأجاز قتل أهل الدجن وأخذ أموالهم ورد شهادتهم، لكن الوزاني رأى أن الونشريسي بالغ في هذا الجواب، وذكر ابن الخطيب هذا المصطلح بقوله: "وقيادة الدجن عند تحول الوطن لملة الكفر". انظر: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة: 14/2. أبو عيسى مهدي الوزاني، النوازل الجديدة فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المعيار الجديد)، اعتناء: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط 1997: 28/3-31.

مسائل الأيمان والنذور

(ن1، ن2،...، ن48)

ومن مسائل الأيمان[1] والنذور[2]

ن1مسألة [من لزمته يمين على نفي العلم فحلف على البت وجب عليه إعادتها][3]

قال **المقري**[4]: سألني السلطان[5] نصره الله عمن لزمته يمين[6]على نفي العلم فحلف جهلا على البت[7].هل يعيد اليمين، أم لا ؟.

فأجبته: بإعادتها، وقد كان من حضر الفقهاء أفتوه بأن لا[8] تعاد، لأنه أتى بأكثر مما به على وجه يتضمنه.

فقلت: اليمين على الشك غموس[9]. قال **ابن يونس**[10]: والغموس؛ الحلف على تعمد الكذب، أو[11]على غير يقين، ولا شك أن الغموس محرمة منهى عنها، والنهي يدل على الفساد، ومعناه في العقود عدم ترتب أثره عليه، فلا أثر

---

[1] - الأيمان: ج. م يمين: يطلق في اللغة على يد اليمنى وعلى القوة وعلى القسم، ثم استعمل في الحلف، لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى، ومعناه شرعا: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله على وجه مخصوص. انظر: ابن منظور، لسان العرب (يمن):458/13. المباركفوري، إتحاف الكرام، ص 409. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 99.

[2] - النذور: ج. م نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف. وشرعا: هو إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر؛ أي: إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيما لله تعالى. انظر: لسان العرب (نذر): 200/5. المباركفوري، إتحاف الكرام، ص 409. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، ص 350. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 477.

[3] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل الأيمان والنذور): 60/2، ونشرية حساني: 335/1.

[4] - المقري الجد: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن التلمساني أبو عبد الله (ت759 هـ /1359م) من أكابر علماء المالكية في وقته، وشيخ ابن الخطيب الغرناطي وابن خلدون وغيرهم، طاف المشرق والمغرب، انتهى به المطاف إلى فاس أين تولى بها قضاء الجماعة حتى وفاته، ونقل رفاته إلى تلمسان، وكان السلطان المريني أبو عنان قد بنى له المدرسة المتوكلية، من أشهر آثاره كتاب "القواعد". قال الونشريسي: "كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق مثله". انظر: ابن الخطيب، الإحاطة: 166/2-144. التعريف بابن خلدون: 452/7. وفيات الونشريسي ص 665. لقط الفرائد، ص 666. البستان، ص 154. نيل الابتهاج، ص 420- 427. المقري، نفخ الطيب: 203/5. مخلوف، شجرة النور: ص 232. نويهض، معجم ص 312.

[5] - في المعيار: 60/2: << سألني السلطان أبي عنان رحمه الله >>.

[6] - م: _ << يمين >>.

[7] - البت: القطع. والبت في اليمين يعني: الثلاث، وبت الزوج: قطع العصمة بينه وبين زوجته، وفي الموطأ: "الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت". انظر: الموطأ (كتاب الطلاق)، ص 328. لسان العرب (بتت): 6/2. الدرير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت د-ت: 379/2.

[8] - ب: << بألا >>.

[9] - الغموس: بفتح فضم، جمع غمس: الأمر الشديد. واليمين الغموس: التي يتغمد صاحبها الكذب ولا يستثنى فيها، وسميت كذلك لأنها تغمس صاحبها في النار، وتعد من الكبائر. انظر: لسان العرب (غمس): 156/6. الزبيدي، تاج العروس (غمس): 311/16. معجم لغة الفقهاء، ص 334. القاموس الفقهي، ص 395-ص 396.

[10] - ح: _ << قال ابن يونس >>.وابن يونس(ت451هـ/1059م): أبوبكر محمد بن عبد الله الصقلي.انظر: اصطلاح المذهب: ص206.

[11] - ر: << و >>.

لهذه اليمين، ويجب أن تعاد. وقد يكون من هذا اختلافهم فيمن إذنها السكوت فتكلمت؛ هل يجتزئ بذلك؟ والإجزاء هنا أقرب لأنه الأصل، والصمات رخصة لغلبة الحياء.

فإن قلت: البت أصل، ونفي العلم إنما يعتبر عند تعذره.

قلت: ليس رخصة كالصمات، وليس المحل بالذي يحرم فيه الكلام؛ ألا ترى الثيب[1] ولو تمسك بالأصل، وجعل كلام الثيب للضرورة. قلنا ليس التحريم كالتحريم[2]، والله أعلم[3].

ن 2 [الأصل إفراد كل يمين بكفارتها وعدم إشراكها مع غيرها][4]

سأل الفقيه الأستاذ **أبو سعيد بن لب الأغرناطي**[5] الفقيه الإمام سيدي **أبا عبد الله الشريف التلمساني**[6] عمن حلف بثلاثة أيمان بالله فحنث فيها، فكفر عنها بعتق[7] وإطعام وكسوة ونوى أن كل واحدة من هذه الثلاثة عن الأيمان الثلاثة.

---

[1] - الثيب: من النساء التي تزوجت، وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها؛ أي: من فضت بكارتها بنكاح، وهي ضد البكر، ويطلق كذلك على الرجل. انظر: لسان العرب (ثيب): 248/1. معجم لغة الفقهاء، ص 155. القاموس الفقهي، ص 55.

[2] - ح: _ << كالتحريم >> بياض قدره كلمة.

[3] - ح، ل: << والله تعالى أعلم >> أي: + << تعالى >>.

[4] - العنوان مطابق لما هو مقترح في المعيار (نوازل الأيمان والنذور): 47/2-50. ونشرية حساني: 336/1.

[5] - ح: << الغرناطي >> . ر: << الأغراناطي >>. نسبة إلى غرناطة عاصمة دولة بني الأحمر آخر معاقل المسلمين في الأندلس. قال ابن الخطيب: "يقال غرناطة واغرناطة وكلاهما أعجمي ... وهي دار متعة، وكرسي ملك، ومقام حصانة، وكان ابن غانية يقول: الأندلس درقة، وغرناطة قبضتها".انظر: ابن الخطيب، الإحاطة: 13/1.

وأبو سعيد بن لب الغرناطي: أبو سعيد فرج بن قاسم (701- 782 هـ/ 1302- 138م)، من فقهاء العلماء، نحوي، إليه مرجع الفتوى ورياستها بالأندلس، ولي الخطابة بالجامع الأعظم بغرناطة، والإقراء بالمدرسة النصرية، وألف بعض الكتب والرسائل في الفقه والنحو، وله فتاوى مجموعة. انظر: ابن الخطيب: الإحاطة: 212/4 – 215. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص.

المقري، نفخ الطيب: 509/5. الزركلي، الأعلام: 140/5.

[6] - الشريف التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (710-771 هـ / ... -1369م): الفقيه العالم نشأ بتلمسان وأخذ العلم عن مشايخها، ثم ارتحل إلى تونس، ورجع إلى تلمسان بعلم وفير وأصبح فارسا في المعقول والمنقول، أصهره أبو حمو الثاني الزياني ابنته، وبنى له مدرسة يدرس بها إلى وفاته. انظر: يحي بن خلدون، بغية الرواد: 57/1. وفيات ابن قنفد، ص 368. ابن قنفد، أنس الفقير وعز الحقير، ت: نجاح عوض، دار المقطم، ط1، القاهرة 2002 م، ص 125. ابن مريم، البستان: ص ص 164-184، وفيه جعل نسبه متصلا بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. لقط الفرائد: ص 679 وفيه أنه توفي سنة 770 هـ . وفيات الونشريسي، ص110/1. نيل الابتهاج، ص 430. الحفناوي، تعريف 1 الخلف: /110.

[7] - العتق: خلاف الرق وهو الحرية، وشرعا: إسقاط المولى حقه من مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار. انظر: لسان العرب (عتق): 234/10. القاموس الفقهي، ص ص 241-ص 242.

قال **ابن المواز:** لا يجزيه ذلك، وقد بطل العتق، ويجتزئ من الإطعام بثلاثة مساكين، ومن الكسوة بثلاثة أيضا، فيكسو سبعة إن أحب ويطعم سبعة ويكفر عن يمين أخرى بما أحب من عتق أو إطعام أو كسوة وإن أحب أن يكسو ما بقى من الكفارتين أو يطعم، فليكس[1] سبعة عشر أو يطعم سبعة عشر، لأن الذي صار له من الكفارات من الكسوة، ومن الإطعام ثلاثة.

قال اللخمي: هذا غلط، وأرى أن يحتسب **[47 ظ]** بثمانية عشر على القول الآخر أن له أن يخرج في الكفارة الواحدة بين الإطعام والكسوة. وعلى القول الآخر بمنع التلفيق[2] يحتسب بتسعة، لأنه أطعم عشرة عن ثلاث أيمان، تجزيه منها ثلاثة عن كل يمين، ويبطل مسكين واحد لأنه أشرك فيه، وهكذا في الكسوة انتهى كلام اللخمي[3].

وذكر **ابن أبي زيد**[4] قول **ابن المواز** كما وقع، ولم ينبه فيه على شيء.

وقال **ابن بشير:** إذا بنينا على نفي التلفيق فقال **ابن المواز** فيمن أشرك في ثلاث كفارات فأطعم وكسا وأعتق؛ أنه يكتفي بستة مساكين، وهو ثلث كفارتين، لأن العتق بطل للتبعيض[5]، وقد اعتقد[6] أن ثلث كل واحدة من الكفارات تجزيه عن واحدة فتبطل سبعة من كل واحدة من الكسوة والإطعام، لأنها ثلثا[7] العشرة بالكسور، وتبقى ثلاثة عن كل واحدة[8]، ويبطل العتق جملة لأنه لا يتبعض. وأنكر **اللخمي** هذا، ورأى أن تجزئه تسعة، لأنه لفق من كل واحدة من الكفارات الثلاث ثلاثة فجاء من الجميع تسعة، والذي قاله **ابن المواز** إلى أن[9] واحدة قد[10] قصدت بالعتق

---

[1] - ب: _ << فليكس >>.

[2] - التلفيق: لغة ضم إحدى الشفتين إلى الأخرى فتخيطها ومنه أخذ التلفيق في المسائل، وشرعا: القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب. انظر: لسان العرب (لفق): 330/10. الزبيدي، تاج العروس (لفق): 361/26. معجم لغة الفقهاء، ص 144.

[3] - انتهى كلام اللخمي من كتابة "التبصرة".

[4] - انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (كتاب الأيمان والنذور): 22/4.

[5] - التبعيض: التجزئة، ومنه تبعيض الصفقة أي أخذ بعد بعض المبيع ورد بعضه. انظر: محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 120.

[6] - ب: << اعتق >>.

[7] - ب: << ثلث >>.

[8] - ر: _ << فتبطل سبعة من كل واحدة من الكسوة والإطعام لأنها ثلثا العشرة بالكسور، وتبقى ثلاثة عن كل واحدة >> انتقال نظر في كلمة: << يبطل >> لأكثر من سطر.

[9] - م: _ << أن >>.

[10] - م: _ << قد >>.

فيبطل ما يقابلها جملة، و**اللخمي** رأى أن القصد بالكفارات عن الثلاث[1]، فيحتسب منها بثلاثة من كل كفارة، فيتحصل من ذلك[2]تسعة انتهى[3].

قلت: والذي يظهر لي من مقصد[4]**ابن المواز**، وتفسير **ابن بشير** أن العتق لما بطل بتبعيضه بطلت كفارة برأسها، اعتبارا بقصد الشرع في أن العتق كفارة والإطعام كذلك والكسوة كذلك، ولما أصحبه المكفر الكفارتين الباقيتين؛ وهما الإطعام والكسوة، وأوقعه منهما موقع الثلث من الثلثين على افتراق، بطل ببطلانه ما قابله[5]من كل واحدة منهما اعتبارا بقصد المكفر، ولم يسلم له من المقابلة في الكفارتين إلا الثلث من هذه، والثلث من هذه، وهما اللذان خلفا الرقبة عند سقوطها منها للذي[6]ضمهما، ثم يسقط كسر الكفارتين، وذلك اثنان ببقاء[7] ستة منهما معا، فضم منهما خلف العتق، وبطل المصاحب وهو المقابل، وإبطاله ليس بالقوي في النظر، وهو بمنزلة ما يقوله فقهاء المذهب في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما أنه يبطل الجميع في أحد القولين[8] انتهى.

فأجاب ما نصه[9]: الحمد لله، قلت مستعينا بالله، متوكلا عليه، أما مسألة **ابن المواز** ففرضنا فيها تبيين بتمهيد أصل، وهو أن المكفر ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يفرد كل يمين بكفارتها، وهذه الحالة يقطع فيها بالإجزاء؛ بل بالإجماع عليه.

الحالة الثانية: أن يشرك بين الأيمان في الكفارات، فذكر **ابن المواز** عن **ابن القاسم** قولا بالإجزاء قال: أظنه قول مالك، وقولا بعدمه قال: وقاله **أشهب**[10].

قلت: وعدم الإجزاء هو مذهب **المدونة**[11]، وهو الصحيح لأن الكفارة

---

[1] - ب: << من الثلاث >>.

[2] - ر: _ << فيتحصل من ذلك >>.

[3] - انتهى كلام ابن بشير.

[4] - ر: << فيمن يقصد >>.

[5] - م: << قبله >>.

[6] - م: << بالذي >>.

[7] - ح، ر، م: << يبقى >>.

[8] - قال الدردير: "... ولا يخالف قولهم الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها، لأنه في الحرام بكل حال ". انظر: أبو بركات أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت د-ت: 266/2.

[9] - ح، ل: << فأجابه بما نصه >> . ر، م: _ << ما نصه >>.

[10] - م: _ << وقولا بعدمه قال قاله أشهب >> سهو من الناسخ.

[11] - قال في المدونة: "قلت: أرأيت إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزيه ؟. قال ما سمعت من مالك فيه شيء. ولا يجزئه ... فلا يجزئ أن يكون بعض من هذا وبعض هذا، لا يجزي إلا أن يكون نوعا واحدا".انظر: المدونة، كتاب النذور الأول (باب تفريق كفارة اليمين) : 598/1.

ملفقة[1]، زائدة على الكفارات الثلاث البسائط[2] لصحة سلب كل واحدة منهن عنها، فكان في الحكم بإجزائها إبطال للنص الوارد في الحصر في الثلاثة بسائط، وكل ما يكر[3] على الأصل بالإبطال فهو باطل، فالقول بالإجزاء باطل[4]، ولذلك بطل إخراج القيم في الزكوات[5] [والكفارات][6].

فإن قلت: لما كانت الكفارات الثلاث متحدة المرتبة حتى تمكن المكلف من اختيار كل واحدة منهن، لزم أن يكون سواء في معنى التكفير؛ أي الجبر والحلف عن البر الفائت بالحنث، ثم لا يضر تفاوهّن بعد ذلك فيما عدى الحلفة[7]، ولذلك لما قصر الصيام عنهن في الرتبة لم يشرع خلفا إلا بشرط العجز عنهن كلهن، وإذا تساوين في معنى التكفير كانت نسبة الجزء الواحدة منهن إلى كل جملة منهن ؛ أي كفارة كانت نسبة واحدة، لما علم أن نسبة الشيء الواحد إلى الأشياء المتساوية نسبة واحدة[8]، وكذلك يلزم أن يكون جزء كل جملة مساويا للجزء النظير له من الأخرى في معنى التكفير، فكانت خمسة الكسوة مساوية لخمسة الإطعام، ولزم صحة القول بالتلفيق[9].

ولهذا المعنى اختار **اللخمي** القول به قال[10]: لسد كل واحد منهما مسد الآخر. ثم إن هذا ليس من باب إخراج القيمة، فإن التلفيق فيه ليس إلا بين الأجزاء؛ كالتلفيق بين عشرة دنانير ومائة درهم في تكميل النصاب، فإن كل واحد من النقدين كالآخر في معنى النماء الحاصل بمعالجة التجارة، وفي تقويم المقومات[11]، وفي عدم تعلق الأغراض[12] بأعيانها، وفي الأمر المناسب لوجود

---

[1] - ل: << الملفقة >>.

[2] - البسائط: ج . م بساط: السبب الذي لأجله حدث اليمين انظر: أبي زكريا يحي التلمساني، كتاب اللمع في الفقه، ق16و.

[3] - يَكُرُّ: كر، يكر، كرارا؛ إذا عطف، وكرَّ عنه: رجع. انظر: لسان العرب (كرر): 135/5.

[4] - ل: << فهو باطل >> أي: + << فهو >>.

[5] - ر، م: << الزكاة >>.

[6] - مابين القوسين المعقوفين سقط في الأصل، والإصلاح من النسخة ح.

[7] - م: << الحلف >>.

[8] - ح: _ << لما علم أن نسبة الشيء الواحد إلى الأشياء المتساوية نسبة واحدة >> انتقال نظر في عبارة: << نسبة واحدة >>. ل: _ << الجزء الواحدة منهن إلى كل جملة منهن أي كفارة كانت نسبة واحدة، لما علم أن نسبة الشيء الواحد إلى الأشياء المتساوية نسبة واحدة >> انتقال نظر لحوالي سطرين في عبارة: << نسبة واحدة >>.

[9] - م: << بالتفريق >>.

[10] - م: _ << قال >>.

[11] - ر، م: << المتقومات >>.

[12] - ر: << الأمراض >>.

الزكاة وهو الغنى، فإنه[1] نعمة تستدعي شكرا، والزكاة شكر، فلما اتحد وهو إخراج ربع العشر[2] فيها لزم، كونهما سواء في نعمة الغنى؛ إذ تتفاوت[3]النعمة بتفاوت[4]الشكر، ولهذه الأمور التي ذكرنا لم[5]يتلفق بين أجزاء العين[6]والحرث والماشية نصاب، ثم التلفيق بين النقدين في ذلك بالجزء، لا[7]بالقيمة، فلذلك لم تجب الزكاة على من عنده عشرة دنانير وعشرون درهما، تساوي عشرة أو بالعكس[8].

قلنا[9]: نحن لم ندع أن التلفيق بين الكفارتين إخراج بالقيمة؛ بل قلنا أن المانع من إخراج القيمة مانع من هذا التلفيق، وهو إبطال ما دل عليه النص من تعيين الواجب. وأما تلفيق النصاب من النقدين فهو الزيادة على محل الحكم، وفرق بين الزيادة على الحكم المنصوص والزيادة على محله، حسبما بسطه الأصوليون[10] في كتبهم، فثبت أن المشهور والحق متطابقان على عدم الإجزاء وهو المطلوب.

الحالة الثالثة: أن يرسل المكفر الكفارات إرسالا؛ فلا يقيدها في نية بإفراد ولا تشريك[11]، فالمذهب متفق **[48و]** على الإجزاء في هذه الحالة، نقل **الطرطوشي**[12] الإجماع على ذلك.

فإن قيل:[13] لِمَ لَمْ تحملوا حالة الإطلاق على حالة التشريك، كما لو قال هاتان الداران لزيد وعمر[14].

---

[1] - م: _ << فإنه >>.

[2] - ربع العشر: وهو ما يقابل 2.5%، والنصاب الموجب لإخراج الزكاة بهذا القدر هو مائتي درهم شرعي، أي عشرين دينارا فأكثر والدرهم المكي هو المقصود هنا. انظر: الخرشي على خليل (باب تجب زكاة نصاب النعم)، دار الفكر، بيروت د-ت: 152/1.

[3] - ح: << إذا تفاوت >>. ل: << إذ تفاوت >>.

[4] - م: _ << النعمة بتفاوت >>.

[5] - م: _ << لم >>.

[6] - العين: لفظ مشترك في نحو من عشرين مسمى مثل: العين الباصرة، العين الجارية (نبع الماء) ...، والمقصود هنا هو بعض الأنواع التي تجب فيها الزكاة وهي: الدنانير والدراهم، ومجمل أصناف النقود. انظر: لسان العرب (عين): 298/13. معجم لغة الفقهاء، ص 326.

[7] - ح: _ << لا >>.

[8] - ر، م: << بالعكس >>.

[9] - م: << قلت >>.

[10] - الأصوليون: علماء أصول الدين وأصول الفقه.

[11] - التشريك: قال الزبيدي: "التشريك بيع بعض ما اشترى بما اشتراه به". وهنا التشريك بين الكفارات بمعنى الجمع بينها دفعة واحدة. انظر الزبيدي، تاج العروس (شرك): 227/27.

[12] - انظر: أبن أبي زيد، النوادر والزيادات: 22/4.

[13] - ح: << فإن قلت >>.

[14] - ب: - << وعمر >>. ر، ل، م: << عمرو >>.

قلنا: لما كان عرف الشرع في الكفارات الانفراد، وكان فعل المكفر بناء على حكم الشرع[1] وامتثالا لأمره، وجب حمل أمره على الإنفراد[2]، تصحيحا لفعله؛ إذ هو قابل[3] للتصحيح عند الإطلاق، ولذلك لو شرك لم يحمل الصحة، لانضياف المانع من القبول إلى الفعل وهو نية التشريك، ولما لم يكن في مسألة الدارين عرف في الإنفراد لم يحمل عليه، وتقرر ما ذكرناه أن الأصل في الإطلاق الإنفراد، وأن نية الإفراد مؤكدة للأصل، ونية التشريك ناقلة عن الأصل وصارفة إلى غيره.

وبعد تمهيد هذا الأصل نعود إلى مسألتنا فنقول: إذا شرك بين الكفارات في الأيمان كانت نية التشريك مقررة لثلث كل كفارة في محلها الأصلي وناقلة لثلثيها عنه إلى غيره، فوجب أن يبطل من كل كفارة ثلثاها المنقولان من محلهما، وتبطل في العتق الثلاثة جميعا، لأنه لا يتبعض ولا يصح إلا ثلث الإطعام وثلث الكسوة، وذلك ستة بعد إلغاء الكسر.

وأما الوجه الذي بسطتموه، وقررتموه أتم تقرير، فلا يخفى ما فيه من الضعف[4] كما أشرتم إليه، وأما تنزيلكم ذلك منزلة الصفقة تجمع حلالا وحراما ففي كريم علمكم أن ذلك موجب بأحد أمرين: إما جهالة ثمن الحلال حين العقدة[5] وذلك مبطل للصفقة، وهو أمر خاص بالمعاوضات[6][7] لا يتعدى إلى التبرعات[8] كهبة سلعة الخمر[9]. وإما احتياطا لأمر التحريم لإتحاد العقد، فيعم جميع المعاملات معاوضاتها وتبرعاتها، فينبغي أن يتأمل هذا التشبيه على أي وجه من الأمرين يكون، فهذا تمام النظر[10] في مسألة الأيمان والله أعلم[11].

---

[1] - م: << بناء على الحكم الشرعي حكم الشرع >> أي: + << الحكم الشرعي >>.

[2] - ح: _ << الإنفراد >>.

[3] - ب: << فاعل >>.

[4] - ب: _ << ما فيه من الضعف >> ضمور العبارة.

[5] - ل: << حين الصفقة العقدة >> أي: + << الصفقة >>.

[6] - ر: << وهو مر خاص >> سقوط حرف الألف من كلمة: << أمر >>.

[7] - المعاوضات: ج. م معاوضة: بضم الميم، وفتح الواو، من اعتاض ومنه أخذ العوض: البدل. وعقد المعاوضة: عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الأخر. وكذلك المعاوضة: المقايضة: انظر: الزبيدي، تاج العروس(قيض): 39/19. معجم لغة الفقهاء، ص 438.

[8] - التبرعات: ج.م التبرع: العطاء بغير مقابل. انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 120.

[9] - ب، ح، ر، ل، م: << كهبة سلعة وخمر >>.

[10] - م: _ << النظر >>.

[11] - ح، ل، ر، م: << والله تعالى أعلم >> أي: + << تعالى >>.

ن 3 [من حلف لا شرب لبنا، فشربه لخوفه من الهلاك بالجوع] [1]

وسئل سيخنا وسيدنا **أبو الفضل العقباني** عن رجل أصابته المسغبة [2]فيما فرط من الزمان حتى أشرف على الهلاك، و لم يكن له عقل إلا في بطنه، وطرأ كلام بينه وبين أخيه على سبب المعيشة فغيظه في الحال، وصار يمنن[3] عليه ما كان عنده من لبن، و لم يكن عنده غيره. فحلف الرجل بالأيمان اللازمة لا شرب له

لبنا وبقي دهرا اشتد الأمر عليه، فخاف عليه أخوه من الهلاك[4] بالجوع[5] ولزوم العار، وكان يمونه باللبن وأحياه به حتى خرج إلى السعة. فهل يكون حانثا ولا يلزمه شيء لخوف التلف بالجوع ويكون حكمه حكم من ذهب عقله، لأن الجوع يذهب العقل؟ وقد مات تلك[6]السنة خلق كثير بالجوع وذهبت عقولهم، و لم يزل الرجل ينادي بالطعام حتى تزهق روحه فيكون معذوراً بهذا السبب فلا يلزمه شيء !

فأجاب: الحمد لله قد وقع عليه الحنث بشربه اللبن المحلوف عليه والله الموفق بفضله[7].

ن 4 [من أراد الحج فحلف له آخر لأمشين معك] [8]

وسئل الإمام الحافظ **ابن مرزوق** عن رجل أراد أن يحج فقال له رجل آخر: الأيمان تلزمه لأمشين معك إن مشيت إلى الحج، فعزم المحلوف له على المشي فلم يقدر الله، فمشى في العام الثاني ومشى الحالف معه[9] إلى **قابس**[10]، فرجع من

---

[1] - العنوان مقترح، والمسألة بلا عنوان في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 290/4. وقد سقطت المسألة نهائيا من نشرية حسابي !

[2] - المسغبة: المجاعة، والسغب: الجوع. انظر: ابن منظور، لسان العرب (سغب): 468/1.

[3] - ح: << يمن >>. ر: << يتمن >> . م: ج<< يمتن >>، والصواب ما أثبتنا. ويمنن: مشتق من المن المكنى به عن الإنعام والعطاء والمنح دون مقابل وبلا حد. انظر: لسان العرب (منن): 415/13.

[4] - ر: << الهلك >>.

[5] - م: << والجوع >>.

[6] - ب: _ << تلك >>.

[7] - ر: _ << بفضله >>.

[8] - العنوان مطابق لما هو عليه في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 298/4. والمسألة مفقودة في نشرية حسابي.

[9] - ر: _ << معه >>.

[10] - قابس: مدينة بين طرابلس الغرب وصفاقص في افريقية، تبعد عن القيروان بأربع مراحل وهي بحرية صحراوية، كثيرة الثمار والموز والتوت، وليس يعمل بإفريقية حرير إلا بها، ولها واد يسقى بساتينها وبها لحم الغزال، وقد زارها عبد الباسط بن خليل في 25 جمادى الآخرة 868 هـ، وذكر أنه رأى مدينة عجيبة وإنها خربت جدا وليس بها إلا=

هناك[1]، فلما رجع المحلوف له من الحج أخبر قاضيهم بحلفه، فزعم الحالف أنه إنما حلف على السنة الأولى وشك المحلوف له هل حلف مقيدا أم لا ؟ وشهد رجل لآخر أنه إنما[2]حلف على السنة الأولى. فهل يصدق في ذلك أم لا ؟.

فأجاب: الحمد لله وحده، إن كان الأمر كما ذكر لم يحكم على الحالف بلزوم الطلاق، ولا بأس أن يستظهر عليه بيمين فيحلف على ما ادعى والله تعالى أعلم[3].

ن 5 [يتيمة لها خمسة إخوة يستحقون حضانتها] [4]

وسئل شيخنا وسيدنا **أبو الفضل العقباني** عن يتيمة لها خمسة أخوة[5]يستحقون حضانتها[6]، فحلف أحدهم بالحرام أنه لا يعطيها لأمها بعد زواجها. فهل يجوز لأحد إخوته المذكورين أن يعطيها هو لأمها المذكور أم لا ؟.

فأجاب: الحمد لله، إن كان الحالف من أهل الحضانة فإنه يحنث بسكوته على البنت إذا كانت في حضانة أمها بعد الزواج وبعد دخول الزوج بالأم، ولا يخلصه من الحنث تسليم إخوته، والله أعلم[7].

ن 6 [من حلف لا يطلق إحدى نسائه، ثم طلقها] [8]

وسئل الإمام الحافظ **ابن مرزوق**[9] عن رجل اعترف عند شهود أنه حلف بالأيمان اللازمة أن لا يطلق إحدى نسائه، ثم طلقها، وبادر بعض الشهود الذين اعترف عندهم باليمين فرفعوا الأمر للقاضي وعزل عنه زوجته، فأتى بشهود آخرين أن يمينه كانت مقيدة أني[10]مادام هذا القلب عليَّ،

=القليل من الناس والعمارة. وأرجع حسن الوزان ذلك إلى نهب الأعراب لها. انظر: الحميري، الروض المعطار، ص450. رحلة عبد الباسط بن خليل ص 37. حسن الوزان، م س: 91/2.

[1] - ك ب، ر: << هنالك >>.

[2] - م: _ << إنما >>.

[3] - ر: _ << تعالى >>.

[4] - العنوان مقترح، والمسألة بل عنوان في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 290/4. وقد سقطت المسألة من نشرية حساني !

[5] - ل: << إخوان >>.

[6] - الحضانة: بكسر الحاء، هي القيام بتربية الصبي وحفظه و وقايته عن المضار، مأخوذة من حضن الصبي يحضنه: إذا ضمه إلى صدره، والحضن بالكسر فسكون: مادون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدين وما بينهما. انظر: المباركفوري، إتحاف الكرام، ص344.

[7] - ح، ل: << والله تعالى أعلم >>.

[8] - العنوان مقترح، والمسألة بلا عنوان في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 299/4. وهي مفقودة في نشرية حساني !

[9] - ب، ح، ر، ل، م: << الإمام الحافظ سيدي أبو عبد الله بن مرزوق >>.

[10] - ر: _ << أني >>. م: << أن >>.

وشهد له شاهد[1] بحضوره اليمين، لكن ممن لا يعول عليه. فهل ينتفع بهذا أم لا ينتفع به، لاعترافه باليمين المذكورة عند هذه البينة العادلة؛ إذ هي أعدل من الأخرى؟[2].

فأجاب[3]: العمل على ما شهدت به البنية التي اعترف عنده[4]، والله تعالى أعلم[5].

ن 7 [سجين يحلف بالأيمان اللازمة ألا يمشي إلى أهله إلا بإذن القاضي، ثم يخالف][6]

وسئل أيضا [ابن مرزوق] عن رجل سجنه قاض، وخوفه بسجن غاصب[7] فحلف للقاضي بالإيمان اللازمة إن مشيت من سجنك إلا برضاك، ثم كرر أيضا: الحرام[8] إن مشيت من سجنك إلا برضاك، وأمَّنَ له القاضي وتركه إلى نفسه، غير أنه مثقف[9]، فلما كان قرب الصباح مشى لأهله من غير إذن القاضي وادعى أن يمينه ما كانت إلا خوفا منه على نفسه وماله، وقد كان يخاف[10] من ولاة الوطن[11] وحكامه.

---

[1] - ر: _ << شاهد >>.

[2] - م: << أم الأخرى >>.

[3] - العنوان المطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 299/4. واختصر في نشرية حساني: 391/1 بعبارة: "من حلف للقاضي بالأيمان اللازمة أن لا يخرج من سجنه".

[4] - ر: -<< عنها >>.

[5] - ر: _ << أعلم >>.

[6] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 299/4. واختصر في نشرية حساني: 391/1 بعبارة: "من حلف للقاضي بالأيمان اللازمة أن لا يخرج من سجنه".

[7] - غاصب: اسم فاعل من غصب: أخذ الشيء ظلما وقهرا، وهنا بمعنى أن القاضي سيسجنه قهرا وظلما دون وجه حق. انظر: لسان العرب (غضب): 648/1. القاموس الفقهي، ص 274.

[8] - ب، ح، ر، م، ل: << بالحرام >>.

[9] - مثقف: من ثقف، وثقفه ثقفا: أخذه، أو ظفر به. قال الله تعالى: **واقتلوهم حيث ثقفتموهم**}؛ أي أن هذا الرجل قبض عليه ووضع في السجن بأمر القاضي. انظر: لسان العرب(ثقف): 19/9. الزبيدي، تاج العروس (ثقف): 61/23.

[10] - ر: << يتحلف >>.

[11] - الوطن: موطن الإنسان ومحله ومكان إقامته والناحية التي ينتمي إليها، وفي العهد العثماني بالجزائر (1518- 1830م) عرفت الأوطان بأنها: هي الوحدات الإدارية الموجودة بكل بايلك، أو ولاية، ويرأس كل وطن مسؤول يحمل اسم "قايد"، ويتفرع عن كل وطن مجموعة من الدواوير، ويرأس كل دوار شخص يسمى "شيخ" واستعير هذا اللفظ حديثا ليدل على الدولة أو البلد بأكمله. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص506. عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، دار الغرب الإسلامي، ط1 بيروت 1997م، ص 69.

فأجاب: إن كان السجن المذكور إنما كان في حق شرعي، لا في ظلم، و لم يكن لغير القاضي عليه سبيل والقاضي لا يخشى منه ظلم فهو حانث. وإن كان إنما سُجِنَ ظلما ولا مخلص له من ذلك السجن إلا باليمين المذكورة فلا حنث[1]،والله أعلم[2].

ن 8 [بدوي قلب ولده جديا فحلف بالأيمان أن يفعل بالولد ما فعله بالجدي] [3]

وسئل سيدي **بركات الباروني**[4] عن رجل له ولد صغير لم يبلغ الحلم وجديان معه صغار يرعاها، فضرب الولد جديا من تلك الجديان فقلبه[5] وذلك على عين أبيه، فغضب لذلك وحلف بالأيمان تلزمه ليفعلن بولده مثلما **[48ظ]** فعل بالجدي، فضرب ولده وقلبه، فلبث الولد في تلك القلبة ساعة من النهار وأفاق من قلبته و لم يفق الجدي من قلبته؛ بل مات، وكانت نية الحالف إنما هي أن يقلب الولد مثل ما قلب الجدي، و لم ينو أن يقتله إذا مات الجدي، لأنه لا يعلم أن الجدي يموت من ذلك. فهل تنفعه نيته تلك؟ أم يقع عليه الحنث في الزوجة وغيرها ؟

فأجاب: إذا كان الأمر على نحو[6]ما ذكره أعلاه فقد بر في يمينه لما فعل به من القلبة[7]؛ إذ هي المقصودة من حلفه عرفا والله أعلم[8].

---

[1] - ل: _ << فلا يحنث >>.

[2] - ب، ح، ر، ل، م: << والله تعالى أعلم >> أي: + << تعالى >>.

[3] - العنوان مطابق لما هو مقترح في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 301/4. وكذلك الشأن في نشرية حساني: 352/1، لكنه جعل ترتيبها في المرتبة 9!

[4] - ر: << البروني >>. وفي المعيار: 301/4: << سيدي على بركات الباروني >>. وبركات الباروني الجزائري: يكنى أبا الخير، شارح ابن الحاجب، ومن كبار العلماء الجلة الكرام في مدينة الجزائر، ثم نقل منها إلى تلمسان بطلب من السلطان أبو حمو موسى الثاني، ويقال أنه كان يأخذ الأجرة على الفتوى، وهو من فقهاء القرن 8 هـــ، ولا يعرف تاريخ محدد لميلاده ووفاته.

انظر: الحفناوي، تعريف الخلف: 2 /107- 108. عادل نويهض، معجم، ص 99.

[5] - ح، ر، م: << فقلبه >>. والقلبة: من قلب يقلب: تحويل الشيء عن وجهه كقلب الجدي هنا مطروحا على الأرض. انظر: ابن منظور، لسان العرب (قلب): 689/4.

[6] - ل: _ << على نحو >>.

[7] - ح: _ << القلبة >>.

[8] - ح، ل: << والله تعالى أعلم >>.

ن 9] من حلف بالثلاث أنه لا يعلم شيئا وهو صادق، ثم تبين خلاف ذلك، فلا حنث عليه][1]

وسئل شيخنا وسيدنا **أبو الفضل العقباني** عن رجل خطب امرأة، ثم وكلت أجنبيا مع علم الولي وعقد نكاحها، ودخل الزوج بها، فبقيا زمنا طويلا إلى أن حدث بينهم الأولاد، ثم حلف لها بالطلاق الثلاث أني لا أعلم شيئا من كذا وكذا، ثم بعد تبيين ما حلف عليه[2] شيء فحنث فقال: نكحتها[3]بغير إذن وليها. فهل يحنث ولا يلتفت إلى قوله[4] ولو أقام[5]بينة أم لا؟ أو يفسخ النكاح بعد طول المدة ولا يلزم الحنث ؟ أو[6] يمضي وتلزم اليمين؟.

فأجاب: حلفه بالثلاث لا أعلم شيئا من كذا وكذا؛ إن كان حين يمينه لا أعلم عنده، ثم تذكر بعد حلفه، لم يكن عليه حنث، لأن يمينه إنما هي على صفة[7]في الحال. فإن كان عنده شيء من علم ما حلف على الانتفاء من[8] علمه لزمته بالثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وحيث لا يحنث يجب أن يرتفع عن المرأة حتى يكمل استبراؤها[9]، ثم يخطبها إن شاء[10]، والله الموفق بفضله.

---

[1] - العنوان مطابق لما هو عليه في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 291/4. وكذلك في نشرية حساني: 349/1-350، لكنه جعل المسألة في المرتبة 5!

[2] - ب: _ << عليه >>.

[3] - ر: _ << نكحتها >>.

[4] - م: << لقوله >>.

[5] - ر: << أقام بذلك >>. أي: + << بذلك >>.

[6] - ر: << و >>.

[7] - م: << صفته >>.

[8] - ر، م: << عن >>.

[9] - الإستبراء: ومنه إستبراء الأمة؛ أي تربصها بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد، ويكون الإستبراء للأمة وللموطوءة بعقد فاسد. أما غيرهن فتكون عليهن العدة. وعموما فالإستبراء: طلب طهارة الرحم بحيضة. انظر: لسان العرب (برأ): 31/1. معجم لغة الفقهاء ص 58.

[10] - ح، م: << إن شاء الله >> أي: + << الله >>.

ن 10 [لا يقدح في عدالة الشهود مع عدم رفع شهادهم إلى القاضي إن كان للتقية][1]

وسئل أيضا[2] [أبو الفضل العقباني] عن رجل كان يشارر[3]زوجته المرة بعد المرة ويؤذيها ويسيء عشرتها، فتشتكي[4]به وتغاضبه وتمشي لدار أوليائها، فترد لبيتها بعد أن ينهى[5]عن مشاررتها ويتوب من ذلك بزعمه، فإذا أقامت معه يومين أو ثلاثة آذاها أيضا بالضرب والسب، فتفر منه، هكذا بقيا إلى أن فرت يوما ورغبها في الرجوع لبيتها، فأبت منه وطلبت فراقه، فاستشفع[6] لها ببعض من يكرم عليه فرغبوها، فتشكت[7] لهم بفعله معها وضربه إياها، فحلف بالأيمان تلزمه لا ضربها، فرجعت لبيتها وبقيت فيه يومين أو ثلاثة، فضربها وجرحها، فرُفِعَ الأمر إلى القاضي، فعزلها عنه لثبوته حلفه عنده بما ذكر بضربه[8] إياها و أعذر إليه في ذلك، فأنكر ذلك، وقال على تقدير إني حلفت فما نويت إلا أني ما نضربها[9]اليوم أو الليلة وأما للأبد فلم ينوه[10]في ذلك، فأتى بينة شهدت أنه كان قبل حلفه هذا بنحو من خمسة أشهر حلف على بنت له ماتت لا كفنت إلا في ملحفتها[11]التي كانت تلبسها، ثـــم كفنت في شقة، وبين اليمينين نحو من خمسة أشهر[12]، فسُئِلَت البينة التي شهدت بهذا[13] عن سكوتها، وكونهم لم يرفعوا الأمر للقاضي مع علمهم باسترساله على زوجتــــــه إلـــــــى الآن، فبـــــعضهم يقول جــــــــهلت أن هذا[14] يلزمــــــــني

---

[1] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 291/4- 292. وكذلك في نشرية حساني: 350/1-351، لكن حساني جعلها في المرتبة: 6!

[2] - م: - << أيضا >>.

[3] - شارر: من المشاررة: المخاصمة والمعاداة، وهو كناية هنا عن سوء المعاملة. انظر: لسان العرب (شرر): 400/4.

[4] - ل: << فتشكا >>.

[5] - ب: << ينتهي >>.

[6] - استشفع: من الشفاعة، وهي الطلب للغير؛ بمعنى التوسط بين شخصين والتماس العفو أو التخفيف من العقوبة عن الغير. انظر: لسان العرب (شفع: 183/8. تاج العروس (شفع): 281/21. معجم لغة الفقهاء ص 264.

[7] - ح: << فاشتكت >>. ر، م: << فشكت >>.

[8] - ر: << وضربه >>.

[9] - ر: << أضربها >>.

[10] - م: << ننوه >>.

[11] - الملحفة: بكسر فسكون، جمع ملاحف، وهي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، كما تطلق عموما على اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه. انظر: لسان العرب (لحف): 314/9. معجم لغة الفقهاء، ص 485.

[12] - ر، م: _ << حلف على بنت له ماتت لا كفنت إلا في ملحفتها التي كانت تلبسها، ثم كفنت في شقة، وبين اليمينين نحو من خمسة أشهر >> انتقال نظر في: << خمسة أشهر >>.

[13] - م: << بها >>.

[14] - ل: _ << أن هذا >>.

ويعتقد[1] أن الشاهد لا يلزمه الرفع إلا إذا سئل، وبعضهم يقول خفت من دعارته[2] فإنه وقيح[3]،سفيه، ذو لسان مطلوق[4]، وأعراض الناس عنده كلا شيء وخفت يعمل بي المحافل[5] في الأسواق ويأخذ في عرضي مع الأحكام بالموضع، وبعضهم يعتذر[6]بالأمرين معا: الجهل والخوف. فهل ينفعه ما شهدت به هذه البينة أم لا ؟، فإذا قلتم بنفعه فمن [أين] [7] هل بقول الشهود خفنا من دعارته، أو بقولهم جهلنا فيعذرون؟[8]. فإذا قلتم بقولهم خفنا؛ فهل يعمل في ذلك على قولهم ويصدقون؟[9]، أو لابد من ثبوت كون الحلف على الوصف الذي ذكروا؟ وهل هذا الوصف الذي ذكروا كاف في إسقاط وجوب الرفع أم لا ؟.

فأجاب: أما[10] إن كان الطلاق رجعيا فلا يصل علم الرفع في ذلك إلى جراحة الشاهد. وأما إن كان الطلاق ليس برجعي؛ فإن عرفت تقية الشاهد من المشهود عليه بأزيد من إذاية لسانه قبل[11] شهادتهم ويكفي علمك[في ذلك] [12] ، وإن لم يكن إلا إذاية المشهود عليه[13] بأخده في عرضه لا يتعدى ذلك، فلا عمل على شهادته[14]، والله تعالى أعلم[15].

---

[1] - ب، ح، ل، م: << نعتقد >>.

[2] - الدعارة: الفجور والخبث، ورجل داعر: خبيث وفاجر. انظر: لسان العرب (دعر):286/4.

[3] - وقيح: رجل وقح الوجه: قليل الحياء. والوقاحة: قلة الحياء.

[4] - ل: _ << مطلوق >>.

[5] - يعمل بي المحافل: تعبير باللغة المحلية (الدارجة) بمعنى: يشهر بي بين الناس (من سياق الكلام).

[6] - م: << يقول >>.

[7] -<< أين >> ممحية في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ.

[8] - ر: << يعتذرون >>.

[9] - ب: << يصدقوا >>.

[10] - ح: _ << أما >>. م: << إذا >>.

[11] - ر: << فاقبل >>.

[12] - << في ذلك >> مفقودة في الأصل، والإصلاح من ح.

[13] - م: << عليهم >>.

[14] - ح: << شهادتهم >>.

[15] - ر: - << تعالى >>.

ن 11 [من قال لزوجته: صوم عام يلزمني لا عملتك بعد امرأة][1]

وسئل الإمام الحافظ **ابن مرزوق** عن رجل شارر[2] زوجته، فقال لها: صوم العام يلزمني لا عملتك بعد امرأة. ما يلزمه في زوجته؟.

فأجاب: يخير بين[3]صوم عام[4]، وبين الطلاق الثلاث؛ إذ هو فائدة ذلك اللفظ، وإلا فظاهرة عبث؛ إذ هي إمرأة، ولا قدرة[5] لأحد أن يجعل المرأة مرأة، وإنما معناه زوجة له، فمهما جعلها زوجة حنث بالعام، والله تعالى أعلم[6].

ن 12 [من حلف لأخته المطلقة لا جاءت عنده إن راجعت زوجها] [7].

وسئل سيدي **إبراهيم الثغري**[8] عن رجل زوج أخته من رجل فبقيت عنده ما شاء الله، فطلقها، فحلف له أخوها إن راجعته ما تسلك لي بيتا ولا[9] تدور معي ولا تجيء[10] عندي ولا نجي عندك، فسلك عليها معارفها وهرب بها باختيارها[11]، فبقيت معه[12]من غير مراجعة ما شاء الله فطلقها أيضا. فهل ترجع إلى بيت أخيها ولا يلزمه الحنث، أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، إن قصد يمينه إن راجعته مراجعة النكاح لم يلزمه شيء بما فعلت، والله تعالى[13] أعلم.

---

[1] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة): 299/4- 300. والمسألة مفقودة في نشرية حساني!

[2] - في المعيار: 299/4: << تشاجر >>.

[3] - ل: _ << بين >>.

[4] - ر: _ << عام >>.

[5] - ح: _ << ولا قدرة >>.

[6] - ر: _ <<تعالى >>.

[7] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والاشتبراء): 304/4، وكذلك في نشرية حساني: 353/1-354، غير انه جعل المسألة في المرتبة: 10.

[8] - إبراهيم الثغري: ذكر المترجمون أبا عبد الله محمد بن يوسف القيسي الثغري التلمساني، ووصف بالعالم العلامة الأديب الأريب الكاتب، وأنه أخذ عن الإمام الشريف التلمساني، فهو من فقهاء القرن 8 هـ، وهكذا فالراجح أن إبراهيم الثغري هو ابن أبا عبد الله محمد كما جاء في فهارس كتاب المعيار. انظر: ابن مريم، البستان، ص 166، ص 222، ص 223. نويهض، معجم، ص 92.

المعيار (نوازل المعاوضات والبيوع): 157/6، وفيه: "وسئل أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن محمد الثغري". المعيار (نوازل التمليك والطلاق...): 293/4، وفيه: "وأجاب سيدي إبراهيم بن محمد الثغري".

[9] - ب: _ << ما تسلك لي بيتا ولا >>بياض قدره جملة.

[10] - ح: << تجيي >>.

[11] - ب: << باختيا >> أي: _ << ها >>.

[12] - ب: _ << معه >>.

[13] - ر: _ << تعالى >>.

وأجاب شيخنا وسيدنا **أبو الفضل العقباني:** إن أراد بالرجوع كونها تكون عنده بنكاح فلا يحنث إن هو دخل إليها، أو دخلت إليه، لما لم يراجعها بنكاح. وإن أراد برجوعها إليه حصولها معه بأي وجه كان، حنث إن جاءها أو جاءته بعدما صدر منها، والله تعالى[1] أعلم.

ن 13 [من حلف باليمين الكبير حتى تسير امرأته قدامه للدار ليضربها][2]

وسئل أيضا [الثغري] عمن ترافع مع زوجته لدى بعض عدول[3] موضعه قاصدا فراقها، فنهاها العدل[4] المذكور[5] عن ذلك وطردهما[6] عنه، توقعا من فراقهما، فصارا يتقاولان القبيح، فلما أحرجته قال[7] لها: باليمين الكبير حتى تجوزي[8] قدامي للدار؛ مريدا بذلك ضربها في الدار، بل زاد واحد من شهد[9] عليه على ما ذكر، ونعمل فيك بديني[10]، ثم رمى[11] بيده في رأسها وصار يجرها ويضربها، فلما رأى العدل المذكور ذلك قام إليه بعصا وضربه بها[12] ضربات تباعا[13] ووالى عليه الضرب إلى أن أزال يده من رأسها لاتقائه[14] الضرب، فهربت لغير داره، وكان فكاكها من يده بغير اختياره، فهل تلزمه **[49 و]** هذه[15] اليمين، أو لا تلزمه، لما ذكر من توالي الضرب عليه حتى أفلتت[16] منه قهرا؟.

---

[1] - ر: _ << تعالى >>.

[2] - العنوان مطابق لما هو في المعيار(نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 304/4، وكذلك في نشرية حساني: 353/1 – 354، غير أنه جعل المسألة في المرتبة: 10!

[3] - ر: _ << عدول >>. و العدول: ج.م عدل، وهو

[4] - م: << العدول >>.

[5] - م: _ << المذكور >>.

[6] - ر: << صدهما >>.

[7] - م: << فقال >>.

[8] - تجوزي: بمعنى تذهبين أمامي إلى الدار(من سياق الكلام)، و هو تعبير عامي.

[9] - ح: << يشهد >>.

[10] - ل، م: _ << بديني >> بياض قدره كلمة.

[11] - ل: << رما >>.

[12] - م: _ << بها >>.

[13] - ح، م: << تبعا >>.

[14] - م: << لاتقائها >>.

[15] - م: << هذا >>.

[16] - ح: << فلتت >>.

فأجاب: الحمد لله، إن كان نوى بيمينه تنجيز الضرب فقد حنث، إلا إن لم يقدر على دفع ذلك الذي أزالها من يده فلا يحنث. وإن كان لم ينو تنجيز الضرب فله أن يضربها بعد ذلك ضربا يجوز له، وذلك ما اعتاده الناس في تأديب نسائهم؛ إن كان نواه[1] وإن كان نوى الضرب[2] الفاحش المبرح لم يكن منه، وحنثه القاضي، ولا يمكنه منه، والله تعالى[3] أعلم .

ن 14 [رجوع المحلوف لها بالخروج من الدار لا يوجب حنثا][4]

وسئل شيخنا وسيدنا **أبو الفضل العقاني** عن رجل حلف على زوجته لتخرجن من الدار، ثم حلف أخوها[5]لا خرجتها [ثم خرجت][6]، ثم بعد الخروج رأى الزوج أن قصده قد بلغ في يفي يمينه !. فانصرف في حوائجه، ثم رجعت الزوجة المذكورة إلى الدار فهل يحنث الزوج برجوعها، أولا يحنث لأن مراده خروجها على جهة الضر؛ حيث حلف أخوها لا خرجت؟.

فأجاب: الحمد الله قد بر[7]الحالف بخروج المحلوف عليها لتخرجن، ورجوعها بعد الخروج لا يوجب حنثا، والله أعلم.

ن 15 [من غضب على ولده فحلف بالحرام لا رمى له ذراعا أبدا][8]

وسئل القاضي سيدي[9]**عبد الحق قاضي الجزائر**[1]عن رجل سمع من ولده ما يكره فحلف بالحرام لا رميت له ذراع الدنيا أبدا. فهل يكلمه كما يكلم[2]سائر الناس، ويدخل

---

[1]- م: _ << وإن كان لم ينو تنجيز الضرب فله أن يضربها بعد ذلك ضربا يجوز له، وذلك ما اعتاده الناس في تأديب نسائهم، إن كان نواه >> انتقال نظر في: << إن كان >>.

[2]- ح: _ << الضرب >>.

[3]- ر: _ << تعالى >>.

[4]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 293/4، والمسألة مفقودة في نشرية حساني.

[5]- ر: << أبوها >>.

[6]- مابين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل، والإصلاح من ح، ر، م .

[7]- م: << يرى >>.

[8]- العنوان المطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك ... والإستبراء): 293/4، والمسألة مفقودة في نشرية حساني.

[9] - ر: _ << سيدي >>.

الولد[3]لدار أبيه لرؤية أمه، أو لغير ذلك كما يدخلها الأجنبي، إلا أنه لا يواصله مواصلة الآباء للأبناء؟ أو يحنث إن كلمه أو دخل داره؟

فأجاب: الحمد لله، يرجع في مثل هذا إلى نيته؛ إن كانت له نية، و إلا نظر إلى بساط يمينه إن كان له بساط، وهو سببها الذي انعقدت عليه، فإن لم يكن فلينظر عرف الناس في هذا الكلام[4] باعتبار بلد الحالف، فإن تقرر فيه[5] عرف عمل على مقتضاه، وإن لم يتقرر عرف فالظاهر من قوة اللفظ أنه لا يواليه، ولا يركن إليه، ولا ينفعه بشيء البتة، وهذا المقدار كاف في سلامته من الحنث إن ثابر عليه، ولا يلزمه أن يتصرف معه تصرف العدو مع عدوه، فإن تلك المترلة أخص مما يعطيه ظاهر اللفظ[6]، وليس فيه أكثر من نفي الموالاة والمصادقة والنفع، ولا يلزم من نفي ذلك حصول العداوة؛ إذا بين العداوة والصداقة[7] مرتبة متوسطة، وهي مرتبة الأجانب كما أشرت إليه.

ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، لكونه يخشى عليه في تكرره لداره لأجل ما ذكر، وكلامه إياه الوقوع في الحنث، لأجل ما ركن في الجبلات[8] البشرية من محبة الولد والميل إليه،

بحيث لا يجد لما يحسه من ذلك في قلبه من فعل[9] فيجر ذلك[10]إلى ما لا يخفى الوقوع فيما حلف على عدمه.

ن 16 [لا ينبغي للمفتي أن يفتي بغير المشهور][11]

---

[1] - القاضي عبد الحق: أحد قضاة مدينة الجزائر في عهد الإمام يحي المازوني. انظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص102-103.

[2] - ر، م: << يكلمه >>.

[3] - ل: << يدخل الولد كسائر الناس >>.

[4] - ب: << هذه الكلمة >>.

[5] - ر: << فيهم >>.

[6] - ر: << اللفظة >>.

[7] - ر: << المصادقة >>.

[8] - الجِبِّلات: ج. م جبلة بكسرتين ثم فتح. قال ثعلب: الجِبِّلة: الخِلْقَة... وكل أمة مضت على حدة فهي جبلة. انظر: لسان العرب (جبل): 96/11.

[9] - م: _ << فعل >>.

[10] - ح: _ << ذلك >> بياض قدره كلمة.

[11] - العنوان مطابق لما هو في المعيار(نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء): 293/4. والمسألة مفقودة نهائيا في نشرية حساني!

وسئل شيخنا وسيدنا **أبو الفضل العقباني** عن مسألة تعلم من الجواب، وهي: الحمد لله مشهور المذهب في الأيمان اللازمة لزوم الثلاث، ولا ينبغي لمفت أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور، وكذلك حكام[1] زماننا، وقد قال **المازري** وهو في العلم هنالك ما أفتيت قط بغير المشهور[2]، فإذا كان **المازري** وهو طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتيا بالمشهور، ولا يرضى حمل الناس على خلافه، فكيف يصح[3] ممن[4] يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشواذ[5]! هذا لا ينبغي.

ن 17 [من حلف ليقتلن مدينه الجاحد، فلا شيء عليه إن أقر المدين][6]

وسئل أيضا [أبو الفضل العقباني] عن رجل له دين على آخر فطالبه[7] به فجحده إياه، فتشاررا كثيرا إلى إن قال له رب الدين: عليه الطلاق حتى نقتلك[8] على متاعي، ثم أقر له ودفع له دينه. هل يحنث، ولو ادعى نية إن لم يخلصني، لمخافة نيته ظاهر[9] اللفظ، والفرض أنه مأسور[10] في يمينه ببينة؟ أولا يحنث لكون ما ادعى من النية هو[11] غالب قصد الناس فيما يشبه هذه اليمين، فيكون قرينة مخصصة[12].

---

[1] - ل: << حاكم >>.

[2] - صرح المازري بأنه ليس "ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه". انظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص 360.

[3] - م: _ << يصح >>.

[4] - ب: << بمن >>.

[5] - الشواذ: ج.م شاذ: الآحاد، المفرد، والقاعدة الفقهية الشهيرة تقول " الشاذ لا يقاس عليه ". انظر: لسان العرب (شذذ): 494/3.

[6] - العنوان مطابق لما هو في المعيار(نوازل التمليك...): 294/4. والمسألة مفقودة في نشرية حساني!

[7] - ب: << فطلبه >>.

[8] - ر: << تعطي >>.

[9] - م: _ << نيته ظاهر >>، وبدلها عبارة: << سطه (كذا) >>.

[10] - مأسور: من الأسر وهو الحبس. وفي حديث عمر: << لا يؤسر في الإسلام أحد بشهادة الزور...). أي لا يحبس. انظر: لسان العرب (أسر): 19/4.

[11] - ب: << فهو >>.

[12] - ر: << تخصصه >>.

فأجــاب: الحمـــد لله[1]، رب الـــدين لا حنـــث عليـــه لمـــا رجـــع مدينـــه إلى الإقـــرار وقضاه دينه، وقد قيل في هـــذا يحنـــث[2] علـــى كـــل حـــال، لحلفـــه علـــى مـــا لا يـــتمكن منه[3] شرعا، والله تعالى أعلم[4].

ن 18 [من حلف لزوجته لا سكنت مع أخيك إلا إذا أسكنني معه الشرع][5]

وسئل الأمام **ابـــن عرفـــة** عـــن رجـــل خطـــب امـــرأة مـــن أخيهـــا، فأعطـــاه إياهـــا واشترط عليـــه أخوهـــا السـكنى معـــه في داره، ثم اشـــترى الرجـــل دارا لنفســـه وســـكن بها في داره[6] برضـــاها ورضـــا أخيهـــا، ثم بعـــد ذلـــك بمـــدة[7] وقعـــت بينـــهما مكالمـــة[8] فـــأرادت[9] الســـكنى في دار أخيهـــا، فحلـــف لهـــا الـــزوج بـــالطلاق الـــثلاث لا ســـكنت مع أخيك إلا أن يسكنني معـــه شـــرع **محمـــد بـــن عبـــد الله [صـــلى الله عليـــه وســـلم]**[10]، وإن أسكنني الشرع معـــه تســـكن أنـــت، ولا أســـكن أنـــا، لأجـــل الســـكنى الـــتي اشـــترطها أخـــوك علـــي. ثم ســـافر الـــزوج المـــذكور وتركهـــا مقيمـــة في داره[11]، فمـــرض أخوهـــا فمضـــت[12] إلى داره برســـم الزيـــارة، ورفعـــت معهـــا حوائجهـــا خوفا من السراق، فـــأتى الـــزوج[13] مـــن ســـفره فوجـــدها في دار أخيهـــا وهـــو مـــريض، فمشى إلى دار أخيهـــا برســـم الزيـــارة لأجـــل المـــرض الـــذي بأخيهـــا، وأقـــام عنـــدها سبعة أيام على وجه الزيـــارة[14]، وخـــرج وتركهـــا عنـــد أخيهـــا، فـــأتى إليهمـــا[1] ثانيـــة،

---

[1] - ر: _ << الحمد لله >>. م: << الحمد لله رب العالمين >> أي: +<< رب العالمين >>.

[2] - ر: << الحنث >>.

[3] - م: _ << منه >>.

[4] - ر: _ << تعالى >>.

[5] - العنوان مطابق لما هو في المعيار(نوازل التمليك...): 301/4. والمسألة مفقودة في نشرية حساني!

[6] - ر: _ << واشترط عليه أخوها السكنى معه في داره، ثم اشترى الرجل دارا لنفسه وسكن بها في داره >> سهو لحوالي سطر ونصف السطر.

[7] - ر: << ذلك بمدة >>.

[8] - مكالمة: من الكلام المفضي إلى النزاع، ويقال: رُبَّ مكالمة أوقعت في ملاكمة. انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، موقع الوراق: 428/1.

[9] - ب: << فأراد >>.

[10] - مابين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل وباقي النسخ عدى النسخة ب.

[11] - ب: << دارها >>.

[12] - ر: << فمرضت >>.

[13] - م: _ << المـــذكور وتركهـــا مقيمـــة في داره فمـــرض أخوهـــا فمضـــت إلى داره برســـم الزيـــارة ورفعـــت معهـــا حوائجهـــا خوفا من السراق فأتى الزوج >> انتقال نظر في كلمة: << الزوج >>.

[14] - ر: _ << لأجل المرض الذي بأخيها، وأقام عندها سبعة أيام على وجه الزيارة >> انتقال نظر في لفظة: << الزيارة >>.

وأقام معها خمسة أيام، ثم طلبها في الرجوع إلى داره فامتنعت. فهل على الزوج المذكور في ذلك حنث، أم لا ؟.

فأجاب: الحمد لله وحده[2]إذا كان بقاؤها عند أخيها على وجه السكنى، لا على وجه الزيارة فقد حنث. وإن كان على وجه الزيارة، ولم يزل عليها فلا حنث إن بادر فلا حنث إن بادر في إخراجها قبل أن يصير مقامها سكنى، والله أعلم[3].

ن19 [ينبغي للقاضي ببلاد لا تجرى الأحكام الشرعية فيه ألا يتشدد بملازمة المشهور][4]

وسئل شيخنا وسيدنا **أبو الفضل العقباني** عن مسألة سأله عنها بعض تلامذته وقال: يا سيدي إن حال بلادنا كما علمت من كثرة فسادها، وعدم جريان الأحكام الشرعية فيها تقع بالرجل نازلة يقتضي الحكم الشرعي فيها الحنث في المشهور من المذهب كالحنث بالأيمان اللازمة مثلا، فإذا حكم القاضي فيها بالتحريم قد لا يعبئوا[5] بحكمه[6]، ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب ويتشكى له أن القاضي حكم عليه بتحريم زوجته، فيأمره صاحبه المذكور برجوع زوجته، وعدم الانقياد لحكم القاضي. فإذا كان الحال هكذا **[49 ظ]** فهل للقاضي أن يقلد غير المشهور، ويردها له تقليدا لهذا القول، وصيانة من وطء فرج حرام لعدم الانقياد للحكم، ويكون أولى من تركه على الاسترسال عليها[7]بلا نكاح، أو يترك حتى يقدر عليه؟

فأجاب: [إن][8]حكم الحاكم بالحنث فيما ثبت عنده وأعذر فيه، مضى حكمه، وطرح ما ذكره غير واحد[9]. وإن لم يصدر منه حكم ورأى من هو

---

[1] - م: << إليها >>.

[2] - ر: << وحده >>.

[3] - ل، م: _ << تعالى >>.

[4] - العنوان مطابق لما هو مقترح في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 294/4. وكذلك في نشرية حساني: 392/1، بيد أنه جعل المسألة في المرتبة: 31!

[5] - م: << يعير >>.

[6] - ر: _ << بحكمه >>.

[7] - ب: << عليهم >>.

[8] - ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ.

[9] - ب، ح، ر، ل، م: << ذكره غيره >>، وسقوط كلمة: << واحد >>.

أهل للعذر ومن كـــان الشـــيء منـــه فلتـــه، فحســـن أن يتركـــه لتقليـــد قـــول لـــه فيـــه رجحة[1]. وأما مـــن دأبـــه الأيمـــان ويســـتخف[2]بأمرهـــا فلينفـــد عليـــه الحكـــم بالمشـــهور، والله أعلم[3].

ن 20 [من حلف ألا يسكن مع صهرته في دوار واحد][4]

وسئل أيضا [أبو الفضل العقباني] عن رجل حلف بالحرام أن لا يسكن مـــع صـــهرته في دوار[5] واحد، فبقي مدة طويلة لم[6] يترل معها، فلما غاب ارتحلت ونزلت معه في دوار واحد، فلما قدم عشية يومه وجدها نزلت معه، فهدم بيته وحمل جميع بهائمه إلى دوار آخر وبيته مهدوم[7]، فلما أصبح أتى إلى بيته وبناه[8] فوق الدوار الذي[9] نزل فيه، فهل عليه الحنث بترولها[10] في غيبته أم لا ؟ وكونه بادر بالرحيل وحمل البهائم ومبيته مع البهائم بموضع آخر، يبرئه من اليمين أم لا ؟ وكونـــه نزل فوق الدوار الذي نزلت فيه[11]، يحنث به أم لا ؟.

فأجاب: الحمد لله، انتقاله بالأسباب وهدم البيت يرفع عنه الحنث، ولا يضره السكنى في الغيبة لما بادر بما[12]ذكرت عند[13]الحضور. لكن سكناه بغير الدوار على قرب منه ينظر فيه، فإن كان ينقطع به عنه ما كانت اليمين على صهرته من أجله لم يحنث به؛ إن كان لا ينقطع[14]ذلك؛ فذلك كالسكنى بالدوار يوجب حنثه، والله[15]الموفق بفضله.

---

[1] - ل: << رجيحة >>.

[2] - ل: _ << ويستخف >>.

[3] - ب، ل، م: + << تعالى >>.

[4]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 294/4 – 295. وكذلك في نشرية حساني: 293/1، ولكنه جعل المسألة في الرتبة: 32!

[5] - الدوار: من الوحدات الإدارية التي برزت خصوصا في الجزائر العثمانية (1830 – 1962م)؛ إذ يرأسه شخص يحمل اسم "الشيخ"، ويكون غالبا من أبناء القرية أو الدوار الذي يحكمه، وتشكل مجموعة من الدواوير وطنا – كما رأينا آنفا. انظر: عمار بوحوش، مر س، ص 69.

[6] - ر: << لا >>.

[7] - ل: << مهدومة >>.

[8] - ل: << وبناها >>.

[9] - م: _ << الذي >>.

[10] - م: << لترولها >>.

[11] - ح: _ << فيه >>.

[12] - م: << لما >>. ر: << كما >>.

[13] - ح: << عن >>.

[14] - ر: << لا يقطع >>.

[15] - ر: + << تعالى >>.

ن 21 [إذا حلف الغريم أن يقضي الذين لأجل معين، فغاب رب الدين][1]

وسأله أيضا[2] [**أبو الفضل العقباني**] بعض تلامذته بأن قال له: يا سيدي كنت سألتكم عن رجل حلف لغريمه[3] ليقضينه حقه لأجل كذا، فغاب رب الدين عند الرجل، فأتى المديان لأبي الغائب وطلبه أن يقبض منه دين أبنه فأبى، فسكت[4] المديان حتى جاء غريمه بعد الأجل بمدة فخلصه، فقيل[5] له إنك حنثت؛ إذ لم تخلصه عند الأجل، فانعزل عن زوجته سنين، وشاع عند الناس أنه حنث بها بالحرام، وأراد مراجعتها فمنعته لما شاع عند الناس، ويحنث من أضن[6]به معرفة حالهما من الجيران، فلم أجد إلا من يقول شاع عندنا[7] أنه حنث بها بالحرام دون معرفة الكيفية.

فأجاب[8]بما نصه: الحمد لله، إن وجد من يشهد عليه بأنه قال حنثت بها بالحرام[9]، لم يسمع منه ما يدعيه من أنه قال ذلك مستندا لفتيا من ضن[10]به العلم، وإن لم يوجد من يشهد[11] إلا بمثل ما ذكرت من السماع لم يعول عليه، إلا بشرطه من طول الزمان الذي تبين فيه البينة المباشرة للمشهود عليه، وحيث لا تقبل بينته ويذكر هو الشيء الذي لا يجب به التحريم، فهو مستفت فيقبل منه ما يدعيه من ذلك، والله الموفق بفضله[12].

ثم إني يا سيدي لم أجد من يشهد أنه سمع منه أنه حنث بالحرام، وشرط السماع الذي ذكرت مفقود في هذه المسألة، ولم يبق إلا تأخير القضاء عن أمره لغيبة[13]الغريم. هل يحنث بهذا أم

---

[1] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 295/4 – 296. والمسألة مفقودة في نشرية حساني!

[2] - ر، ل: _ << أيضا >>.

[3] - الغريم: الدائن أو المديون، بفتح الغين، جمع غرماء: لفظ مشترك يطلق على من له الدين، وعلى من عليه الدين، ويحدد السياق المعنى المراد منها. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص 331 . القاموس الفقهي، ص 274.

[4] - م: << فمكث >>.

[5] - ب: << فقال >>.

[6] - م: << عمن أظن >>.

[7] - ح: _ << ويحنث من أضن به معرفة حالهما من الجيران، فلم أجد إلا من يقول شاع عندنا >> سهو من الناسخ لأكثر من سطر.

[8] - ح، ل، م: << فأجبتموني >>.

[9] - ر: _ << دون معرفة الكيفية، فأجاب بما نصه: الحمد لله، إن وجد من يشهد عليه بأنه قال حنثت بها بالحرام >> انتقال نظر في كلمة: << الحرام >>.

[10] - ب، ح: << ظن >>. م: << أظن >>.

[11] - ب: _ << من يشهد >>.

[12] - ر: _ << بفضله >>.

[13] - ر: << يغيبه >>.

لا؟ وقولكم يا سيدي حيث[1]لا تقبل بينته إلى آخر الجواب أشكل علي تفصيل ما أجملتموه، فعسى سيدي تبين[2]ذلك.

فأجاب: الحمد لله معنى قولنا ويذكر الشيء الذي لا يجب به التحريم كأن يـــدعي مطلقـــا ويقول أردت تقييده، أو عاما[3]ويقول أردت تخصيصه، أو ظاهرا يريد تأويله، فإن هذه الأمور كلها تقبل في الاستفتاء، ولا يقبل الثاني والثالث ممن أسرته البينة، بخلاف الأول فإنه يقبل منه، فلو كان اللفظ نصافي المعنى ويدعي من أطلقه أنه أراد به ما يخالف مدلوله النصي لم يقبـــل منـــه، ولا في[4] الفتيا، والله الموفق بفضله[5].

ن 22 [تسابق أخوين من أمراء العرب على اللحاق بأمير المؤمنين][6]

وسئل أيضا [أبو الفضل العقباني] عن أخوين من أمراء العرب كتب أمير المؤمنين لأكبرهمـــا أن يسير إليه ليأخذه معه في مصالحه، فعزم على ذلك فقال له أصغرهما: مشيك اليوم لأمير المؤمنين تربص[7]به إلى أن أقدم من سفري، فإني عزمت على السفر قاصدا بني فلان أستنفرهم لعدونا، وهو أكد من مشيك الآن، لأنك متمكن منه بعد قدومي، ومشينا كل لقصده يضر بنا ويقيلنا[8]، فقال له الأكبر أخاف إن وصلت بني فلا أن تسير لأمير المؤمنين وتجتمع به وتقضي منـــه مـــا كنـــت متوجها[9] له، وتلحقني[10] من هذا الموضع وصم وعيب، فلا أسلم لك إلا أن تحلف لي على أنك لا تسير لأمير المؤمنين، فحلف له أنه لا يسير لبلد[11] أمير المؤمنين، وأن[12]يقتصر على من قصده ممـــن أراد استنفارهم، فسلم له[13] وسافر إلى أن بلغ بني فلان فوجدهم على نحو الثلاثين ميلا[1] من بلد[2]

---

[1] - ح: << حنث >>.

[2] - م: << تفيد >>.

[3] - ر: _ << عاما >>.

[4] - ل: _ <<في >>. م: << إلا في >>.

[5] - ر: _ << بفضله >>.

[6] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 296/4 – 297. والمسألة مفقودة في نشرية حساني!

[7]- تربص: من التربص وهو المكث والانتظار، وتربص بالشيء: انتظر به يوما ما. انظر: لسان العرب (ربص): 39/7.

[8] - يقيل: من أقال البيع أو العهد؛ فسخه وتركه، وهنا كناية عن خوف الأمير من أن يصرفه السلطان عن مهامه فيخسر مكانته. انظر: لسان العرب (قيل): 572/11. القاموس الفقهي، ص 312. معجم لغة الفقهاء، ص 64.

[9] - ب: << موجها >>.

[10] - ب، ر، ل، م: << يلحقني >>.

[11] - ر: _ << لبلد >>.

[12] - ب: _ << أن >>.

[13] - ر: _ << له >>.

أمير المؤمنين. فســـمع به أمير المؤمنين فكتب له بأن يصل إليه، وأكد عليه في ذلك، فا ستعذر له باليمين التي حلف لأخيه فما قبل عذره في ذلك، وكتب له ثانيا وشدد عليه أشـــد مـــن الأول، فتوقف لخوفه من الحنث واتقاء[3] أيضا لمخالفة[4] أمير المؤمنين، فإنه إن لم يطعه ربما حقد عليه واتهمه بعدم طاعته، ولا يأمن هذه[5] المخالفة مما عسى أن يتوقع من شره يوما ما. فهل يجب عليه طاعـــة أمير المؤمنين فيما طلب منه ولا يحنث لوجوب الطاعة ولما توقع من شر أمير المؤمنين، فإنه يبقى في نفسه عليه إن لم يصله، أو يحنث إن أطاعه ولا ينفعه ما تعلل به ؟

فأجاب: الحمد لله، إن كان حلف هذا الحالف على السير من نفسه، لا بسبب من غيره، ولما من أخاه اتهمه على أنه يتظاهر بأن غاية سفره إلى من يستفسرهم[6]، وهو في الباطن عازم على الوصول إلى الأمام، ثم حدث بعث الإمام عنه وتأكيده عليه، وهو مع ذلك لا[7]يخشى بأس المخالفة؛ لم يكن عليه حنث بسيره إلى أمير المؤمنين لهذا العارض فإنه من معنى الإكراه الشرعي، وإكراه التقيه[8]. وإن كان الحلف[9] على السير عموما، وأن الأخ المستحلف كان يتقي من مثل هذا الواقع، ويقول بلسان حاله أو مقاله لعلك إن تدانيت من بلد السلطان يبحث عنك، فحلف له على الانتفاء[10]من السير عموما، ففي هذا الوجه **[50 و]**يحنث بالسير ولو[11]كان الأمر[12]الإمامي والتقية، لأنه قد استخلفه عليه، والله الموفق بفضله.

ن 23 [من حلف بالثلاث أن ليس في ذمته شيء لزوجته، ثم ظهر رسم يكذبه][13]

---

[1] - الميل: وحدة قياس المسافة تساوي 1848 متر= 400 ذراعا = 1000 باع. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص 470.

[2] - م: << بلاد >>.

[3] - ب، ل: << واتقى >>.

[4] - ح، ل، ر، م: << مخالفة >>.

[5] - ب: << في >>.

[6] - م: << سينصرهم >>.

[7] - ح، ر، م: _ << لا >>.

[8] - التقية: الخشية والخوف والحذر، وعند بعض الفرق الإسلامية هي إخفاء الحق ومصانعة الناس وإظهار خلاف الاعتقاد وقاية للنفس من الأذى. انظر: القاموس الفقهي، ص 386. معجم لغة الفقهاء، ص 142.

[9] - ب، م: << الحالف >>.

[10] - الانتفاء: التنصل من الأمر. انظر: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، إيران 1409هـــ، 325/8.

[11] - ر: << وإن >>.

[12] - م: << الأمير >>.

[13] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 300/4. والمسألة مفقودة في نشرية حساني!

وسئل الإمام الحافظ **ابن مرزوق**[1]عن رجل تشاجر مع زوجته فقالت له: أعطني مال في ذمتك. فحلف لها بالطلاق الثلاث لم يكن لك في ذمتي شيء، ثم اطلع بعد ذلك على رسم[2] بأن لها في ذمته عشرين دينارا ذهبا[3]. فهل تلزمه الثلاث لكون الرسم الذي خرج عليه بالعشرين، أم لا ؟ وهل يعذر له أم لا ؟.

فأجاب: الحمد لله، لفظ لم يكن لك في ذمتي شيئا ظاهر[4] في إنكار المعاملة من أصل، فالظاهر حنثه لثبوت تقدم المعاملة الموجبة لتفيض يمينه، ولو كانت يمينه[5]على الخلاص لكان أسهل، وكذلك لو كانت على تكذيب المشهود، والله أعلم[6].

ن **24** [**الحلف بالبربرية**][7]

وسئل الإمام **ابن عرفة** عن رجل حلف بيمين أعجمية وهو قوله بلسانه البربري: اِركم[8] ومعناه يمين سوء على فعل، وحنث فيه، فعلى ماذا تحمل يمينه هذه إن لم تكن له نية؟ هل على[9] الواحدة، أو أكثر؟ وهل مع عدم النية تحمل على عرف أن تحققه من نظر في هذا؟ وما هو جوابكم إن لم يتحقق فيه عرف ؟ وما العرف المعتبر فيه ؟ هل[10]لابد جماعة معتبرة تفهم هذا وتحققه، أو يبني الإنسان فيه على أقل ما يظهر له، ولو كان من اثنين[11] أو ثلاثة ؟ وكيف إن كانوا جملة، هل يعتبرون أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله، الواجب حمل لفظه[12] على ما نواه به، فإن لم تكن له نية فعلى العرف عند المتكلم الحالف، لا عند غيره ولو كثر، فإن لم يكن عرف

---

[1] - ب، ح، ل: << سيدي أبو عبد الله بن مرزوق >>.   م: << أبو عبد الله بن مرزوق >>.

[2] - الرسم: الأثر وقيل بقية الأثر.

[3] - ح: _ << ذهبا >> والدينار الذهبي: عملة في العهد الزياني.

[4] - ب، ح، ر، م، ل: << شيء ظاهر >>.

[5] - ب: _ << ولو كانت يمينه >> انتقال نظر في كلمة: << يمينه >>.

[6] - ح، ل: + << تعالى >>.

[7] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء): 300/4 – 301. وكذلك في نشرية حساني: 397/1، غير أنه جعل هذه المسألة في الرتبة: 42 (الأخيرة)!

[8] - اركَم: وضبطها الرقم، ومعناها بالأمازيغية السب والشتم والذم. وفي المعيار: ضبطت بـــ: << أوكم >>.

[9] - ب: _ << على >>.

[10] - م: << فقل >>.

[11] - ر: << اثنتين >>.

[12] - ر، م: << اللفظ >>.

فعلى [أقل][1] مسمى ذلك اللفظ فيما وضع له من لغته الأعجمية والله تعالى أعلم.

ن25 [من حلف على الارتحال من موضع، ولم يضرب أجلا لذلك][2]

وسئل الإمام الحافظ **ابن مرزوق** عن رجل حلف بالطلاق ليرتحلن من موضع كذا، ولم يضرب أجلا ولا نية له؛ بل كانت يمينه مطلقة واستمر على السكنى وعلى وطء زوجته نحو الشهر، ثم ارتحل هل يبر، أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله، إن لم تكن له نيه في تعيين زمان[3] الرحيل كما ذكرتم لم يحنث ببقائه شهرا، ويبر بارتحاله[4] بعده هذا إن كانت يمينه ليرتحلن[5] كما ذكر السائل. وأما إن كانت يمينه لا سكنت موضع كذا، فإنه إن لم يبادر بالرحيل في حينه وبقى المدة المذكورة حنث، والله أعلم[6].

ن 26 [من حلف بالثلاث لا زنى، فإنه يحنث بالمضاجعة دون وطء][7]

وسئل الإمام **البرزلي** عن رجل كان ليلة[8] على غير استقامة مع مولاه، فندم على ذلك وحلف بالطلاق الثلاث لا زنيت بعد. فهل يحنث بالوطء بين الفخذين لحمل يمينه على قصد مباعدة المعصية لما استشعر من نفسه الخوف من الله[9] والندم ؟ أو لا يحنث بذلك لأنه لا يسمى

---

[1] - ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل والإصلاح من ب، ر، ل، م.

[2] - العنوان مقترح، والمسألة بلا عنوان في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والإستبراء): 300/4. وهي مفقودة في نشرية حساني!

[3] - ح، ر، م: << زمن >>.

[4] - ب: << بارتجاعه >>.

[5] - ب: << ليرتحلن >>.

[6] - ح، ل: + << تعالى >>.

[7] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء): 304/4. وكذلك في نشرية حساني: 354/1. وقد جعل المسألة في الرتبة 14

[8] - ح: _ << ليلة بياض قدره كلمة >>.

[9] - ح: _ << الخوف من الله >>.

زانيا! إذ لو كان زانيا للزمه[1] الحد، وهو[2] لا يلزمه اتفاقا. وإذا قلتم بالحنث فهل يحنث بالقبلة والمباشرة والمضاجعة بلا وطء، لحمل يمينه أيضا على قصد المباعدة، ولقوله عليه السلام: ﴿ ***العينان تزنيان***﴾[3]، أولا يحنث بذلك، وهو ظاهر قوله في كتاب الإيلاء[4] من **المدونة**[5]: ولا يلي[6] بالوطء دون الفرج ولا بالقبلة والمباشرة واللمس[7]، إلا أن الكفارة تلزمه بالوطء دون الفرج. فتخصيصه بالكفارة بالوطء يدل ظاهره[8] على أن لا كفارة فيما ذكر معه من القبلة وغيرها[9] وإلا فما فائدة التخصيص.

فأجاب: الحمد لله، الذي يظهر في هذه المسألة أنه يحنث بهذه الأشياء لوجهين[10]؛ الوجه الأول منها[11] أنه قصد المباعدة عن المعصية ومفسدتها فيما بينه، وبين مولاه[12]، وهذه الأشياء كلها معاصي بغير خلاف، ولا يصح الإقدام عليها بالإجماع وإن كانت صغائر. والوجه الثاني أنه في باب الأيمان والحنث يقع فيها بأقل الأفعال، لأن السالبة الكلية نقيضها موجبة جزئية، وإن قلت مع ما أضاف الشرع إليها من الاحترام والاحتياط، وليست هي في باب[13] موجبات البر من[14] الأفعال المحلوف عليها التي لا تكون إلا بأكمل الأشياء[15] في باب ثبوت الطلب بالفعل. ولهذا قال لا يخرجه

---

[1] - م: << للزم >>.

[2] - ب، ل، م: << وهل >>.

[3] - حديث صحيح. انظر: مسند أحمد (مسند أبي هريرة). الألباني، مختصر إرواء الغليل: 471/1، رقم: 2370، وقال: "صحيح". الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (الترغيب في غض البصر): 190/2، وقال: "حسن صحيح".

[4] - الإيلاء: مشتق من الإلية بتشديد الياء على وزن فعلية، وهي اليمين، والجمع ألايا. وشرعا: أن يحلف الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر. وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤليا. انظر: المباركفوري، إتحاف الكرام، ص 325.

[5] - المدونة (كتاب الإيلاء): 346/2.

[6] - ل: _ << ولا يلي >> بياض .

[7] - ب، م: << واللماس >>.

[8] - م: _ << ظاهره >>.

[9] - ح: << وغيره >>.

[10] - ح: << بوجهين >>.

[11] - ب: << بوجهين؛ الوجه الأول منها >>. ل: << لوجهين أحداهما >>.

[12] - ب: << الله >>.

[13] - م: _ << السالبة الكلية نقيضها موجبة جزئية. وإن قلت مع ما أضاف الشرع إليها من الاحترام و الاحتياط وليست هي باب >> سهو من الناسخ.

[14] - ر: _ << من >>.

[15] - م: _ << ولهذا تقع الكفارة بأقل الأشياء إذا فعلها ولا يسقط حكم الحنث إلا بأكمل الأشياء >>. انتقال نظر في عبارة: << بأكمل الأشياء >>.

من الإيلاء إلا الوطء، وكذلك[1] إذا حلف ليطأن فلا يخرجه من اليمين إلا الـــوطء في الفـــرج، لا مقدمات الوطء من مباشرة وقبلة ووطء غير الفرج[2]. واختلف إذا فعل الفعل في وقت النهى عنـــه كوطئها حائضا ونحو ذلك أو أكل طعاما بعد أن فسد، وهذا دليل على طلب الكمال في بـــاب البر، والتحنيث بالأقل في باب الحنث، وبالله التوفيق.

و[أجـــاب **]**[3] **أيضـــا**[4] عنـــه الإمـــام الحـــافظ **بـــن مـــرزوق:** الحمـــد لله الظـــاهر الحنث، لأن البســـاط دل علـــى قصـــد اجتنـــاب المحـــرم[5] إلا أن تكـــون لـــه نيـــة في وطء الفرج كمـــا ذكرنـــا في **المدونـــة** في نظـــيره، فقـــد قـــال أنـــه يصـــدق في الفتـــوى، وفي **سماع أبي زيد**[6]: من قال امرأتـــه طـــالق إن وطئـــت فرجـــا حرامـــا أبـــدا، فضـــم جاريـــة امرأته إليه وقبلها حتى أنزل قال **ابن القاسم:** حنث.

قلت: ولا ينو في الـــوطء بعينـــه [قـــال لا أنويـــه، ولا كراهـــة. قـــال **ابـــن رشـــد**[7]: إنما حمـــل يمينـــه علـــى معـــنى في مجانبـــة الحـــرام فوجـــب]**[8]** أن يحنـــث بالمباشـــرة وإن لم يطأ ولو حمله على اللفظ لم يحنث لأنه لم يطأ فرجا حراما.

وقد قال في **كتاب ابن المواز:** من حلف لا يتسرر[9]علـــى امرأتـــه فجـــرد جاريتـــه ووضـــع يده على محاسنها وملاذها فليس بتسرر[10]، وأما قوله لا ينـــوي فمعنـــاه مـــع قيـــام البينـــة، لا في الفتيا انتهى.

ومـــن هنـــا علـــم أن الحنـــث في مســـألة الســـؤال أقـــوى لأنـــه مـــا فعلـــه سمـــي في الحديث زنى وإن كان الفـــرج يكذبـــه، وإلزامـــه الكفـــارة في **المدونـــة** دليـــل قـــوي علـــى

---

[1] - ر، م: << وكذا >>.

[2] - ب: << الفخد >>.

[3] - ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل، والإصلاح من ب، م، ل .

[4] - م: _ << أيضا >>.

[5] - م: _ << المحارم >>.

[6] - أبو زيد: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحي بن زيد بن برير، يكنى أبا يزيد، وقيـــل أبـــو زيـــد-وهـــو أصـــح – يعـــرف بـــابن تارك الفرس، عنده حديث كثير، غلب عليه الفقه، وسمع من يحي بن يحي ورحـــل إلى المدينـــة وسمـــع مـــن ابـــن كنانـــة وابـــن الماجشـــون ومطرف وغيرهم، توفي سنة 258 هـ. انظر: الحميدي، جـــذوة المقتـــبس: 428/2 . عيـــاض، ترتيـــب المـــدارك: 258/4. محمـــد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب: ص 132.

[7] - يبدو أن كلام ابن رشد الجد في البيان والتحصيل و لم نتبينه فيه.

[8] - مابين القوسين المعكوفين سقط في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ.

[9] - ب: << يتسرا >>. ر: << يتسرى >>. م: << تسرى >>. والتسرر: أو التسري، وهو اتخاذ الأمة للجماع. انظر: محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص130.

[10] - ب: << بتسر >>.

الحنث، وإنما لم يفيء بــه، لأن الفيئــة في الإيــلاء الصــريح إنمــا تكــون بغيبــة الحشــفة[1] في القُبُل[2] فلا ملازمة بينه وبين الحنث، والله تعالى أعلم[3].

وأجاب عنه أيضا الفقيه سيدي ***محمد بن بلقاسم المشدالي***[4]: الحمد لله، إذا كان حال الرجل كما وصفتم، فإنه يحنث بالوطء بين الفخذين والقبلة والمباشرة والمضاجعة، لأن يمينه على **[50 ظ]** ما وصفتم محمولة على تجنب المعاصي والبعد عنها، وقد قال **ابن القاسم** في **العتبية**[5] من رواية **أبي زيد** عنه فيمن[6]حلف أن لا يطأ فرجا حراما أبدا، فأخذ جارية امرأته فضم صدرها إلى صدره، ووضع[7] يده[8] على محاسنها وقبلها حتى أنزل، قال أنه حانث ولا أنويه.

قال **ابن رشد:** إنما حنثه لأنه[9]حمل يمينه على المعنى، لأن الحالف[10] لا يطأ فرجا حراما؛ إنما معنى يمينه مجانبة الحرام فوجب أن يحنث بالمباشرة، وإن لم يصل حتى[11] الوطء بعينه. انتهى كلام **ابن رشد.**

فانظر كيف حمل يمينه على المعنى الذي لا يتدرج تحت اللفظة بحال؛ إذ الوطء لا يطلق على المباشرة بحال، فهو في هذه النازلة أحرى الصحة إطلاق لفظ الزنا على النظر بالعين والمباشرة باليد حسبما ورد به الحديث النبوي فهذا مما يقوي الحكم عليه بالحنث، وإن كان مجرد المعنى كافيا في

---

[1] - الحشفة: ج حشف وحشاف؛ القسم المكشوف من رأس ذكر الرجل بعد الختان. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص 180.

[2] - ل: _ << في القبل >>.

[3] - ر: _ << تعالى >>.

[4] - م: << سيدي محمد بن أبي القاسم المشدالي >>. ومحمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي: أبو عبد الله، فقيه بجاية وإمامها وخطيبها ومفتيها، مولده ووفاته بها، نسبته إلى مشدالة (قرية أو بطن من بطون زواوة)، وصفه السخاوي بــ: "الإمام الكبير المقدم على أهل عصره في الفقه وغيره"، له مؤلفات وفتاوي في المعيار وكتاب الدرر، توفي سنة 866 هــ /1462 م. انظر: وفيات الونشريسي ولقط الفرائد، ص770. السخاوي، م س: 290/8. التنبكتي، م س، ص 538. القرافي، توشيح الديباج، ص 157. ابن القاضي، درة الحجال: 294/2. الحفناوي، تعريف الخلف: 109/1- 110.

[5] - العتبية: تسمى المستخرجة من الأسمعة لــ محمد بن أحمد عبد العزيز العتبي (ت255 هــــ) مــن تلامــذة ســحنون، وهــي سماعــات أحد عشر فقيها مالكيا، ورغم ذلك أعاب عليها البعض احتواءها على روايات شــاذة و مطروحــة، وقــد شــرحها ابــن رشــد الجــد(ت 520 هــ) بعنوان: " البيان والتحصــيل والشــرح والتوجيــه والتعليــل في مســائل المســتخرجة". انظــر: عيــاض، ترتيــب المــدارك: 252/4-254. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب ص ص 123-125.

[6] - ر: << من >>.

[7] - م: << فوضع >>.

[8] - ب: << صدره >>.

[9] - ب: << لأن >>.

[10] - م: << الحلف >>.

[11] - ر: _ << حتى >>.

ذلك[1] كما وقع في الرواية. وأما مسألة كتاب الإيلاء ففيها معنى آخر يباين[2] هذه، يدرك بالتأمل والله تعالى أعلم[3].

وأجاب أيضا عنه الفقيه سيدي **أبو علي منصور بن سيدي علي بن عثمان**[4] الحمد لله النظر في أحكام الأيمان المخالف للنظر في أحكام الزنا والإيلاء يدرك ذلك من له أدنى تأمل في الفقه والذي يقتضيه بساط يمينه البعد عن المعصية كما أشرتم إليه إلا أنه يختلف فإن دل ذلك على تخصيص الوطء في الفرج فلا يحنث بما سواه وإلا فهو حانث لأن الأصل العموم في كل معصية وهذا هو الذي يظن بالمسلم التائب وهذا كله مع عدم النية وأما إذا نوى شيئا فلا يشك في أنه يصار إليه ولا حاجة بنا إلى الكلام فيما أشرتم إليه[5] من مسألة المدونة وغيرها لوضوحه لمن له أدنى فهم والله تعالى أعلم.

وأجاب عنه أيضا [الفقيه][6]سيدي **أبو القاسم العبدوسي**[7]الحمد لله الذي يقتضيه بساط يمينه أن لا حنث عليه[8]لأن الزنا عرف مقصود في الإصابة فكأنه قال لا وطئت فرجا حراما وحينئذ تكون مثل مسألة **المدونة**[9]. والجاري على المقتضى اللفظ الحنث لأن ذلك كله يسمى زنا، قال صلى الله عليه و سلم: ﴿***إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعين تزني وزناها النظر***﴾[10] الحديث أخرجه **مسلم**[11].

---

[1] - ر: _ << في ذلك >>.

[2] - م: <<تباين >>.

[3] - ح: _<< وأجاب أيضا عنه الفقيه سيدي محمد بن بلقاسم المشدالي... والله تعالى أعلم >> سهو من الناسخ بحوالي نصف صفحة أي سقوط جواب المشدالي تماما في هذه النسخة. ب، ر: _<< تعالى >>.

[4] - أبو علي بن منصور بن سيدي علي بن عثمان المنجلاتي البجائي فقيه بجاية ومفتيها وعالمها، يكنى أبا علي بن الفقيه أبي الحسن، ينسب إلى زواوة، له فتاوى عديدة منقولة في الدرر والمعيار، كان حيا في حدود الخمسين وثمانمائة الهجرية، وهو في غالب الظن معاصر لأبي عبد الله المشدالي. انظر: السخاوي، الضوء اللامع: 171/10، وفيه أنه مات سنة 846هـ بتونس. التنبكتي م س ص613-614. المقريزي السلوك لمعرفة دول الملوك (حوادث سنة 843هـ): 194/4. الزركشي، م س، ص140. نويهض، معجم، ص166-167.

[5] - م: _<< إلا أنه تختلف فإن دل دليل... فيما أشرتم إليه >> سهو لحوالي ثلاثة أسطر.

[6] - ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل وبباقي النسخ، والإصلاح من النسخة: ب.

[7] - أبو القاسم العبدوسي بن موسى بن محمد بن موسى المغربي المالكي نزيل تونس كان واسع الباع في الحفظ والرواية مات سنة837هـ/1433 م، ودفن بالجلاز. انظر: وفيات الونشريسي، ص744. لقط الفرائد، ص745. الضوء اللامع: 139/11. ابن أبي الضياف:1/ 233.

[8] - ر، ل: << ألا>>.

[9] - ب: _<< مثل >>.

[10] - حديث صحيح، وفي رواية مسلم بلفظ: "إن الله كتب... فزنى العين النظر". انظر: صحيح مسلم، كتاب القدر (باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا)، ص1428، رقم 2657. الألباني، مشكاة المصابيح: 19/1، رقم 86، وقال: "متفق عليه".

[11] - الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (204- 261هـ/820-875م): عمدة في الحديث وصاحب الصحيح المشهور. الزركلي: 221/7.

وأجاب عنه أيضا سيدي **عبد الله الباجي**[1] من فقهاء تونس هذا طلاق علقه صاحبه على مسمى الزنا فإن كان عرف الحالف أن الزنا عندهم والوطء مترادفان فما أراد السائل من الاستنباط من مسألة الايلاء فصحيح إن كان عرفهم في الوطء موافق لعرف **ابن القاسم**، إلا أن[2] القبلة والمباشرة لا يصدق عنهما وطء عند **ابن القاسم** ولذلك لم يوجب عليهما كفارة وإنما أوجبهما بالوطء بين الفخذين على ما وقع له في كتاب الايلاء[3]ووقع في الرجم خلافه[4] وجعله في كتاب الايلاء يوجب الكفارة في هذا الوطء ولا ينحل به الايلاء وهو كلام استشكله بعض الشيوخ وبناه على وجوب الكفارة[5]لحل اليمين من جهة الايلاء[6] وإن كان يمكن الإجابة عنه لمن تأمل، ولكن هذا الإشكال مما يخص مسألة الايلاء، ولا تعلق له بيمين السائل، وإن كان عرف الحالف أن الزنا مخالف في إطلاقه الايلاء وأن حقيقته عنده وطء فرج الآدمية كما هو حقيقته لغة و شرعا فلا يلزمه[7] حنث بالوطء بين الفخذين وإن كان قد وقع في عرف الشرع أن الزنا يطلق على القبلة وعلى نظر العين كما قال **عليه السلام:** ﴿***العين تزني و الفرج يصدق ذلك أو يكذبه***﴾[8] إلا أنه يطلق مقيدا إضافة إلى العين[9] على وجه المجاز واللفظ يجب حمله على الحقيقة حتى يقوم دليل يصرفه إلى المجاز هذا كله إن لم يكن للحالف نية ولا بساط فإن كان له و لم تقم عليه بينة فله نيته على التفصيل المذكور في كتاب الأيمان [10]، والله تعالى أعلم[11].

ن27 [من اقتصر على اليمين و لم يذكر المقسم عليه][12]

1- في المعيار 307/4 "وأجاب عنه أيضا فقهاء تونس أبو محمد عبد الله الباجي". وعبد الله الباجي: هو عبد الله بن عبد السلام الباجي أخذ عن الإمام أبي مهدي عيسى الغبريني، ونقل عنه بن ناجي في شرح المدونة كان وقورا حليما صبورا توفي ببجاية سنة 765هـ. انظر: التنبكي، نيل الابتهاج،ص231. السراج، الحلل السندسية: 500/1.

2 - ب _ << أن >>.

3- المدونة،كتاب الايلاء: 346/2.

4- المدونة، كتاب الرجم: 510/4.

5- ما بين قوسين مفقود في الأصل لانتقال النظر في عبارة "وجوب الكفارة" والإصلاح من باقي النسخ

6- ب - << وهو كلام استشكله بعض الشيوخ وبناء على وجوب الكفارة في هذا الوطء لحل اليمين من جهة الايلاء >> انتقال نظر في كلمة: << الايلاء >>.

7- م << يلزم >>.

8- في مسند أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ ***العين تزني والقلب يزني فزنا العين بالنظر وزنا القلب التمني والفرج يصدق ما هناك أو يكذبه***﴾.وفي طبعة أحمد شاكر بلفظ:"فالعين زنيتها النظر"انظر: مسند أحمد (مسند أبو هريرة): 239/8.

9- ر: _ << يطلق على القبلة وعلى نظر العينين...إلا أنه لا يطلق مقيدا مضافا للعين >> سهو من الناسخ لحوالي سطرين.

10- ح: << ابن المواز >>.

11- ر: _ << تعالى >>.

12- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة): 297/4، والمسألة مفقودة في نشرية حساني!

وسئل شيخنا وسيدنا[1] **أبو الفضل العقباني** عن رجل حلف بالأيمان تلزمه أن لقي فلانا إلا أن لم يقطع فيه الحديد، فلقيه و لم يفعل فيه شيئا، فجاء يستفتي في أمره، ماذا يلزمه؟.

فأجاب: الحمد لله، قول هذا الحالف إن لقي فلانا؛ إن لم يضمر شيئا في نيته[2] لم يلزمه شيء لأن هذا اقتصر على اليمين، و لم يذكر مقسما عليه، لا لفظا ولا نية. وإن كان قد أضمر مقسما عليه ومنه استثنى، فإن الحنث واقع عليه إن لم يفعل، وقد اختلف في اللازم[3] له مع الحنث في الزوجة؛ فقيل ثلاثا وقيل واحدة، والله الموفق بفضله.

ن28 [من قال تحرم عليه بنات الدنيا لا خرجت زوجته][4]

وسئل أيضا [أبو الفضل العقباني] عن رجل تكرر من زوجته خروجها لزيارة أمها المريضة المرض المزمن وتتردد[5] على أمها في اليوم الواحد مرات، فشق[6] ذلك عليه وأراد أن يرتكب يمينا وسيلة إلى عدم خروجها، فقال لها[7] تحرم عليه بنات الدنيا لا خرجت[8]، وإن خرجت حتى نطلقك[9] بالثلاث، ونوى إخراجها وظن أن عموم قوله بنات الدنيا لا يلزم في الزوجة، ودخل معه الشك هل استثنى الزوجة أم لا؟ وحنثه الناس وجاء مستفتيا!

فأجاب: الحمد لله إن نوى[10] بيمينه من سوى الزوجة لم يلزمه شيء ودخول الشك عليه بعد ذلك وسوسة لا يضره وإن أدخلها في يمينه وشك في إخراجها وشك هل أدخلها في عموم لفظه أولا لزمه الحنث في الزوجة إن خرجت، والله الموفق بفضله.

ن29[من قال لزوجته حرمت علي ثم قال لها جعلتك كظهر أمي][11]

وسئل أيضا [أبو الفضل العقباني][12] عن رجل طلب والده أن يسلف له دينارا فامتنع والده من ذلك[1]، فحلف[2] له الولد بحرام زوجته ليخلصنه إن أسلفه، فأسلفه دينارا، فبقي الولد مدة

---

[1] - ر: _ << سيدنا >>.

[2] - ل: << من نية >>.

[3] - ح: << الإلزام >>.

[4] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة): 298/4. والمسألة مفقودة في نشرية حساني!

[5] - ح: << تردد >>. م: << ترددها >>.

[6] - ب: _ << مرات فشق >>.

[7] - ب: _ << لها >>.

[8] - ب: << لا خرجتها >>.

[9] - م: << أطلقك >>. ر: << تطلق >>.

[10] - م: ب_ << نوى >>.

[11] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة): 297/4. والمسألة سقطت تماما من نشرية حساني!

[12] - ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ.

فأعطاه نصف دينار وترك له والده النصف الآخر، ثم تشاجر الولد مع زوجته فقال لها: أنت حرمت علي؛ نوى به ما حلف به لوالده حين طلب عنده[3] السلف، وقال لها عقب ذلك جعلتك كظهر أمي. فهل ترك الوالد لولده نصف دينار[4] يحنث [51ظ] به أم لا؟ فإن قلتم بعدم الحنث فماذا يلزمه في قوله: أنت حرمت علي؛ نوى به الأول[5] أم لا؟ وهل يلزمه الظهار[6]إن قلتم بعدم الحنث أم لا؟

فأجاب: الحمد لله[7] الحنث واقع، والظهار بعد التحريم لا يلزم، والله الموفق بفضله.

ن30[من هربت زوجته لدار أبيه فحلف لها بالحرام حتى تخرج، وحلف أبوه بالحرام لا خرجت][8]

وسئل القاضي سيدي **إبراهيم العقباني**[9] عن رجل ضرب امرأته، أو أراد ضربها، فهربت لبيت أبيه، فتبعها ووقف[10] على الباب، فحلف بالحرام حتى تخرج، فسمعه أبوه وهو مريض لا يقدر على النهوض ولا على منعها منه لو[11]دخل إليها ، فحلف بالحرام لا خرجت، ثم بعث الأب لبعض قرابته ممن يقاوم ولده في الشر والممانعة، فجاءه وأمره أن يحمل المرأة لداره ولا يترك زوجها ليحملها إن أراد ذلك، فحملها هذا القريب لداره. فقيل لكل من الحالفين إنكما حنثتما، فقال الأب قصدي في يميني: لا خرجت؛ أي معك تخوفا منه على ضربها لما رأى في ولده من الحنق[12]

---

[1]- ح: _ << من ذلك >>.

[2] - ر: _ << فحلف >>.

[3] - م: << منه >>.

[4] - ب: << الدينار >>.

[5] - ب: << الأولى >>.

[6]- الظهار: بكسر الظاء، من الظهر وهو خلاف البطن: تحريم الرجل امرأته عليه بقوله أنت علي كظهر أمي. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص296. المباركفوري، إتحاف الكرام، ص 325.

[7]- ر: _ << الحمد لله >>.

[8]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة): 302/4-304. والمسألة مفقودة في نشرية حساني!

[9]- القاضي أبو سالم إبراهيم بن أبي الفضل العقباني سبق ترجمته في قسم الدراسة.

[10] - ر: << ووقعت >>.

[11]- ر: <<ولو >> أي: + << و >>.

[12]- ح: << الحقد >>. ل: _ << الحنق >> بياض قدره كلمة.

والغضب، وكونه مريضا لا يقدر على ممانعته لو قصد ولده حملها من بين يديه، وكذلك بعث لقريبه وأمره بحملها لداره لعلمه أن ولده لا يقدر على نزعها[1] من يده. وقال الابن[2]قصدي في يميني أنها لا تخرج من بيت أبي،[لا أنها تخرج معي لبيتي لأتمكن منها بالضرب وغيره؛ بل قصده مجرد الخروج من بيت أبي] [3]، لأني كنت حلفت قبل هذا ألا أدخل بيت أبي. فهل يحنثان معا أو لا يحنثان لقرينه البساط الدال على قبول نية كل منهما؟ أو يحنث الأب دون الابن؟ أو العكس؟

فأجاب: الحمد لله[4]، اليمين الصادرة من الوالد والولد هي مما يقضي فيه، ودعوى كل واحد منهما إن كانت مما يخالف[5]ظاهر اللفظ النية فيها؛ فإذا كانت ثم مرافعة وبينة[6] أو إقرار لم تقبل نيته. وإن لم يكن كذلك قبلت نيته وهذا يتضح لمن عرف بساط [7] يمين الحالفين وقامت لديه القرائن المقربة للاحتمال، أو المبعدة له، والله تعالى أعلم[8].

وأجاب عنه الحفيد سيدي **محمد**[9] **العقباني**[10]**:** الحمد لله، لقد تقرر من القاعدة الفقهية أن البساط إنما يقدم على النية في القضاء إذا كان بينهما التباين والتنافي[11]. أما إذا كان بينهما اتحاد واتفاق فالعمل على النية وفاقا لمساعدة البساط لها، ووقع[12] **للقاضي أبو الوليد**[13] في غير موقع **شرحه**[14]، ولا خفاء أن كلا من الوالد وولده مصدق فيما نواه بمساعدة البساط ومن أجل ذلك وقع البرور[15] لهما في أيمانهما؛ أما الولد فقد بر بخروجها من بيت أبيه والقول قوله أنه لم يرد الفورية ولا التخصيص بالخروج لبيت سكناه بها؛ إذ لا مخصص[16]من لفظه منطوقا ولا مفهوما،

---

[1]- م: << على ممانعة نزعها >> أي: + << ممانعة >>.

[2] - ر، م: << الولد >>.

[3]- ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل لانتقال النظر في عبارة: << بيت لبي >>، والإصلاح من باقي النسخ.

[4]- ر: << الحمد لله >>.

[5]- ب: << تخالف >>.

[6]- ب، م: << أو بينة >>.

[7]- م: << البساط >>.

[8]- ح: _ << تعالى >>.

[9] - م: << أبو محمد >>.

[10]- القاضي الحفيد بن محمد بن أحمد بن أبي الفضل العقباني، سبق ترجمته في قسم الدراسة.

[11] - ب: << التنافر >>.

[12]- ح: << وقد وقع >> أي: + << قد >>.

[13]- الأرجح هو القاضي أبو الوليد الباجي، سبق ترجمته في جه1.

[14] - شرحه: يقصد به "المنتقى شرح الموطأ"، ولم نتبين قوله فيه.

[15] - م: << البر >>.

[16]- م: << تخصص >>.

سيما إن ثبت أن يمينه كانت تقدمت على الامتناع من الدخول إلى بيت أهل أبيه، ذلك أقوى من المصدقات لنيته. وأما الوالد فمصدق في إرادته الحلف على عدم الخروج مع الزوج، لا مطلق الخروج لمقتضى[1] الحال من بساط اليمين، لما كانت لدفع ما ظهر من قوة الغضب عند الزوج الذي لا يأمن حلول بأس[2] بها منه لو خرجت معه، فما[3] يناسب[4] أن يحلف هنا إلا على خروج المعية[5]، لا الخروج مطلقا، فقد بر بكونها لم تخرج معه فيترل بها بأسه، وأخرجها مع غيره[6]، والله [تعالى][7] أعلم.

ن31[من حلف بالله بشيء من اللغات فحنث عليه الكفارة][8]

وسئل الإمام الحافظ **بن مرزوق**[9] عما وقع في نسخة من **النكت لعبد الحق**[10] في كتاب الجنائز عن **أبي عمران**[11] أن الحالف بالأعجمية إذا حنث لم تجب عليه الكفارة، بل تستحب، وهذا غريب محلا وحكما ولعله[12] خطأ لسقوطه من كثير من النسخ.

---

[1]- ر: << بمقتضى >>.

[2]- م: _ << بأس >>.

[3]- ر: << مما >>.

[4]- ر: << ناسب >>.

[5]- م: << المعنية >>.

[6]- م: << ومع غيره >>.

[7]- ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل وفي النسخة ر، والإصلاح من باقي النسخ.

[8]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء): 4/151-154، وفي نشرية حساني 1/343-377، 1/377. وجعل المسألة مرة في المرتبة: 3، وأخرى في المرتبة: 26.

[9]- ب ح ل: << سيدي أبو عبد الله بن مرزوق >>. ر، م: << أبو عبد الله بن مرزوق >>.

[10] - عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي أبو محمد (ت466هـ/1073م): فقيه من أعيان المالكية تعلم في صقلية وحج مرتين ولقي إمام الحرمين الجويني بمكة سنة450هـ وجمعت بينهما مسائل في فقه مالك في كتاب، تكررت زياراته لمصر وتوفي بالإسكندرية، من أشهر كتبه المذكور هنا وعنوانه كاملا: "النكت والفروق لمسائل مدونة" خ، الجزء الأول منه في مكتبة مدريد، ويقال إنه ندم على تأليفه. انظر: عياض، المدارك: 4/774-776. ابن فرحون، الديباج، ص174. مخلوف، شجرة النور ص116. اصطلاح المذهب، ص294. الزركلي، الأعلام: 3/282.

[11]- أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي، أصله من فاس أصله من فاس ونزل القيروان فأخذ عن أبي الحسن القابسي، ثم رحل إلى بغداد، ثم عاد إلى القيروان وبها توفي سنة430هـ. كان من أحفظ الناس وأعلمهم بفقه مالك وحصلت له رئاسة العلم، ألف "التعليق على المدونة" وهو كتاب جليل لم يكمل. انظر: عياض، المدارك 4/702-706. ابن الزيات التادلي، التشوق إلى رجال التصوف، ت: أحمد التوفيق، الرباط1984، ص87. اصطلاح المذهب، ص286.

[12]- ر: << ولعله >>.

وفي **مختصر الوقار**[1] ما نصه: ومن حلف بالله بشيء من اللغات فحنث عليه الكفارة.

فأجاب: هذا غريب كما ذكرتم، ولغرابته وقع في محل الأموات[2]، وأقرب ما يتناول له إن صح أن ذلك في حق الجاهل بذلك[3] اللفظ إذا لقنه كقول **ابن الحاجب** في الطلاق: ولا أثر للفظ يجهل معناه كأعجمي لقن أو عربي لقن[4] انتهى. وإلا في **صحيح البخاري**: ***"الله يعلم الألسن[5] كلها[6] "***، قاله في الأسرى إذا لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا وقالوا صبأنا[7] أنهم مسلمون كما في حديث **ابن عمر**[8] مع **خالد**[9] رضي الله عنهم أجمعين[10]، ومثله في **الموطأ**[11]، وغيره، وفي الأيمان بالطلاق من **المدونة**[12]: ومن طلق بالأعجمية لزمه إن شهد[13] بذلك عدلان يعرفان العجمية انتهى.

---

[1] - سبق التعريف بهذا الكتاب ومؤلفه في المسألة جه4.

[2] - ل << الخلاف الأموات >>.

[3] - ل: <<ذلك >>.

[4] - انظر هذا القول عند ابن الحاجب، جامع الأمهات (كتاب الطلاق)، ص169.

[5] - م: << الألسنة >>.

[6] - قال عمر -رضي الله عنه-: "إذا قال مَترَس فقد آمنه إن الله يعلم الألسنة كلها، وقال: تكلم لا بأس". انظر: البخاري، كتاب الجزية (باب إذا قالوا صبأنا و لم يحسنوا أسلمنا)، ص784.

[7] - صبأنا: صبأ يصبأ؛ خرج من دين إلى آخر. انظر: لسان العرب (صبأ): 107/1.

[8] - ابن عمر (10ق هــ-73هــ/6136-692م): عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، من أزهد الصحابة وأوعية العلم، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، أسلم صغيرا بمكة وهاجر إلى المدينة، أول مشاهده الخندق، غزا إفريقية مرتين، توفي ودفن بمكة، وعن طاووس قال: "ما رأيت رجلا أورع من ابن عمر ولا رأيت رجلا أعلم من ابن عباس". انظر: طبقات ابن سعد: 4/ 142-188. ابن الجوزي، صفة الصفوة: 288/1- 296. ابن الأثير، أسد الغابة: 227/3-231. ابن حجر، الإصابة: 338/2-341. ابن الحجر، تهذيب التهذيب: 274/12. الزركلي، الأعلام: 108/4.

[9] - خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي (ت21هــ/624م): من أجلة الصحابة، سيف الله المسلول، أسلم قبل الفتح وشهد الفتح وحنين وتبوك ومؤتة، استعمله أبو بكر -رضي الله عنه- في حروب الردة، ثم غزا أهل فارس والشام حتى عزله عمر. قال أبو بكر الصديق-رضي الله عنه-: "عجزت النساء أن يلدن مثل خالد". انظر: طبقات بن سعد: 412/4-415. ابن الجوزي، م س: 1/ 330- 332. ابن الأثير، أسد الغابة: 93/2-96. ابن حجر، الإصابة: 412/1-415. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 107/3. الزركلي، الأعلام: 300/2.

[10] - عن عبد الله بن عمر قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل و يأسر ودفع لكل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن = =يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قد منا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع يديه فقال: ﴿***اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد***﴾ مرتين". انظر: سيرة بن هشام: 73/4. ابن كثير، السيرة النبوية: 593/3.

[11] - لم أعثر على ما يوافق هذا في الموطأ.

[12] - لم نتبين هذا القول في المدونة.

[13] - م: << يشهد >>.

قال **عبد الحميد**[1] عن بعض المذاكرين هذا يبين أن من طلق بغير ألفاظ الطلاق وأراد الطلاق أنه يلزمه، لأن الأعجمي قد تكلم بغير الطلاق؛ لأنه إنما تكلم بلسانه فكأنه عبر عن الطلاق بغيره فألزموه ذلك، و[2]كذلك الذي عبر عن الطلاق بغير اسمه يلزمه الطلاق[3]الذي أراد، ولا يقال أنه طلق بقلبه؛ بل إنما أوقع الطلاق بإرادته بالكلام الذي تكلم وهذا الذي قاله صحيح.

قلت: أما لزوم الطلاق لمن طلق بالعجمية عارفا بمدلول اللفظ الصادر منه[4]فبَيِّن[5]، وأما قياس من طلق بغير ألفاظ الطلاق عليه فليس ببَيِّن، لأن المطلق بالعجمية إنما طلق باللفظ المرادف للطلاق، كما لو طلق بلفظ البتة والحرام ونحوه من الكنايات[6] الدالة على الطلاق، فإنه يلزمه وإن لم ترادف لفظ الطلاق، فأحرى أن يلزم بما يرادفه كما رادفه الأعجمي، والذي طلق بغير لفظ الطلاق ليس معه في التحقيق إلا النية، وهي بمجردها لا توجب طلاقا على المختار. وقولهم إن معها[7] لفظ لا يجري شيئا، لأن لفظ غير الطلاق أو مرادفه لا يعتبر؛ ألا ترى أنه إذا أراد أن يقول أنت طالق فقال اسقني الماء أنها لا تطلق حتى ينوي أنها بما تلفظ به طالق، و لم يعتبر كونه لفظا مصاحبا لنية الطلاق. وإذا قصد النطق بلفظ الطلاق لزمه، ولو ادعى أنه لم ينو به طلاقا في القضاء وفي الفتيا على الأكثر إن كانت معه قرينة. فدل هذا كله على أن المعتبر في لزوم الطلاق **[51ظ]** هو التلفظ باللفظ الموضوع له، أو بمرادفه ولو من غير لغته.

فإن قلت: لم يلزمه الطلاق إذا أوقعه بغير لفظه بمجرد النية كما ذكرت، بل بها وباللفظ الذي نوى به الطلاق، فصارت نيته باللفظ الدلالة على الطلاق كطلاق الأعجمي.

قلت: دلالة لفظ الأعجمي على الطلاق ليست بالنية، بل بوضع اللفظ لذلك، ويعلم ذلك بما قاله **اللخمي** كتاب الصلاة[8] من أن أهل ذلك اللسان نقلوه خلفا عن سلف على ذلك، وقد كان منهم مؤمنون انتهى.

---

[1]- عبد الحميد: أبو محمد عبد الحميد بن محمد المعروف بابن الصائغ الهروي (ت486هـ/1093م)، قيرواني، سكن سوسة، أدرك أبا عمران الفاسي وتفقه بالعطار وابن محرز وغيرهم، ومن تلامذته: الإمام المازري. كان ابن الصائغ فاضلا، فقيها، نبيلا، له تعليق على المدونة يعد من أفيد كتب الفقه المالكي. انظر: عياض، المدارك: 4/794-796. ابن فرحون، الديباج، ص159.

[2]- م: _ << و >>.

[3]- ر: << المطلق >>.

[4]- م: << الصادق فيه >>.

[5]- ر: << فبين >> سهو من الناسخ.

[6]- م: << أو نحوه من الكناية >>.

[7]- ح، ر: << يعلم ذلك بما قال >>.

[8]- يقصد بذلك كتاب الصلاة من التبصرة لأبي الحسن اللخمي.

وناوي الطلاق باللفظ إنما يستعمله فيه بوضع جديد، لكن مثل ذلك لا يصير دالا عليه، فلم يبق إلا النية، وإنما قلنا أنه لا يصيره دالا[1] عليه لقوله تعالى: ﴿***إن هي إلا أسماء سميتموها [أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان]***﴾[2]، وقال **رسول**[3] **الله صلى الله عليه وسلم** : ﴿ ***ألا تعجبون كيف يصرف الله عني سب قريش يسبون مذمما وأنا محمد***﴾[4] أو كما قال **عليه الصلاة والسلام**. فدل أن من نوى باللفظ غير مدلوله على سبيل الوضع الجديد لم يحكم له بحكم اللفظ الموضوع[5] لذلك المراد. ولهذا البحث والله أعلم ذهب **أشهب** أن الطلاق لا يلزم بغير لفظه إلا أن يعلق عليه الطلاق بنيته، واختاره **ابن عبد السلام**[6] قال: لأن ألفاظ الطلاق الواردة شرعا إن كانت متعبدا بها كما فرض بعضهم امتنع الإلحاق، وإن كانت معقولة المعنى كما هو مذهب الجمهور، فشرط القياس وجود الجامع وهو معدوم هنا، وبقي في هذه زيادة التحقيق منع من إتمامه كونه عارضا لم يقصد.

وما ذكر[7] هذا المذاكر من القياس هو النص في **المدونة** وغيرها، وإنما ذكرته تصحيحا للحكم، لا تخريجا، ويدل على صحة تأويلنا الفرع الذي نقلتم بحمله على الجاهل بالعجمية قول **سحنون في مدونته**[8]: وسألت **ابن القاسم** عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول **مالك** فيه؟ قال: سئل **مالك** عن الرجل يحلف بالأعجمية فكره ذلك، وقال: أوما يقرأ أوما يصلي؛ أي[9] إنكارا لذلك أي يتكلم بالعربية لا العجمية قال: وما يدريه الذي قال أهو كما قال أن الذي حلف أنه هو الله؟ ما يدريه أنه[10] هو الله أم لا؟ وقال **مالك**: أكره أن يدعو الرجل

---

[1] - ح: << دليلا >>.

[2] - ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل، والإصلاح من النسخ ب، ح، ل، م. أما في ر: << إن هي إلا أسماء سميتموها إلى من سلطان >> أي اختصار الآية. انظر: سورة النجم: 23.

[3] - ر: _ << رسول >>.

[4] - حديث صحيح، وفي لفظ البخاري: ﴿***ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد***﴾. انظر: البخاري كتاب المناقب (باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه و سلم)، رقم: 3532، ص873. أحمد، المسند (مسند أبي هريرة)، رقم: 7327: 7/ 145-146. ورقم: 8810: 9/11-12.

[5] - ل: << الموضع >>.

[6] - الشيخ ابن عبد السلام الهواري التونسي (ت749هـ) سبق ترجمته في مسائل الجهاد (جه11).

[7] - ر: << ذكره >>.

[8] - انظر: المدونة، كتاب الصلاة (في الإحرام للصلاة): 1/161.

[9] - ر: _ << أي >>.

[10] - ح: _ << أنه >>.

بالعجمية في الصلاة. قال: ولقد رأيت **مالكا** يكره للعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله قال: وأخبرني **مالك بن أنس** أن **عمر بن الخطاب** نهى عن رطانة الأعاجم[1]، وقال إنها خب[2] انتهى.

وخفف في **سماع ابن القاسم** الدعاء بالعجمية في الصلاة لمن لا يعلم بالعربية لقوله: ﴿***لا يكلف الله نفسا إلا وسعها***﴾[3]، و دليله ضد التخفيف للجاهل بالعجمية وهو ظاهر، وقوله ما يدريه دليل على أنه جاهل بمدلول اللفظ وحينئذ لا تلزمه كفارة.

ويمكن حمل[4] ما حكاه **عبد الحق** إن صح على ظاهره، في العالم باللغتين والجاهل بالعربية؛ أما العالم فيحمل على[5] الكراهة في قول **مالك**، وحمل نهي **عمر رضي الله عنه** عن رطانة الأعاجم على التحريم إذ هو الأصل فيه، وعلى عموم النهي[6] إلا على خصوصه بالمساجد أو بحضرة من لا يحسن العجمية، لكونه من التناجي كما حكى **ابن يونس** وغيره في تأويله، ويؤيد ما ورد في بعض الأحاديث﴿ ***أن من تكلم بالعجمية اختيارا نقص من أجره***﴾[7]، والمعاقبة على الفعل بالنقص من الأجر الثابت دليل تحريمه.

لا يقال: معنى النقص من الأجر ما كان يستحقه لو تكلم بالعربية، لأنه خلاف الظاهر، ولأنا لا نسلم استحقاقه الأجر على التكلم بها طاعة، لا من حيث المتكلم فيه مباح، لكنه يلزم أن لا تكون خصوصية في هذا الحديث للمتكلم بالعجمية على تقدير كونها مباحة، لأن فاعل كل مباح[8] ينقص من أجره بمعنى ما يستحقه إن لو فعل بدل ذلك المباح طاعة وتخصيص أحد[9] البلغاء لغير فائدة ممتنع، فالشارع أجدر[10] فإذا ثبت التحريم ويحلف العالم بها لم يمنع أن تجب عليه الكفارة.

---

[1]- رطانة الأعاجم: رطن العجمي، يرطن، رطنا تكلم بلغته، والرطانة بفتح الراء وكسرها أو التراطن؛ كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص به غالبا كلام العجم. انظر: لسان العرب (رطن): 771/7.

[2]- خب: خداع وغش. انظر: لسان العرب (خب): 341/1. القاموس الفقهي، ص111.

[3]- سورة البقرة: 286.

[4]- ر: << رحل >>.

[5]- ب، ل: _ << على >>.

[6]- ر: _ << النهي >>.

[7]- لم أعثر على ما يوافق هذا اللفظ في كتب الحديث، بيد أن الحاكم أخرج ما يقرب منه بلفظ: ﴿***من تكلم بالفارسية زاد في خبثه ونقصت مروءته***﴾ رقم: 7080، قال المحقق: "تركه الجماعة". وفي حديث آخر عن ابن عمر بلفظ: ﴿***من أحسن منكم أن يتكلمن بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق***﴾رقم: 7081. قال المحقق: "ليس بصحيح وإسناده واه بمرة" . انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين (باب فضل كافة العرب)، دار الحرمين للطباعة والنشر، ط1، القاهرة 1417هـ/1997م: 184/4.

[8]- ب: << لأن على كل مباح >>.

[9]- ب، ح، ر، ل: << أحاد >>.

[10]- ح، ل: << أحرى >>.

أما أولا، فلأن النهي يدل على فساد المنهى عنه، ومعنى فساده عدم ترتب[1]آثاره عليه.

وأما ثانيا، فلأن من حلف بما يحرم الحلف به كاللات والعزى[2] إذا لم يقصد تعظيما، لم تلزمه كفارة، وإنما يلزمه الاستغفار وأن يقول لا إله إلا الله كما قال **صلى الله عليه وسلم**[3]، وكذا من حلف بالآباء ونحوه[4]. وأما الجاهل بالعربية فيحتمل أن لا تلزمه كفارة[5]، لاحتمال أن يكون اليمين بالعربية متعبدا به في هذه الشريعة لقوله **صلى الله عليه وسلم:** ﴿***من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت***﴾[6]، ويكون اليمين بهذا اللفظ[7]الكريم ونحوه من الألفاظ الدالة على الذات الشريفة والصفات الكاملة من ألفاظ[8] العربية مقصودا لذاته[9]؛ لاسيما مع ما تقرر في هذه الشريعة من أنه تعالى لا يُسَمَّى إلا ما سمى[10] به نفسه، أو على لسان نبيه[11]، أو أجمعت الأمة عليه[12]، فإذا كانت الأسماء توقيفية لم يجز الحلف بغير ما ورد ولو لمن[13] لا يحسن العربية[14]، وإذا[15]لم يجز له كذلك كان حالفا بما يحرم فلا تلزمه كفارة وكما أنه لا يقرأ بغير العربية ولا يحرم إلا بها على المشهور،كذلك لا يحلف إلا بها، وهذا هو وجه الجمع بين المسألتين في **المدونة**، والله أعلم.

---

[1]- ر: << ترتيب >>.

[2]- اللات والعزى: صنمان في الجاهلية، اللات صنم كانت تعبده قبيلة ثقيف. والعزى: بضم العين وفتح الزاي المشددة صنم كان يعبده المشركون. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص311، ص387.

[3]- مصداقا لقوله: عليه الصلاة والسلام: ﴿***سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك،وأنا على عهدك ووعدك ما استعطت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي، اغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت***﴾. قال: ﴿***ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة***﴾. انظر: البخاري، كتاب الدعوات (باب أفضل الاستغفار)، رقم: 6306، ص1573.

[4]- م: _ << وإنما يلزمه الاستغفار وأن يقول لا إله إلا الله كما قال صلى الله عليه وسلم وكذا من حلف بالآباء ونحوه >> سهو من الناسخ.

[5] - ب: << الكفارة >>.

[6]- حديث صحيح. انظر: الموطأ، كتاب النذور والإيمان (باب جامع الأيمان)، رقم: 1022، ص 282. الألباني، مختصر إرواء الغليل: 509/1.

[7]- ح: << يكون بهذا اللفظ >> أي: + << اليمين >>. م: << ويكون بهذا اللفظ >>.

[8]- م: << ألفاظه >>.

[9] ب: << وقصود الذات >>.

[10]- ح: _ << سمى >>.

[11]- ح: _ << أو على لسان نبيه >>. ر: + << صلى الله عليه وسلم >>.

[12]- ل: << وأجمعت الأمة عليه >>.

[13]- ح: _ << لمن >> بياض.

[14]- ح: _ << العربية >>.

[15]- م: _ << إذا >>.

أو نقول: سلمنا أنه يجوز الحلف بالعجمية لكن ما[1] يدري الأعجمي الذي لا يحسن **[52و]** العربية أن ما نطق به من لغته مرادف لما يحلف به[2] في العربية، وإلا كان عالما باللغتين، فيعود الكلام إليه وقد تقدم، ولعل هذا مراد **مالك** بقوله: ما يدريه أن الذي قال هو الله[3]، ومثله قوله في غير **المدونة** لمل سئل عن جواز ما يكتب في الحفائظ من كعسلهون[4]، ما أدري ولعله كفر**!** **ولابن البناء المراكشي الحسابي التعالمي**[5] رحمه الله كلام في فتيا **مالك** هذه لم يرتضها.

وأما قول **اللخمي** فعلى هذا لو علم أن ذلك اسمه عز وجل بذلك اللسان لجاز أن يدعوه به في الصلاة، لأن الله عز وجل علم **آدم** الأسماء كلها[6]، وسمى نفسه سبحانه بكل لسان وأعلمهم كيف يدعونه[7] بلسانهم، وقال عز وجل: ﴿***وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه***﴾ [8] انتهى. فهو كلام منه في جواز الدعاء بالعجمية، لا في جواز اليمين بها، والكلام في اليمين[9]والدعاء أوسع من اليمين؛ إذ لا يشترط فيه مخصوص ويكون[10]بالنية.

فإن قلت: كما ألزمه **مالك** الطلاق بها، و لم يحكم بقدح في ذلك، تجويز[11] أن يكون اللفظ الذي نطق به لا يدل على الطلاق و[12]كذلك يلزمه اليمين.

قلت: الطلاق يلزم بالشك على خلاف فيه، واليمين لا يلزم بالشك، وأيضا الطلاق من الأيمان[13] التي ينظر فيها الحكام ويقضى فيها بالحلف، ولذا شرط في **المعونة**[1] في لزوم الطلاق

---

[1]- م: << لا >>.

[2]- ح، ر: _ << به >>.

[3]- انظر: المدونة: 161/1.

[4]- ح: << كعستهور >>.

[5]- ابن البناء المراكشي التعالمي: أبو العباس أحمد بن عثمان الأزدي العددي، نسبة إلى علم العدد، وابن البناء إشارة إلى مهنة أبيه، ولد وتوفي في بمراكش ما بين (654-721هـ/1256-1326م)، نال حظه من علوم شتى: من القراءات والحديث والأصول والفرائض وعلوم التعاليم كالعدد والنجوم والطب، وأحرز السبق فيها، كما حصل علم التصوف. انظر: ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، ص108. وفيات ابن قنفد، ص343. وفيات الونشريسي، ص604. المراكشي، الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات: 375/1. لقط الفرائد، ص602. مصطفى السلاوي، دراسة حول أقسام الدلالة والدليل في كتاب "الروض المريع في صناعة البديع"، مجلة دعوة الحق، عدد: 330، ص119-126.

[6]- مصداقا لقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿***وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين***﴾ البقرة: 31.

[7]- ح: << يدعوه >>.

[8]- سورة إبراهيم: 4.

[9]- م: _ << والكلام في اليمين >>.

[10]- ر: _ << ويكون >>.

[11]- ر: << لجواز >>.

[12]- ب، ح، ل: _ << و >>.

[13]- ل: << اليمين >>.

شهادة عدلين يعرفان العجمية، ولا عرفت بذلك في اليمين التي لا ينظر فيها الحكام[2]، لأن المكلف موكول فيها إلى أمانته، فإذا قام عنده الشك في مرادف ما حلف به من لغة ما يحلف به أهل العربية كما قال **مالك** سقطت الكفارة عنه، وأيضا الطلاق يقع بغير اللفظ الموضوع له إذا نوى به الطلاق كما تقدم، واليمين ليس كذلك، على أن في لزوم الطلاق بغير لفظة خلاف[3] كما أشرنا إليه، والله أعلم[4].

ن32 [من تزوج امرأة زنى بها من قبل ولم يستبرأها ثم حنث بالطلاق][5]

وسئل سيدي **عبد الرحمان الواغليسي** عمن تزوج امرأة قد كان وقع بينها وبينه فساد من غير استبراء، ثم حنث بعد ذلك بالطلاق. فهل يلزمه ما حنث من الأيمان، أو لا يلزمه ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، إن جاء تائبا مستفتيا و لم تشهد عليه بينة بما حنث و لم يرافعه أحد في ذلك و لم يظهر من حاله أنه يخاف المرافعة إذا ردها[6] والقيام عليه بذلك وكان الأمر كما ذكر من الفساد، لم يلزمه ما حنث[7]. وإن كان الأمر على خلاف ما ذكر هنا لم يصدق، إلا أن تقوم له بينة بالفساد، والله أعلم[8].

ن33 [بدوي حلف بالطلاق لا حرث بالمكان الذي يحكم فيه الوالي الجديد][9]

وسئل سيدي **علي بن عثمان** عن رجل من سكان البادية تولى على قبيلة[10]من جهة قائد الوطن، فأصاب الرجل من جهة هذا المتولي ما كرهه، فحلف بالطلاق لا حرث بالمكان الذي

---

[1]- عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المعونة: 583/1.

[2]- ب، ح، ل: << الحاكم >>.

[3]- ب: _ << خلاف >>.

[4]- ب، ح، ل: + << تعالى >>.

[5]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك و العدة و الاستبراء): 308/4، وفي نشرية حساني 359/1، 360/1، 393/1 أي المراتب 15،19،33 على الترتيب.

[6]- ب: _ << إذا ردها >> ممحية.

[7]- ل: << حنث به >> أي: + << به >>.

[8]- ح، ر، ل: + << تعالى >>.

[9]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والعدة والاستبراء) 309/4-310 و كذا في نشرية الحساني 360/1-394/1 و جعل المسألة في المرتبة 20 ،وأعادها في الرتبة 34.

[10]- ب،ر: << قبيله >>.

يحكم فيه فلان. فلما قرب زمن[1] الحراثة عزل هذا [المتولي وتولى على القبيل غيره، فحرث الرجل، فلما توسط[2] من الحراثة عزل هذا] [3] وتولى الأول، فعلم الحالف بذلك وتمادى على حرثه. هل يحنث بتماديه ويكون ذلك منه كالابتداء منه[4] أم لا؟ فإن بعض الطلبة قال لا حنث عليه، معتمدا على ما قال **ابن بشير** ونصه: ومن[5] هذا الأسلوب إن حلف[6] على أمر لا يفعله ما دام هو أو غيره مقيما بموضع كذا، فانتقل عنه، ثم عاد إليه ففعله فإنه لا يحنث. فظهر لنا أن المسألة ليست

كالمسألة؛ فإن الحالف في مسألة **ابن بشير** حلف إلى غاية، ومسألتنا ليست لغاية، فمرادنا ما نعتمد عليه من جهتكم.

فأجاب: الحمد لله، هو حانث بما حرثه[7] بعد رجوع الوالي المذكور، لأن قصده وبساط يمينه أن لا يحرث ما يكون سببا لجري حكم الوالي المذكور[8] عليه، وما حرث بعد رجوعه حرث مستأنف مستقل بنفسه[9] وله سبب في المحلوف من أجله وله في المذهب نظائر كثيرة. ومسألة **ابن بشير** الانتقال فيها قاطع للإقامة، فما فعله بعد الرجوع فعله[10] في غير الإقامة ومفارقة لهذه من وجوه لا يسع[11] المكتوب ذكرها وموازنها التي ذكر عقبها من الشرب[12] بعد رجوعه[13] إلى البلد المحلوف عليه لتساويهما في القصد، والله تعالى أعلم.

ن34 [من حلف بالحرام أنه ما ضرب زوجته وأن القاضي هو الذي ضربها][14]

---

[1] - ب: << زمان >>.

[2] ر: << وصل >>.

[3] - ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ

[4] - ل: _ << منه >>.

[5] - ر: _ << و >>.

[6] - ر، ل: << يحلف >>.

[7] - ر: << حرث >>.

[8] - ر، م: << المذكور >>.

[9] - ل: _ << لا يحرث ما يكون سببا لجري حكم الوالي المذكور عليه وما حرث بعد رجوعه حرث مستأنف مستقل بنفسه >> سهو من الناسخ.

[10] - ب: _ << بعد الرجوع فعله >> انتقال نظر في كلمة: << فعله >>.

[11] - ب: << لا يمنع >>.

[12] - ر:_ << الشرب >>.

[13] - ح: _ << بعد رجوعه >>.

[14] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والعدة والاستبراء): 4/311-313، وفي نشرية حساني.

وسئل الإمام الحافظ **ابن مرزوق**[1]عن رجل جاءت امرأة لأهلها مضروبة الظهر والذراعين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فأشارت لزوجها، فقيل له في ذلك، فقال: ما ضربتها أنا، القاضي ضربها لوقاحتها علي، فقالت له: أنت ضربتني، فقال: الحرام يلزمني ما ضربتها وإنما القاضي ضربها وكرر ذلك وفي آخر قوله[2]: ما ضربتها وأن قاضي مازونة هو الذي ضربها، فجيء للقاضي فقال: ما رأيتها قط.[3] فأحضر الزوج عند عدول فقيل له: كيف جرى في قضية ضربك امرأتك؟ ويمينك بالحرام على كذا وكذا؟ فقال ما ضربتها أنا ولا القاضي ولا حلفت قط بالحرام ولا غيره على ذلك، فثبت ذلك كله عند القاضي فأعذر إليه فيه كما يجب وأجله آجالا متفرقة[4]، فانقضت ولم يأت بمخرج من ذلك، فقضي عليه بالحنث وعزل المرأة عنه، فجاء المقضي عليه يفتي بعض[5]فضلاء أصحابنا أنه لا يقضى[6]بحنثه، ويفسخ ما حكم به من ذلك، فأثار تشغيبا وجب من أجله إيقاف المرأة وعزلها عمن تزوجها[7]، بعد الحكم. فهل ما حكم به القاضي صواب فيمضي؟ أو خطأ يرد[8]حكمه وترجع المرأة لزوجها؟

فأجاب: الحمد لله إن كان الأمر كما ذكر وكان قوله[9]: "وأن قاضي **مازونة**[10] إلى آخره" متصلا بقوله: "ما ضربتها"؛ الذي حلف[11]عليه بالحرام من غير فصل بينهما ولا صمات، فهو حانث إن كان في يمينه مختارا غير مكره، ويشترط[12] أن يثبت أن[13] قوله: "ما ضربتها لا أنا ولا القاضي" كان فيه مختارا، لا مكرها، لأن هذه **[52ظ]** المقالة هي سبب حنثه، ولا شك أن الجملة الثانية وهي قوله: "وأن القاضي إلى آخره"، داخلة في حكم ما حلف عليه وهي مما يتلقى بها[14] القسم.

---

[1]- ب، ح، م، ل: << سيدي محمد بن مرزوق >>. ر: << أحمد بن مرزوق >>.

[2]- ر: << قولها >>.

[3]- في الأصل: << فقط >>، والمثبت هو الصواب من باقي النسخ.

[4]- ر: << مفترقة >>.

[5]- ر: << يقينا بعض >> أي: + << يقينا >>.

[6]- ب: << لا يقضي عليه >>.

[7]- ح: << توجها >>. ل: << توجه >>.

[8]- ر: << فيرد >>.

[9]- ر: << له قوله >> أي: + << له >>.

[10]- ح: << مازنة >>.

[11]- ر: << فصل >>.

[12]- ب: << وبشرط >>.

[13]- ر، م: _ << أن >>.

[14]- ر: << به >>.

قال في الأيمان والنذور من **المدونة**[1]: ولو قال[2]: والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب[3] فلانا[4]، ففعل ذلك كله[5] أو بعضه، أجزأته كفارة واحدة ولا شيء عليه في فعل ما بقي. فهذا يدل على أن الجمل الواقعة بعد اليمين داخله في حكمه، وكذلك قوله: "وإنما ضربها القاضي"، داخل أيضا بشرط الاتصال وعدم الفصل، لأن معناه وما ضربها إلا القاضي. ولا يشترط في لزوم اليمين أن يكون اللفظ[ما يستعمل][6]في الجواب عند النحاة، بل ذلك أو ما أراد به من لغة أخرى. وهذا كله إذا ثبت أنه قال ما ضربتها لا أنا ولا القاضي بشرط الاختيار كما ذكر، أو يوافق[7]على مقالته الثانية الآن.

وأما إن لم يثبت قوله ثانيا، ولم يكن إلا قول القاضي ما رأيتها قط، فلا يحنث. وذلك لأنه قال في **النوادر**[8]: قال **ابن القاسم** فيمن حلف بالطلاق إن لم يكن فلان شهد بكذا وإن لم يكن أخذ مني شهادة[9] فلان، فأنكر فلان الشهادة فلا حنث عليه، وعقبها بذكر مسائل من هذا المعنى، والله أعلم[10].

ن35 [من حلف ألا يدخل بيت فلان طول حياته، فباع تلك الدار][11]

وسئل أيضا [ابن مرزوق] عن رجل حلف أن لا يدخل بيت فلان طول حياته، ولم يقيد يمينه بتلك الدار، ولا غيرها، ثم إن المحلوف عليه باع تلك الدار التي وقع الحلف عليها. فهل الحالف أن يدخل الدار لانتقال ملكها[12]لغير المحلوف عليه؟ فإن قلتم بعدم[13] حنثه في دخوله تلك الدار المبيعة[14]، فهل تتناول يمينه كل بيت يسكنه إلى أن يموت، أو لا، لأنه أجمل في يمينه؟

---

[1]- انظر: المدونة (كتاب النذور الأول): 589/1.

[2]- ر، م: _ << ولو قال >>.

[3]- ب: << ضرب >>.

[4]- م: _ << فلانا >>.

[5]- م: _ << كله >>.

[6]- ما بين القوسين المعقوفتين سقط في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ.

[7]- ب: << يوافقه >>.

[8]- انظر: ابن أبي زيد، النوادر و الزيادات (كتاب الإيمان و النذور الرابع): 277/4.

[9]- ب، ح، ل، ر: << أخذ مني كذا شهادة >> أي: _ << كذا >>.

[10]- ب، ح، ر، م: + << تعالى >>.

[11]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق و العدة والاستبراء): 313/4، والمسألة مفقودة في نشرية حساني!

[12]- ر: _ << ملكها >>.

[13]- ر: << بعد >>.

[14]- ب: << المعيبة >>.

فأجاب: الحمد لله، لا يحنث بدخوله[1] البيت بعد بيع فلان إياه، إلا أن ينوي حين اليمين عين[2] ذلك البيت و لم ينو ما دام في ملكه، فإنه يحنث، ويحنث بدخول كل بيت سكنه فلان إلى موته، والله تعالى أعلم[3].

ن36 [من وقع بينه و بين زوجته شنآن فحلف لها بصيام سنة][4]

وسئل سيدي **عبد الرحمان الواغليسي** عن رجل وقع بينه وبين زوجته شنآن[5]، فحلف لها بصيام سنة إن كنت لي بامرأة ولا حزت[6] لي عصمة و لم تكن له نية في طلاق ولا غيره إلا مجرد هذا الكلام/ ماذا يلزمه؟

فأجاب: إن خرج هذا الكلام منه مخرج الوعد بالطلاق و العزم عليه دون قصد إيقاعه فليصم السنة، و لا شيء عليه في الزوجة، و الله أعلم[7].

ن37 [عمن قال لشخص أسلفني أو سر معي][8]

وسئل سيدي **أبو عزيز**[1] عمن قال لشخص أسلفني أو سر معي، فيقول المسؤول حلفت وهو ما حلف؛ يريد أنه لا يسلفه أو لا يفعل ما رغبه[2] فيه. فهل[3] للقائل حلفت يصير كاذبا؟ أو تلزمه اليمين؟

---

[1]- ب: << لا يحنث بيمينه بدخوله >> أي: + << بيمينه >>.

[2]- ر، م: << غير >>.

[3]- ح: _ << تعالى >>.

[4]- العنوان مقترح، والمسألة بلا عنوان في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة و الاستبراء): 313/4، وكذلك عند حساني: 359/1، وجعلها في المرتبة: 16!

[5]- شنآن: بغض وبغيص، ومنه قوله تعالى: ﴿ ***ولا يجرمنكم شنآن قوم أن تعدلوا*** ﴾ المائدة: 8.وانظر: لسان العرب (شنأ): 101/1.

[6]- ر، م: << جرت >>.

[7]- ب، ح، ل: + << تعالى >>.

[8]- العنوان مقترح، والمسألة منسوخة على الحاشية في الأصل، وهي بلا عنوان المعيار (نوازل التمليك والعدة والاستبراء): 310/4. وعند حساني: 395/1، وجعلها في المرتبة 38!

فأجاب: لا تلزمه اليمين والحالة هذه والله[تعالى][4] أعلم.

ن38 [من قال الحرام لا سكنت أرض بني فلان وهو ساكن فيها][5]

وسئل أيضا[أبو عزيز] عن رجل قال الحرام لا سكنت أرض بني فلان وهو ساكن فيها هل يحنث في سكناه[6] إياها؟ وقد ذكر أنه لم[7] تكن له نية تنصرف للزوجة لا لغيرها وقال نويت الإقامة إلى أن تمضي أربعة أشهر.

فأجاب: إذا قال الحرام و لم يقل يلزمني لا وقفت[8] ويعني به لا سكنت، فإن سكن حنث[9] وإن نوى الإقامة أربعة أشهر قبل قوله[10]، والله أعلم[11].

ن39 [من حلف لا سكن بلاد بني فلان فتصدقوا عليه بذلك الموقع][12]

وسئل ابن برجان[13] عمن حلف ألا يسكن بلاد بني فلان[14]، فرحل منها، ثم إن بني فلان صدقوا[15] عليه ذلك[16] الموضع المحلوف عليه. فهل يحنث إذا عاد إلى[17] سكناه أم لا؟

---

[1]- أبو عزيز محمد بن علي البجائي (ت757هـ/1346م): عالم مالكي مشارك في كثير من العلوم، نشأ وتعلم ببجاية وبها توفي، أخذ عن ناصر الدين المشدالي وغيره، ثم تصدر للإفتاء والتدريس. انظر: وفيات الونشريسي، ص647. لقط الفرائد، ص645. السخاوي، الضوء اللامع: 275/6. عادل نويهض ص ص39-40.

[2]- ب، ر: << رغب >>.

[3]- ر: << فهذا >>.

[4]- ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل وفي ر، والإصلاح من باقي النسخ.

[5]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والعدة والاستبراء): 310/4، وكذلك عند حساني: 396/1، لكنه جعلها في المرتبة: 39!

[6]- ر: << سكناها >>.

[7]- ح، ل: << أنه إن لم >> أي: + << إن >>.

[8]- ب، ر، ل، م: << أقمت >>، وربما هي الأرجح.

[9]- ر: _ << حنث >>.

[10]- ر: << دخوله >>.

[11]- ب، ل: + << تعالى >>.

[12]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والعدة والاستبراء): 311/4، والمسألة مفقودة عند حساني!

[13]- في المعيار: << ابن برجان >>. ح: << ابن فرحان" >>. ر: << ابن فرحون > *وابن برجان: عبد السلام بن عبد الرحمن بن محمد اللخمي (ت536هـ/1141م)، متصوف من مشاهير الصالحين، له كتاب في تفسير القرآن لم يكمله وشرح الأسماء الحسنى، توفي في مراكش. وهناك عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن برجان، من علماء اللغة وأحد شيوخ الرعيني الإشبيلي. انظر: برنامج شيوخ الرعيني الإشبيلي، ص98.

[14]- ل: << بلد >>.

[15]- م: << صرفوا >>.

[16]- ب، ر: _ << ذلك >>.

[17]- ب: << إلى >>.

فأجاب: إذا كان سبب يمينه أمرا[1] يرجع إلى غيره[2] ذلك الموضع، أو لما يجاور ذلك، أو لشيء يظهر في ذلك الموضع لا يحب الحالف أن يراه أو يحضر[3] له، أو شبه ذلك، حنث إذا عاد إلى سكناه. [وإن كان سبب يمينه ما يلحقه من المنة بسكنى موضع غيره، أو من التحجير لكونه ملك غيره ونحو هذا، لم يحنث إذا عاد إلى سكناه][4]، والله أعلم[5].

ن40[من حلف لزوجته بالأيمان اللازمة لا طلقها ثم نسي وخالعها][6]

وسئل إمام المغرب سيدي **سعيد العقباني**[7] عن رجل حلف لزوجته بالأيمان تلزمه أن لا[8] يطلقها، ثم نسي يمينه وخالعها[9]. فهل يحكم عليه[10] بالحنث ويرد ما أخذ منها على العصمة[11]، أم لا؟ وعلى حنثه[12] فما الذي تختاره يحكم به؛ هل الثلاث أو الواحدة.

فأجاب: فأما الخلع فيرد ما أخذ منها، وأما الحنث فهو واقع عليه وتلزمه الثلاث. فأما رده فاللازمة وقعت قبل أن يقع طلاق الخلع[13]، فإن الخلع إنما يرد في المشهور بعد وقوع طلاق

---

[1] - ح: << أمرين >>.

[2] - م، ل: << لغير >>.

[3] - ح: << يخص >>.

[4] - ما بين القوسين المعقوفين سقط لانتقال النظر في العبارة: << إذا عاد إلى سكناه >>، والإصلاح من باقي النسخ

[5] - ح، م، ل: << تعالى >>.

[6] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والعدة والاستبراء): 311/4، وكذلك عند حساني: 351/1، وجعل المسألة في المرتبة:7!

[7] - سعيد العقباني: إمام المغرب في عصره ووالد أبي الفضل قاسم، سبق ترجمته في قسم الدراسة.

[8] - ل: << ألا >>.

[9] - خالع: من الخلع بضم الخاء وسكون اللام، وهو فراق الرجل امرأته على عوض مالي يحصل له، مأخوذ من خلع الثوب وذلك لأن المرأة لباس للرجل وبالعكس، وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الأجرام والمعاني، يقال: خلع ثوبه خلعا بفتح الخاء، وخلع امرأته خلعا، وخلعه بالضم. انظر: المباركفوري، إتحاف الكرام، ص317.

[10] - ب: << عليها >>.

[11] - ر: << العصمية >>.

[12] - ح: << وعلى إلا الحنث >>.

[13] - ح: << فيرد ما أخذ منها، وأما الحنث فهو واقع عليه وتلزمه الثلاث، فأما رده فاللازمة وقعت قبل أن يقع طلاق الخلع >> انتقال نظر في كلمة: << الخلع >>.

اللازمة[1]، فلم يصادف محلا. وأما طلاق اللازمة فالعرف العام فيه الثلاث، فعليه أن يحمل أمر الناس، والله[تعالى][2] أعلم.

ن41 [لا يعذر بالإكراه من حلف على فعل غيره][3]

وسئل سيدي **علي بن عثمان** عن رجل وقعت بينه وبين زوجته مشاجرة فغضبت، فخرجت من بيتها لبيت من والاها[4]، فلما كان في بعض الأيام أمكنته غيرة إذ رآها خارجة من الدار التي هي بها، فوثب إليها بسكينه وقدمها أمامه وسكينه مسلولة في يده وحلف لها بالحرام لا تدخل بيت أحد، فتقدمت[5]وهي خائفة، ففزعت بعد مضيها قليلا لبيت رجل فمنعها منه. هل يحنث أو[6]يعد مكرها فلا يحنث؟ وكيف إذا كان رب البيت هو الذي أدخلها بيته ليحرسها منه لما رأى من تعنته[7]عليها؟ بينوا[8]لنا الحكم في الوجهين؛ هل هو فيهما[9]سواء أو يختلف؟

فأجاب: الحمد لله، يحنث ولا يعذر بالإكراه، لأن مشهور المذهب أن لا يعذر بالإكراه إذا حلف على فعل غيره كما هو الصورة الواقعة، ولا فرق بين فعلها و[10]فعل صاحب البيت، والله [تعالى][11]أعلم.

ن42 [من حلف بصوم عام على ضيفه ليأكل وهو لا يعرف أنه صائم][12]

وسئل[13] سيدي **عبد الرحمان الواغليسي** عن رجل ورد عليه رجل فقدم له[14] طعاما ليأكله يظنه[1] مفطرا فألقاه صائما، فحلف له بصوم عام حتى تأكل، فعرف[2] أنه ممسك. هل يحنث في يمينه على أكله أم لا؟

---

[1]- طلاق اللازمة:

[2]- ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ.

[3]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والعدة والاستبراء): 310/4، والمسألة مفقودة في نشرية حساني!

[4]- ر: << ولاها >>.

[5]- ب: << تقدمت >>.

[6]- ر: << و >>.

[7]- ب، ح، ل: << تعتيه >>، ولعلها الأقرب معنى. م: << تعتيبه >>.

[8]- ل: << بين" >>.

[9]- م: _ << فيهما >>.

[10]- م: << أو >>.

[11] - ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل وفي النسختين: ر، م، والإصلاح من باقي النسخ.

[12]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والعدة والاستبراء): 4/308-309، وكذلك في نشرية حساني: 359/1 غير أنه جعل المسألة في المرتبة: 17!

[13]- هذه المسألة سقطت كليا من النسخة: "م".

[14]- ر: << فقدمه طعاما >>.

فأجاب: الحمد لله وحده، يلزمه الحنث في يمينه إلا أن يقصد إذا كان مفطرا فلا يلزمه والله أعلم[3].

ن43 [رجلان مشيا في فلاة فاجتاز بهما طائر][4]

وسئل أيضا [عبد الرحمن الواغليسي] عن رجلين مشيا في فلاة[5] فاجتاز بهما طائر، فحلف

أحدهما أنه نزل على تلك الشجرة، وحلف الآخر أنه لم يترل[6]. فمضيا معا للشجرة فلم يجدا ذلك الطائر. فهل يحنثان معا أم لا؟

فأجاب: الحمد لله وحده، إن تحققا بعد تبيين [عدم][7]وجدانه بالشجرة أنه[8] لم يطر[9]بعد **[53و]** أيمانهما، فقد حنث الحالف على نزوله[10]بالشجرة وإن أمكن طيرانه[11] بعد اليمين دينا[12]إن ادعى كل واحد يقينا، والله أعلم[13].

ن44 [من حلف بالله ماله مال وله دين فإنه حانث][14]

وسئل الإمام الحافظ **ابن مرزوق**[15] عمن قال إن فعلت[16]كذا فعبيدي أحرار[17]، فحنث وله عبيد في ذمة رجل من سلم[1] أو سلف، قال **سحنون:** يعتقون[2]عليه إذا قبضهم. و[3]قال **أصبغ:** لا

---

[1]- ح، ر، ل: << فظنه >>.

[2]- ب، ر، ل: << فعرفه >>.

[3]- ح، ل: + << تعالى >>.

[4]- العنوان مقترح، والمسألة بلا عنوان في المعيار (نوازل التمليك والعدة والاستبراء): 308/4-309، وكذلك عند حساني: 360/1، وجعلها في المرتبة18!

[5]- الفلاة: بفتح الفاء، جمع فلوات،الأرض الواسعة المقفرة. انظر: محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص43.

[6]- ب: << يلزم >>.

[7]- سقطت في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ.

[8]- ر، م: _ << بالشجرة أنه >>.

[9]- م: << يكن >>.

[10]- ر: << نزولهما >>.

[11]- ب: << طريانه >>.

[12]- ر: _ << دينا >>.

[13]- ح، ل: << تعالى >>.

[14]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والعدة والاستبراء): 381/4، وكذلك عند حساني: 361/1، بيد انه جعل المسألة في المرتبة: 21!

[15]- ب، ح، ر، ل، م: << سيدي محمد بن مرزوق >>.

[16]- ر: << بعثت >>.

[17]- ب: _ << فعبيدي أحرار >>.

يعتقون عليه. وقال **ابن رشد:** قول **أصبغ** هو الذي يوجبه القياس والنظر، لأن العبد الكائن في الذمة لا يملك إلا بالقبض ولو حلف قبل قبضه أنه ما يملك عبدا لم يحنث[4].

انظر دليله هذا[5]كأنه المصادرة[6]على المطلوب، ولو قيل أن قوله هذا خلاف صريح المدونة لم يكن بعيدا، قال فيها: ومن حلف بالله ماله[7]مال وله دين عرض أو غيره، حنث إلا أن تكون له نية[8]. فهذا نص أن الكائن في المدونة[9]مال الحالف، ومعلوم بالضرورة أنه لا فرق بين كون هذا مالا لزيد، ولا بين كونه ملكا له فتأمله.

فأجاب: الحمد لله، أما قوله: إن[10] قول **أصبغ** هو القياس فظاهر فيما ذكر[11]من أن ما في **المدونة**[12] لا يملك إلا بالقبض وهو صحيح، لأن ضمانه لو هلك من المديان الذي هو في ذمته وغلاته له أيضا، لأن الخراج[13] بالضمان. ولو حلف من في يده عبيد[14]وعليه في ذمته عبيد في صفتهم بحرية عبيده فحنث، لعتقوا عليه إن كان له مال[15]غيرهم يقضى منه الدين. وكذلك لو باعهم، أو وهبهم، أو تصرف فيهم بأنواع التصرفات، لكان فعله ماضيا فيهم إن كان له مال و لم يحجر عليه[16]. وهذا كله يدل على أنه لا شيء لرب الدين فيهم قبل القبض، فكيف يلزمه

---

[1]- السَّلَم: بفتحتين؛ هو السلف وزنا ومعنى، وقيل السلم لغة أهل العراق والسلف لغة أهل الحجاز. والسلم هو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إياه. انظر: المباركفوري، إتحاف الكرام، ص ص249-250.

[2]- م: << فإن سحنون يعتقون >>.

[3]- ر: _ << و >>.

[4]- لم نتبين قول ابن رشد.

[5]- م: _ << هذا >>.

[6]- ب، ح، ر، ل، م: << فكأنه مصادرة >>.

[7]- ر، م: - << ماله >>.

[8]- انظر: المدونة (كتاب النذور الأول): 812/1.

[9]- ب، ح، ر، ل، م: << الذمة >>، وهو الأقرب معنى.

[10] - ب: _<< قوله إن >>.

[11]- ب، ح، ر، ل: << لما ذكر >>.

[12]- ب، ح، ر، ل، م: << الذمة >>، وهو الأقرب معنى.

[13]- ل: << الخارج >>.

[14]- م: - << عبيد >>.

[15]- م: _ << غيرهم يقضي منه الدين، وكذلك لو باعهم، أو وهبهم، أو تصرف فيهم بأنواع التصرفات لكان فعله ماضيا إن كان له مال >> انتقال نظر في: << إن كان له مال >>.

[16]- يحجر: من الحجر وهو المنع، كأن يمنع الحاكم رجلا مديونا من التصرف في ماله. انظر: لسان العرب (حجر): 165/4 المباركفوري، إتحاف الكرام، ص252. معجم لغة الفقهاء، ص 175. القاموس الفقهي، ص77.

عتقهم ! وأما استدلاله بأنه لو حلف ما يملك عبدا لم يحنث بما له من عبيد في الذمة ففيه نظر[1]، ولا ينتهي عندي إلا المصادرة[2]، لأن دليله الأول وهو قوله: لا يملك ما في الذمة إلا بالقبض صحيح كما قدمنا، وهذا من فروعه، ولأن[3]من الجائز[4] أن يموت المديان مفلسا، فلا يكون لرب الدين شيء.

لا يقال: إن في مثل هذا في بعض الصور من الطوارئ البعيدة فلا يراعى، لأنا نقول مراعاة مثله مختلف فيه، ومنه اختلاف قول مالك في المبتل[5] في المرض، وللسيد مال مأمون بحيث يخرج العبد من ثلثه، هل يعجل عتقه أم لا؟ وكثير من هذا المعنى. ولأن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه كالكراء المضمون في الرواحل[6]، ولهذا لو استحق ما دفع عما في الذمة لرجع المستحق من يده بمثله، وإن كان مقوما كالعبد ونحوه، فصار ما في الذمة من المقومات، لكونه لا يتعين حكمه حكم المثلي.

قال في **كتاب المرابحة من المدونة**[7]: وإن ابتعت ثوبين بأعيانهما فلا تبع أحدهما مرابحة، أو توليه بحصته من الثمن غير مسمى وإن اتفقت الصفة[8]، ولو كان[9] من سلم جاز ذلك قبل قبضهما أو بعده إذا اتفقت الصفة[10]، ولم يتجاوز[11] عنه فيهما إذ لو استحق[12] أحدهما لرجعت بمثله، والمعين إنما يرجع بحصته من الثمن انتهى. وهذا أحد الأقوال في المسألة، فأجاز فيه ما أجاز في المثلي المتفق الصفة[13]. ومثل هذا أيضا فيما إذا استحق ما دفع المكاتب[14]من المقومات، لكون

---

[1]- م: - << ففيه نظر >>.

[2]- ب، ر، ل: << عنده إلى المصادرة >>. ح: << عندي إلى المصادرة >>.

[1]- م: << لا >>.

[4]- ح: << الجنائز >>.

[5]- ل: << المبتلي >>. ر: << الميت >>.

[6]- الرواحل: ج.م راحلة، وهي عند العرب كل بعير نجيب سواء كان ذكر أو أنثى، وسميت راحلة لأنها ترحل. انظر: لسان العرب (رحل): 265/11.

[7]- انظر: المدونة (كتاب المرابحة): 245/3

[8]- ب، ح، ل: << الصفقة >>.

[9]- ح: << كانا >>.

[10]- ب، ح، ل، م: << الصفقة >>.

[11]- ب، ح، ر، ل: << تتجاوز >>.

[12]- ب: << استحقت >>.

[13]- ح، ل: << الصفقة >>.

[14]- المكاتب: بضم الميم وفتح التاء، الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال ليصير حرا، وأجمع الفقهاء على أنه عبد ما بقي عليه درهم. انظر: لسان العرب (رقق): 121/10. معجم لغة الفقهاء، ص 455.

عرض الكتابة[1] في الذمة، وإن كان ليس بدين ثابت، وشيء مما يناسب هذا أيضا في المقاصة، فإذا ثبت أن ما في الذمة لا يتعين ملكه لرب الدين، فكيف يلزمه عتق ما في الذمة من عبيد، وملكها لم يتعين له! فكما لا يلزمه عتق من لم يكن في ملكه حين اليمين، لا يلزمه عتق ما له في الذمة حين اليمين، لأنه ليس في ملكه، ولك تقديره بقياس التمثيل، أو بالمنطقي الحملي من[2] أي شكل شئت[3]، أو الشرطي بأقسامه.

والنظر الذي عندي فيه أنه يرد على قول العبد[4] الكامن في الذمة، لأنه[5] لا يملك إلا بالقبض، نقض إجمالي أو تفصيلي. أما الإجمالي فأن يقال لو لم يملك[6] رب الدين ماله في الذمة من عبيد لما قومهم المدين[7] في باب الزكاة، وإن كان يرجو قبضهم وهم للتجارة. ولما جعل المديان دينه فيهم وزكى ما بيده من العين، ولأن من في ذمته عبد موصوف وبيده عبد مثله، لم يوجب **ابن القاسم** فيه زكاة الفطر على من هو بيده، وأوجبها **أشهب**؛ ذكر هذا في **النوادر**[8] عن **كتاب محمد** ونقله غير واحد، فقول[9] **ابن القاسم** لا وجه فيه، لأن من هو في يده لا يملكه، وإذا لم يملكه المديان ملكه رب الدين ضرورة أنه لا مالك له غيرهما، فإذا انتفى ملكه عن أحدهما ثبت الآخر. لكن يقال لو كان كذلك لأوجبها **ابن القاسم**، لكن لم يوجبها على أحد، ويمكن أن يجاب بأنه ملك للمديان، إلا أن الزكاة تسقط عنه لكونه في مقابلة الدين الذي هو من صفته كما [تسقط زكاة العين لما جعل من مقابلها، كان ملكه غير كامل للدين، وهذا نزوع لقول من يقول][10] تسقط زكاة غير[11]

---

[1]- ر: << الكتابية >>.

[2]- م: _ << من >>.

[3]- ر: << الشرعي >>.

[4]- م: << قوله العبد >>.

[5]- ب، ح، ر، ل، م:_ << لأنه >>.

[6]- ح: << لو لم يكن لو لم يملك >>.

[7]- ح، ر، ل: << المديان >>.

[8]- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، كتاب الزكاة (زكاة الفطر): 2/309-311.

[9]- م: _ << ابن القاسم فيه زكاة الفطر على من هو بيده، وأوجبها أشهب. ذكر هذا في النوادر عن كتاب محمد، ونقله غير واحد فقول >> انتقال نظر في لفظة: << ابن القاسم >>.

[10]- ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل، والإصلاح من ب، ر، ل م.

[11]- ل: - << غير >>.

العين[1] إذا كان الدين بصفته، أو يقال هو ملك لرب الدين، إلا أنه لما كان من شرط تعيينه له، ونفوذ تصرفه فيه، قبضه و لم يحصل ذلك الشرط، كان ملكه إياه غير كامل، فسقطت عنه زكاته.

وأما التفصيلي[2] فأن يقول قولكم العبد الكامن[3] في الذمة لا يملك إلا بالقبض؛ إن عنيتم لا يملك ملك المبهمات إلا بالقبض فممنوع، لأن كل ما قبض بتعيين، ويتشخص بالقبض فلا يكون فيهما. وإذا[4]ملك المبهمات لا يتصور[5]إلا قبل القبض، لأن المبهم كلي، والمقبوض جزئي شخصي. وإن عنيتهم لا يملك ملك المعينات إلا بالقبض فمسلم، ولكن لا نسلم أن اليمين فيمن قال: "عبيدي أحرار"، لا تقع[6] إلى على المعينين حين اليمين، بل عليهم وعلى المبهمين؛ وهم الذين في الذمة لم يقبضوا، وسند المتع ما ذكرنا[7] من التقويم وغيره من الفروع الدالة على ملك المبهمات، وكذلك[8] مسألة **المدونة** التي جلبتم فإنها **[53 ظ]** من أدلة ملك المبهمات، وأيضا قوله "عبيدي" اسم جمع مضاف، فيعم كل عبد له مبهم، أو معين.

وأما مسألة **المدونة**[9] التي قلتم أنه لو قيل أن كلامه مخالف لصريحها، لم يكن بعيدا، أو يقرب منها قوله قبل هذا: وإن قال امرأته طالق ماله مال، وقد ورث قبل يمينه ما لا يعلم[10] به حنث، إلا أن ينوي في يمينه أني أعلمه فلا يحنث انتهى. ويشتد[11] شبهها بالمسألة التي ذكرتم أن يكون المال الموروث قد تعدى فيه غيره بحيث يلزم ذمته، فإن مما تصدق عليه المسألة[12] هذا الفرض،ويظهر لي أنه يمكن أن يفرق بين مسألة **المدونة**، ومسألة **ابن رشد**؛ بأن المنفي في **المدونة** المال، وهو أعم من المعين والمبهم، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، فلا يبقى ما يصدق عليه اسم مال[13] بأي وجه

---

[1]- ح: << لما جعل من مقابلها فكان ملكه غير كامل للدين، وهذا نزوع لقول من يقول تسقط زكاة غير العين >> انتقال نظر في عبارة: << زكاة العين >>.

[2]- ب: << التفصيل >>.

[3]- ح، ر: << الكائن >>.

[4]- ب، ح، ر، ل، م: << فإذا >>.

[5]- م: _ << لا يتصور >>.

[6]- م: << لا يقع >>.

[7]- ح: << ذكرنا >> أي: _ << ما >>.

[8]- ح، ر، ل: << وكذا >>.

[9] - ح: _ << التي جلبتم فإنها من أدلة ملك المبهمات، وأيضا قوله عبيدي اسم جمع مضاف، فيعم كل عبد له مبهم أو معين. وأما مسألة "المدونة >> انتقال نظر في: << مسألة المدونة >>.

[10]- م، ل: << مالا لم يعلم >> أي: + << لم >>.

[11]- ب: << ويشترط >>.

[12]- م: << هو>>.

[13]- م: _ << اسم >>.

كان إلا دخل تحت المنفى، عكس التلازم بينهما في الثبوت، لأن نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص، والمنفي في مسألة **ابن رشد** الأخص؛ الذي هو العبد المعين. هذا هو ظاهر البساط فإن خالف[1]هذه اليمين إما هو من[2]يعتذر[3]لمن سأله هبة عبد، أو معونته في الحال، أو نحو ذلك، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، فلا يحنث بما له في الذمة من عبد، لأن النفي لم يشمله.

فإن قلت: من أين علمت أن المراد عبد معين، بل لفظ عبد عام لوقوعه في سياق النفي، فشمل المعين والمبهم. فعموم لفظ الحالف للعبيد في مسألة **ابن رشد** كعموم لفظ الحالف للأموال في مسألة[4]**المدونة**، وأن ما ادعيتم من دلالة البساط لا يبعد تقريرها في مسألة **المدونة**.

قلت: إن لم يصح انفراد مسألة **ابن رشد** بنحو البساط المذكور فلفظ[5] اليمين عنده يخالف لفظها في المدونة، فإن[6] عنده ما يملك، وعندها ماله، فهذه اللام كما تحتمل أن تكون للملك تكون للإضافة، وهي بأدنى ملابسة، فلا يستلزم الملك، لأنه لا يكون إلا باجتماع خمسة أشياء كما قد علمت، والإضافة تكون بالعارية[7] وأقل منها كحكاية **سيبويه**[8] على أحد حمالي الخشبة بالإجارة لصاحبه: خذ طرفين، وأخذ طرفا، والعكس[9]. ولذا يقول الموثقون: قول الشاهد دار فلان لا يثبت الملك، بخلاف قوله ملكه. فقولكم[10] معلوم بالضرورة أنه لا فرق بين مال زيد وملكه، فيه نظر كما ترى، ولئن سلمنا ألا[11] فرق بينهما، وأن[12] الملك أعم من المعين والمبهم كما تقدم، فالفرق بينهما من وجه[13] آخر، وذلك أن ماله مال متعلق المجرور فيه الثبوت، أو الكون

---

[1]- ب: << حالف >>.

[2]- ب، ل: << لمن >>.

[3]- ح: _<< من يعتذر >>.

[4]- ر: _ < مسألة >>.

[5]- ر: << ولفظ >>.

[6]- ر: << وأن >>.

[7]- العارية: بتشديد الياء وتخفيفها؛ هي أن تعطي غيرك شيئا لينتفع به، ثم يرده إليك. انظر: المباركفوري، إتحاف الكرام، ص260.

[8]- سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو البشر، الحارثي بالولاء (148-180هـ / 765-796م)، قيل إن سيبويه لقب فارسي معناه رائحة التفاح، وهو إمام النحاة وأول من بسط علم النحو وصنف فيه كتاب سيبويه الذي لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ولد وتوفي بشيراز، وكان أنيقا، جميلا، في لسانه حبسة. انظر: ياقوت الحموي، إرشاد الأريب: 499/4 -506. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 463/3-465. الزركلي: الأعلام، 81/5.

[9]- ب، م: << أو العكس >>.

[10] ب: _ << فقولكم >>.

[11]- م: << أن لا >>.

[12]- م: _ << و>>.

[13]- م: << بوجه >>.

المطلق لكل مال، فلا اختصاص، ويملك لا يحمل إلى على الحال لكونه منفيا بـــ ما، وهي تعين المضارع للحال عند الأكثرين[1] كما ذكر في **التسهيل**[2]. ولا شك أن نفي الملك الحالي لا يستلزم نفي ما عداه، لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، وما يملك في الحال إنما هو المعين الذي تحت يده، وتسميته[3] مملوكا كالمبهم الذي لم يقبض مجاز؛ بمعنى قوة صلاحيته لأن يملك[4]، وفيه مع هذا نظر بَيِّن وضعف لا يخفى. والمسألة محتملة لأكثر من هذا، وفيما أشرنا إليه من وجوه البحث فيها[5]مقنع، والله أعلم[6].

ن45 [من استخفى في داره رجل من ظالم هل يحلف ليخلصه منه][7]

وسئل أيضا [ابن مرزوق] عن قول **ابن رشد**[8]: إذا قيل لمن استخفى بداره رجل من ظالم يريد قتله[9] إن لم[10] تحلف دخلنا فقتلناه، إن ترك الحلف[11] فلا حرج عليه ! قوله هذا مشكل، لأنه بيمينه قادر على حقن دم مسلم، وكل قادر يجب عليه حقنه بيمينه لأن الله أوجب على المكلف حفظ دم أخيه المسلم، واليمين ها هنا سبب حافظ[12] متعين، فلا يجوز تركه فكيف يقول الشيخ فلا حرج عليه إن لم يحلف فتأمله.

فأجاب: الحمد لله. البحث في هذه المسألة كالبحث الذي تقدم لي في بعض أجوبتي في قول **المازري**[13]: إن خاف الموت[14]بحضور الجمعة جاز[15]له[16] التخلف. وكالبحث الذي تقدم لي أيضا

---

[1]- ب: << الأكثر >>.

[2]- انظر: ابن مالك، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (باب الحال)، ص 35.

[3]- م: << وتسميته غيره >> أي: +<< غيره >>.

[4]- ب، ر: << لا يملك >>.

[5]- م: _ << فيها >>.

[6]- ب: << والله الموفق بفضله >>. ح، ر، ل، م: << والله الموفق للصواب >>.

[7]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء): 378/4. والمسألة وردت بعنوان آخر في المعيار: 147/4 نصه: "استشكال قول ابن رشد لا حرج من ترك الحلف لستر بريئ معرض للقتل"، وهذا الأخير مقتبس في نشرية حساني: 366/1، 372/1، وجعلها في المرتبة: 23، وأعادها في المرتبة: 25!

[8]- سبق استحضار كلام ابن رشد هذا في المسألة **جه6**. انظر: فتاوى ابن رشد: 612/1-615.

[9]- ب: + << فحلف رب الدار أنه لم يكن عنده >> زيادة في الحاشية.

[10]- م: _<< لم >>.

[11]- م: << لا إن ترك الحلف >> أي: + << لا >>.

[12] ر: << حانث >>.

[13]- سبق استحضار قول المازري في المسألة جه6.

[14]- ر: _ << الموت >>.

[15]- ب: << فأجاز >>.

[16]- ر: _ << له >>.

في بعض أجوبتي مع **ابن حزم**[1] في قوله: إن طلب الكفار مال المسلم لم يعطوه وإن خيف الاستئصال. وقد تقدم منه في الفصلين ما فيه كفاية، وتلخيصه هنا أن يقال إنما[2] المستحلف هنا إنما يقدر على استخلاص الرجل بفعل محرم، وهو اليمين الكاذبة الغموس وهي منهى عنها بقوله تعالى: ﴿***ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس***﴾[3]، إلى غير ذلك من الآي[4] والأحاديث الدالة على تحريم اليمين، وقول **عيسى عليه السلام:** ألا وإني أنهاكم أن تحلفوا بالله[5] كاذبين أو صادقين[6].

وإذا أكره الرجل على فعل محرم بالتخويف بقتله وسعه أن يصبر للقتل ولا يفعل المحرم، على ما قدمنا من النصوص في الفصلين المذكورين، فالمخوف[7] بقتل غيره أحرى أن لا يكون للدرء[8] بفعل المحرم عليه واجبا وأن يسعه تركه، لما علم أن المكره إنما يعذر في الأيمان وغيرها بالتخويف الواضح بما يؤلم في نفسه، وفي التخويف بقتل ولده خلاف[9]، بخلاف التخويف بقتل أجنبي.

هذا هو النقل الصحيح، لا ما نقل **ابن شاس**[10] **وابن الحاجب**[11]، على أن في ثبوت الخلاف في مسألة الولد مغمز، أو ما نقل عن **أشهب** في الأجنبي، أوله **ابن أبي زيد**[12] كما تراه، ولم يؤوله **ابن محرز**[13]، وإنما قلنا أن اليمين على تخليص الأجنبي غموس، لأنه يحنث فيها ولا يحنث في تخليص نفسه.

قال **اللخمي** ومثله في **النوادر**[14]: وقال **مالك ومطرف**[1]**وابن الماجشون** فيمن استخفى

---

[1] - سبق استحضار كلام ابن حزم في المسألة جه6. انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 266.

[2] - ب: << إن >>.

[3] - ر: << ولا تجعلوا الله عرضة إلى بين الناس >> اختصار الآية. انظر: سورة البقرة: 224.

[4] - ب، ر، ل، م: << وغيرها من الآي >>.

[5] - ب: _ << ألا وإني أنهاكم أن تحلفوا بالله >> خرم وضمور.

[6] - راجع هذا القول عند: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، كتاب النذور الأول: 6/4. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ت: أحمد الحباني، ج3، دار الغرب الإسلامي1988، بيروت، ص159.

[7] - م: << والمخوف >>.

[8] - ح: << الدب >>.

[9] - ح: _ << خلاف >>.

[10] - ابن شاس،

[11] - ابن الحاجب،

[12] - انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (كتاب الإكراه): 252/10-253.

[13] - ابن محرز: عبد الرحمن بن محرز، أبو القاسم، قيرواني، كان فقيها، نظارا، نبيلا، له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه "التبصرة"، وكتابه الكبير المسمى "القصد والإيجاز"، توفي سنة 450هـــ. انظر: عياض، المدارك: 772/4. إبراهيم محمد علي، اصطلاح المذهب، ص77.

[14] - ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (كتاب الإكراه): 309/10.

عنده رجل من سلطان جائز يريد[2] دمه وماله وعقوبته في بدنه، فسأله عنه فجحده أن يكون عنده، فحلف على ذلك، أنه إن علم أن يخاف على نفسه إن اعترف أنه عنده فلا يحنث، وإن كان لو اعترف لم يعاقبه حنث، لأن اليمين ليست ليدب عن[3] نفسه[4]، وإنما هي دب عن[5] نفس غيره، أو ماله انتهى.

وفي كتاب **الإكراه من النوادر**[6]: وإن كان أمنا على نفسه، وإنما أراد أن يقيه بيمينه فقد أجر ولزمه الحنث. [54و] وفي كتاب الأيمان[7] منها عن **ابن المواز**: قال **مالك** فيمن طلب ليقتل، فخبأ رجل عنده، فأحلف بالطلاق ما هو عندي قال: قد أجر، وطلقت عليه امرأته، وقال **أشهب**: لا شيء عليه[8]، والمكره على اليمين لا يلزمه، وكذلك المكره على الحنث؛ يريد **أشهب** إن خاف إن لم يحلف عذب بضرب، أو سجن.

وفي **كتاب الإكراه**[9] **منها** أيضا: قال **أصبغ** في **ثمانية أبي زيد**[10]، وإن قال له[11] سلطان احلف على كذا وإلا عاقبت ولدك، أو بعض من يلزمه أمره[12]، فحلف له كاذبا، قال: فهو حانث، وإنما يعذر في الدراية عن نفسه وكذا لو سأله عن رجل يريد عقوبته وحلف أنه ما يعرف

---

[1]- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، أبو مصعب، ويقال أبو عبد الله، كان أصما، وهو ابن أخت مالك بن أنس، تفقه بمالك وصحبه ما يقارب الـــ20سنة، وتوفي بالمدينة سنة 220 أو214 أو219هـــ، وقد نايف ثمانين سنة. وبنو يسار كانوا مكاتبين لأم المؤمنين ميمونة –رضي الله عنها-. انظر: طبقات الشيرازي، ص147. عياض، المدارك: 358/1-360. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ص 345 -346. اصطلاح المذهب، ص 62.

[2]- م: _ << يريد >>.

[3]- ب: << على >>.

[4]- ح: _ << إن اعترف أنه عنده فلا يحنث، وإن كان لو اعترف لم يعاقبه حنث، لأن اليمين ليست ليدب عن نفسه >> انتقال نظر في عبارة: << على نفسه >>.

[5]- ر: _ << عن >>.

[6]- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (كتاب الإكراه): 309/10.

[7]- المصدر نفسه: 309/10.

[8]- ح: _ << عليه >>.

[9]- النوادر والزيادات (كتاب الإكراه): 252/10-253.

[10]- ثمانية أبي زيد: كتب جمع فيها المؤلف أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى أسئلته التي وجهها إلى أشياخه من المدنيين، وهي ثمانية كتب حفظ منها الفقيه أبو الوليد الباجي الكثير من الاقتباسات. انظر حولها: عياض، المدارك: 258/4. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص 132.

[11]- ب: _ << له >>.

[12] م: _ << أمره >>.

موضعه، فحلف له وهو يعرف موضعه[1] فهو حانث، إلا أن يخاف إن لم يحلف عاقبه في بدنه، فلا شيء عليه من يمينه انتهى.

فحكمه[2]عليه الموجب عليه[3]إخراج مال في الكفارة، أو طلاق زوجته، أو عتق عبد، أو حج، أو صيام، أو نحوه مما يشق عليه فعله، دليل على أنه لا يجب القدوم على اليمين.

أما أولا: فلأنه قدوم على معصية، لأنه يحلف على الكذب، ولذا حكموا بحنثه.

وأما ثانيا: فلإلزامه ما يشق عليه بالحنث، وقد تقدم[4] أنه لا يجب عليه فعل المعصية ليخلص نفسه من القتل، فأحرى ألا[5] يجب عليه فعلها لتخليص غيره، وتقدم أيضا أنه ليس أخذ مال شخص لتخليص أخر بأولى من العكس، فأحرى إدخاله في مشقة فادحة.

فقولكم في الصغرى قادر على حقن دم مسلم؛ إن عنيتم قدرة شرعية، وإن عنيتم غيرها لم يفد[6]، وعند هذا ظهر منع صدق الكبرى كلية، فلا ينتج القياس لفوات شرط إنتاج الشكل الأول. وقولكم في دليلها إن الله أوجد حفظ دم المسلم؛ إن أردتم بكل ما يمكن حفظه حتى بفعل[7]المحرم كائنا ما كان فممنوع، وإلا لزم حفظه بما يؤدي إلى مفسدة أعظم منه، وهو خلاف ما اشترط في تغيير المنكر[8]، لأن هذا من تغيير المنكر. وإن عنيتم بما يسوغ شرعا فمسلم، ولا نسلم أن اليمين الكاذبة منه كما قلتم إنها هنا متعينة فتجب؛ إذ هو محل النزاع، فبان منع صدق الكبرى ودليلها كليين[9].

فإن قلت: فما معنى الواجب من حماية نفس المؤمن، وماله إذا! وما معنى ما وقع في **النوادر**[10]حين ذكر قول **مالك** و**ابن الماجشون** و**مطرف** الذي تقدم في نقل **اللخمي** من قوله: وإن كان آمنا على نفسه وإنما أراد أن يغيبه بيمينه، فقد أجر ولزمه الحنث انتهى. فلو كانت يمينه

---

[1]- م: _ << فهو حانث، وإنما يعذر في الدراية عن نفسه، وكذلك لو سأله عن رجل... فحلف له وهو يعرف موضعه >> انتقال نظر لحوالي سطرين في عبارة: << فهو حانث >>.

[2]- ب، ح، م، ل: << فحكمهم >>.

[3]- ر: << فحكم الموجب عليه >> أي: _ << عليه >>.

[4]- ب: << تقرر >>.

[5]- ب، م: << أن لا >>.

[6]- ر: << يقرر >>.

[7]- ب: << بالفعل >>.

[8]- ر: _ << لأن هذا من تغيير المنكر >> انتقال نظر في عبارة: << تغيير المنكر >>.

[9]- ب: << كليان >>.

[10]- النوادر والزيادات (كتاب الإكراه): 309/10.

غموسا محرمة كما ذكرت لما أجر، لأن الأجر لا يكون على فعل المحرم[1]، وكيف الجمع بين كلام **ابن رشد** هذا وقوله في **المقدمات**[2] لما قسم الكذب: والخامس كذب الرجل في دفع مظلمة عن أحد، مثل أن يختفي عنده رجل[3] ممن يريد قتله، أو ضربه ظلما، فسأله عنه هل هو عنده؟ أو يعلم مستقره فيقول: ما هو عندي ولا أعلم له[4] مستقرا، فهذا الكذب واجب، لما جاء[5] فيه من حقن دم الرجل، أو الدفع عن شدته.

قلت: الواجب من حماية المؤمن في مثل هذا الموطن الكائن من المسلمين الدفع عما أذن الشرع فيه، من إنقاذ[6] نفسه وماله بما لا كبير ضرر فيه على المنقذ كمواساته بما يمسك[7] رمقه إن احتاج والدفع عنه بيده إن قدر، ثم بلسانه إن قدر ووجدت الشروط، ثم بقلبه وهو آخرها[8]، وهو الذي لا يقدر عليه إلا بالحلف الكاذب؛ لا يجب عليه ذلك، لأنه منهى عنه بالنصوص الصريحة وعليه في الحنث غالبا مشقة فادحة، فهو لا يقدر إلا بقلبه، لكنه إن تكلف هذه المشاق وتجشم[9] القدوم على النهي عن[10] الحلف قصدا لتخليص المسلم كان مأجورا من هذا الوجه ومن تحمله مشقة الحنث كما نقل في **النوادر**[11]. وإنما على القدوم على الحلف الكاذب[12] كالمصلي في الدار المغصوبة ونحوه من المسائل التي لها جهتان، وليس أجره من جهة اليمين، وهذا[13] عكس الحالف على معصية، فيجتزئ على فعلها قبل أن يحنث، فإنه يبر في يمينه ويأثم على فعله. ولئن سلمنا أن اليمين في مثل هذا الموطن لا تحرم لما نقل **الشيخ** من أجر حالفها وأن لا أجر[14] للحلف[1]، لكن لا

---

[1] ب: _ << المحرم >>.

[2]- "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات": كتاب يحوي تأملات حول مدونة سحنون لصاحبه ابن رشد الجدر (ت520هـ)، أبرز فيه بلوغه درجة الاجتهاد المذهبي المطلق، انظر: اصطلاح المذهب، ص ص 315-316، و لم نتبين قول ابن رشد هذا رغم الاطلاع على كتاب المقدمات مرارا.

[3]- ر: _ << رجل >>.

[4]- م: _ << له >>.

[5]- ل: _ << جاء >>.

[6]- ح: << إنقاص >>.

[7]- م: << يسدد >>.

[8] مصداقا لقوله –صلى الله عليه وسلم-: ﴿***من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان***﴾. انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان): رقم: 78، ص 44.

[9]- تجشم: تجشم الأمر، إذا تكلفه على مشقة. انظر: لسان العرب (جشم): 100/12.

[10]- ب: << على >>.

[11]- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (كتاب الإكراه): 309/10.

[12]- ب: << آثما على القدوم على الحالف الكاذب >>.   ل: << إنما في القدوم على الحلف الكاذب >>.

[13]- م: << وهكذا >>.

[14]- ح، ل: _ << أجر >>.

نسلم أن الحلف[2] يرتقي إلى أحد الوجوب، لأن الأجر قدر مشترك بينه وبين الندب، فيحمل كلام **ابن رشد** الذي نقلتم على أن[3] هذه اليمين مندوب إليها ولا حرج على تارك المندوب، وإنما تجب مع كونها ليست بحرام لما على الحالف في ذلك من مشقة الحنث.

وهذا[4] يجمع بين كلام **ابن رشد** هذا وكلامه في **المقدمات** بل من بأن يحمل وجوب الكذب على ما لا يمين معه، لانتفاء[5] مشقة الحنث فيه، ويحمل عدم الوجوب المستفاد من قوله: وإن لم يفعل فلا حرج؛ على الكذب المحتاج معه إلى اليمين، لما فيه من مشقة الحنث، والله [تعالى][6] اعلم.

وانظر قول **ابن رشد** حين تكلم بهذا الكلام الذي نقلتم عنه، لم أقف على قول قائل في الإكراه على اليمين بأخذ مال الغير، أو بما يفعل في نفسه، مع أنه منقول في **النوادر**[7] كما ذكرنا، ونقله **ابن محرز** في الأيمان والنذور[8] فقال: واختلف في إكراه المرء بما يفعل[9] في غيره من قتل، أو ضرب مبرح، فقيل إكراه يدفع حكم اليمين وهو مذهب **أشهب**. وذهب **مالك** و**ابن القاسم** إلى أنه غير إكراه. ومن هذا لو سئل عمن عنده ليقتل ظلما، فحلف بطلاق امرأته، أو غيره ما هو عنده[10]، فإنهم اختلفوا فيه على هذا السبيل انتهى.

ن46 [من علق فعل طاعة على إرادة شخص لزمته][11]

وسئل أيضا [ابن مرزوق] عمن قال: لله علي صلاة أو صوم أو حج إن شاء زيد، فإن المنصوص[12] للشافعية[13] عدم اللزوم إن شاء زيد، ويستفاد من

---

[1]- ح: << الحالف >>.

[2]- ل: << الحالف >>.

[3]- ب: _ << أن >>.

[4]- ب: << وبهذا >>. ر: << وبذلك >>

[5]- م: _ << مشقة الحنث وهذا يجمع بين كلام ابن رشد هذا وكلامه في المقدمات بأن حمل وجوب الكذب على ما لا يمين معه لانتفاء >> انتقال نظر في عبارة: << مشقة الحنث >>.

[6]- ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ.

[7]- النوادر والزيادات (كتاب الإكراه): 309/10.

[8]- كلام ابن محرز من كتاب الأيمان والنذور من التبصرة على ما يبدو.

[9]- م: << فعل >>.

[10]- ح: << عندهم >>.

[11]- العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل الأيمان والنذور): 85/2-88، والمسألة مفقودة في نشرية حساني!

[12]- ب: _ << المنصوص >>.

[13]- انظر قول الشافعية على سبيل المثال عند: زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1998م، ج1، ص 288. عبد الكريم الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج11، دار الفكر، بيروت، ص 168.

المدونة[1] اللزوم وهو مشكل، لأن هذه عبادة لأجل الناس وكل عبادة لأجلهم باطلة، لأن الحامل له عليها مشيئة فلان ولا معنى لإيقاع العبادة[2] لأجلهم إلا نحو هذا. وأما بيان الكبرى فالشريعة طافحة[3]، بأن من شروط العبادة[4] الإخلاص. نعم يمكن أن يكون المانع من الحج مثلا، أو الجهاد، أو صوم الدهر المحافظة **[54 ظ]** على قلب الأبوين، فيعلق الولد شيئا من هذه العبادات على مشيئة أحدهما، فإذا شاء لزمه ذلك، فإن طاعتهما في ترك هذه المذكورات ما لم تتعين متأكدة جدا، فإن حمل ما تقتضيه **المدونة** على هذا فواضح وإن عم[5] فمشكل.

فأجاب: الحمد لله، لا شك أن مقتضى **المدونة** اللزوم كما ذكرتم، من ذلك قوله في الأيمان والنذور[6]: ولا استثناء في طلاق ولا عتق ولا مشي ولا صدقة، ولو قال في ذلك إن شاء فلان، لم يلزمه شيء حتى يشاء فلان انتهى.

ومن ذلك تمليك المرأة بقوله لها: إن شئت أو شاء فلان، ومن ذلك قوله في العتق الأول[7]: **وسئل ابن القاسم** عمن قال لأمته أنت حرة إن رضيت، أو هويت[8]، أو شئت[9]، أو أردت، حتى متى يكون لها[10] ذلك؟

فقال[11]: ذلك لها وإن قاما من مجلسهما، مثل التمليك في المرأة، ثم قال بعد: وإن قال لها أنت طالق إن شئت، أو شاء فلان لم تطلق حتى ينظر إلى[12] ما شاء، أو يشاء فلان، ولو[13] قال إن

---

[1]- المدونة (كتاب الحج الثاني): 469/1، حيث قال سحنون: "قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى بيت الله إن شاء فلان"، وانظر كذلك: المدونة (كتاب النذور الأول): 564/1، وبنفس اللفظ.

[2]- ح: << العبادات >>.

[3]- لم نتبين المقصود بهذا القول.

[4]- ح: << العبادات >>.

[5]- ب: << عمهم" >>. ر، ل: << عمم >>.

[6]- المدونة (كتاب النذور الأول): 564/1.

[7]- المدونة (كتاب العتق الأول): 406/2.

[8]- م: << هربت >>.

[9]- ح: _ << أو شاء فلان، ومن ذلك قوله في العتق الأول: وسئل ابن القاسم عمن قال لامته أنت حرة إن رضيت أو هويت أو شئت >> انتقال نظر لحوالي سطرين في كلمة: << شئت >>.

[10]- م: << لهذا >>.

[11]- ب: << فنقول >>.

[12]- م: _ << إلى >>. ر: << إلى هنا >>.

[13]- ح: << وإن >>.

شاء الله لم ينفعه وطلقت مكانها انتهى. و لم تقع هذه في الكتاب؛ أعني قوله: طالق إن شئت، على أن الإسناد للمتكلم إلا هنا.

فإن قلت: ليس الطلاق والعتق من النذر، حتى يذكر دليلا على لزوم المعلق على مشيئة فلا وبمشيئته.

قلت: بل حكم الجميع واحد. ألا ترى إلى قول **ابن الحاجب**[1]: والنذور والطلاق والعتق على صفة فيهن تسمى يمينا، وهي في التحقيق تعليق انتهى. وكذلك نص عليه **ابن بشير** وغيره، وهذا أيضا من النصوص الدالة على لزوم مثل هذا النذر[2]. ومثله **لابن الجلاب**[3].

ولا إشكال في لزوم مثل هذا النذر؛ إذ لا فرق بينه وبين ما ألزمه الشافعية من قولهم: إن شفا الله مريضي في كونه [حلفا في كونه][4] معلقا على مجهول[5] الوقوع محتمله، فكما[6] يلزمه إن وقع شفاء المريض، يلزمه إن وقعت مشيئة زيد، لأن كل منهما وقت للصوم الملتزم، ولو كان الصوم عندما يشاؤه زيد لزيد، لكان الصوم عندما يشفى المريض، لشفاء المريض، لكن الصوم لشفاء المريض لا معنى له، فكذلك الصوم لزيد، وإنما المعنى أصوم لله إن شفي المريض، وأصوم لله إن شاء زيد ذلك، فالصوم[7] لله لمشيئة زيد ذلك، كما[8]أن من قال: لله علي أن أصوم، يلزمه الصوم لله لمشيئته إياه. وكما لا يعد ذلك[9] عبادة لأجل الناس؛ الذي هو نفس الملتزم، كذلك صومه لله إن شاء زيد ذلك، لا يعد ذلك عبادة لأجل زيد. وقصارى الأمر أنه وكَّل زيد على أن يشاء عنه من الصوم ما يصح له هو أن يشاءه.

فهذه عبادة الله لأجل مشيئة الناس إياها، وباب النذر كله من ذلك، لأن عبادة الله إما بإلزام الله إياها، [أو بإلزام الناس أنفسهم إياها]، أومن أقاموه مقام أنفسهم في الإلزام فالنذور عبادة لله

---

[1]- انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات (كتاب الأيمان والنذور)، ص128.

[2]- ر: << النذور >>.

[3]- ر: << ابن الحاجب >>، والصواب ما أثبتنا. انظر: ابن الجلاب البصري، التفريع: 92/2، حيث قال: "واليمين بالله تعالى وبالطلاق وبالعتاق وبالصدقة وغير ذلك من الأيمان في الإيلاء بمنزلة واحدة".

[4]- مفقودة في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ.

[5]- ر: << في كونه حلف في كونه معلقا على مجهول >> أي: + << حلف في كونه >>.

[6]- م: << كما >>.

[7]- ل: << كذلك فالصوم >> أي: + << كذلك >>.

[8]- ل: << كذلك كما >> أي: + << كذلك >>.

[9]- ر: _ << ذلك عبادة لأجل الناس الذي هو نفس الملتزم كذلك صومه لله إن شاء زيد ذلك، لا يعد ذلك >> انتقال نظر في عبارة: << لا يعد ذلك >>.

لأجل مشيئة الناس إياها. فلو كان هذا النذر فادحا امتنع الإتيان بالنذر مطلقا، شاءه[1] الناذر لنفسه، أو شاءه له غيره.

وإنما العبادة التي تمنع لأجل الناس ما يقصد بها التمليك للمعبود كالكفار الذين يعبدون المخلوقين من الناس، أو ما يقصد[2]ثوابا منهم، وهي عبادة المرائي الذي يعبد لتحصيل مصلحة من الناس، أو دفع مفسدة منهم ولا يريد بعبادته ثواب الله خالصا. فقولكم في الصغرى هذه عبادة لأجل الناس؛ إن عنيتم بأحد هذين[3] المعنيين؛ أي عبادة الكافر والمرائي فممنوع، كون هذه العبادة المعلقة على مشيئة زيد من أحد النوعين، وحكم الكبرى إن أردتما بأحد هذين المعنيين مسلم. وإن عنيتم كونها لله إلا أنها معلقة على مشيئة الناس فمسلم[4]أيضا، ولا ينتج القياس لعدم تكرر الوسط، و[5]إن أردتما بهذا المعنى فممنوع.

قولكم: الشريعة طافحة، بأن من شرط العبادة الإخلاص.

قلنا: صحيح، لكن معنى الإخلاص ألا يريد العابد[6]بالعبادة غير الله، لا على الانفراد ولا مع الشركة، وكذلك هو هنا، فإنه إنما يصوم أو يصلي لله، لكن جعل وقت تلك العبادة المخلصة لله مشيئة زيد إياها كما لو نذر صوما يأتي[7]، ولا غبار عليه، فقد لاح أن هذا القياس من المغالطات وأن الغلط نشأ من إشراك لفظ الوسط وهو قولكم لأجل الناس، فإن معناه في الصغرى لأجل مشيئتهم ولا يصح لغير ذلك، ولا يسلم حكمها إلا على هذا المعنى. وهو في الكبرى أن من[8]يسلم[9]حكمها لا يصلح[10] إلا بأحد المعنيين الممنوعين في الصغرى، فلا تلاقي بين المقدمتين المسلم حكمهما، إذا لتباين معنى الوسط فيهما، فلا تنتجان[11]، وإن أخذ في الكبرى بالمعنى الذي سلم أخذه به في الصغرى فحكمهما ممنوع، وإذا ظهر تعدد معاني قولكم: لأجل الناس، لم يصح

---

[1]- ر: << شاء >>.
[2]- ر: _ << يقصد >>.
[3]- م: << هذه >>.
[4]- ر، م: << فممنوع >>.
[5]- ر: _ << و >>.
[6]- ر، م: << العباد >>.
[7]- ح: << فأتى >>.
[8]- ح: _ << من >>.
[9]- ب، ل: << سلم >>.
[10]- ب، ل، م: << يصح >>.
[11]- ر: << ينتجان >>.

الحصر في قولكم: ولا معنى لإيقاع العبادة لأجلهم إلا نحو هذا، ولو كانت العبادة لأجل مشيئة الناس تمنع الإخلاص لمنعت منه مشيئة الأبوين في الصور التي استثنيتموها؛ إذ لا فرق في امتناع إخلاص العبادة للناس، و[1]مشاركتهم فيها[2]مع المعبود بحق، وهو الله جل جلاله، بين الأبوين وغيرهما وهو في غاية الوضوح.

فإن قلت: العبادة[3] عند مشيئة الأبوين ما منعنا[4] منه لله سبحانه، لا لهما.

قلت: وكذا[5]العبادة عند مشيئة زيد[6]لله تعالى، لا لزيد.

فإن قلت: جرى[7] في بحثكم أن قصارى الأمر أنه وكل زيدا على أن يشاء عنه وهذا لا يصح، لأن النذر من باب الأيمان، والوكالة لا تجوز في مثل يمين ولا ظهار[8]، لأن حقيقتهما نيابة فيما يتعين[9] فيه المباشرة واليمين مما يتعين فيه المباشرة[10]، وحينئذ فالإشكال[11] باق على الحكم الذي ذكر في **المدونة**، أما لما ذكر أولا[12]،جوابكم لم يتم بهذا القدح، وإما لهذا الاعتراض المذكور الآن.

قلت: ما ذكرناه من أمر الوكالة ليس هو المعتمد في الجواب وإنما ذكرناه تأنيسا، وإنما معتمدنا تحقيق معنى العبادة لأجل الناس الذي جاء الإشكال من إطلاقه وقد**[55و]** فسرناه لما لا إشكال فيه. وأيضا فاليمين التي لا تصح فيها الوكالة هي التي يحلفها الإنسان على صحة ما يعتقده، فهي متضمنة للخبر عن فعل غير الوكيل[13] ولا يدري الوكيل[14] حقيقة ما يحلف[15] عليه.

---

[1]- ر: << أو >>.

[2]- ح: << مشاركيهم فيها >>.

[3]- ح: _ << مع المعبود بحق وهو الله جل جلاله، بين الأبوين وغيرهما، وهو في غاية الوضوح فإن قلت العبادة >> سهو جلي من الناسخ.

[4]- ر: << منعا >>.

[5]- ح، ل: << وكذلك >>.

[6]- ح، ل: _ << زيد >>.

[7]- ر: _ << جرى >>.

[8]- ح، ل: << طهارة >>.

[9]- ل: << تتعين >>.

[10]- ح: _ << واليمين مما يتعين فيه المباشرة >> انتقال نظر في كلمة: << المباشرة >>.

[11]- ر: << فلا إشكال >>.

[12]- ب: << أو لأن >>.   ل: << أن لأن >>.

[13]- الوكيل: بفتح الواو وكسر الكاف، جمع وكلاء؛ من فوض إليه التصرف، أومن أقيم مقام النفس في التصرف، وهو كذلك بمعنى الحافظ والكفيل والذي يتصرف لغيره لعجز موكله. انظر: لسان العرب(وكل): 734/11. معجم لغة الفقهاء، ص 509.

[14]- ل: _ << ولا يدري الوكيل >> انتقال نظر في لفظة: << الوكيل >>.

[15]- ب: << حلف >>.

وأما النذر فتسميته يمينا مجاز، وإنما هو في الحقيقة تعليق كما ذكر **ابن الحاجب**[1]، وكما صحت النيابة فيما ذكر معه من الطلاق والعتق، كذلك تصح فيه. وأيضا فاليمين[2]التي تمتنع فيها[3] النيابة هي التي يعقدها الوكيل، وأما هذه فمنعقدة، قد عقدها الموكل، وإنما[4] النيابة في تحصيل ما علقت عليه، وانظر هل يعارض قول أهل المذهب لا نيابة في اليمين مع ما وقع في **العتبية**[5]، وكتاب **ابن المواز**[6]، من لزوم اليمين لمن قال لغيره، احلف لي[7] ويميني في يمينك، أو يميني في يمينك[8].

ن47 [من نذر صلاة ركعتين جالسا، جاز له القيام][9]

وسئل[10] أيضا [ابن مرزوق] عمن نذر صلاة ركعتين جالسا، قال **ابن شاس**[11]: جاز له أن يصليهما قائما. قد يقال لم لا يلزم القعود كما لزم المشي في الحج؟! فلم لزم المشي وهو مرجوح بالنسبة للركوب، ولم يلزم القعود وهو مرجوح إلى القيام؟! إلا أن[12] يقال راجحية القيام مجمع عليها، بخلاف رجحان الركوب، وما أرى أنه يتخرج في هذه الخلاف الكائن في غسل الرأس بدلا من مسحه في الوضوء، لأن غسله في الوضوء غير مشروع والقيام هنا مشروع.

فأجاب: الحمد لله، إنما جاز لناذر الصلاة جالسا أن يصلي قائما، لأن القيام للصلاة في محله هي الهيئة المطلوبة، وإنما الجلوس كالرخصة والتوسعة على المصلين، ترغيبا في تحصيل الأجر بالعبادة[13]العظيم موقعها من الدين وتحريضا على الاستكثار منها، ومع ذلك فأجر الجالس[14]على

---

[1] - ابن الحاجب، جامع الأمهات (كتاب الأيمان والنذور)، ص 128.

[2] - ب: << اليمين >>.

[3] - ر: _ << النيابة فيما ذكر معه من الطلاق والعتق كذلك تصح فيه، وأيضا فاليمين التي تمنع فيها >> انتقال نظر في لفظة: << النيابة >>.

[4] - ر: << وإما >>.

[5] - انظر هذا القول عند: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل(كتاب الأيمان بالطلاق الثالث): 205/6. وكذلك: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات(كتاب الأيمان والنذور الرابع): 293/4.

[6] - ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (كتاب الأيمان والنذور الرابع): 294/4.

[7] - ب، ر، ل،م: _ << لي >>.

[8] - ب: << احلف ويميني في يمينك لزمته، أو يمينك في يميني >>.

[9] - العنوان مطابق لما هو في المعيار (نوازل الأيمان والنذور): 2/88-89، والمسألة مفقودة عند حساني!

[10] - ل: _ << وسئل >> ممحية تماما، ومن هنا يبدأ ضمور الحبر الأحمر غالبا في النسخة "ل".

[11] - لم أعثر على نص صريح عند ابن شاس فيما يخص نذر صلاة ركعتين، لكن هناك نصوص عديدة فيما تعلق بنذر الحج بقوله: "ولو نذر الحج ماشيا لزمه، لأن المشي طاعة". انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (كتاب النذور): 550/1.

[12] - ل: << لأن >>.

[13] - ر: << بعبادة >>.

[14] - ر: << الجلوس >>.

النصف من أجر القائم؛ فمن نذر ما يحصل له نصف[1] أجر، فأتى بما يحصل له أجرا كاملا فقد أتى بالمطلوب وزيادة لا محالة. ولهذا أيضا لم يختلفوا إذا افتتحها جالسا ثم شاء له القيام، فله ذلك، وإنما اختلفوا في العكس وهو إذا افتتحها قائما فأجازه[2] **ابن القاسم**، كما أن له ذلك ابتداء، ومنع **أشهب**، لأنه انتقل من الأعلى إلى الأدنى[3] ومن الأصل إلى الفرع. ولما كان في الصورة الأولى متنقلا من الفرع إلى الأصل، اتفقا على الجواز، لأنها الحالة المطلوبة ابتداء، والتنظير بالمشي والركوب لا يستقيم؛ إذ ليس أحدهما[4]أصلا للأخر، بل كلاهما[5]أصل مقصود بنفسه كما قصد الأخر، وإنما وقع الخلاف في الأفضل منهما. كما اختلف في الأفضل من الحج والنفل والغزو[6]والنفل ونحو ذلك من العبادات المتفاضلة، وكما لا[7] يجزئ ناذر الحج الغزو، أو العكس، كذلك لا يجزئ نادر المشي الركوب، لأن كلا أصل في نفسه ولأن من نذر عبادة مرجوحة بالنسبة إلى عبادة أخرى لا تتضمنها لا يجزئه الإتيان بالراجحة[8] المخالفة لها في الجنس، وبمجرد[9]ما فيها من الرجحان، وإلا لما تحقق اللزوم في نذر كثير من العبادات، لجواز تركها والإتيان بأفضل منها. والركوب مع المشي كذلك، لأن القربة [تثبت][10] بالمشي لما فيه من إتعاب النفس كالصوم ولما فيه من التواضع وغير ذلك، والقربة بالركوب لما فيه من بذل المال وإراحة النفس، للاستعانة على عبادة أخرى وغير ذلك.

وأما التنظير بالغسل مع المسح[11]، فلا يصح لما ذكرتم. نعم لو كان مدرك جواز القيام في هذا الفرع كونه راجحا بالنسبة إلى الجلوس، أو كونه أتى فيه بالواجب وزيادة بالغسل[12]مع المسح، لو صح التنظير به، لأمكن تخريج الخلاف فيه من مسائل. أما باعتبار الرجحان فمنها ما

---

[1]- ب: _ << نصف >>.
[2]- ب: << فأجاز >>.
[3]- م: << للأدنى >>.
[4]- ب: _ << إذ ليس أحدهما >> ضمور (ممحية).
[5]- ر: << كلا منهما >>.
[6]- ر: << النحر >>.
[7]- ر: _ << لا >>.
[8]- م: << لا يجزئ إلا الإتيان بالراجحة >>.
[9]- م، ح: << لمجرد >>. ر: << المجرد >>.
[10] ما بين المعقوفين سقط في جميع النسخ، والإصلاح من المعيار: 89/2
[11]- ر: << الغسل >>.
[12]- ب، ح، ر، ل، م: << كالغسل >>.

كان في موضع أحد المساجد الثلاثة[1] التي يلزم نذر المشي لها والتزم المشي إلى غيرها مما هو فيه [منها، فعلى القول أنه لا يأتي غير ما هو فيه وإن كان أفضل مما هو فيه][2]، يلزمه[3] هنا أن يصلي جالسا.

وأما باعتبار الإتيان بالواجب وزيادة، فمنها قولهم: من نذر المشي إلى مكة حاجا[4] أن العمرة لا تجزئه، فلو نواه معتمرا هل يجزئه الحج أم لا؟ المشهور لا يجزئه والشاذ يجزئه، فعلى المشهور هنا يصلي جالسا. ومنها من نذر هديا[5]معينا مما لا يصل[6]، فإنه يبيعه ويعوض من جنسه إن بلغ، أو أفضل على الأصح، فعلى القول الصحيح يصلي جالسا، إلى غير ذلك من المسائل، ومن هذا الخلاف فيمن وجب عليه شاة في خمس ذود[7] فأعطى بعيرا.

فإن قلت: وهل يتخرج فيها الخلاف[8]من كان فرضه التيمم لخوف الموت إن اغتسل لعلة، أو البرد، فتجشم[9]مشقة الغسل.

قلت: لأن[10] الغسل هنا منهى عنه، وإنما اختلف في إجزائه بعد وقوعه للخلاف في النهي، هل يقتضي الفساد، أم لا؟ وليس القيام بمنهى عنه، بل مرغب[11] فيه.

---

[1]- ب، ر: << المساجد الثلاث >>. والمساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى مصداقا لقوله –صلى الله عليه وسلم-: ﴿ ***لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى***﴾. انظر: الحديث بهذا اللفظ عند مسلم، كتاب الحج (الباب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)، رقم 1397، ص 722.

[2]- ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل لانتقال النظر في عبارة: << مما هو فيه >>، والإصلاح من باقي النسخ.

[3]- ح: << فلزمه >>.

[4]- ل: << جالسا >>.

[5]- الهدي: بفتح الهاء وسكون الدال، ما يقدم من غير مقابل، واصطلاحا: ما يهدي إلى الحرم (مكة) من النعم وغيرها. انظر: لسان العرب(هدى): 353/15. معجم لغة الفقهاء، ص493. القاموس الفقهي، ص367.

[6]- م: << إنما لا يصل >>. ر: << مما لا يحصل >>.

[7]- الذود: ذود من الإبل؛ القطيع من الثلاثة إلى العشرة. وذكر ابن منظور حديث: ﴿ ***ليس في أقل من خمس ذود صدقة***﴾؛ جعل الناقة الواحدة ذودا. انظر: لسان العرب (ذود): 167/3.

[8]- ر: _ << عليه شاة في خمس ذود فأعطى بعيرا، فإن قلت: وهل يتخرج فيها الخلاف >> سهو من الناسخ.

[9]- م: << فيحسم >>.

[10]- م، ر: << لا لأن >> أي: + << لا >>.

[11]- ح: << مرغوب >>.

ن48 [من قال علي أن أصوم هذا الشهر يوما أجزأه صوم يوم واحد][1]

وسئل[2] أيضا [ابن مرزوق] عن قول **أبي إسحاق التونسي**[3]، وفي كتاب **ابن سحنون**، ومن قال لله علي أن أصوم هذا الشهر يوما، فعليه أن يصوم يوما واحد منه. كلامه هذا واضح، لأن يوما بدل من الشهر.

وقد **ذكر ابن الحاجب**[4]أن بدل البعض[5]مخصص وقد أنكر عليه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿***ولله على الناس حج البيت [من استطاع إليه سبيلا]***﴾[6]الآية.

وينبغي أن يقال: وكذا بدل الاشتمال[7] كوهبتك عبدي ماله وداري سكناها وغلامي[8] خدمته وغنمي صوفها أو لبنها ونخلي ثمرها ونحو هذا، فيناقش **ابن الحاجب** في اقتصاره على بدل البعض، إلا أن يجاب بأن بدل الاشتمال في معناه، فذلك سكت عنه. وانظروا لو قال: نسائي طوالق فلانة وفلانة، وسكت وله أربع.

وذكر ابن سهل[9]قولين في القائل: عبيدي أحرار فلان وفلان، وله عبيد سواهما؛ فقيل يلزمه عتق الجميع، وقيل بل الذي سمى فقط. والذي يظهر رجحانه القول بأنه لا يلزمه إلا عتق من سمى

---

[1]- العنوان مطابق لما هو مقترح في المعيار (نوازل الأيمان والنذور): 89/2-99، وكذلك في نشرية حساني: 378/1-390، غير أنه جعل المسألة في المرتبة: 28!

[2]- ل: _ << وسئل >> بياض قدره كلمة.

[3]- أبو إسحاق التونسي: إبراهيم بن حسن ابن إسحاق (ت 433هـ /1041م) كان جليلا، فاضلا، عالما، إماما، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة من أهل افريقية، له شروح حسنة وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة، وعُدَّ أبو إسحاق آخر علماء المغرب. انظر: عياض، المدارك: 766/4-769. وفيات ابن قنفد، ص 244. مخلوف، شجرة النور، ص 108. اصطلاح المذهب، ص 207.

[4]- قال ابن الحاجب: "التخصيص قصر العام على بعض مسمياته ... المخصص متصل ومنفصل؛ المتصل: الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض". انظر: ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: 786/2.

[5]- بدل البعض: البدل لغة: العوض والخلف، واصطلاحا هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة بينه وبين متبوعه. أما بدل البعض (الجزء) من كل: هو أن يكون البدل جزءا حقيقيا من المبدل منه نحو: قرأت الكتاب بعضه. انظر: محمد مهدي علام، الخليل (معجم ومصطلحات النحو العربي، مكتبة لبنان، ط1، بيروت 1990م، ص ص 125-126.

[6]- ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ. انظر. سورة آل عمران: 97.

[7]- بدل الاشتمال: أحد أنواع البدل، وهو تابع يعين أمرا عرضيا، أو وصفا طارئا يتصل بالمتبوع على شرط ألا يكون جزء منه نحو: أعجبتني الوردة رائحتها، انظر: محمد مهدي علام، المرجع السابق، ص 126.

[8]- ر، م: << عبدي >>.

[9]- ابن سهل: عيسى أبو الأصبغ بن سهل بن عبد الله الأسدي (413هـ-486هـ1022-1093م)، أصله من جيان وسكن قرطبة وتفقه بها، كان جيد الفقه، مقدما في الأحكام، عارفا بالنوازل وله في ذلك كتاب حسن سماه: "الإعلام بنوازل الأعلام"، كان حافظا للرأي، يحفظ المدونة، ومن كبار العلماء، ولي الشورى بقرطبة وتوفي بغرناطة. انظر: ابن بشكوال، الصلة، 415/2. الضبي، بغية الملتمس، ص 352. مخلوف، شجرة النور، ص 122. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ص 181-182. عياض، المدارك: 573/4

خاصة، على ما تقدم من كون بدل البعض مخصصا، وإن كان هذا **[55ظ]** لا يسميه[1]النحويون بدلا ويتحتم فيه الرفع، فهو من جهة المعنى كالبدل. وانظر هو يوجه القول الأخر بأن هذا من باب موافقة الخاص حكم العام[2]، وذلك لا يوجب تخصيصا على الصحيح.

ومن الغريب أن **الفخر**[3] على استبحاره في علم الأصول اتفق له سهو في هذا، فذكر في تفسيره أن قوله[4]تعالى: ﴿***والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض***﴾[5] عام يخصصه قوله تعالى في غافر: ﴿***ويستغفرون للذين آمنوا***﴾[6]، بل حقه أن يقول[7] هي[8] مخصصة بنحو قوله تعالى: ﴿***ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين***﴾[9]الآية.

عن **ابن سحنون**، إن نذر أن يصوم[10] هذا اليوم شهر افعليه أن يصوم مثل ذلك اليوم ثلاثين يوما.

قد سلم هذا **التونسي** وغيره وفيه إشكال والظاهر ببادي الرأي أنه[11] [يلزمه صوم كل يوم مسمى باسم ذلك اليوم[12] الذي أشار إليه في نذره][13] من شهر واحد فقط، **وبيانه**[14] أنه قال علي لله أن أصوم هذا اليوم شهرا، فشهرا منصوب على الظرفية، فكأنه التزم أن يصوم كل يوم مسمى باسم اليوم الذي أشار إليه في شهر من الشهور، فإذا صام في أي شهر كان كـــل يوم مسمى

---

[1]- ل: _ << مخصصا وإن كان هذا لا يسميه >> بياض، وسيتكرر تباعا في النسخة: "ل".

[2]- ل: _ << باب موافقة الخاص حكم العام >> بياض.

[3]- الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله (544-606 هــ/ 1150-1210م)، الإمام المفسر، أصله من طبرستان ومولده في الري ورحل إلى خوارزم وخراسان وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته وكان يحسن الفارسية، عرف بـــ خطيب الري، أشهر كتبه "مفاتيح الغيب" في تفسير القران العظيم ومؤلفات أخرى. انظر: مجهول، الذخيرة السنية، ص45، الزركلي، الأعلام: 313/6.

[4]- ل: _ << فذكر في تفسيره أن قوله >> بياض.

[5]- ر: << والملائكة يسبحون بحمد ربهم إلى من في الأرض >> اختصار لألفاظ الآية. انظر: سورة الشورى: 5.

[6]- سورة غافر: 7.

[7]- ل: _ << آمنوا، بل حقه أن يقول >> بياض.

[8]- م: _ << هي >>.

[9]- سورة التوبة: 113. وانظر: تمام كلام فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج27، دار الفكر، ط3، بيروت 1985، ص146.

[10]- ل: _ << إن نذر أن يصوم >>بياض.

[11]- ل: _ << ببادي الرأي أنه >> بياض.

[12]- م: << كل سمي باسم ذلك اليوم >>.

[13]- ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ.

[14]- م: << وسأله >>.

باسم[1] ذلك اليوم المشار إليه في نذره فقد حصل يقينا الوفاء، كما لو[2] قال الله علي صوم يوم الخميس شهرا، فإذا صام كل خميس اشتمل عليه الشهر فقد أجزأه. وكذلك[3] لو جعل مكان الشهر عاما فصام كل خميس في العام، فإنه يظهر أنه قد وفى بنذره، كما لو حلف لأزورنه يوم الخميس عاما أو شهرا، فإنه يبر إذا كان يزوره كل خميس في العام، أو الشهر، ولو قال لله علي أن أصوم هذا اليوم حياتي لأجزأه صوم كل يوم[4] مسمى باسم ذلك اليوم الذي أشار إليه في نذره. فتأملوا هذا وانظروا ما عندكم فيه.

فأجاب: الذي يظهر لي في توجيه حكم الفرع الذي نقله **التونسي** عن **ابن سحنون**[5]، ونقله عنه **الشيخ** في **النوادر**[6]، أنه إنما ألزمه في قوله لله علي أن أصوم هذا الشهر [يوما][7]؛ يوما من الشهر المذكور، لأن هذا اللفظ يحتمل ثلاثة معان:

أحدها: أن يكون هذا الشهر يوما، يوما من الشهر مفعول أصوم، واليوم بدلا منه، بدل بعض من كل كما ذكرتم والعائد محذوف؛ أي يوما منه.

الثاني: أن يكون الشهر ظرفا لليوم، ويوما مفعول أصوم، وهذا هو الشهر المفعول.

الثالث: عكسه، وهو أن يكون يوما هو الظرف الواقع فيه الصوم، وهذا الشهر هو المفعول.

ولا يحتمل اللفظ من حيث الظاهر غير هذه المعاني. ولما كان المعنى الثالث محالا عقلا تعين الحمل على أحد الأولين، واللازم على كل واحد منهما إنما صوم يوم واحد من ذلك الشهر، وأما نذره أن يصوم هذا اليوم شهرا فإنما لزمه[8] أن يصوم مثل ذلك اليوم[9] ثلاثين، لأن هذا اللفظ يحتمل أن يكون معناه أصوم كل يوم يوافق اسم هذا اليوم[10] في شهر من

---

[1]- م:_ << اليوم الذي أشار إليه في شهر من الشهور، فإذا صام في أي شهر كان كل يوم مسمى باسم >> انتقال نظر في عبارة: << كل يوم مسمى باسم >>.

[2]- ح، ر، م: _ << لو >>.

[3]- ب، ح: << وكذا >>.

[4]- ب: _ << عاما أو شهرا فإنه يبرأ إذا كان يزوره كل خميس ... لأجزأه صوم كل صوم >> سهو من الناسخ، ومقدار ثلاث كلمات ممحية.

[5]- م: << ابن إسحاق >>.

[6]- النوادر والزيادات، كتاب

[7]- ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل وفي ب، والإصلاح من باقي النسخ.

[8]- ب: << ألزمه >>.

[9]- م: _ << اليوم >>.

[10]- ح: _ << أن يصوم مثل ذلك اليوم ثلاثين، لأن هذا اللفظ يحتمل أن يكون معناه أصوم كل يوم يوافق اسم هذا اليوم >> سهو من الناسخ.

الشهور[1]كما ذهبتم إليـــه، أو[2] أصوم مثل هذا اليوم مرة واحد في شهر، أو يكون شهر بدل من هذا اليوم بدل كل من بعض[3]، عكس ما هو المشهور من بدل البعض من الكل، قاله بعضهم في قول **امرئ القيس**[4]: [الطويل]

كأني غداة البين يوم تحملوا[5]

فجعل يوم بدلا من غداة، أو يكون بدل الشيء من الشيء[6]، أو بدل البعض من الكل، على أن يكون معنى اليوم الزمان الخاص الذي هو فيه، نحو قوله تعالى[7]: ﴿***اليوم أكملت لكم دينكم***﴾[8]، ويجوز على هذا أن يكون اليوم ظرفا وشهرا مفعول أصوم، الواقع في اليوم، أو يكون المعنى أصوم من الأيام المسمى باسم هذا اليوم شهرا. فهذه سبعة معان يحتملها هذا اللفظ، وانظر

---

[1]- ل: _ << اليوم ثلاثين، لأن هذا اللفظ... في شهر من الشهور >> سهو من الناسخ لأكثر من سطر.

[2]- ر، م: << و >>.

[3]- بدل كل من بعض: أحد أنواع البدل وهو تابع يكون البدل كلا والمبدل منه بعضا مثل قوله تعالى: ﴿***فأولئك يدخلون الجنة، ولا يظلمون شيئا، جنات عدن التي وعد الله عباده بالغيب***﴾ (مريم: 60-61)، ويسمى أيضا البدل المقلوب. انظر: محمد مهدي علام، مرجع سابق، ص ص 126-127.

[4]- امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي (نحو130-80 ق هـــ/ نحو497-545م): من بني آكل المرار، يكنى أبا وهب ويقال له "الملك الضليل" وذو القروح، عُدَّ في رأس الطبقة الأولى من فحول شعراء العرب في الجاهلية، يقال أن قيصر الروم أهداه حلة منسوجة بالذهب وأودعها سما قاتلا، بعدما اندس إليه من أخبره بأنه ذكر ابنته في شعره وشهر بها، فاحتضر ببلاد أنقره ودفن قريبا منها. لترجمته انظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، مطبعة بريل، ليدن 1902، ص ص 37-56. أحمد بن الأمين الشنقيطي، شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، دار الكتاب العربي، بيروت1423هــ/2002م، ص ص13-24. الزركلي، الأعلام: 11/2.

[5]- تمام البيت قوله: كأني غداة البَيْنِ يوم تحملوا لدى سَمُرَات الحي ناقِفُ حنظل

والغداة: في الصباح، الصحوة، جمع غدوات والبين: الفرقة وهو ما أراد هنا وتحملوا: ارتحلوا

*وقد دأب أهل الشعر والنحو على اعتبار هذا البيت من معلقة امرئ القيس الشهيرة في المرتبة الرابعة وهو الراجح، في حين جعله البعض بعد هذه المرتبة، ونشير إلى أن بعض الآراء نسبت هذا البيت إلى غير امرئ القيس. قال الشنقيطي: "هذا البيت من شواهد النحاة على بدل الكل من البعض". انظر: أبو عبد الله الزوزوني، شرح المعلقات السبع، مطبعة السعادة، مصر 1344هـــ، ص 5. الأعلم الشنتمري، أشعار الشعر الستة الجاهلين، نشر: وزارة الثقافة 2007م(الجزائر عاصمة الثقافة العربية): 29/1. الخطيب التبريزي، شرح القصائد العشرات، ت: فخر الدين قباوة، الطباعة الشعبية للجيش: الجزائر2007، ص25. ابن أبي الخطاب القرشي، جمهرة أشعار العرب، ت: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت1992، ص124. الشنقيطي، مر س، ص25.

[6] - بدل الكل من الكل: أحد أنواع البدل، وهو بدل مما كان طبق معناه مثل قوله تعالى: ﴿***اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم***﴾، وله تسميات أخرى: بدل المطابقة، البدل المطابق، بدل العين من العين، البدل المطلق. انظر: محمد مهدي علام، المرجع السابق، ص 127.

[7]- ب: << كقوله تعالى >>.

[8]- سورة المائدة: 3.

هل يزاد عليها معنى يدل الغلط [1] والبداء[2].

فعلى اعتبار المعنى الأول الذي اخترتم أكثر ما يلزمه أن يصوم من أمثال ذلك اليوم الموافقة[3] له في الاسم خمسة، وعلى الثاني يلزمه واحد وعلى باقي الاحتمالات غير السابع يلزمه أيام شهر بكماله من غير تعيين أيام مسماة، فإن صامه بالهلال أجزأه ناقصا على المشهور، وإلا فقولان على نظر ظاهر في استفادة هذا الحكم من الاحتمال الثالث. وينبغي[4] أن يزاد على الشهر [يوما][5] إن صح بدل البداء فتأملوه. وعلى الاحتمال السابع يلزمه ثلاثون يوما مسمات باسم ذلك اليوم الذي أشار إليه، وإنما تعين[6] الاحتمال السابع المفتى به دون غيره، لأن[7] لفظ النذر لما احتمل أكثر وأقل بطل الأقل، لأن الذمة لا تتيقن براءتها به، وهو الاحتمال الأول والثاني، وبطل ما عدى السابع أيضا، لأنها وإن شاركته في كونها الأكثر، إلا أنه نفى[8]احتمال كون اسم اليوم مقصودا، فلا تبرأ الذمة بيقين إلا بالفتيا به[9]، لأنه يستلزم الأكثر وتعيين[10]الأيام المسماة وهو في غاية الوضوح[11]، وهذا على القول[12]في هذه القاعدة[13] أنه لا يبرأ إلا بالأكثر. وأما على أنه يبرأ بالأقل[14]، فإنما يلزمه صوم يوم واحد من المسمى بذلك اليوم و[15]في شهر من الشهور كما هو الاحتمال الثاني[16].

---

[1]- بدل الغلط: أحد أنواع البدل المباين، وهو الذي يذكر فيه المبدل منه غلطا ويجيء البدل لتصحيح الغلط نحو: من أعظم الخلفاء العباسيين المأمون بن المنصور، الرشيد. انظر: محمد مهدي علام، مر س، ص 126.

[2]- بدل البداء: ويسمى كذلك بدل الإضراب، وهو أحد أقسام البدل المباين، حيث يذكر فيه المبدل منه قصدا ولكنه ينصرف عنه المتكلم ويتركه مسكوتا عنه من غير أن يتعرض له بنفي أو إثبات ويتجه إلى البدل مثل: سافر في قطار، سيارة. انظر: المرجع نفسه، ص 126.

[3]- م: << الموافق >>.

[4]- ر، م: << ويحتمل >>.

[5]- ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل، والإصلاح من باقي النسخ.

[6]- ر: _ << تعين >>.

[7]- << لأن >> بداية من هذه الكلمة يحصل انقطاع في النسخة ب لحوالي نصف صفحة، لاحتجابها أثناء التصوير.

[8]- ر: << بقي >>.

[9]- ر، م: << إلا بالمفتي به >>.

[10] ر: << وتعين >>.

[11]- ر: << الوضع >>.

[12]- ر: << وعلى هذا القول >>.

[13] ل: _ << القاعدة >> بياض.

[14]- ح، ل: _ << بالأقل >>.

[15] م: _ << و >>.

[16]- ل: _ << هو الاحتمال الثاني >> بياض.

ويشبه أن يكون ما اخترتموه أنتم استحسانا حكما بين حكمين وهو غاية في الحسن وإن كان من إحداث قول[1] ثالث.

قال ابن الحاجب[2]في الصيام[3]: وكره **مالك** نذر الصوم و[4]غيره بشرط، أو غيره، ويجب الوفاء بالطاعة منه، فإن كان اللفظ محتملا لأقل[5] ولأكثر ففي براءته بالأقل قولان، مثل نذر شهر، أو نصف شهر[6]. وفيها إن صام شهر بالهلال أجزاءه ناقصا، وأما[7] بغيره فيكمل انتهى. وفي كلامه ونقله بحث لسنا الآن لتصحيحه وتحريره وإنما المراد التنبيه على النص على أصل القاعدة[8]، ومنها[9] في الأيمان. وقد علمتم أن هذا الخلاف إنما **[56و]** هو إذا لم تكن[10]للنادر نية و لم يكن لفظه نصا في شيء، بل محتمل كما[11]في هذا الفرع.

ولهذا الخلاف نظائر: منها من هذا الباب لو نذر يوما بعينه فنسيه وغير ذلك من الفروع التي ذكر **ابن الحاجب** في هذا المحل. ومنها إذا تحقق الطلاق وشك واحدة هو، أو ثلاث ؟ وإن كان في ثبوته مغمز[12]. ويشبهه[13]من تيقن الطهارة وشك في الحدث، والشك في الفجر لمريد الأكل في رمضان، ووجه البراءة بالأقل[14]، [لبراءة الذمة بالأقل][15]، فيما زاد عليه، ووجه لزوم الأكثر تحقق عمارة الذمة بالالتزام، فلا تبرأ إلا بيقين، لمن شك أصلي ثلاث ركعات، أم أربعا؟ ومن نسي صلاة لا بعينها! وانظر هذا مع قولهم فيمن نذر هديا مطلقا أن الشاه تجزئ، فاكتفى بالأقل.

---

[1]- م: << قوم >>.

[2]- ل: _ << إحداث قول ثالث، قال ابن الحاجب >> بياض.

[3]- ابن الحاجب، جامع الأمهات (كتاب الصيام)، ص 92.

[4]- ح، ر، ل: << أو >> والصحيح ما أثبتنا عند ابن الحاجب.

[5]- ل: _ << كان اللفظ محتملا لأقل >>.

[6] ح، ر: _ << أو نصف شهر >> انتقال نظر في كلمة: << شهر >>.

[7]- ل: _ << أجزأه ناقصا وأما >> بياض.

[8]- ل: _ << النص على أصل القاعدة >> بياض.

[9]- ل: << ومثلها >>.

[10]- ر: _ << تكن >>.

[11]- ل: _ << بل محتمل كما >>.

[12]- م: _ << مغمز >>. والمغمز: بفتح الميمين وسكون الراء، جمع مغامز، وهو العيب، نقول: ما فيه من مغمز، أي ليس فيه عيب. انظر: لسان العرب (غمز): 388/5. معجم لغة الفقهاء، ص 444.

[13] ر، م: << ويشبه >>.

[14]- ر: << الأكل >>.

[15]- ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل و"ب"، والإصلاح من بقية النسخ.

ونظيره ما حافظوا عليه من عدد الأيام، وأسمائها في هذا المحل محافظتهم على العدد والجزئية[1] فيما إذا أوصى بعتق عشرة من عبيده، وله خمسون، وما ضارعها من المسائل كما في أول الوصايا الأول[2]، ومن العتق الأول من **المدونة**[3].

وبسط التنظير لا يخفى، فلا نطيل به وأما توجيهكم لزوم صوم يوم في اللفظ الأول بأنه بدل فحسن، وقد يقال إن جعله مفعولا، وهذا الشهر ظرفا أحسن لوجوه:

الأول: أن البدل يحتاج إلى تقدير ضمير[4]، لأن ذلك حكم بدل البعض[5]، والاشتمال وهولا يحتاج إليه.

الثاني: أن البدل تخصيص، وهو خلاف الأصل، فادعاؤه يحتاج إلى دليل، وهذا الإعراب على الأصل.

الثالث: أن في هذا الحكم على تقدير البدلية نظر، لأن البدل وإن كان حقيقته عند النحاة التابع المقصود بالحكم لا واسطة[6]، إلا أن ذكر المبدل منه أولا قبل الإتيان بالبدل يتعلق به حكم، فيبعد[7] الإتيان بالبدل بعد ذلك كتعقب[8] الإقرار بالرافع، أو[9] كالإقرار بالأقل بعد الإقرار بالأكثر، لاسيما والتخصيص بالبدل لم يعرف لغير ابن الحاجب، فينبغي ألا يقبل، ولولا أن هذه المسألة من باب التبرعات، والأصل رد المكلف فيها إلى نيته، لكان في هذا الحكم مغمز وعلى جعل اليوم مفعولا وهذا الشهر ظرفا، لا يلقانا شك[10]من ذلك.

---

[1]- ر، م: << الحرية >>.

[2]- انظر: المدونة (كتاب الوصايا الأول): 321/4، ومنها قوله: "سألت مالكا عن الرجل يوصي بعشرة من عبيده أن يعتقوا ولم يسمهم بأعيانهم، وكان عبيدهم عدتهم خمسين عبدا...".

[3]- المدونة (كتاب العتق الأول): 409/2، ومنها قوله: "قلت لمالك: أرأيت إن أوصى رجل بالعتق وله خمسون رأسا فقال: عشرة من رقيقي أحرار".

[4]- << ضمير >> إلى هنا زوال الانقطاع المؤقت في النسخة "ب" الذي استمر زهاء نصف صفحة في المجال: << لأن الذمة لا تتيقن براءتها به... إلى تقدير الضمير >>.

[5]- ب: _ << البعض >>.

[6]- انظر هذا التعريف عند: ابن عقيل الهمذاني، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، المكتبة التجارية، ط14، مصر 1964م /1384هـ، ج2، ص 247.

[7]- ب: << فبعد >>. م: << يبعد >>.

[8]- ح: << كمتعقب >>.

[9]- ب: << و >>.

[10]- ب، ر: << شيء >>.

ولعل هذا البحث الثالث هو الذي رأى في القائل عبيدي أحرار فلان وفلان، من قال بعتقهم جميعا، وتقوى[1]ذلك عنده لتغليب حق الآدمي في العتق وإن كان من التبرعات**.** ولعل هذا الحكم في الطلاق[2] لزوم الطلاق الجميع، لأنه أقوى في اعتبار اللزوم من العتق وهو الذي يناسب مذهب المصريين[3] في المسألتين المشهورتين[4]، وهما إذا قال لنسائه إحداكن طالق، أو امرأته طالق و لم ينو معينة، أو نواها ونسيها، فإن المصريين قالوا عن **مالك** أنهن يطلقن كلهن[5]**.** وقال المدنيون[6] يختار، وإذا قال[7] في العتق مثل ذلك لعبيده، فقال المصريون وكثير من غيرهم يختار، والفرق بينهما على قول المصريين عسير[8] جدا، وقد تكلم الناس في ذلك من المتقدمين والمتأخرين وأطالوا وليس في شيء منه ما تطمئن له النفس**.** وقد أطال **القرافي** في[9]**قواعده**[10] في ذلك وزعم أنه حققه[11]، وبحث معه في ذلك الإمام[12]العلامة المحقق **أبو موسى عيسى بن الإمام**[13] من أشياخنا رضي الله

---

[1]- م: << يقوى >>.

[2]- ح: << الإطلاق >>.

[3]- المصريون: يقصد بهم أعلام المذهب المالكي ممن يمثلون المدرسة المصرية وعند المتأخرين يشار بهم إلى ابن القاسم العتقى وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم ونظرائهم. انظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص 71.

[4]- ر: << المشهورين>>.

[5]- ح: _ << كلهن >>.

[6]- المدنيون: يقصد بهم أعلام المذهب المالكي ممن يمثلون مدرسة المدينة المنورة، ويشار بهم إلى ابن كنانة (ت 185 أو186 هـ)، وابن الماجشون (ت 212 هـ)، ومطرف ابن أخت الإمام مالك (ت 220هـ)، وابن نافع الصائغ (ت 186هـ)، ومحمد بن مسلمة (ت 216هـ). انظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص ص 62-63.

[7]- ر: << قيل >>.

[8]- ر: _ << عسير >>.

[9]- ب: _ << في >>.

[10]- اسمه الكامل: "القواعد السنية في الأسرار الفقهية"، ويعرف أيضا بـ "أنوار البروق في أنواء الفروق"، وقد طبع على هامشه "إدرار الشروق على أنواء الفروق" لابن الشاط (ت723هـ)، انتقد فيه صاحبه القرافي وكتابه، وقد جمع فيه القرافي من القواعد خمس مائة وثمانية وأربعين قاعدة. انظر: مقدمة كتاب شهاب الدين القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تعليق: محمود عزنوس، مطبعة الأنوار، القاهرة 1938م، ط1، ط2، محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص ص 413-414.

[11]- م: << حقه >>.

[12]- ر: _ << الإمام >>.

[13]- أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام، أخ العلامة أبو زيد بن الإمام، كان من كبار فقهاء المالكية في عصره نشأ ببرشك ودرس بتونس وفاس وأقام بالجزائر ومليانة لبث العلم، ثم استوطن تلمسان حيث بنى السلطان أبو حمو موسى الأول (707-718هـ/ 1307-1318م) له ولأخيه المدرسة القديمة المنسوبة إليهما، ثم رحل إلى المشرق، وعاد إلى تلمسان في خدمة السلطان أبو الحسن المريني، توفي سنة 749هـ/1348. انظر: يحيى ابن خلدون، بغية الرواد: 1/71-72. وفيات الونشريسي، ص653، وفيه أنه توفي سنة 750هـ. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص ص 291-297. شاوش،باقة السوسان، ص 486. نويهض،مر س، ص ص22-23.

عنهم، ونقلت محصول كلاهما وكلام غيرهما وبحثت معهم بما انتهت إليه قريحتي[1] الخامدة[2] وأودعت ذلك كله كتابي المسمى **بالمترع النبيل في شرح مختصر خليل**[3]، يسر الله في تمامه بمنه وفضله[4].

وأما ما ذكرتم من أن **ابن الحاجب** أنكر عليه جعل بدل البعض مخصصا، فما علمت من أنكر ذلك عليه غير **الأصبهاني**[5] قائلا: فيه نظر، فإن المبدل في نية حكم الطرح والبدل قد أقيم مقامه، فلا يكون مخصصا له[6]انتهى. وهذا الاعتراض إن تأملته إنما هو تقرير للتخصيص، لا رفعه، فإن قوله في حكم الطرح إن عني في المعنى، لأن البدل هو[7]التابع المقصود بالحكم فمسلم، وهو معنى التخصيص، لأن البدل بين[8] أن اللفظ العام المذكور قبله هو مقصور على ما دل عليه البدل، دون سائر ما دل عليه اللفظ العام. وإن عني في حكم الطرح في اللفظ وأنه لا حكم له في اللفظ من حيث[9] الدلالة ولا غيرها فعناد، فإنه ملفوظ به وله مدلول أعم من البدل ولو بطل، كون البدل مخصصا بهذا الاعتبار بطل كل مخصص، لاسيما الاستثناء، فإنه أشد مشابهة بالبدل من غيره، لأن المستثنى منه مطروح من جهة إرادة مدلوله بعد ذكر المستثنى. هذا من حيث الجملة، ولو كان قد

---

[1]- ل: _ << قريحتي >>.

[2]- ح: << الجامدة >>.

[3]- "المترع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل": كتاب في الفقه لصاحبه ابن مرزوق الحفيد (ت 842هـ/ 1438م)، وتوجد منه نسخ مخطوطة في عديد المكتبات وقام الباحث محمد بورنان بتحقيق "فرائض الوضوء" منه لنيل شهادة الماجستير بقسم أصول الفقه جامعة الجزائر 2004م تحت إشراف الأستاذ "محمد عيسى". وهذا الشرح لم يتناول جميع المختصر الخليلي، غير أنه جاء في غاية الإتقان والتحرير والاستيفاء. انظر: اصطلاح المذهب، ص ص 469-470. ونشير إلى أن الباحث "عبيد داود" نسبه إلى ابن مرزوق الجد الخطيب في مقاله الموسوم بـ التعريف بمخطوطات الفقه والتصوف الجزائرية ببعض الخزانات المغربية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، عدد 09، صفر 1420هـ/ جوان 1999م، قسنطينة، ص 57.

[4]- ر: << فصل >>.

[5]- الأصبهاني: محمود بن عبد الرحمن(أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني أو الأصبهاني(674-749هـ / 1276-1349م) مفسر، كان عالما بالعقليات، رحل إلى دمشق ثم القاهرة، حيث رُتِّبَ شيخا من قبل الأمير قوصون وبها توفي بالطاعون، من أهم كتبه: "التفسير"، "البيان" في شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي. انظر: وفيات ابن قنفد، ص 350. ابن حجر، الدرر الكامنة: 200/4. لقط الفرائد، ص 641، وفيه أنه توفي سنة 745هـ. وفيات الونشريسي، ص 640، وفيه أنه توفي سنة 745هـ. ابن العماد، شذرات الذهب: 281/8. الزركلي، الأعلام: 176/7.

[6]- ر: << تخصيصا له >>.

[7]- ر: << بعد >>.

[8]- ح: << يبين >>.

[9]- << حيث >> بعد هذه الكلمة بداية انقطاع آخر في النسخة "ب" لحوالي نصف صفحة، لاحتجاب الكتابة أثناء عملية التصوير، وكذلك بداية انقطاع مؤقت في النسخة "ل" يستمر لورقة كاملة (ق 72 ظهرا ووجها) بسبب ضمور كلي للخط.

اختلف في تقدير الدلالة فيه للخلاف المعلوم[1]، وأظن أن هذا الغلط[2] نشأ من حمل قولهم المبدل منه في حكم الطرح، على أن مرادهم في حكم الطرح لفظا.

ونظير هذا الوهم امتناع **الزمخشري**[3] من إعراب: "أن أعبد[وا الله]"[4] من قوله تعالى: ﴿***ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن أعبد[وا الله]***﴾[5] بدلا من الضمير في "به"[6]، ظنا منه أن المبدل منه في قوة الساقط، فتبقى الصلة[7]بلا عائد وهووهم، لأن العائد موجود

حسا، فلا مانع، وأما[8] نية الطرح من جهة المعنى، قاله **ابن هشام**[9] في أول كتاب **المغني**[10].

وأما مناقشتكم **ابن الحاجب** في كونه لم يجعل[11] بدل الاشتمال مخصصا حتى قلتم: "ولعله سكت عنه لكونه بمعنى بدل البعض"، فالجواب أن أحد المخصص عند **ابن الحاجب** صادق على بدل البعض كما أشرنا إليه، إذ هو على مختاره[12] ما اختاروا، وإن كان فيه بحث قصر[13] العام على بعض مسمياته، وبدل البعض من مسميات العام، وقد قصر[14] عليه. وأما بدل [الاشتمال فكونه بدل المصدر، ومعناه من الاسم لم يدخل في مدلول العام قط لأن المصدر اسم معنى، فلا يدخل

---

[1]- ر: << المتقدم >>.

[2]- ر: <<< اللفظ >>.

[3]- الزمخشري: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، جار الله، أبو القاسم (   )، كان إماما في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم، معتزلي المذهب، مجاهرا به، اشتهر بكتابه في تفسير القران الكريم بعنوان: "الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". انظر: ياقوت الحموي، إرشاد الأريب: 489/5-495. وفيات ابن قنفذ، ص 278. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 168/5-174.

[4]- ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل، والإصلاح من ح، ر، م.

[5]- ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل، والإصلاح من ح، ر، م. انظر: المائدة: 117.

[6]- م: <<له >>. وانظر تمام كلامه: الزمخشري، الكشاف، اعتناء عبد الرزاق مهدي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت2003م، ص316.

[7]- م: << الصلاة >>.

[8]- ر، م: << إنما >>.

[9]- ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، جمال الدين، أبو محمد (708-761هـ/1309-1360م)، من أئمة العربية، مولده ووفاته بمصر، قال ابن خلدون: "مازلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم العربية يقال له ابن هشام، أنحى من سيبويه". انظر: وفيات ابن قنفذ: ص 361. ابن حجر، الدرر الكامنة: 187/2-188. ابن العماد، شذرات الذهب: 329/8-331. الزركلي: مر س، 147/4.

[10]- المغني: "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" أشهر مؤلفات ابن هشام في النحو. وانظر تمام كلامه: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ت: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، ط2، دمشق 1969م: 30/1.

[11]- ر: << يحمل >>.

[12]- ر: _ << مختاره >>.

[13]- ر: << قصره >>.

[14]- ر: << نص >>.

في][1]اسم العين، لأنهما حقيقتان متغايرتان فلا يدخل بدل الاشتمال في حقيقة التخصيص، فلذا لم يذكره **ابن الحاجب** كغيره من الأبدال، وإن كانت العلة في غير بدل الاشتمال[2] غير ما ذكرنا في علته[3].

وعلى هذا تظافر شراحه كلهم[4]حتى قال **الأصبهاني:** المنكر عليه ما قال في بدل البعض بكونه مخصصا دون الأبدال الباقية، لكونها غير مساوية له. وقال **[56ظ] الخطيبي**[5]: وإنما خص بدل البعض، لأن[6] غيره من الأبدال لا يكون مخصصا، إما لعدم التناول كبدل الغلط والاشتمال، أو لعدم الإخراج كبدل الكل. وقال العلامة **الشيرازي**[7]: وعلة تخصيص بدل البعض بذلك دون غيره من الأبدال لا يخفى على الذكي الفطن؛ إذ لا يتصور التخصيص في غيره ويظهر بالتأمل.

واستدلالكم على صحة كون بدل البعض مخصصا بالآية الكريمة صحيح لو تعين كون "من" بدلا وقد أعرب بغير ذلك، ككونه فاعلا بحج[8]، وإن كان **ابن أبي الربيع**[9] وغيره رد هذا الإعراب من جهة المعنى ومن جهة الصناعة بما لا أرتضيه فتأملوه.

والمثالان اللذان ذكرتم من الطلاق والعتاق لم أقف على النص في عينهما[10]، وأصول المذهب تقتضي أن يقال [إن ذكر بعد ذكر الجمع ثلاثة وسكت عما بعدها وادعى قائل ذلك، أنه يرى][11] الخصوص أولا بقوله له نسائي وعبيدي، وأن من ذكر في التفسير هو مراده أولا، فإنه

---

[1]- ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل، والإصلاح من النسخ: ح، ر، م.

[2]- ر: _ << في حقيقة التخصيص، فإذا لم يذكره ابن الحاجب كغيره من الأبدال، وإن كانت العلة في غير بدل الاشتمال >> انتقال نظر في عبارة: << بدل الاشتمال >>.

[3]- ح: << عله >>.

[4]- يقصد بهم شراح كتاب "المختصر الأصلي" لابن الحاجب، وقد سبقت الإشارة إليه.

[5]- الخطيبي، لعله محمد بن مظفر الخطيبي، شمس الدين المعروف بابن الخلخالي، توفي حوالي 745هـ/ 1344م، عالم بالأدب، من أهم كتبه: "شرح المختصر"، "شرح تلخيص المفتاح" وغيرها.انظر: ابن الحجر، الدرر الكامنة: 260/4. الزركلي، الأعلام: 105/7.

[6]- ر: << لا >>.

[7]- العلامة الشيرازي: محمود بن مصلح الفارسي، قطب الدين الشيرازي (634-710هـ/1236-1311م): قاض، عالم بالعقليات، مفسر، ولد بشيراز، وتولى قضاء سيواس وملطية، زار الشام ثم سكن تبرير، كان مولعا بزي الصوفية ويجيد لعب الشطرنج، وهو من بحور العلم، من أهم تآليفه: "فتح المنان في تفسير القران"، "شرح ابن الحاجب الأصلي". انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة: 3/ 207-208. المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت1997: 464/2 الزركلي: الأعلام: 187/7-188.

[8]- << بحج >> عند هذه الكلمة زوال انقطاع المؤقت عن النسخة "ب".

[9]- ابن أبي الربيع(599-688هـ / 1203-1289م) : عبيد الله بن أحمد بن أبي الربيع القرشي الأموي العثماني الإشبيلي، أبو الحسن، إمام النحو في زمانه، من أهل إشبيلية ثم انتقل إلى سبته، من أهم مؤلفاته: "شرح كتاب سيبويه" في النحو. انظر: الزركلي، الأعلام: 191/4.

[10]- ر: << عينها >>.

[11]- ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل، الإصلاح من ب، ح، ر، م.

يقبل. وإن ذكر[1] اثنين بعد الجمع، وادعى نية الخصوص أيضا فعلى القول بأن أقل الجمع اثنان، يقبل أيضا. وعلى القول بأنه لا يقبل وهذا كله إن كانت مرافعة، أو بينة، أو إقرار، ولعل هذا مدرك ما حكيتم من الخلاف عن **ابن سهل** في المثال المذكور. ورأى من قال بعتق[2]الجميع وإن ادعى نية التخصيص بمن سمي أنه ادعى ما خالف فيه ظاهر اللفظ النية، لأن ظاهر الجمع عنده الثلاثة فما فوق، فلا تقبل نيته[3]. وأما إن لم تكن له نية في الخصوص، ولا في تفسير الجمع بما ذكر من ثلاثة أو أقل، فإنه يطلق الجمع على ما ذكر وما لم يذكر، وفي العتق نظر، ويدل على قوله إن ادعى نية ولزوم الجميع إن لم يدعها؛ المسألتان اللتان أشرنا إليهما وهما: "إحدى نسائي" و"أحد عبيدي"[4]، فإنهما قريبتا الشبه بهاتين المسألتين، وكذا[5] ما في الحلال عليه حرام من الخلاف إذا[6] نوى إخراج الزوجة، وهنا أقوى في القبول للنظر بما ادعى نيته[7].

وفي الأيمان من **النوادر**[8]: ومن **المجموعة**[9] قال **ابن الماجشون** إن حلف بالطلاق في مال ليدفعنه وقت كذا وله نساء، فقال: نويت فلانة، فذلك له وهي[10] النية فيها، ويحلف ما أراد إلا هذه ولو حلف بتحريم ما أحل الله، وقد علم[11] من حلفه ما عنده من الزوجات، فهن أجمع طوالق بالبتة، لأنه لم يخص بعضا من بعض. وإذا لم يعلم الذي حلفه تعدد من عنده، فإن قال: لم أنو أن أعم وإنما أردت واحدة غير معينة، حلف أنه لم يرد أن يعم ولا نوى واحدة بعينها[12]، طلقت عليه بالبتة[13] بعد يمينه ما نوى غيرها ولا عم. ولو قال حلفت بطلاق زينب ونويت واحدة وليست له زينب، فإنه تطلق عليه واحدة يختارها بعد أن يحلف ما نوى واحدة بعينها، إلا ما نوى من التي

---

[1] - ر: << ذكرتم >>.

[2] - م: << يعتق >>.

[3] - ح، م: << نية >>.

[4] - ب: << إحدى نسائي وإحدى عبيدي >>.

[5] - ب: << فكذا >>.

[6] - ب: << فإذا >>.

[7] - ح، ر، م: << نية >>.

[8] - ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (كتاب الأيمان والنذور): 1/58-59.

[9] - المجموعة: كتاب لصاحبه محمد بن عبدوس (ت260هـ) على مذهب مالك وأصحابه في نحو الخمسين كتابا، أعجلته المنية قبل تمامه، واعتبرت المجموعة خامسة دواوين المالكية. انظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص 134، ص ص 153-154.

[10] - ر: << هذه >>.

[11] - ر: _ << علم >>.

[12] - ر: << بيمينها >>.

[13] - في الأصل: << بالبتة >>، وهووهم جلي، والصواب ما أثبتنا من ب، ح، ر، م.

ليست عنده. ولو قال حرام علي ما حل لي وصاحبه لا يعلم أن عنده أكثر من واحدة، وقال أردت زينب وسميتها له و لم أرد أحد ممن عندي، فإنه يطلق[1] عليه نساؤه أجمع بالبتة انتهى[2].

فهذه المسائل تدل على أنه إن نوى بمن ذكر بعد الجمع التفسير، قبلت نيته، وإن لم ينو ذلك طلق الجميع. وقد يقال إن قبوله هنا أحرى، لأنه إذا قبل ادعاؤه نية الخصوص من غير نطق، فمع النطق أحرى.

ومما يقرب النص من فرع الطلاق ما في الوصايا من النوادر[3]. قال: ومن **المجموعة** قال **ابن**[4] **كنانة**[5] فيمن قال في مرضه خيار: رقيقي أحرار، فقيل له: ومن خيارهم؟ فقال: فلان وفلان وفلان، قال: لا يعتق إلا من سمى، ولا عتق لباقيهم. ومن **المجموعة** قال **سحنون**: ومن أوصى أن يعتق عنه بعض عبيده، فليعتق ما لا يشك أنه بعضهم وهو عبد واحد ولا يكون نصف عبد[6] بعض عبيده، ومن قال [بعض][7] رقيقي أحرار، أو قال حر؛ فأما قوله: حر، فهو واحد من اثنين، أومن ثلاثة. وإن كان[8]قال: أحرار، فهم اثنان[9]من ثلاثة، أو[10] أكثر منها انتهى.

وذكر أيضا فرع **سحنون** في كتاب العتق[11]، وذكره أيضا **ابن يونس** في الوصايا، وما قاله في أحرار أنه يصدق على اثنين من ثلاثة فأكثر، يدل على أن التفسير باثنين في هذين الفرعين يقبل وأن أقل الجمع اثنان.

1- ب: _ << وصاحبه لا يعلم أن عنده أكثر من واحدة، وقال أردت زينب وسميتها له، ولم أرد أحد ممن عندي فإنه يطلق >> سهو من الناسخ.

2- م: _ << انتهى >>.

3- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، كتاب الوصايا):

4 - ر: _ << ابن >>.

5- ابن كنانة: عثمان بن عيسى بن كنانة، من أشهر كبار المالكية في المدينة المنورة، جلس في حلقة مالك بعد وفاته، لم يكن عند مالك أضبط منه، وكان يحضره للمناظرة ضد أبي يوسف عند الخليفة الرشيد العباسي، توفي سنة 185 أو186 هـ. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص 146-147. عياض، المدارك: 292/1. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص 64

6- في الأصل << عبيد >>، والصواب ما أثبتناه من النسخ ب، ح، ر،م.

7- ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل، والإصلاح من ب، ح، ر، م.

8- م: _ < كان >>.

9- ب: << اثنين >>.

10- م: _ << أو >>.

11- لم نتبين هذا الكلام في المدونة.

وفرع **ابن كنانة** أيضا قوي[1] في المشابهة من حيث قال[2] أنه لا يعتق إلا من سمى، فإنه يقتضي التخصيص بمن سمى ولو كان فيهم من الخيار[3] غير من سمى، وقوته تقتضي أن العمل على التسمية ولو سمى اثنين بعد صيغة الجمع، فظاهر هذه النصوص موافق لما ظهر لكم من ترجيح القول بلزوم عتق من سمى فقط، وهو في غاية الظهور في الفرعين وهو في العتق أقوى، لقول الأكثر أنه يختار من يعتق في أحد[4] عبيدي و لم ينو واحد، أو نواه ونسيه.

وأما[5]قولكم: وانظر هل يوجه القول الآخر بأنه من موافقة الخاص حكم العام ولا يخصص على الصحيح.

فأقول[6]: أما مع إدعاء نية التخصيص، وأنه أراد بنسائي وعبيدي من فسر بالتعيين[7]، فليس منها[8]؛ إذ لا موافقة على هذا التقدير، فإن العام يدل على من عينه وغيره والخاص على هذا التقدير، إنما أريد هو خاصة مع إخراج غيره. ونظير هذا الاحتجاج[احتجاجهم على القول بأن دية اليهودي الثلث لا يصح التمسك بالإجماع][9]احتجاجهم فيه على أن المباح ليس جنسا للواجب، وردهم على القول الآخر في المسألتين فتأملوه.

فلو كان هذا من موافقة الخاص حكم العام الذي يمنع التخصيص، لكان التخصيص ببدل البعض من ذلك فيما استدللتم به من قوله تعالى: ﴿***ولله على الناس حج البيت [من استطاع إليه سبيلا]***﴾[10] الآية[11] ولكان التخصيص بالشرط والصفة من ذلك، وبطلان التالي يدل على فساد المقدم. وأما الذي يوافق [الخاص فيه][12] حكم العام، ولا يخصص مثل ما مثل به **ابن**

---

[1]- ر: << أقوى >>.

[2]- ب: << قاله >>.

[3]- ح: _ << من الخيار >>.

[4]- ب: << إحدى >>.

[5]- م: _ << أما >>.

[6]- ب: _ << وانظر هل يوجه القول الآخر بأنه من موافقة الخاص حكم العام، ولا يخصص على الصحيح فأقول >> انتقال نظر في لفظة: << قولكم >>.

[7]- ح: << بالتقييد >>.

[8]- ر: << منه >>.

[9]- ما بين القوسين المعقوفين سقط لانتقال النظر في كلمة: << احتجاجهم >>، والإصلاح من: ب، ح، ر، م.

[10] - ب: << ولله على الناس حج البيت من استطاع >> . ح: << ولله على الناس حج البيت >> . وما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل، والإثبات من: ر، م.

[11] - بن ر، م: _ <<الآية>>. انظر: سورة آل عمران: 97.

[12] - ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل لوجود بياض، والإصلاح من: ب، ح، ر، م.

الحاجب[1] من قوله **صلى الله عليه وسلم:** ﴿***دباغها طهورها***﴾[2] مع أيما إهاب[3]، من غير أن ينص على أن الحكم خاص بشاة[4] **ميمونة**[5]**.** فحينئذ يقال[6] لا منافاة**.**

وأما مع قصر الحكم على محل التخصيص[7] بنص، أو قرينة، فالخاص مخالف لحكم العام، لا موافق له، وهكذا هو في مسألتنا مع ادعاء نية التخصيص، فإنه يقول ما أردت بنسائي إلا من عنيت[8] منهن، ومن هنا يتبين **[57و]** أن قول **الفخر**[9]: ﴿***ويستغفرون لمن في الأرض***﴾[10] عام يخصصه ﴿***ويستغفرون للذين آمنوا***﴾[11]، ولا لغيرهم[12]، و"من في الأرض" يعم " الذين آمنوا"، وغيرهم بحسب الوضع، ومع قطع النظر عن أدلة التخصيص، وإذا تقررت المخالفة بطل توجيه القول المذكور،بأنه من موافقة الخاص حكم العام، فيتعين أن يكون وجهه هو ما أشرنا إليه قبل، أنه ادعى نية ما يخالفه ظاهر اللفظ، بناء على أن أقل الجمع ثلاثة، والله أعلم**.**

وأما إن قال لم أرد الخصوص، فلا ينبغي أن يختلف في لزوم تطليق الجميع، وعتق الجميع، لأنه حينئذ يكون من موافقة الخاص حكم العام**.**

ويشبه[13] هذا البحث[1] ما قرره **القرافي** في كثير من كتبه **كالقواعد والذخيرة واختصاره على الجلاب**[2] **وكتاب وضعه في الأيمان**[3]، وخطب[4] عليه من الفرق بين النية المؤكدة[5]

---

[1] - انظر: ابن الحاجب، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: 726/2.

[2] - حديث صحيح جاء بلفظ آخر هو: "دبغها طهورها". انظر: الموطأ، كتاب الصيد(ما جاء في جلود الميتة)، ص294. الألباني، مشكاة المصابيح: 110/1، وقال: حسن.

[3] - الاهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ، جمع أهب. انظر: لسان العرب(أهب): 217/1.

[4] - ح: _ << شاة >>.

[5] - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين-رضي الله عنها، آخر امرأة تزوجها النبي-صلى الله عليه وسلم- وكانت آخر من مات من زوجاته، كانت صالحة فاضلة، وبايعت بمكة قبل الهجرة وروت 76حديثا. انظر: طبقات ابن سعد: 132/8-140. ابن قتيبة، المعارف، ص82. ابن عبد البر، الاستيعاب: 467/4-470. ابن الأثير، أسد الغابة: 550/5-551. ابن حجر، الإصابة: 397/4. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 402/12.

* وعن ابن عباس-رضي الله عنه قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: ﴿ ***هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم***﴾قالوا: إنها ميتة. قال: ﴿ ***إنما حرم أكلها***﴾ الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم، كتاب الحيض (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ)، رقم: 363، ص ص193-194.

[6] - ب: _ << ميمونة فحينئذ >> ضمور العبارة.

[7] - ر: << على الحال محل التخصيص>> أي: + << الحال >>.

[8] - ر: << عينت >>

[9] - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب: 146/27.

[10] - سورة الشورى: 5.

[11] - سورة غافر: 7.

[12] - ب: << لا غيرهم >>.

[13] - ر: << ويشبهه >>.

والمخصصة، وأشار إلى أنه ذهب عن كل من لقي من أهل العصر فلا يكادون يتعرضون[6] عند الفتاوى إليه، ويقولون للحالف لا لبس[7] ثوبا ونوى الكتان[8]، لا حنث عليه بغيره، وهو خطأ فإجماع، قال: وكشف الغطاء أنه إن نوى باللفظ العام كل أفراده حنث بكل منها، وكانت نيته مؤكدة لصيغة العام[9]، وإن أطلقه بغير نية ولا بساط ولا عادة صارفة، حنث[10] أيضا بكل فرد للوضع. وإن نوى بعض أفراده وغفل[11]عن البعض الآخر، غير متعرض له بنفي ولا إثبات، حنث في البعض المنوي باللفظ وبالنية، وفي الآخر باللفظ، فإنه مستقل بالحكم غير محتاج إلى النية بصراحته[12]، فإن الصريح لا يحتاج إلى غيره. وإن أطلقه ونوى إخراج بعض أفراده فإنه لا يحنث بذلك البعض، لأن نيته مخصصة لعموم اللفظ بخلاف الأولى. قال: وسبب الغلط الغفلة عن شرط المخصص، وهو كونه منافيا للمخصص. وقصر بعض الأفراد مع الغفلة عن الآخر لا ينافي مقتضى اللفظ، فلم[13]توجد حقيقة المخصص لفوات[14]شرطه، انتهى محصول ما ذكره مختصرا[15]. ورد عليه جماعة ممن ألف عليه وغيرهم، منهم العلامة المحقق السيد **[أبو]**[16]**موسى بن الإمام** من أشياخ أشياخنا رحمهم الله، بما يطول جلبه، والبحث فيه.

---

[1] - ر: << البحث >>.

[2] - كتاب شرح الجلاب: شرح على كتاب "التفريع" لابن الجلاب البصري.

[3] - الكتاب الذي وضعه في الأيمان بعنوان: "البيان في تعليق الأيمان". انظر: مقدمة كتاب القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ...، تعليق: محمود عزنوس، ص د.

[4] - م: << قطف >>، وكذلك في المعيار.

[5] - ح، ر، م: << المذكورة >>.

[6] - ح: << يعترضون >>.

[7] - ر: << لا البس >>.

[8] - الكتان: بفتح الكاف و تشديد الياء، نبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش، انظر: معجم لغة الفقهاء، ص 377.

[9]- ب: << مؤكدة الصفقة لصفقة العام >>.

[10] - م: _ << حنث >>.

[11] - م: << غفر >>.

[12] - ح: << بصراحة >>.

[13] - << فلم >> زوال الانقطاع المؤقت عن النسخة ل.

[14] - ر: << بفوات >>.

[15] - انتهى ما ذكر القرافي مختصرا من كتاب الفروق من "الفرق الثلاثون و المائة بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان، و قاعدة ما لا تكفي فيه النية من الأيمان". انظر: شهاب الدين القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت د-ت: 3/64-66

[16] - ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل، و الإصلاح من باقي النسخ.

وتأملوا كثرة[1]ما وقع من مسائل المذهب أنه لا يحنث بغير ما نوى، ولا يقيدون بأن شرط ذلك أن يتعرض عند نية ما نوى من الأفراد إلى إخراج غيره. فلو كان ما ذكره صحيحا لنبهوا عليه، إلا أن يقال نية[2] الحالف بعض الأفراد عند اليمين تستلزم إخراج غيره، كمن حلف لا دخلت دار فلان ونوى شهرا، وما لقيت قرشيا ونوى فلانا، ولا شربت لبنا ونوى لبن ضأن، ولا أكلت سمنا ونوى سمن بقر[3]، ولا كلمته ونوى مشافهة، ولا مال لي ونوى[4] في علمي، ولا أذنت لها في مخرج ونوى في غيبتي، ولا أكل سمنا ونوى خالصا[5]،ولا لبس ثوبا ونوى وشيا[6]، وبعضها في المدونة[7].

ونوقش كلامه مما نقل في[8]فرق ثلاثين ومائة من الخلاف[9]في تأثير النية تقييدا

وتخصيصا في المدلول عليه التزاما، فقالت الحنفية[10] لا يؤثر، وبقية الفرق تؤثر كالمطابقة، ومَثَّلَهُ بقوله: والله لا أكلت، وذكر عن الشافعية والمالكية أنه يجوز أن ينوي مأكولا بعينه، فلا يحنث بغيره. قالوا ونقله هذا الخلاف يناقض ما نقل من الإجماع.

قلت: وفيما ألزم نظر منع من ذكره ما يستدعيه الكلام من الطول[11]، كما منع ذلك من ذكر ما قال وما قيل عليه؛ إذ لا يمكن نقله والغفلة عما فيه من البحث، لكنها مسألة يحتاج إلى

تحقيقها من يتعرض للفتيا[12]، خصوصا في الأيمان.

تنبيهان:

---

[1] - ر: << كثيرة >>.

[2] - م: _ << ما نوى من الأفراد إلى إخراج غيره، فلو كان ما ذكره صحيحا لنبهوا عليه إلا أن يقال >> انتقال نظر في كلمة: << نية >>.

[3] - ر: << بقرة >>.

[4] - ر: _ << نوى >>.

[5] - الخالص: الزبد المستخلص من اللبن، ويقال الزبد خلاص اللبن؛ أي منه يستخلص. انظر: لسان العرب (خلص): 26/7.

[6] - م: << واشيا >>. والوشي: من الثياب معروف معمول من الإبرسيم ، ويكون من كل لون، ويشي الثوب وشيا، أي: نسجا وتأليفا. انظر: لسان العرب (وشى): 492/15.

[7] - راجع بعضا من هذه المسائل في: المدونة (كتاب النذور الأول): 599/1-607.

[8] - ب: _ << في >>.

[9] - انظر: شهاب الدين القرافي، الفروق: 66/3.

[10] - ح: << الحنيفية >>.

[11] - ر: _ << الطول >>.

[12] - م: << للفتوى >>.

الأول قولكم: وإن كان هذا لا يسميه النحويون بدلا ويتحتم فيها الرفع؛ الأولى أن تقولوا: ويتحتم فيه القطع، ليشمل الرفع والنصب وتزيدون: إلا أن ينوى معه معطوف محذوف كما هي عبارة **التسهيل**[1] قال: وما فصل[2]به مذكور فكان وافيا، ففيه البدل والقطع، وإن كان غير واف تعين قطعه، إلا أن ينوي معطوف محذوف.

الثاني: قال **أبو حيان**[3]في **شرح التسهيل**[4]: رد **السهيلي**[5] بدل البعض والاشتمال إلى[6] بدل الشيء من الشيء وهما لعين واحدة، **فقال** العرب تتكلم بالعام وتريد الخاص وتحذف المضاف وتنويه، فأكلت الرغيف ثلثه؛ إنما أريد أكلت[7]بعض الرغيف، ثم [ما][8] يكون ذلك البعض، فقيل: ثلثه؛ فدل على أنه بدل مما هو مضاف إلى رغيف مثله، وهو البعض، لأن البدل هو المبدل منه لا مزيد. وكذلك[9]بدل المصدر من الاسم؛ إنما هو في الحقيقة بدل[10] من صفة [ثم بينت تلك الصفة بقولك:][11] مضافة إليه، لأن الإعجاب في: أعجبتني الجارية؛ إنما هو لصفة من صفاتها، فحذف المضاف إليها وأقمتها مقامه، ثم بينت تلك[12] الصفة

---

[1] - ابن مالك النحوي، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (باب البدل)، ص 51. وهو موافق لما نقل هنا.

[2] - ل: << وما فسر >>.

[3] - أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني النفزي، أثير الدين (654-745هـ/ 1256-1344م)، من كبار علماء العربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، ولد بغرناطة ونسب إلى جيان، طاف فاس وسبتة وبجاية وتونس واستقر أخيرا في القاهرة وبها توفي على المذهب الشافعي بعدما كان مالكيا ثم ظاهريا. اشتهرت تصانيفه في حياته أهمها: "البحر المحيط" في تفسير القران، و"شرح التسهيل" في النحو. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة: 185/4-189. وفيات ابن قنفد، ص349. وفيات الونشريسي، ص 641. لقط الفرائد، ص 641. ابن العماد، شذرات الذهب: 251/8. الكتاني، فهرس الفهارس: 155/1. الزركلي، الأعلام: 152/7.

[4] - شرح التسهيل: اسمه الكامل: "التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل"، كتاب في النحو لأبي حيان الأندلسي، وهو شرح على شرح "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد "لابن مالك النحوي"، وقد نشره حسن هنداوي في ستة أجزاء (من ضمن تسعة أجزاء) ، دار القلم، ط1، دمشق 1997م، والأرجح أن هذا المقتطف من كلامه من قسم البدل الذي لم نطلع عليه لكونه ضمن الأجزاء الثلاثة غير المنشورة.

[5] - السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي المالكي (508-581هـ/ 1114-1185م)، يكنى أبا زيد وأبا القاسم، كان عالما بالعربية والقراءات، نحويا، متقدما، عالما بالتفسير والحديث والسيرة، من أهم تآليفه: "الروض الأنف" في شرح السيرة، و"نتائج الفكر في النحو"، والسهيلي نسبة إلى سهيل: قرية قرب مالقة انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 143/3-144. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ص 150-151. الناصري، الاستقصاء: 188/2 ، ابن العماد، شذرات الذهب: 445/6-446. الزركلي، الأعلام: 313/3. وانظر: كلام السهيلي في: نتائج الفكر في النحو، ت: محمد إبراهيم البنا، دار الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، 1984م / 1404هـ، مسألة 60، ص 307

[6] - ب: _ << إلى >>.

[7] - ر: _ << أكلت >>.

[8] - ما بين القوسين المعقوفين مفقود في الأصل، والإصلاح من: ر.

[9] - ل: << وذلك >>.

[10] - ب: _ << إنما هو في الحقيقة بدل >> ضمور (ممحية).

[11] - ما بين القوسين المعقوفين في سقط الأصل وفي النسخ: ب، ل والإصلاح من النسخ: ح، ر، م.

[12] - ر: << لك >>.

بقولك: حسنها أو نحوها. وإذا لم يكن بد[1]من إضافة المصدر إلى ضمير الاسم، لأنه بدل مما هو مضاف إلى الاسم، فقد عادت أقسام[2]البدل كلها إلى بدل الشيء من الشيء. قال [**ابن**][3]**الأثير**[4]: وكذلك ينبغي أن يكون، لأنه تفسير فلا يكون إلا في معنى الأول، ومطابقا له انتهى. ولا يخفاك[5]ما في هذا الكلام من الضعف والتدافع في قوله: تتكلم بالعام وتريد الخاص، وفي تقديره المضاف فتأملوه. انتهى بحمد الله تعالى[6].

انتهى الربع الأول[7].

---

[1] - في الأصل << بدل >>، وكذا في النسخ ر، م لكن الصحيح ما أثبتنا من النسخ ب، ح، ل.

[2] - ر، م: << أسماء >>.

[3] - ما بين القوسين المعقوفين سقط في الأصل وكذا في ب، ح، ل، م. والإصلاح من النسخة ر.

[4] - ابن الأثير: أبو الفضل، وأبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير (544-606هـ/1149-1209م)، كان فقيها، نحويا، عالما، ورعا، عاقلا، مهيبا، ذا بر وإحسان. أشهر كتبه:"النهاية في غريب الحديث والأثر". انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 141/4. وفيات ابن قنفد، ص 303. وذكر الصفدي من يلقب بالأثير، وهو محمد بن محمد بن بنان الأنباري (ت 596هـ)، المكنى أبو طاهر بن أبي الفضل الكاتب. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناءوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت 2000م: 215/1. كما أن أبا حيان الأندلسي السابق الذكر يلقب بـ "أثير الدين" ولا نعلم من المقصود هنا بالضبط.

[5] - م، ر: << ولا يخفى عليك >>.

[6] - ر: << والله تعالى أعلم >>. ب، ح، ل، م: _ << انتهى بحمد الله تعالى >>.

[7] - ب، ح، ر، ل، م: _ << انتهى الربع الأول >>.

خاتمة

خـــاتمـــة

بعد المسار الذي طفت به في موضوع هذا البحث، تمكنت من ولوج دروب غير مألوفة، وفتح أبواب على تاريخنا ودراسة عوامل التحولات التي شهدتها منطقتنا المغربية بعامة ومغربنا الأوسط بخاصة في مختلف المجالات. وقد انجلت لي جملة من النتائج سواء في قسم الدراسة أو في قسم التحقيق، ويمكن استخلاصها فيما يلي:

● الاهتمام بمخطوط **"الدرر المكنونة في نوازل مازونة"** بدأ منذ أكثر من نصف قرن، واستمرارا للوهن الحضاري الذي تمر به أمتنا العربية الإسلامية، فقد كان من البديهي أن يسبقنا غيرنا إلى لفت الانتباه إليه ومحاولة الاستفادة من مادته العلمية الغزيرة وتطويعها بما يناسب في أحيان كثيرة نظريات الغرب اللاتيني فيما يخص تاريخنا في العصر الوسيط. وكان في مقدمة هؤلاء **جاك بيرك** الذي رغم ثقافته المزدوجة واستفادته من وظيفة أبيه الإدارية في مدينة تيارت؛ إذ أتاح له ذلك أن يقرأ القرآن ويحتك برجال الزوايا والشيوخ، إلا إنه ادعى في آخر حياته أن نظريات **ابن خلدون** الاجتماعية والاقتصادية تنطبق على التحولات الاجتماعية المغاربية دون أن تقدم حلولا[1]، وقد سعى إلى تتبع ما يوافق تلك الأحكام الكلاسيكية التي دأب أسلافه من الباحثين على تسويقها بما يخدم إيديولوجيات مسبقة الأحكام. ومع ذلك يبقى هذا الجهد في إطاره باعتباره حلقة متواصلة في تراكمية المعرفة الإنسانية. ولكن لا ينبغي أن نبكي على الأطلال، فالتوجه الحثيث من قبل الباحثين في الوطن لتدارك هذا التأخر قد أسفر عن محاولات جادة في سبيل دراسة وتحقيق شامل لمخطوط الدرر، ولست أدعو إلى حرمان الغير من الاستفادة من تراثنا، ولكننا نحن الأوْلى بذلك، وكما قال المَثل: "ما حكّ جلدك مثل ظفرك فتول أنت جميع أمرك"

● لقد جاءت محاولة التحقيق الشامل لمخطوط **"الدرر المكنونة"** من قبل باحث جزائري[2] توسمت فيه أن يقدم خدمة لجمهور الباحثين والقراء والمهتمين، ولكن للأسف لم يحصل ذلك، بل زاد الطين بلة بتشويه الكتاب أيما تشويه، وبدا لي أن هذا التشويه غير مبرر، وقد هالني -بخبرتي المتواضعة- أن أرى أمانة صانتها الأجيال كابرا عن كابر تُقَدَّم بهذا النمط ودون مبالاة لجسامة الخطإ، وكون ذلك صادر عن **مخبر المخطوطات في جامعة الجزائر الأولى**؛ فقد جعل الجرح أنكى

---

[1] - إبراهيم فخار، التغيرات الاجتماعية في المغرب العربي من خلال مصادر ونظريات المفكرين مالك بن نبي وجاك بيرك، التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، ملتقى دولي أفريل 2001م، مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري-قسنطينة، دار الهدى، عين مليلة، ص ص 27-28.

[2]- هو الدكتور مختار حساني، وسبق الإشارة إلى تحقيقه كتاب الدرر في الدراسات السابقة من مقدمة هذا البحث فانظرها هناك.

والحسرة أشد، وتمنيت لو أنه لم يفعل! فإخراج عمل بهذا الحجم الضخم ليس الغرض منه وضع الأسامي والألقاب على الأغلفة وتسويقها بهذا النمط المستعجل، بل هو بحث ودراسة وتمحيص وتضحية وحفظ أمانة ومسؤولية وإخلاص ووفاء واستشارة وتأن. ولهذا لن أسرف إن دعوت إلى سحب هذا العمل نهائيا من التداول، لما فيه من مغالطات جلية، حتى السبق الذي من المفروض أن يكون له قد نسفته تلك التشوّهات التي ارتكبها في حق تراثنا، فاللهم أشهد أني قد بلغت.

● انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حصل في حياة مؤسسه الإمام **مالك بن أنس رضي الله عنه** بواسطة تلامذته الذين رحلوا إليه منه، وقد توافقت جميع العوامل وفسحت المجال له للانتشار والرسوخ في المنطقة رغم مزاحمته من قبل بعض الفرق والمذاهب على مر العصور، لعل آخرها بروز حركة صوفية ضلت الطريق في أغلب تياراتها وممارساتها، فتصدى لها الفقهاء وأهل الزهد والصلاح البررة، وكان ذلك في صالح المذهب المالكي الذي ساد البلاد والعباد واستمر إلى يومنا هذا.

● المؤلفات النوازلية تمثل إرثا متميزا ومصدرا مهما لدراسة تاريخ منطقتنا المغاربية والمغرب الأوسط خصوصا في جوانبه المختلفة، وبخاصة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، وهي حسب وصف أحد الباحثين من المصادر الدفينة في الموروث الثقافي لمنطقة المغرب الإسلامي[1]، ولهذا لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عن النهل من مادتها.

● من خلال تتبع حياة الإمام **يحيى المازوني** نجد أن ما نجهله يبدو أكثر من المتاح؛ فالفقيه لم يحظ بترجمة وافية من معاصريه، وكل ما كتب عنه يعتمد على ما أجمله عنه **التنبكتي** مختصرا، ولا ندري سر هذا الإهمال في حق شخصية فذة **كالمازوني!** فأقل شيء وهو تاريخ ميلاده لم نظفر به بعد، وكل ما قيل في شأنه يبقى مجرد مقاربات وافتراضات وتأويلات وتخمينات ليس لها أي سند توثيقي أو تاريخي، وحتى مخطوط الدرر نفسه لم يسعفنا إلا بالنادر عن حياة مؤلفه، وجاءت الإشارات في ذلك ضمنية وفي سياق الكلام مثل حديثه عن توليه قضاء مدينة **تنس**؛ فهذه المعلومة لا توضح ظروف ترحاله وحيثيات توليه هذه الوظيفة السامية، كما أن الحصول على نص تقريظ **أحمد الونشريسي** لكتاب الدرر وصاحبه قد ساهم في إعطاء تصور حول الاحتفاء الذي لقيه **المازوني** أواخر حياته، لكن تبقى هذه المعلومات الواردة مقتضبة إلى أن يتم البت فيها من قبل مصادر أخرى، بيد أن كل ما ذكر يمكن أن يفتح المجال للبحث مستقبلا. لقد وقفت أثناء زيارتي

---

[1] - يعزى هذا الوصف للباحث المغربي محمد المنوني. انظر: محمد الأمين بلغيث، مرجع سابق، ص 114.

لمازونة مسقط رأس المؤلف على حقيقة وجود مصادر بحث مخطوطة لازالت في طي الكتمان يمكن أن تساهم في إبراز جوانب مجهولة من حياة **المازوني**، وقد أكد لي أكثر من شاهد عيان أنه ولحاجة في نفس **يعقوب** يَضِنُّ البعض بها وربما ذلك لعوامل اجتماعية وقبلية وتنافس بين الأسر المحلية موغل في القدم؛ فإن تعجب فعجبٌ فعل معلم القرآن في "المدرسة" بمازونة عوض أن يفتح لنا مكتبة المخطوطات للاطلاع عليها راح يوجهنا إلى أضرحة الأولياء! فأيهما أنفع: استنطاق المخطوط أو مخاطبة الأموات؟! قال تعالى: ﴿ ***وما أنت بمسمع من في القبور***﴾[1].

● استطاع **يحيى المازوني** أن يستفيد من البيئة التي عاش فيها، وتمكن من التواصل مع أبرز فقهاء وعلماء المغرب الأوسط، متجاوزا في ذلك عوائق عديدة كمقر سكناه خارج الحاضرة تلمسان ووقوع **مازونة** في الغالب تحت سيطرة الأعراب، لكن إرادته القوية وعزيمته الصلبة، ساهمت في تمكنه من تخليد اسمه بأحرف من ذهب في تاريخ المذهب المالكي والمغرب الأوسط؛ بتأليفه كتاب **الدرر المكنونة**، وقد جلب له ذلك الاحترام والتقدير ورفعة المكانة لدى أعلى سلطة في البلاط الزياني، فقد أكمل بقية حياته في الحاضرة تلمسان، وكانت حسن خاتمة حياته في الدنيا ونحسب ونرجو له حسنها في الدار الآخرة إن شاء الله.

● مكنتني دراسة وتحقيق جزء من مخطوط **الدرر المكنونة** من تأكيد استمرار الحركية الفقهية والعلمية في المغرب الأوسط رغم الظروف السياسية والأمنية الصعبة التي كانت تمر بها المنطقة آنئذ، سواء في الداخل أو الخارج، وأن فقهاء المالكية أمثال: **ابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل العقباني** لازالوا لم يأخذوا حقهم الوافي من البحث والدراسة في وطنهم، وقد آن الأوان للاحتفاء بتراثهم كجزء من ربط الماضي بالحاضر وتعريف الأجيال الصاعدة بأهمية الاستفادة من تجربة هؤلاء، والوفاء لذكراهم وإبراز انجازاتهم ونشر أعمالهم لتكون متاحة لجميع الباحثين والمهتمين أينما كانوا، والتأكيد على الجانب المشرق لتاريخنا، وأن لكل زمان رجاله، وأن مغربنا الأوسط لم يكن خارج الإطار، والتقليل من فكرة أنه كان طريق عبور فحسب، بل منطقة إبداع ومشاركة علمية فعالة، تركت بصماتها في تاريخ الحضارة الإنسانية.

● احتفظ الفقهاء في عصر الإمام **المازوني** بمكانة هامة سواء في الدولة أو المجتمع، فمنهجية السؤال والجواب في النازلة تبرز مدى الاحترام والوقار المتبادل بين السائل والمجيب، واستخدام عبارات مخصوصة تؤكد على علو قدرهم وحفظ مقاماتهم. لقد كانوا بحق صمام الأمان، وذلك

---

[1] - سورة فاطر: 22.

لحرصهم على حفظ أحكام الشرع، ونظرتهم المتوازنة في التعامل مع ما استجد من قضايا العصر؛ من خلال السعي إلى إعادة الحقوق لأصحابها من جهة، والتصدي لكل محاولة من شأنها تهديد الكيان السياسي للدولة من جهة أخرى؛ عبر التشديد على مجابهة أعداء الداخل والخارج أينما كانوا، وذلك للاعتقاد الراسخ بأن قوة الأمة إنما تكمن دوما في لزوم الجماعة وحفظ حقوق الأفراد وتماسك الأسرة.

● كان الاعتقاد أن مسائل الجهاد تهتم في الغالب بالصراع مع أعداء الإسلام، وبخاصة الصراع الحضاري التقليدي بين العالمين الإسلامي والمسيحي، لكن مقتضيات العصر قد غيرت المفاهيم، وحولت الاهتمام إلى أن الخطر الداخلي المحدق بحياة الناس وأمنهم لا يقل شأنا عن بقية الأخطار، وأن معالجته ومجابهته هي من صميم الواجب الشرعي والسياسي، فحماية ممتلكات الناس من هجمات الأعراب واللصوص وقطاع الطرق، واستعادة السلم الاجتماعي أمر لا مفر منه لاستمرار الحياة الطبيعية، وأن تحقيق هذا الأمر أولى من محاربة الأعداء المتربصين بدار الإسلام، وقد كانت نصوص المذهب واضحة الدليل في هذا المجال.

● إن إلقاء نظرة شاملة حول الحياة الاجتماعية في بلاد المغرب من خلال مخطوط الدرر، تجعلنا ندرك مدى ارتباط الناس بالموروث الديني في يومياتهم، وأن الفقهاء لازالوا يبذلون جهدهم ويسخّرون فكرهم من أجل حمل الناس على الوقوف عند أحكام الشرع وعدم تجاوز حدوده، وذلك لشعورهم بروح المسؤولية، وأن ذلك واجب لامناص منه، خاصة إذا توافق ذلك مع ضعف السلطة السياسية القائمة. وإضافة إلى ذلك فقد أجلى لنا هذا البحث بعض الجوانب من الحياة السياسية والأمنية والثقافية لمغربنا الكبير والمغرب الأوسط خصوصا، غير متاحة في كتب التاريخ والأخبار.

● رغم الطابع الاجتهادي الذي غالبا ما تتسم به النوازل الفقهية إلا أن بعض المسائل المطروحة في البحث قد نحت إلى الاستغراق في تنظير الجواب بشكل مفصل أكثر من اللازم، مبتعدة في جوانبها المتعددة عن الواقع المحيط بالمسألة، وإن دل ذلك على نقاش عالي المستوى بين النخب العلمية، فإنه أيضا ينبئ عن جوانب من ضعف الخطاب الفقهي في التزول إلى انشغالات العامة من الناس، لارتباط ذلك بتقاطعات سياسية واجتماعية حادة، سببها اهتزاز الثقة بين الدولة والمجتمع وغياب سلطة قادرة على تحقيق آمال الناس، فالفقهاء إنما يمارسون نوعا من الهروب من المعاناة إلى عالمهم الخاص القائم على حوار الأفكار، يبرز فيه كل واحد منهم طاقته الكامنة في الإقناع والجمع بين مختلف الآراء.

- صعوبة الخوض في المسائل الفقهية بالنسبة لطالب تاريخ مثلي مهما بلغ الاجتهاد، ومهما بُذِلَ من جهد، فهي لأصحابها على كل حال، وإنما عملت على الإحالة على مصادرها في المذهب المالكي ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- لا ريب أن دراسة وتحقيق مخطوط الدرر كاملا، بصورة جدية وشاملة يبقى حُلما مشروعا وهدفا أسمى في المستقبل القريب، وأَحْسَبُ أنني أساهم بهذا البحث في وضع لبنة أولى في سبيل بلوغه، ومع ذلك لا ينبغي أن نغفل ما غُيِّبَ من مؤلفاتنا الزاخرة التي تنتظر من يلتفت إليها ويهتم بها، وما بحثي هذا إلا مساهمة في إحياء ما تيسر من تراث أمتنا، وأنا في بداية الطريق فأرجو أن أكون خير خلف لخير سلف.

الملاحق

الملحق الأول: مقدمة كتاب الدرر

الملحق الثاني: تقريظ الونشريسي لكتاب الدرر ومُؤَلِّفِه

الملحق الثالث: سلاطين بني زيان في الفترة (760-910هـ/1359-1505م)

الملحق الرابع: جدول تفصيل ترتيب مسائل مخطوط الدرر المكنونة في نوازل مازونة وأجزائه حسب النسخة "أ" (نسخة بطيوة - وهران)

الملحق الخامس: الورقة الأولى والأخيرة من النسخ الخطية ومخطوط اللمع في الفقه

الملحق رقم: 1

مقدمة كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" (من النسخة ر)

[1ظ] بسم الله الرحمن الرحيم   صلى على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

قال العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني عما سواه يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي نسبة المازوني دارا رحمه الله تعالى

الحمد لله المانح عقول العلماء موهبة خصوا بها على سائر العقلاء بمنزلة التشريف وفضل بعضهم على بعض ورفع بعضهم فوق بعض درجات بحسن الإلقاء والتقدير وذكاء الفهم وعروبة التأليف والتصنيف وأيدهم بما يقرب البعيد ويلين الصعب الشديد ببلاغة القول على أكمل وجوه التصريف وذلك لهم من الفصاحة والبلاغة ما تصعب فملكوه وأوضح لهم من المشكلات والمعطلات ما تشعب حتى سلكوه وجعل عقولهم للنجاح ضمينا وصدورهم لأسرار الحكمة كمينا أسهروا في تقييد العقائد أجفانهم وأجالوا في نظم قلائدها أفكارهم ونادموا لاقتنائها الدفاتر وسامروا الأقلام والمحابر أهابهم الله للمعارف الدينية يرفعون منارها ويطلعون شموسها وأقمارها أما بعد:

لما امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصعاب وكثرت علي نوازل الخصوم وتوالت شكيات المظلوم وقصر الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه التباس من نص جلي وواضح قياس لجأت إلى كتب الاسدلة فيما يشكل علي من نوازل الأحكام متطلبا جوابها من الأئمة الأعلام المعترضين للفتوى بين الأنام متخوفا مما قال عليه السلام في القضاة الثلاثة الحكام واجتهدت في ذلك وعلم الله جهدي ولم أتجاسر على تنفيذ حكم في قضية فيها احتمال وحدي حتى أكون على بصيرة من ذلك كي لا اهلك مع كل هالك وقد كان اتفق لمولاي الوالد رحمه الله في مدة قضائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الاسدلة للائمة المعاصرين له حتى اجتمع لي من اسدلتهم جملة وافرة كان رحمه الله عزم على ترتيبها فاخترته المنية قبل ذلك

فضمنت ما كنت جمعت وما جمع مولاي الوالد رحمه الله وما وجدته بيد بعض الخصوم وبيد بعض قضاة وطننا من أجوبة المتأخرين المتضمنة مسائل العبادات ومسائل العادات مع ما كنت أسأل عنه أو سأله غيري مما يقع لي مع بعض الأصحاب في المذاكرات، أو في مجلس الإقراء من إشكال في كلام ابن الحاجب أو شراحه وفيما اعترض به بعضهم على بعض ليقع لي التحقيق في المسألة وأضيف في ذلك ما كنت تلقيته من أشياخي من نبات فكرهم أو نفل غريب عن غيرهم

يتشوف الطالب إليه وينشرح نفسه عند الاطلاع عليه. وضمنت ذلك في كراريس عديدة على غير ترتيب خوف الضياع والعزم على ترتيبها على أبواب الفقه هـ [2و] ليحصل به الانتفاع.

واقتصرت في ذلك على أجوبة المتأخرين علماء تونس وبجاية والجزائر وأشياخنا التلمسانيين كشيخي ومفيدي شيخ الإسلام وعلم الأعلام العارف بالقواعد والمباني سيدي أبو الفضل قاسم العقباني و شيخي الإمام الحافظ بقية النظار المجتهدين ذا التواليف العجيبة، والفوائد الغريبة مستوفي المطالب والحقوق سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق وشيخي الإمام الحافظ المتفنن بقية الناس سيدي أبو عبد الله محمد بن العباس وغيرهم من أشياخنا وأصحابنا من أهل وطننا رحم الله من فني وأدام النفع بمن بقي.

والآن قصدت إلى ترتيبها على أبواب الفقه في مجموع يحصل به الانتفاع ويمتع به الناظر أي إمتاع وسميته بالدرر المكنونة في نوازل مازونة والله أسال أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الملحق رقم: 2

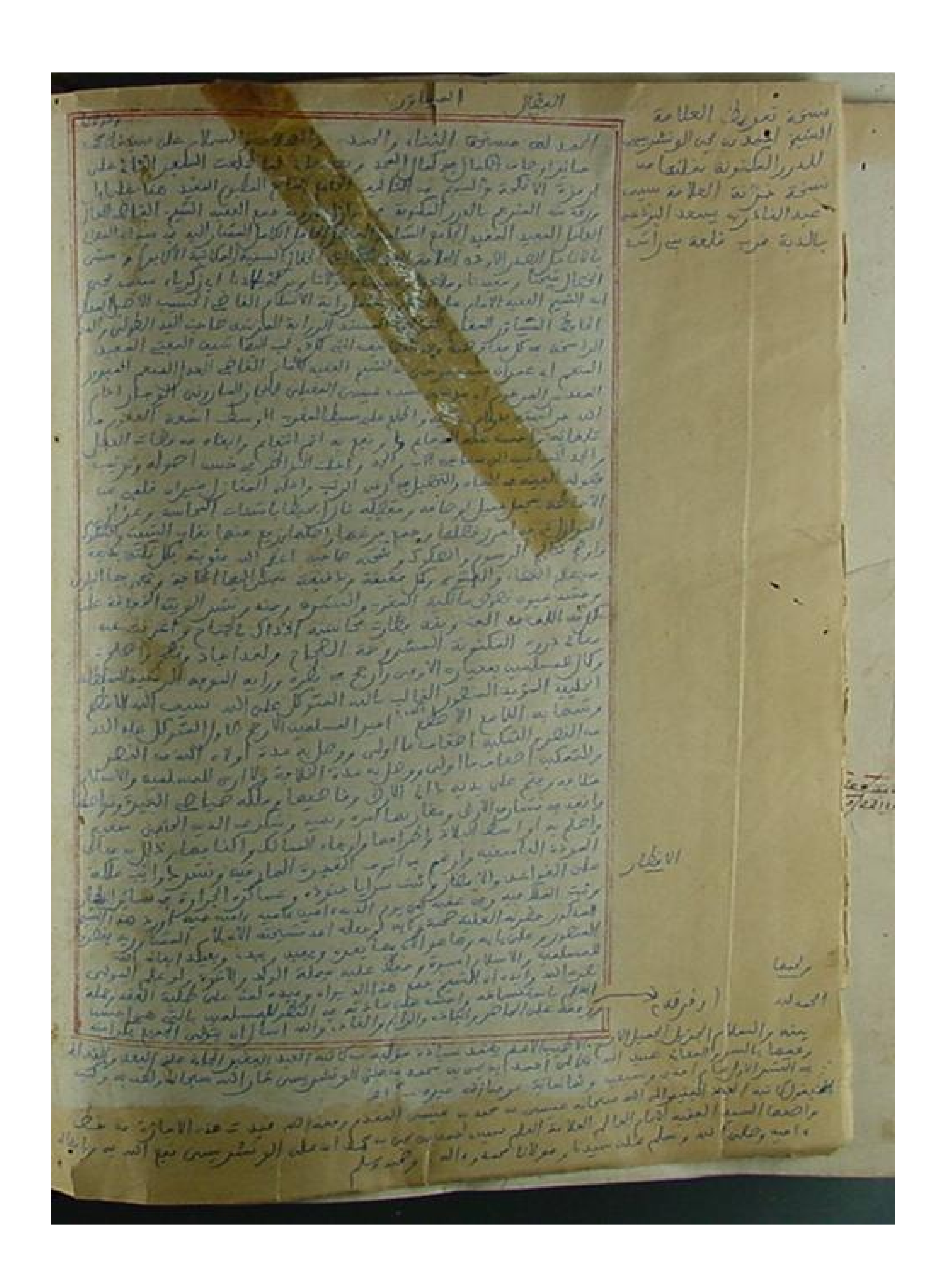
تقريظ الونشريسي للمازوني: نقلتها من نسخة خزانة العلامة سيدي عبد القادر يسعد البزاعي بالدبة قلعة سيدي راشد.

الحمد لله مستحق الثناء والحمد والصلاة على سيدنا محمد حائز أوصاف الكمال في كمال المجد وبعد فإني لما طلعت السفر الثاني على أرمزة الأنكحة والبيوع من التأليف الجامع المانع المطبوع المقيد هنا على أول ورقة منه المترجم بالدرر المكنونة في نوازل مازونة جمع الفقيه الشيخ القاضي العالم العامل المفيد المقيد الجامع الشامل الحافظ الكامل المشار إليه في سماء المعالي بالأنامل الصدر الأوحد العلامة العلم الفاضل ذي الخلال السنية... الأكابر وسني الخصال شيخنا ومفيدنا وملاذنا وسيدنا ومولانا وبركة بلادنا أبي زكريا سيدي يحيى ابن الشيخ الفقيه الإمام علم الأعلام الحامل راية الإسلام القاضي الحسيب الأصيل المعلم الحافظ...المقام...المسند الرواية المرتبة صاحب اليد الطولى والقدم الراسخة في كل مقام...وذو التصانيف التي كل ذي لب إليها تشيف المفتي المفيد المنعم أبي موسى ابن الشيخ الفقيه الإمام القاضي العدل المنعم المبرور المقدس المرحوم سيدي عيسى المغيلي ... المازوني الديار أدام الله حراسته بدوام...واطلع على...المغرب الأوسط أشعة العلوم... ونفع به أتم انتفاع وأبقاه...العقل والمجد السامية إلى سماعي الأب والجد وأجلت النواظر في ...أصوله وترتيب فصوله البينة في البيان والتحصيل في أرقى الرتب وأعلى المنازل...قلمي عن الإحاطة بمجمل جميل أوصافه...محيطا بأشتات المحاسن وعزاز النوازل قد أحرز خصلها وجمع فرعها وأصلها ورفع عنها نقاب الشيت والشكوك وأوضح نتائج الرسوم والصكوك وشحنه صاحبه أعظم الله مثوبته بكل نكتة بديعة من علم القضاء والفتوى وكل حقيقة و دقيقة تمس إليها الحاجة وتعم بها البلوى وحشد عيون نصوص مالكية المغرب والمشرق وجند ونشر الوثيقة الخفاقة على كل من ألف في الفن وبنا فطارت محاسنه إذ ذاك بالجناح وأعربت عن معاني دوره المكنونة المشروحة الصحاح ولهذا أجاد ونصح وأصلح وكان للمسلمين بمعياره الأوفى وأرجح في نظره ورأيه الموجه الرشيد السلطان الخليفة المؤيد المنصور الغالب بالله المتوكل على الله سيف الله الأقطع و شهابه اللامع التطلع أمير المؤمنين الأوهج الأول المتوكل على الله في النصر والتمكين أضعاف ما أولى ووصل به مدة الخلافة ولا أرى للمسلمين والإسلام خلافه فتح الله على يديه داني الأرض وقاصيها وملكه... وأنفذ في مشارق الأرض ومغاربها أمره ونهيه ...وأصلح به أواسط البلاد وأطرافها وأرجاء المسالك وأكنافها وذلل به معالي المردة الفاسقين وأرغم به أنوف الفجرة المارقين

ونشر ذوائب ملكه على الأقطار وثبت سرايا جنوده وعساكره الجرارة في سائر الأقطار وثبت العلا فيه وفي عقبه إلى يوم الدين آمين آمين آمين...أورد هذا الشيخ المذكور حضرته العلية صحبة ركابه وجعله أحد مشيخته الأعلام المشاورين بقصره المنصور وعلى بابه وهاهو الآن بها يقري ويفيد ويبدى ويعيد أبقاه الله للمسلمين والإسلام أسوة وحفظ عليه جملة الولد والإخوة ولو علم المولى نصره الله وأيده أن الشيخ قد جمع هذا الديوان وقيده لمن على طلبة الفقه وحملة العلم باستنساخه وأحبسه على عادته في النظر للمسلمين بالتي هي أحسن ووقفه علو الحاصر والباد والرائح والغاد والله اسأل أن يتولى الجميع بكرامته ويمنه والسلام الجزيل الجميل الأتم الأطيب الأعم يعتمد سيادة مؤلفه من كاتبه العبد الفقير الجاني على البعد والتداني وفيها بالسر والمعاني عبيد الله تعالى احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي خار الله سبحانه ولطف به وكتب في العشر الأوائل عام إحدى وسبعين وثمانمائة عرفنا الله خيره...اهـ

يقول العبد الفقير إلى الله سبحانه عيسى بن محمد بن عيسى المقدم وفقه الله قيدت هذه الإجازة من خط واضعها السيد الفقيه الإمام العالم العلامة سيدي احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي نفع الله به وبأمثاله آمين وصلى الله وسلم على مولانا محمد واله وصحبه وسلم.

تقريض الونشريسي لكتاب الدرر المكنونة



تقريض الونشريسي لكتاب الدرر المكنونة

الملحق رقم 3

سلاطين بني زيان في الفترة (760-910هـ/1359-1505م)ومدة حكمهم

1- أبو حمو موسى الثاني بن يوسف (760-791هـ/1359-1389م)

2- أبو تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو الثاني (791-795هـ/1389-1392م)

3- أبو ثابت يوسف بن أبي تاشفين (795-796هـ/1392-1393م)

4- أبو الحجاج يوسف بن أبي حمو الثاني (796-797هـ/1393-1394م)

5- أبو زيان محمد بن أبي حمو الثاني (797-801هـ/1394-1399م)

6- أبو محمد عبد الله الأول بن أبي حمو الثاني (801-804هـ/1399-1402م)

7- أبو عبد الله محمد بن خولة (804-813هـ/1402-1411م)

8- عبد الرحمن بن محمد بن خولة (813-814هـ)1411-1412م)

9- السعيد بن أبي حمو الثاني (814-814هـ/1412-1412م)

10- أبو مالك عبد الواحد بن أبي حمد الثاني (المرة الأولى) (814-827هـ/1412-1424م)

11- أبو عبد الله محمد بن أبي تاشفين الثاني المدعو بابن الحمراء (المرة الأولى) (827-831هـ/1424-1428م)

12- أبو مالك عبد الواحد (المرة الثانية) (831-833هـ/1428-1430م)

13- ابن الحمراء (المرة الثانية) (833-834هـ/1430-1431م)

14- أبو العباس احمد العاقل ابن حمو (834-866هـ/1431-1462م)

15- أبو عبد الله محمد المتوكل على الله (866-873هـ/1462-1468م)

16- أبو عبد الله محمد الثابتي (873-910هـ/1468-1505م)

الملحق رقم 4

جدول تفصيل ترتيب مسائل مخطوط الدرر المكنونة في نوازل مازونة وأجزائه حسب النسخة "أ" (نسخة بطيوة- وهران)

طبيعة المسائل	المجال بالأوراق	الربع أو الجزء
مسائل الطهارة	1ظ -----21ظ	- بداية الربع الأول - بداية الجزء الأول
مسائل الصلاة	21ظ----- 33ظ	
مسائل الزكاة	34و----- 38و	
مسائل الصيام	38و----- 38ظ	
مسائل الاعتكاف	38ظ----- 38ظ	
مسائل الحج	38ظ----- 38ظ	
مسائل الصيد	38ظ----- 39و	
مسائل الذبائح	39و----- 40ظ	
مسائل الضحايا والعقيقة	40ظ----- 43و	
مسائل الجهاد	43و-----47و	
مسائل الأيمان و النذور	47و----- 57و	- بداية الربع الأول عند ق**57و**
مسائل الأنكحة	57و----- 76و	- بداية الربع الثاني
مسائل الطلاق	76و----- 106و	
مسائل الإيلاء واللعان والظهار	106و----- 107و	
مسائل العدة	107و----- 110و	
مسائل الرضاع	110و-----111ظ	

مسائل النفقات	111ظ-----113ظ	- نهاية الجزء الأول عند ق113ظ
مسائل البيوع	114ظ----- 132و	
مسائل الصرف	132و-----134ظ	
مسائل العيوب	134ظ-----135ظ	
مسائل السلم	135ظ-----145ظ	
مسائل السماسرة	145ظ-----148ظ	- نهاية الربع الثاني عند ق148و
مسائل الضرر والدعاوي	148ظ-----155ظ	- بداية الربع الثالث
مسائل الصلح	155ظ-----157ظ	
مسائل الحجر	157ظ-----158ظ	
مسائل المديان	158ظ-----159ظ	
مسائل الرهن	159ظ-----160ظ	
مسائل الاستحقاق	160ظ-----163ظ	
مسائل الحوالة والحمالة	163ظ-----165و	
مسائل الإقرار	165و-----166ظ	
مسائل الوكالات	167و-----167و	
مسائل الشركة	167و-----170و	
مسائل العواري و الودائع	170و-----171و	
مسائل الشفعة	171و-----172و	
مسائل القسمة	172و-----174و	
مسائل الغصب والتعدي	174و-----182و	
مسائل القرض	182و-----183و	

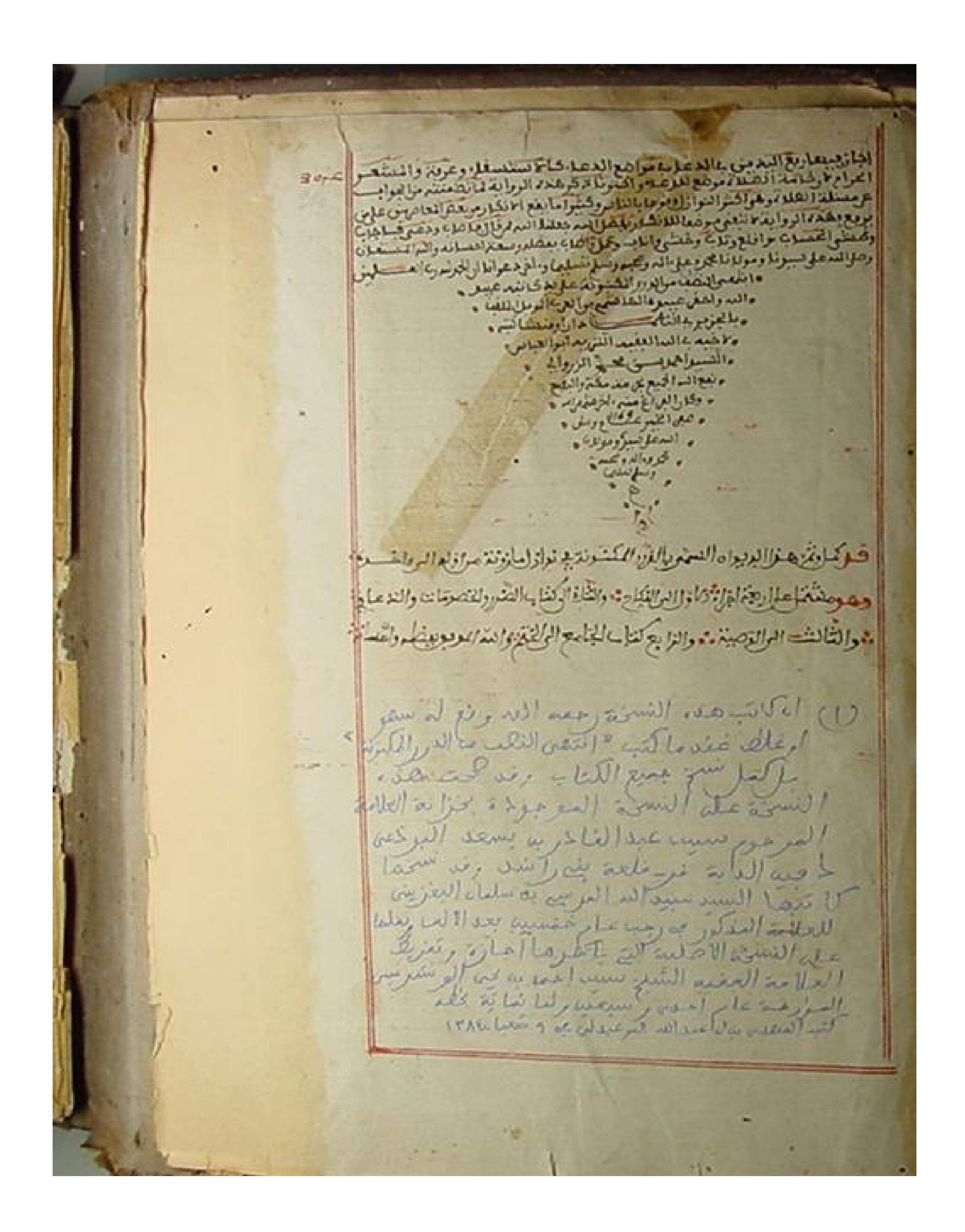
مسائل القراض	183و-----183و	
مسائل المساقات والمغارسة	183و-----184ظ	
مسائل الأرضين كراء ومواتا وإقطاعا	184ظ-----188و	
مسائل الجعل والإجارات	188و-----191ظ	
مسائل الحبس	191ظ-----201و	
مسائل الهبات والصدقات	201و-----204و	
مسائل اللقطة	204و-----204و	
مسائل الأقضية والشهادات	204و-----211و	
مسائل موجبات الجراح	211و-----217ظ	
مسائل الجنايات	217ظ-----220ظ	- نهاية الربع الثالث عند ق221و
مسائل العتق وأنواعه	220ظ-----221و	- بداية الربع الرابع
مسائل الوصية	221و-----221و	
مسائل الوصايا	221و-----246ظ	
مسائل كتاب الجامع	246ظ-----304و	نهاية المخطوط عند **ق304و**
تقريظ الونشريسي	304ظ-----304ظ	

الملحق رقم: 5

الورقة الأولى والأخيرة من النسخ الخطية ومخطوط اللمع في الفقه

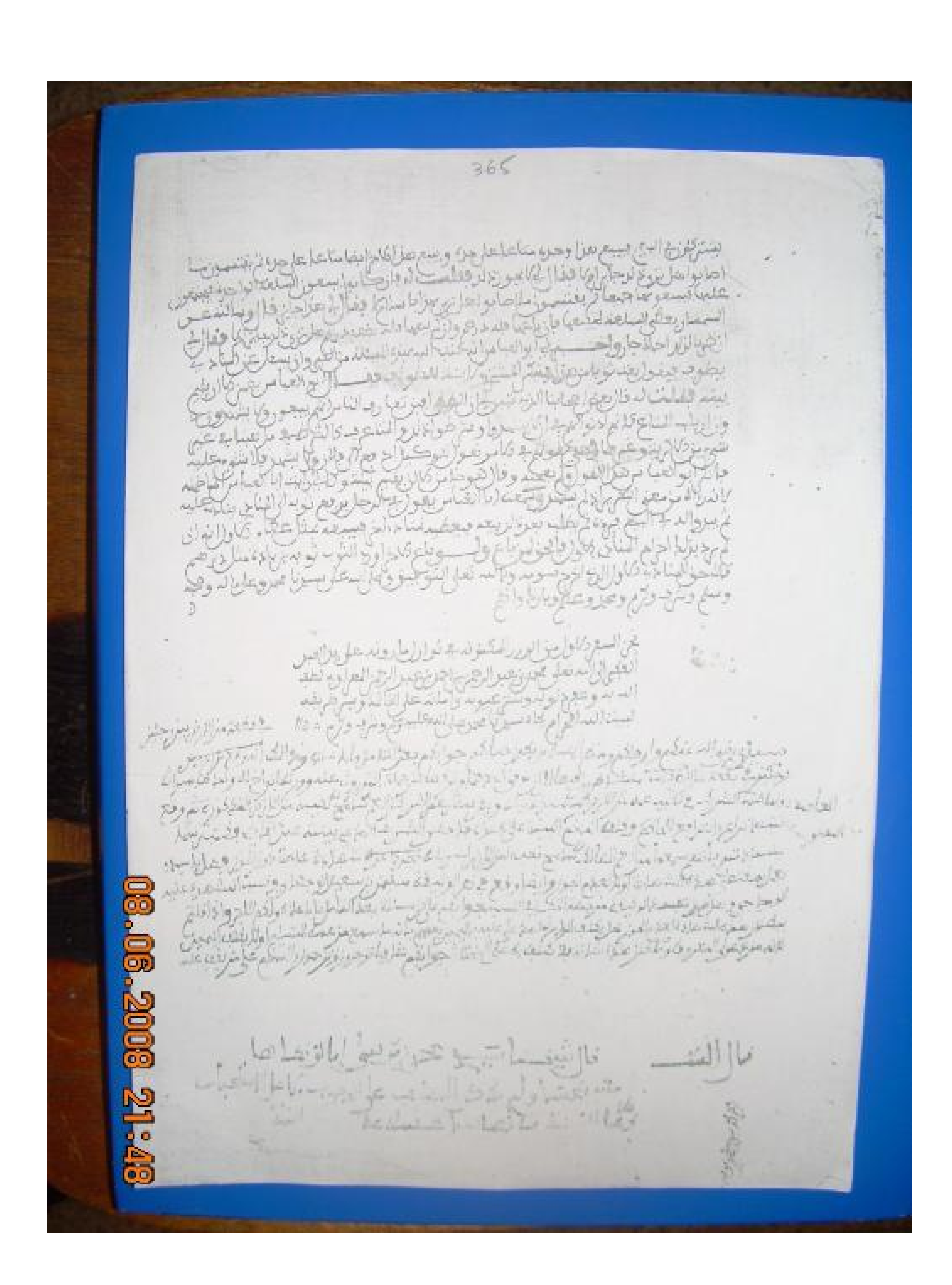


الورقة الأولى من النسخة أ

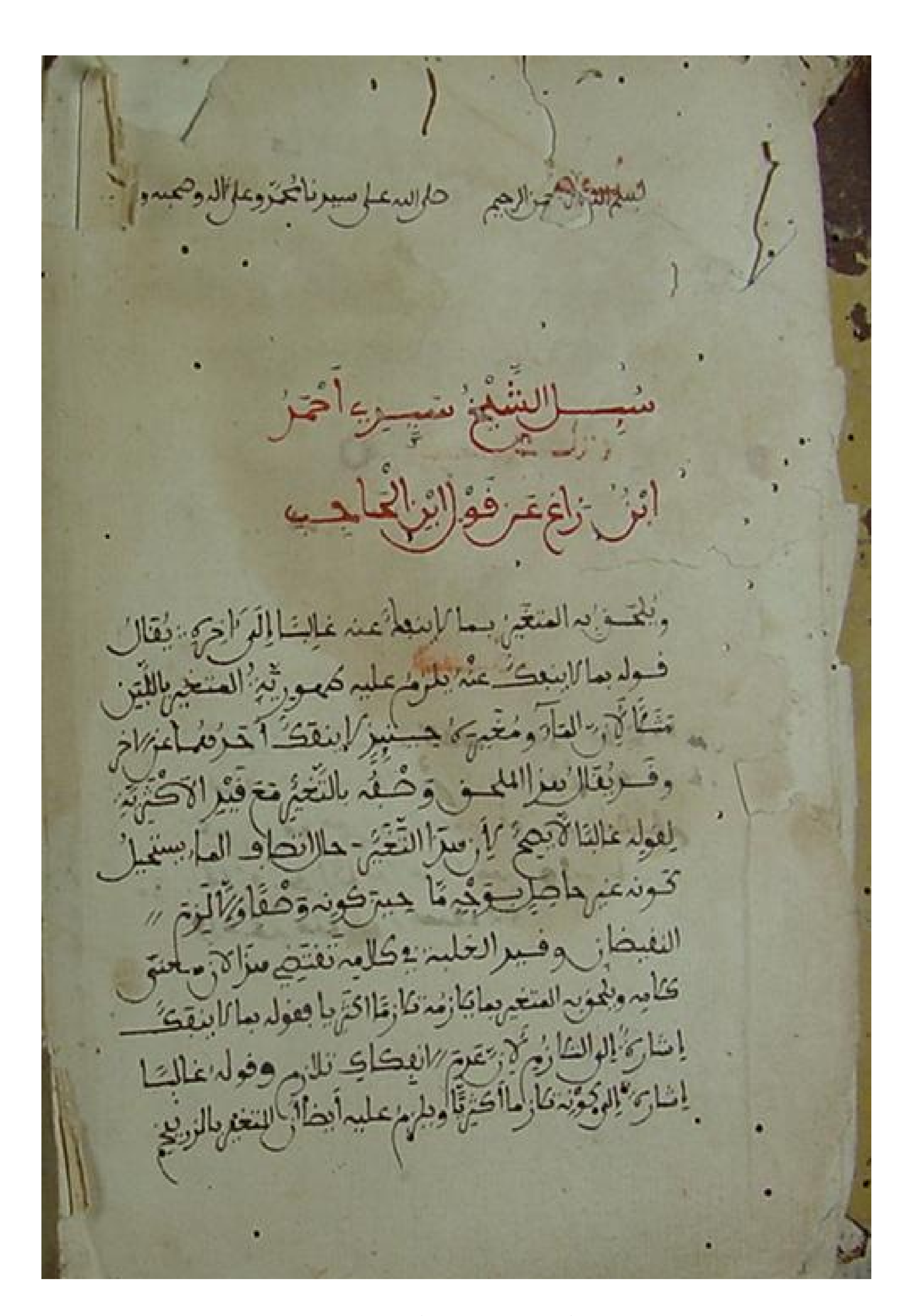


الورقة الأخيرة من النسخة أ

الورقة الأولى من النسخة ب



الورقة الأخيرة من النسخة ب



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه و

سئل الشيخ سيدي أحمد
ابن زاغ عن قول ابن الحاجب

ويطهر به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا إلى آخره. يقال
قوله بما لا ينفك عنه يلزم عليه طهورية المتغير بالتبن
مثلا لأن الماء ومغيره حينئذ لا ينفك آخرهما عن آخر
وقد يقال لعل المطهر وصفه بالتغير مع قيد الأكثرية
لقوله غالبا لا يصح لأن التغير حال انفصال الماء يستحيل
كونه غير حاصل بوجه ما حين كونه وصفا لازما
الفيضان وقيد الغلبة في كلامه يقتضي أن الأمر بعكس
كلامه ويطهر به المتغير بما يلازمه لازما أكثريا فقوله بما لا ينفك
إشارة إلى اللازم لأن عدم الانفكاك تلازم وقوله غالبا
إشارة إلى كونه لازما أكثريا ويلزم عليه أيضا أن التغير بالزريع

الورقة الأولى من السفر الأول من النسخة ح

الورقة الأخيرة من السفر الأول من النسخة ح

الورقة الأخيرة من السفر الثاني من النسخة ح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

قال العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني

نسخة المازوني ... رحمه الله تعالى

الورقة الأولى من النسخة ر

الورقة الأخيرة من السفر الأول من النسخة ر



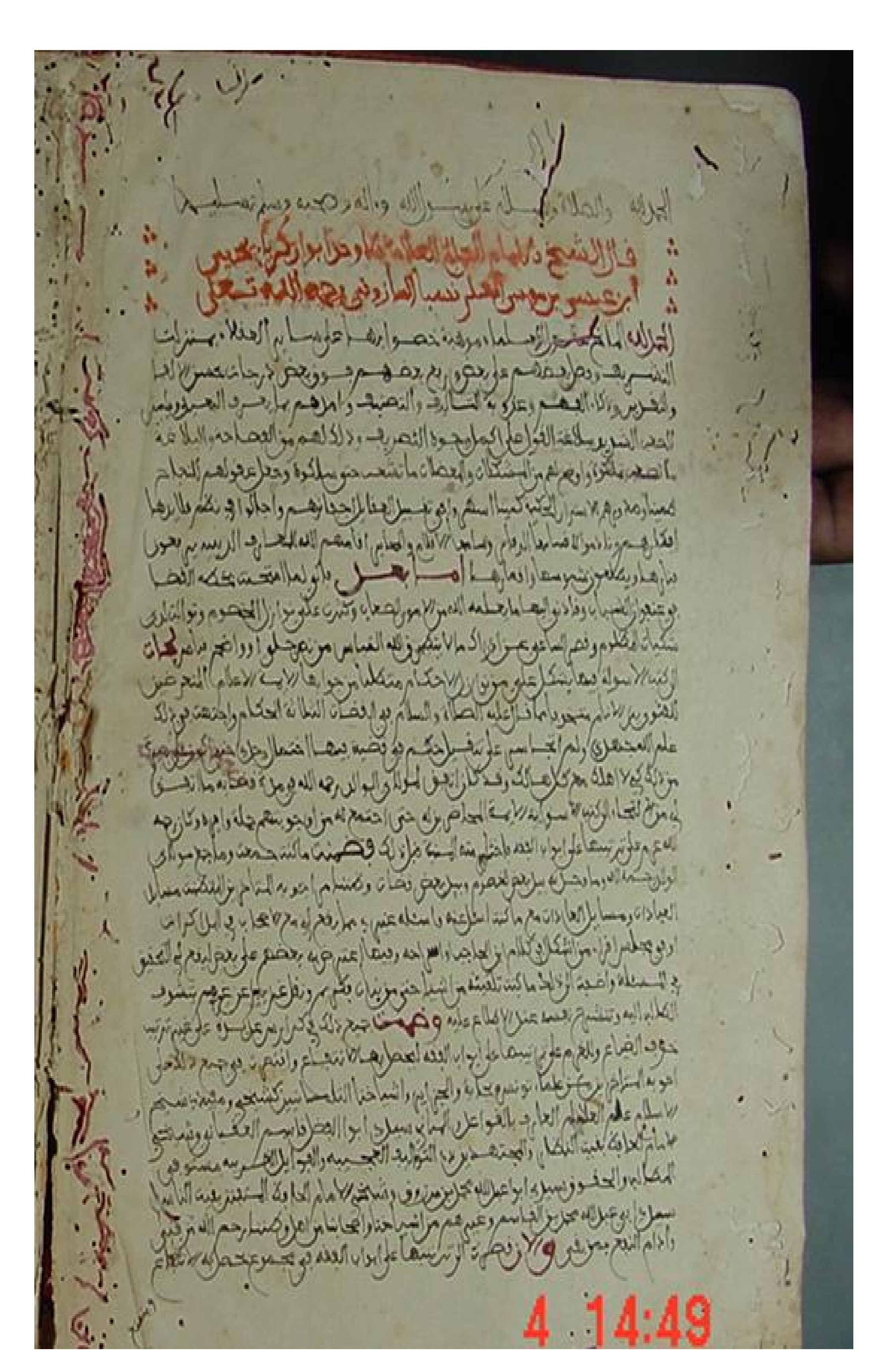
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

قال العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني به عمن سواه يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي نسبا

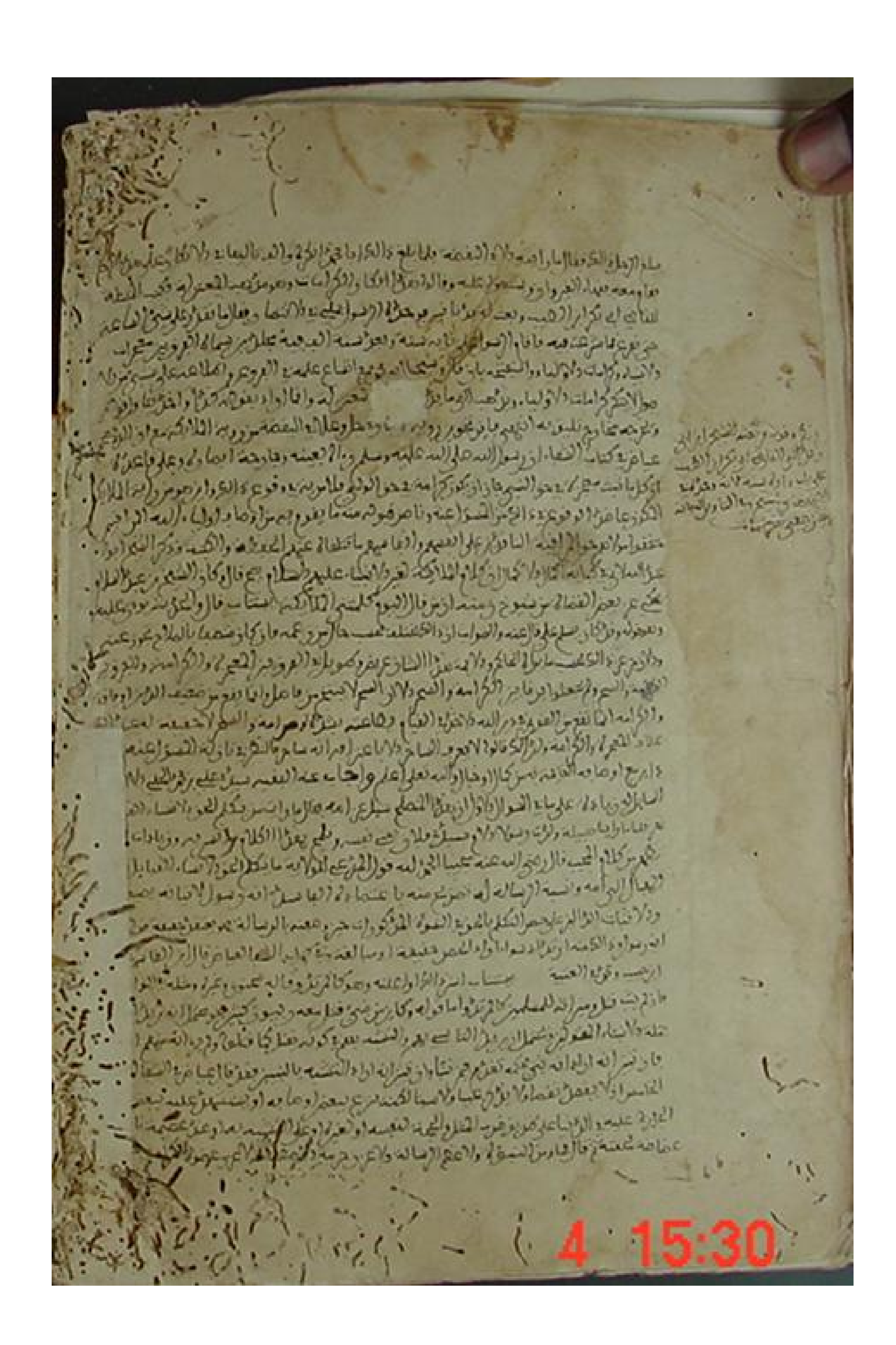
أول ورقة من المخطوط (وفيها المقدمة)

الورقة الأولى من النسخة م

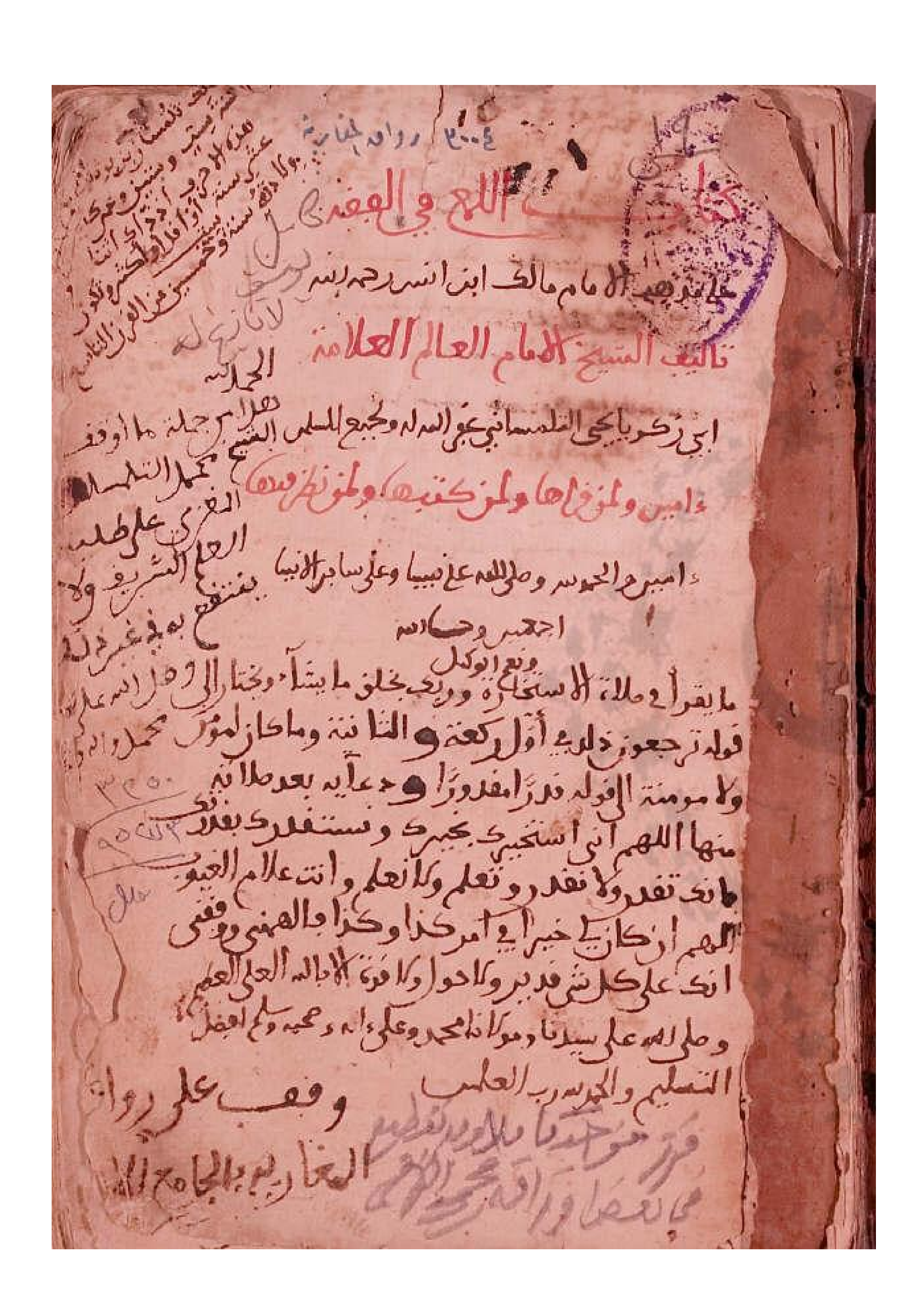
الورقة الأخيرة من النسخة م



الورقة الأولى من النسخة ل



الورقة الأخيرة من النسخة ل



الورقة 1و من مخطوط اللمع في الفقه


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الطهارة

الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة، وشروط
وجوبها خمسة الإسلام والعقل والبلوغ والطهر من الحيض و
النفاس ودخول وقت الصلاة فصل وهي على ثلاثة أنواع وضوء
وغسل وبدل منهما عند تعذرهما في الإباحة وهو التيمم وأحكام
الوضوء ثلاثة أنواع فرض وسنة وفضيلة والسنة آكد من الفضيلة
والفرض ستة أشياء النية والماء المطلق وغسل الوجه كله مع
العارض وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس كله وغسل
الرجلين إلى الكعبين وأما الموالاة فالظاهر من المذهب أنها واجبة
وقيل إنها سنة وأما النية فحقيقتها القصد إلى الفعل والعزم
عليه وهي شرط في كل طهارة عن حدث ولا تصح قربة إلا بها وأما الماء
فهو على خمسة أقسام ماء مطلق وهو طاهر مطهر وهو ما نزل من السماء
أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة والمطلق هو الذي لم
يضف إلى شيء غيره من مائع ليس بصفة له من تربة أو خلقة أو متولد
عنه أو ما لا ينفك عنه غالبا الثاني الماء النجس وهو ما خالطته
نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة قليلا كان أو كثيرا الثالث
المضاف إلى شيء طاهر مما ينفك عنه غالبا إذا تغيرت به أحد
أوصافه فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره الرابع الماء المشكوك

الورقة 1ظ من مخطوط اللمع في الفقه

والشرب في آنية الذهب والفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويجب
على آكل الثوم اجتناب المساجد وكذلك الكراث والبصل ولا يجوز
قراءة القرآن بالألحان المطربة كالغناء ولا يجوز للرجال لبس شيء من الحرير
ولا التختم بالذهب ولا يجوز اتخاذ شيء من التماثيل إلا أن تكون رقما
في ثوب ولا يخلو رجل بامرأة ليست بمحرم منه فصل ولا بأس
بالرقية من العين ومن كل مرض يحتاج إليها فيه والنفث من اللغوة والـ
باح والتعالج بالحجامة والفصد والدواء بكي الجرح وما يصح به
الجسد في العادة ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة
إلا بالله وإذا أخذ مضجعه سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين
وكبر ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويقرأ الفاتحة وآية الكرسي وآخر
سورة البقرة ومن الأعراف إن ربكم الله إلى قوله المحسنين ومن بني إسرائيل
وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة الآية و
يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ويستغفر ربه وينبغي أن تنزه المسا
جد عن عمل الصناعات والأكل والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء و
من الوضوء واللغط ورفع الصوت فيها وإنشاد الضالة و
البيع والشراء وتقليم الأظفار وقص الشعر والأقذار كلها والنجا
سة لقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له
فيها بالغدو والآصال رجال والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تم شرح اللمع

الورقة الأخيرة من مخطوط اللمع في الفقه

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المخطوطات

ثانيا: المصادر العربية والمعربة

ثالثا: المراجع العربية والمعربة

رابعا: المقالات

خامسا: الرسائل الجامعية

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

قائمة المصادر والمراجع

- ***1*- القرآن الكريم برواية حفص**

أولا: المخطوطات

- **ابن صعد** الأنصاري.

***2*-** النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، خ رصيد المكتبة الوطنية بالحامة، الجزائر(صورة طبق الأصل عن نسخة الخزانة العامة بالرباط).

- **ابن عرفة** الورغمي: أبو عبد الله محمد التونسي (ت803هـ/1400م).

***3*-** المبسوط في الفقه، خ المكتبة الوطنية بالحامة، الجزائر، رقم: 2312.

***4*-** مختصر في الفقه المالكي، خ المكتبة الوطنية بالحامة، الجزائر، رقم: 1/2050.

- **المازوني: موسى** بن عيسى (ت1429/833م).

***5*-** صلحاء وادي شلف، خ الخزانة العامة بالرباط، رقم: 2443ك.

- **المازوني: أبو زكريا يحيى** بن موسى (ت883هـ/1478م).

***6*-** الدرر المكنونة في نوازل مازونة، النسخة"أ"، بطيوة-وهران.

***7*-** كتاب اللمع في الفقه، خ رصيد المكتبة الأزهرية، القاهرة، رقم:

ثانيا: المصادر المطبوعة

- **أحمد** بن حنبل (ت 241هـ/855م).

***8*-** المسند، اعتناء: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة 1416هـ/1995.

- **ابن أبي الخطاب** القرشي.

***9*-** جمهرة أشعار العرب، ت: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت 1992.

- **ابن أبي دينار** القيرواني: أبو عبد الله محمد الرعيني (ت1110هـ/1699م).

***10*-** المؤنس في أخبار افريقية وتونس، مطبعة النهضة، تونس 1350هـ.

- **ابن أبي الضياف:** أحمد.

***11*-** إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، الدار التونسية للنشر والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تونس-الجزائر 1396هـ/1976م.

- **ابن أبي زرع:** أبو عبد الله بن محمد (ت741هـ/1340م)

12- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، إشراف: عبد الوهاب بنمنصور، المطبعة الملكية، ط2، الرباط 1420هـ/ 1999م.

● **ابن الأثير**: عزالدين أبو الحسن بن أبي الكرم الشيباني (ت630هـ/1232م)

13- أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1357هـ.

14- الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1407هـ/1987م.

● **الإدريسي**: أبو عبد الله محمد الشريف (ت560هـ/1164م).

15- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، ط1، بيروت 1989م.

● **الأصفهاني**: أبو نعيم احمد بن عبد الله (ت430هـ/1038م).

16- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت 1988.

● **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ/1081م)

17- المنتقى شرح موطأ مالك، ت: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت 1420 هـ/1999م.

● **البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/

18- صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، دمشق-بيروت 1423هـ/2002م.

● **البرزلي**: أبو القاسم بن أحمد التونسي (ت 842هـ/1438م)

19- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 2002م.

● **ابن بشكوال**: أبو القاسم خلف بن عبد الله (ت578هـ/1182م).

20- كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدباءهم، ت: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، القاهرة 1414هـ/1994م.

● **ابن بطوطة** : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت797هـ/1377م).

21- تحفة النظار في غرائب الأمصار، شرح: طلال حرب، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت 1413هـ/1992م.

● **البكري**: أبو عبيد الله بن العزيز القرطبي (ت487هـ/1094م).

22- المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، طبعة دوسلان، الجزائر 1857م.

- **البلاذري**

23- فتوح البلدان، مطبعة الموسوعات، ط1، القاهرة 1391هـ.

- **البلوي:** خالد بن عيسى (كان حيا سنة 767هـ/1365م)

24- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، ت: الحسن السايح، صندوق إحياء التراث الإسلامي، المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

- **التنبكتي:** أبو العباس أحمد بابا (ت1036هـ/1626م).

25- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، ط1، طرابلس الغرب 1989م.

- **التنسي:** محمد بن عبد الله بن عبد الجليل (ت899هـ/1493م).

26- تاريخ ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تحقيق وتعليق: محمود بوعياد، الجزائر 1405هـ/1985م.

- **التهانوي:** محمد علي الفاروقي (ت القرن 12هـ/18م).

27- معجم اصطلاحات الفنون، ت: لطفي عبد البديع، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة 1972م.

- **الثعالبي:** أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت875هـ/1470م).

28- الرحلة (منشورة في آخر كتابه: "غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد)، ت: محمد شايب شريف، ط1، دار ابن حزم، بيروت 2005م.

- **الجرجاني:** علي بن محمد علي الشريف (ت816هـ/1415م).

29- كتاب التعريفات، ت: عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة 1991م.

- **ابن الجوزي:** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ/1200م).

30- صفة الصفوة، ضبط: إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية، بيروت 1409هـ/1989م.

- **ابن جزي** الغرناطي

31- القوانين الفقهية، دار الثقافة، بيروت 1969م.

- **ابن الجلاب** البصري (ت 378هـ/988م).

32- كتاب التفريع، ت: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1408هـ/1987م.

- **ابن الحاجب**: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر (ت646هـ/1248م).

33- جامع الأمهات، تحقيق وتعليق: أبي الفضل بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1425هـ/2004م.

34- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (دكتوراه مطبوعة)، ت: نذير حمادو، دار ابن حزم، ط1، بيروت 2006م.

- **الحاكم**: أبو عبد الله النيسابوري.

35- المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة والنشر، ط1، القاهرة 1417هـ / 1997م.

- **ابن حجر العسقلاني**: أحمد بن علي (ت852هـ/1448م).

36- الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت 1359هـ.

37- تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط1، بيروت 1413هـ/1993م.

38- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1997م.

- **ابن حزم الأندلسي**: أبو محمد علي بن محمد (ت456هـ/1063م).

39- الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، ط1، بيروت 1400هـ /1980م).

40- مراتب الإجماع، إشراف: أحمد إسبر، دار ابن حزم، ط1، بيروت1998م.

- **الحفناوي**: أبو القاسم محمد الديسي بن إبراهيم الغول (ت 1356هـ/1936م).

41- تعريف الخلف برجال السلف، مؤسسة الرسالة (بيروت) والمكتبة العتيقة (تونس)، ط1، 1402هـ/1982م.

- **الحسن بن محمد الوزان** الفاسي: ليون الإفريقي (ت944هـ/1537م).

42- وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت 1983م.

● **الحميدي:** أبو عبد الله محمد بن أبي نصر (ت488هـ/1095م).

43- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة-بيروت 1410هـ/1989م.

● **الحميري:** محمد بن عبد المنعم (ت حوالي 727هـ/ق14م).

44- الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مطابع دار السروج، ط2، بيروت 1980م.

● **ابن حوقل** النصيبي

45- صورة الأرض، منشورات مكتبة الحياة، بيروت د-ت.

● **ابن حيان القرطبي**

46- المقتبس، ج5، اعتناء، ب-شالميطا، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد 1971م، ص138.

● **الخرشي**

47- شرح على مختصر خليل الفقهي، دار الفكر، بيروت د-ت

● **الخطيب التبريزي**

48- شرح القصائد العشر، ت: فخر الدين قباوة، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر 2007م.

● **ابن الخطيب الغرناطي:** لسان الدين (ت776هـ/1374م).

49- الإحاطة في أخبار غرناطة،تقديم وضبط: يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1424هـ/2003م.

50- أعمال الأعلام فيمن بويع من ملوك الإسلام قبل الاحتلام (نشر بعنوان: تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط)، ت: مختار العبادي ومحمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء 1964م.

● **ابن خلدون:** عبد الرحمن أبو زيد (ت 808هـ/1406م).

51- كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت 1391هـ/1971م.

52- رحلته شرقا وغربا، اعتناء: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض 2005م.

53- المقدمة، دار الفكر، ط1، بيروت 2003م.

- **ابن خلدون:** يحيى أبو زكريا بن أبي بكر (ت 780هـ/1378م).

54- بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة بيير فونطانة، الجزائر، مج1/ 1903م، مج1910/2م.

- **ابن خلكان:** أبو العباس أحمد (ت681هـ/1282م).

55- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت د-ت.

- **الخليل بن أحمد** الفراهيدي

56- كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط2، إيران 14709هـ.

- **الدباغ:** أبو عبد الرحمن بن محمد الأسدي (ت696هـ/1296م).

57- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ط حجرية، تونس 1320هـ.

- **الدارقطني**

58- السنن، إصدار: وزارة الأوقاف، مصر د-ت.

- **الدردير:**أبو البركات أحمد.

59- الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت د-ت.

- **الرازي فخر الدين:** أبو عبد الله محمد بن عمر (ت).

60- مفاتيح الغيب، ج27، دار الفكر، ط3، بيروت 1985م.

- **أبو راس الناصري.**

61- فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته، ت: محمد بن عبد الكريم الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1978م.

- **الرافعي:** عبد الكريم.

62- فتح العزيز بشرح الوجيز، ج11، دار الفكر، بيروت د-ت.

- **ابن رحال المعداني**

63- Abu Ali Al-Madani (Al-H'assan Ibn Rahhal , TAD'MIN AC- cunna , Etude et traduction par J Berque , Edition carbonel ; Alger , 1949 , p42

- **ابن رشد الجد:** أبو الوليد محمد بن أحمد (ت520هـ/1226م).

64- أجوبة (فتاوى) ابن رشد، ج1، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1407هـ/1987م.

65- البيان والتحصيل، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت 1408هـ/1988م.

- **الرعيني الاشبيلي.**

66- برنامج شيوخ الرعيني، ت: إبراهيم فتوح، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق 1962م.

- **الزبيدي:** محمد مرتضى الحسيني (ت 1205هـ/1790م).

67- تاج العروس، ت: عبد الستار أحمد فراج، إشراف: المجلس الوطني للثقافة والفنون الكويتي، مطبعة حكومة الكويت، ط1، 1422هـ/2001م.

- **الزركشي:** أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (كان حيا عام 894هـ/1488م).

68- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس 1966م.

- **زكريا الأنصاري**

69- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1998.

- **الزمخشري:** محمود بن عمر

70- الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، اعتناء: عبد الرزاق مهدي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت 2003م.

- **الزوزوني:** أبو عبد الله

71- شرح المعلقات السبع، مطبعة السعادة، القاهرة 1344هـ.

- **ابن الزيات التادلي:** أبو يوسف يعقوب بن يحيى (ت627و628هـ/ 1229و 1230م).

72- التشوف إلى رجال التصوف، ت: أحمد التوفيق، الرباط 1984م.

● **الزياني:** محمد بن يوسف.

73- دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تقديم: المهدي البوعبدلي، الجزائر 1978م.

● **سحنون بن سعيد التنوخي** (ت240هـ/854م).

74- المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1415هـ/1994م.

● **السخاوي:** شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ/1496م).

75- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت د-ت.

● **السراج:** محمد بن محمد الأندلسي (ت1149هـ/1736م).

76- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1985م.

● **ابن سعد**

77- الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت 1968.

● **ابن سعيد المغربي:** أبو الحسن علي بن موسى (ت685هـ/1286م).

78- كتاب الجغرافيا، ت: إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 1982م.

● **السَلَّاوِي الناصري**

79- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ت: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتب، الدار البيضاء 1954م.

● **السمعاني**

80- الأنساب، ت: عبد الله عمر بارودي، دار الجنان، ط1، بيروت1408هـ/ 1988م.

● **السهيلي:** عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي (ت581هـ/1185م).

81- نتائج الفكر في النحو، ت: محمد إبراهيم البنا، دار الرياض للنشر والتوزيع، الرياض 1404هـ/1984م.

● **ابن سينا:** الحسين بن عبد الله (ت 428هـ/1037م).

82- النجاة في المنطق والإلهيات، ت: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، ط2، بيروت 1992م.

● **الشافعي:** محمد بن إدريس (ت204هـ).

83- كتاب الأم، ج4، دار الفكر، بيروت 1983م.

● **ابن شاس:** عبد الله بن نجم (ت919هـ/1219م).

84- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1995.

● **ابن الشماع:** أبو عبد الله محمد بن أحمد (كان حيا عام 861هـ/1456م).

85- الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق وتعليق: الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، تونس 1984م.

● **الشنتمري** الأعلم

86- أشعار الشعراء الستة الجاهليين، وزارة الثقافة(الجزائر عاصمة الثقافة العربية)، الجزائر 2007م.

●**الشيرازي**

87- طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط2، بيروت 1401هـ/ 1981م.

● **الصالحي الشامي:** محمد بن يوسف (ت 942هـ/1535م).

88- سبل الهدى والرشاد، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1414هـ/1993م.

● **الصفدي:** صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764هـ/1362م).

89- الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناءوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت 1420هـ/ 2000م.

● **الضبي:** ابن عميرة أحمد بن يحيى (ت599هـ/1202م).

90- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، ت: عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1997م.

● **الطرطوشي:** أبو بكر محمد بن الوليد (ت 520هـ/1126م).

91- سراج الملوك، ت: جعفر البياتي، رياض الريس للكتب والنشر، ط1، لندن 1990م.

● **الطيبي**: الحسين بن محمد (ت743هـ/1342م).

92- الكاشف عن حقائق السنن، ج7، ت: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، مكة المكرمة-الرياض 1417هـ/1997م.

● **عبد الباسط بن خليل** (ت قبل 920هـ/1514م).

93- الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، نشرها روبار برنشفيك بعنوان: Robert Brunschving, deux recits de voyage inédits en Afrique du nord ou xv siécle Abd Albasit B Halil et adorne, Paris, V-I la rose, édideur, 1936.

94- نيل الأمل في ذيل الدول، ت: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، ط1، بيروت 1422هـ/2002م.

● **العبدري**: محمد بن محمد علي الحيحي (ت أواخر القرن 7هـ/13م).

95- الرحلة المغربية، ت: أحمد بن جدو، مطبعة البعث، قسنطينة د-ت.

● **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ/1020م).

96- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد عوض وعادل حمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1415هـ/1995م.

● **ابن عبد الرفيع**: إبراهيم بن حسن التونسي (ت733هـ/1332م).

97- معين الحكام على القضايا والأحكام، ت: محمد قاسم بن عباد، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1989م.

● **عبد الوهاب بن علي** بن نصر البغدادي (ت422هـ/1030م).

98- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1، بيروت 1999.

99- المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت 1998م.

● **أبو عبيد القاسم** بن سلام (ت 224هـ/838م).

100- كتاب الأموال، ت: محمد خليل الهراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1981م.

● **أبو العرب التميمي** (ت 333هـ944م).

101- طبقات علماء افريقية وتونس، اعتناء: محمد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006م.

● **ابن عساكر**: أبو القاسم علي بن الحسن.

102 **-** تاريخ دمشق، ت: علي شيري، دار الفكر، ط1، بيروت 1981م.

● **العقباني**: محمد بن أحمد بن قاسم (ت871هـ/1466م).

103 **-** تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، ت: علي الشنوفي Bulletin d'étude orientale, tome 19, 1965-1966, damas-paris 1967.

● **ابن عقيل الهمذاني**

104 **-** شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، المكتبة التجارية، ط14، مصر 1964م /1384هـ.

● **ابن العماد الحنبلي**: أبو الفلاح عبد الحي (ت1085هـ/1674م).

105 **-** شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، ط1، دمشق-بيروت 1406هـ /1986م.

● **عياض القاضي**: أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي (ت544هـ/1149م).

106 **-** ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، ت: احمد بكير محمود، دار مكتبة الفكر ودار مكتبة الحياة، طرابلس الغرب-بيروت 1388هـ /1968م.

● **ابن غازي**

107 **-** التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المترل والناد، ت: محمد الزاهي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الدار البيضاء 1399هـ/1979م.

● **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ/1111م).

108 **-** المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت د-ت.

109 **-** المنخول، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط3، بيروت 1998م.

110 **-** الوجيز، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت 1994م.

● **ابن فارس**

111 **-** معجم مقاييس اللغة، مج5، ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت د-ت.

● **ابن فرحون**: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ/1396م).

112 **-** الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، مطبعة السعادة، ط1، مصر 1329هـ.

● **ابن الفرضي**

113- تاريخ العلماء والرواة بالأندلس، ضبط: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة 1954م.

● **الفيروز آبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ/1414م).

114- القاموس المحيط، ضبط: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت 2005م.

● **ابن قتيبة** الدينوري

115- المعارف، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1971م.

116- الشعر والشعراء، مطبعة بريل، ليدن 1902م.

● **القرافي: شهاب الدين** أحمد بن إدريس (ت684هـ/1285م).

117- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تعليق: محمد عزنوس، مطبعة الأنوار، القاهرة 1938م.

118- الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1994م.

119- الفروق، عالم الكتب، بيروت د-ت.

● **القرافي: بدر الدين** محمد بن يحيى ت1008هـ/1599م)

120- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ت: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة 2004م.

● **ابن القطان المراكشي**

121- نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، ت: محمد علي مكي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1990م.

● **القلصادي:** أبو الحسن علي بن محمد البسطي (ت 891هـ/1486م).

122- تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1978م.

● **القلقشندي:** أبو العباس أحمد بن علي (ت 821هـ/1419م).

123- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج5، دار الكتب المصرية، القاهرة 1922م.

124- نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، القاهرة 1959م.

● **ابن قنفذ القسنطيني**: أبو العباس أحمد بن الحسن (ت810هـ/1407م).

125- أنس الفقير وعز الحقير، ت: أبي سهل نجاح عوض صيام، دار المقطم للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 1422هـ/2002م.

126- الوفيات، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، ط3، بيروت 1400هـ/1980م.

● **الكتاني**: عبد الحي بن عبد الكبير.

127- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، اعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت 1402هـ/ 1982م.

● **ابن كثير**: أبو الفداء (ت774هـ/1372م).

128- تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، الرياض 1420هـ/1999م.

129- السيرة النبوية، دار المعرفة، بيروت 1971م.

● **اللخمي**: أبو الحسن علي (ت 478هـ).

130- فتاوى، جمع وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء 1427هـ/2006م.

● **المازوني**: أبو زكريا يحيى بن موسى (ت 883هـ/1478م.

131- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، نشر: مختار حساني، إشراف: مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر 2004م.

● **مالك بن أنس** (ت 179هـ/795م).

132- الموطأ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة 2006م.

● **ابن مالك** النحوي

133- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، المطبعة العامرية المسيرية، ط1، مكة المكرمة 1319هـ.

● **المالكي**: أبو عبد الله بن محمد (ت 483هـ/1090م).

134- رياض النفوس، ت: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982م.

● **مارمول كاربخال** (القرن10هـ/16م).

135 **-** إفريقيا، ترجمة: محمد حجي وآخرون، مكتبة المعارف الجديدة، الرباط 1984م.

● **مخلوف:** محمد بن محمد

136 **-** شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت د-ت.

● **مجهول**

137 **-** الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، إشراف: سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، ط1، الدار البيضاء 1979م.

138 **-** الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصورة للطباعة والوراقة، الرباط 1972م

● **المراكشي:** عبد الواحد بن علي (ت 647هـ/1998م.

140 **-** المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ت: محمد زينهم محمد عرب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، القاهرة 1994م.

● **ابن مريم:** أبو عبد الله محمد بن محمد المليتي المديوني (ت1014هـ/1605م).

141 **-** البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.

● **المزاري الآغا**

142 **-** طلع سعد السعود، ت: يحيى بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1990م.

● **المزني**

143 **-** المختصر، دار المعرفة، بيروت د-ت.

● **مسلم بن الحجاج:** أبو الحسين (ت261هـ874م).

144 **-** صحيح مسلم، دار المغني، ط1، الرياض 1419هـ/1998م.

● **المقري:** أحمد بن محمد شهاب الدين (ت1041هـ/1631م).

145 **-** نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت 1997م.

● **المقريزي:** أبو العباس أحمد بن علي (ت845هـ/1441م).

146 **-** السلوك لمعرفة دول الملوك، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م.

● **ابن المناصف:** محمد بن عيسى (ت 620هـ/1223م).

147 **-** الإنجاد في أبواب الجهاد، ت: مشهور بن حسين آل سلمان ومحمد أبو غازي، دار الإمام مالك، ط1، 2005م.

● **ابن منظور:** محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت711هـ/1311م).

148 **-** لسان العرب، دار صادر، ط1، بيروت د-ت.

● **النباهي المالقي:** أبو الحسن بن عبد الله (ت 793هـ/1390م).

149 **-** المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا(تاريخ قضاة الأندلس)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت د-ت.

● **الناصري: أبو راس المعسكري**

150 **-** فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته، ت: محمد عبد الكريم الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1990

● **ابن النديم:** محمد بن إسحاق الوراق (ت 380هـ/990م).

151 **-** الفهرست، ت: رضا تجدد، طهران 1391هـ/1971م).

● **ابن هشام**

152 **-** السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة 1355هـ/1936م.

● **ابن هشام النحوي:** عبد الله بن يوسف (ت761هـ1359م)

153 **-** مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ت: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، ط2، دمشق 1969م.

● **الوزاني:** أبو عيسى مهدي

154 **-** النوازل الجديدة فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى(المعيار الجديد)، اعتناء: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط 1997م.

● **الونشريسي:** أحمد بن يحيى (ت 914هـ/14508م).

155 **-** المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د-محمد حجي ورعاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، دار

الغرب الإسلامي، بيروت 1401هـ /1961م.

156- وفيات(ضمن موسوعة أعلام المغرب)، إعداد: محمد حجي، ج2، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1417هـ/1996م.

● **اليافعي**

157- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، الفروق الحديثة للطباعة والنشر، ط2، القاهرة 1993م.

● **ياقوت الحموي:** شهاب الدين محمد بن عبد الله (ت626هـ/1228م).

158- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب(معجم الأدباء)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1411هـ/1981م.

159- معجم البلدان، دار صادر، بيروت 1397هـ/1977م

ثالثا: المراجع العربية والمعربة

● **الألباني ناصر الدين**

160- السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، ط1، الرياض 1417هـ/1996م.

161- السلسلة الضعيفة مختصرة، مكتبة المعارف، الرياض د-ت.

162- صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، ط5، الرياض د-ت.

163- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت 1405هـ/1985م.

164- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت 1405هـ/1985م.

● **إسماعيل باشا البغدادي.**

165- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح: رفعت الكليسي، وكالة المعارف الجليلة، اسطنبول 1364هـ/1945م.

● **الأطرش السنوسي.**

166- مالك بن أنس ومدرسة المدينة، دار الغرب الاسلامي، ط1، وهران 1999م.

● **ألفرد بل.**

167- الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي إلى اليوم، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت 1981م.

● **بدوي عبد الرحمن.**

168- موسوعة المستشرقين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط4، بيروت 2003م.

● **بلغيث محمد الامين.**

169- دراسات في تاريخ الغرب الإسلامي، دار التنوير، الجزائر 1426هـ/2006م.

● **بوحوش عمار.**

170- التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1997م.

● **بوروبة رشيد وآخرون.**

171- الجزائر في التاريخ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م.

● **بوعياد محمود.**

172- جوانب من الحياة في المغرب الأوسط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982م.

● **جنان الطاهر.**

173- مازونة عاصمة الظهرة، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سيدس بلعباس 1426هـ/2005م.

● **الجيلالي عبد الرحمن.**

174- تاريخ الجزائر العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر 1415هـ/1994م.

● **حاجي خليفة.**

175- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ت: رفعت الكليسي، وكالة المعارف الجليلة، اسطنبول 1364هـ/1945م.

● **حاجيات عبد الحميد.**

176- أبو موسى الزياني وآثاره، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر 1403هـ/ 1982م.

● **أبو حبيب سعدي.**

177- القاموس الفقهي، دار الفكر، ط2، دمشق 1988م/1408هـ.

● **حجي محمد.**

178- نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطبعة الجديدون ط1، الدار البيضاء 1999م.

● **حسني مختار.**

179- تاريخ الدولة الزيانية (الأحوال السياسية والإقتصادية والثقافية، ج1-ج2، دار الحضارة، ط1، الجزائر 2007م.

● **حمادو نذير.**

180- المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، دار الفجر، قسنطينة 1429هـ/2008م.

● **الزركلي خيرالدين.**

181- الأعلام (قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، دار العلم للملايين، ط15، بيروت 2002م.

● **سيزكين فؤاد.**

182- تاريخ التراث العربي، مج1(ج3)، ترجمة: محمود فهمي، طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العربية السعودية 1403هـ/1983م.

● **شاوش الحاج محمد بن رمضان.**

183- باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة بني زيانن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995م.

● **شهبة محمد.**

184- الإسرائليات والموضوعات في كتب التفسير، مكتبة السنة، ط4، 1408هـ.

● **الطمار محمد بن عمرو.**

185- تلمسان عبر العصور ودورها في سياسة وحصارة الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م.

● **العيدروسي محمد حسن.**

186- المغرب العربي في العصر الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009م.

● **فتحة محمد.**

187- النوازل الفقهية والمجتمع-أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي في القرن 6-9هـ /12-15م (دكتوراه مطبوعة)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء 1999م.

● **فيلالي عبد العزيز.**

188- تلمسان في العهد الزياني، ج1، دار موفم للنشر، الجزائر 2007م.

● **ابن قربة صالح وآخرون.**

189- تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، طبع وزارة المجاهدين، الجزائر 2007م.

● **القرضاوي يوسف.**

190- الفتوى بين الماصي والحاصر، دار البعث، قسنطينة 1985م.

● **قلعجي محمد.**

191- معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، بيروت 1408هـ/1988م.

● **لاكوست ايف وآخرون.**

192- الجزائر بين الماصي والحاضر، ترجمة: اسطنبولي رابح ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984م.

● **المباركفوري صفي الدين.**

193- تعليقة إتحاف الكرام على بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكتبة الفيحاء، ط2، دمشق 1417هـ/1997م.

194- الرحيق المختوم، دار الفكر، ط1، بيروت 1424هـ/2003م.

- **محمد إبراهيم علي.**

195 **-** إصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2، دبي 1423هـ/2002م.

- **محمد أبو زهرة.**

196 **-** الإمام مالك بن أنس، دار الفكر العربي، ط1، بيروت د-ت.

- **محمد مهدي علام.**

197 **-** الخليل (معجم مصطلحات النحو العربي)، مكتبة لبنان، ط1، بيروت 1990م.

- **المستغانمي عبد القادر بن عيسى.**

198 **-** مستغانم وأحوازها عبر العصور، المطبعة العلاوية، ط1، مستغانم 1996م.

- **أبو مصطفى كمال السيد.**

199 **-** دراسات مغربية وأندلسية في التاريخ والحضارة، مركز الكتاب، الأسكندرية 2007م.

- **المطوي محمد العروسي.**

200 **-** السلطنة الحفصية، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1986م.

- **مفلاح محمد.**

201 **-** أعلام من منطقة غليزان، دار هومة، غليزان 2006م.

- **الميلي مبارك بن محمد.**

202 **-** تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم: محمد الميلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976م.

- **نويهض عادل.**

203 **-** معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض للتأليف والترجمة والنشر، بيروت 1980م.

- **أبو هلال العسكري.**

204 **-** الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، قم(إيران) 2000م.

- **وزارة الأنباء والثقافة الجزائرية.**

205 **-** تلمسان، مطبعة ألتاميرا، مدريد 1971م.

- **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.**

206- الموسوعة الفقهية، ج4، ط1، الكويت 1404هـ/1984م.

- **وستنفلد F. Wustlnfeld**

207- نُشِرَ بعنوان: "السنين الهجرية بلياليها وشهورها بما يوافقها من السنين الميلادية بأيامها وشهورها"، ترجمة: عبد المنعم ماجد وعبد المحسن رمضان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة د-ت.

رابعا: المقالات

- **أفا عمر**

208- نوازل الكرسيفي مصدر للكتابة التاريخية (ضمن كتاب التاريخ وأدب النوازل-دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنير)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مطبعة فضالة، الرباط 1970م.

- **بلحميسي مولاي.**

209- دور مازونة في الحركة العلمية والثقافية من القرن 15 إلى منتصف القرن 20م، بحث خاص من 14 صفحة.

- **رابح بونار**

210- القاضي سعيد العقابي التلمساني، مجلة الأصالة، عدد: 06

- **الجيلالي عبد الرحمن.**

211- الشهيد عبد الواحد الونشريسي، مجلة الأصالة، عدد: 83-84، إصدار: وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، مطبعة البعث، الجزائر 1980م.

- **حاجيات عبد الحميد.**

212- الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان، مجلة الأصالة، العدد: 26، الجزائر 1975م.

- **السلاوي مصطفى.**

213- دراسة حول أقسام الدلالة والدليل في كتاب الروض المريع في صناعة البديع، مجلة دعوة الحق، عدد: 330، الرباط د-ت.

- **طالبي عمار.**

214- الونشريسي، مجلة الأصالة، عدد: 83-84، الجزائر 1980م.

- **عبيد داود.**

215- التعريف بمخطوطات الفقه والتصوف الجزائرية ببعض الخزانات المغربية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد: 9، قسنطينة صفر 1420هـ/ جوان 1999م.

- **علاوة عمارة.**

216- الهجرة الهلالية وإشكالية انحطاط حضارة المغرب الإسلامي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، عدد : 04، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المطبعة العربية، غرداية 1425هـ/2004 م.

- **بن عميرة لطيفة.**

217- الأوضاع الاقتصادية في عهد الإمارة الزيانية، مجلة الدراسات التاريخية، عدد: 8، معهد التاريخ، جامعة الجزائر 1994م.

- **فخار إبراهيم.**

218- التغيرات الاجتماعية في المغرب العربي من خلال مصادر ونظريات المفكرين مالك بن نبي وجاك بيرك، التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، ملتقى دولي أفريل 2001م، مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري-قسنطينة، دار الهدى، عين مليلة.

- **القرضاوي يوسف.**

219- فقه الجهاد، جريدة الشروق اليومي، عدد: 2466، الجزائر 26 نوفمبر 2008م.

- **مجاني بوبة.**

220- كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي (العصر الزياني نموذجا)، ملتقى دولي حول التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري، قسنطينة أفريل 2001م.

221- المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق لأبي يحيى موسى بن عيسى المغيلي المازوني-مصدر جديد من مصادر التاريخ، حوليات المتحف الوطني للآثار، عدد: 11، مطبعة سومر، الجزائر 1422هـ/2002م.

● **المنوني محمد.**

222- الشيخ إبراهيم التازي نموذج بارز للتبادل الثقافي بين المغربين في القرن 9هـ/15م، مجلة الثقافة، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، الجزائر جمادى الأولى 1409هـ/ فبراير 1986م.

● **المهدي البوعبدلي.**

223- الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي، مجلة الأصالة، عدد: 83-84، ص ص 19-28.

خامسا: <u>الرسائل الجامعية</u>

● **بحاز إبراهيم بكير.**

224- القضاء في المغرب الإسلامي (رسالة دكتوراه)، إشراف: د-إبراهيم فخار، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة 1417هـ/1997م.

● **بشاري لطيفة.**

225- التجارة الخارجية لتلمسان في العهد الزياني، ماجستير، معهد التاريخ، جامعة الجزائر 1987م.

● **بوكفة يوسف.**

226- مدرسة مازونة التاريخية-النهضة والسقوط-، ماجستير، معهد الحضارة، جامعة وهران، نشر: مجلة الظهرة للثقافة والتراث، عدد: 8، مازونة د-ت.

● **زهرة شرفي.**

227- مسائل البيوع من خلال كتاب الدرر، ماجستير، إشراف: د-محمد عيسى، معهد أصول الفقه، جامعة الجزائر 2007م.

● **غرداوي نور الدين.**

228- جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين 8-9هـ/ 14-15م من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، إشراف: د-عبد العزيز الأعرج، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2006م.

● **فيلالي عبد العزيز.**

229- تلمسان في العهد الزياني، ج1، إشراف د-موسى لقبال، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 1996م.

● لدرع آمال.

230- الحركة الصوفية خلال العهد الزياني، ماجستير، إشراف: د-بوبة مجاني، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة 2006م.

● الواليش فتيحة.

231- الحياة الحضرية في بايلك الغرب خلال القرن 18م، ماجستير، إشراف: د-مولي بلحميسي، معهد التاريخ، جامعة الجزائر 1994م

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

Ataallah Dhina ●

232- Les états de l'occident musulman, office des publications universitaires, alger 1984.

233 **-** Le rayoume Abdelouadid à l'époque d'Abou Hamou Moussa 1er et d'Abou Tachfin 1er, office des publications universitaires, alger 1985.

E. Fagnan ●

234- Catalogue général de maniscrits de la bibliothèque national d'Algérie, 2e édition de bibliothèque, alger 1995.

Elise Voguet ●

235- Le Maghreb central au ix/xv siècle (résistance à l'idéal islamique d'unité), séminaire de l'école docdorate, hypothèse publication de la Sorbonne, paris janvier 2003.

Houari Touati ●

236- En relisant les nawazils mazouna marabouts et chorfas au Maghreb central au xv siècle, studia islamica n: 69, paris 1989.

Jacque Berque ●

237- En lisant les nawazil mazouna, xxxii, studia islamica, paris 1970.

238- Les Hilaliens repentis ou l'Algérie rural au xv siècle d'après un maniscrits jurisprudentiel, annal E.S.C, 25er année, sep-octb, paris 1978.

Moulay Belhamissi ●

239 **-** Histoire de mazouna -نشر جمعية الظهرة للتراث، مجلة الظهرة،

عدد: 3، مازونة د-ت.

The Encyclopedia of Islam ●

240 **-** The patronage of the international union of academies, volume VII, Lieden-Newyork 1993.

Youcef Loukik ●

241- Mazouna ancienne capital du Dahra, imprimerie algérienne, alger 1912.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث **الصفحة**

فهرس الشواهد الشعرية

فهرس الكتب الواردة في متن التحقيق

فهرس الأعلام والقبائل

-أ-

-خ-

-س-

-ش-

-ص-

-ط-

-ع-

-غ-

-ف-

-ق-

فهرس الأماكن

-أ-

-ج-

-ح-

-خ-

-ك-

-م-

-ن-

-هـ-

-و-

فهرس المحتويات

تم بحمد الله